

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به أستعين

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، السيد الخبر الكامل . شيخ الإسلام محمد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني رحمه الله .

الحمد لله مولى النعم الباطنة والظاهرة ، وصلى الله على محمد خاتم الرسل ، وصاحب المعجزات الباهرة ، وعلى آله وأصحابه نجوم المدى الزاهرة ، وسلم تسليماً . « أما بعد » فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه .

هذبتة مختصراً ، ورتبته « محرراً » حاوياً لأكثر أصول المسائل ، خالياً من العال والدلائل ، واجتهدت في إنجاز لفظه . تيسيراً على طلاب حفظه . وسأل الله النفع به في الأولى والأخرى ، وأن يوفقنا لصواب القول والعمل ، ويحرسنا من أسباب الخطأ والزلل ، إنه سميع مجيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة ، مفتي المذاهب ، رحلة الطلاب ، نسيج وحده ، وفريد عصره ، شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم أبي المفاخر مفلح بن مفرج المقدسي الحنبلي ، تغمده الله برحمته ، وكان قد صنف هذ الكتاب قبل سنة أربعين وسبعمائة ، وتوفي ليلة يسفر صباحها عن يوم الخميس ثاني رجب الفرد سنة ثلاث وستين وسبعمائة ، وله تصانيف باهرة ، في فنون مشهورة ، وهذا الكتاب اسمه « النكت والفوائد السنوية على مشكل المحرر ، للشيخ مجد الدين بن تيمية » تغمده الله برحمته .

كتاب الطهارة

باب المياه

الماء الْمُطَهَّرُ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ : هُوَ الْمُطَاقُ ، الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ فَإِنَّ خَالَطَهُ طَاهِرٌ يُمْكِنُ صَوْنُهُ عَنْهُ مَغْيَرَةً ، زَالَتْ طَهْوَرِيَّتُهُ ، وَعَنْهُ لَا تَرَوْلُ ، إِلَّا أَنْ يُطْبَخَ فِيهِ ، أَوْ يَغْلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، وَاخْتَارَ الْخَرَقِيُّ الْعَفْوَ عَنْ يَسِيرِ الرَّائِحَةِ خَاصَّةً . فَإِنْ غَيَّرَهُ مَا لَا يُمَارِجُهُ كَالدَّهْنِ ، وَقَطَعَ السَّكَافُورِ ، فَعَلَى وَجْهِينِ . وَلَا بَأْسَ بِمَا تَغْيَرُ بِمَقَرِّهِ ، أَوْ بِمَلْحٍ مَائِيٍّ ، يَكُونُ كَطِخَانِيبِ ، وَوَرَقِ الشَّجَرِ ، وَنَحْوِهَا ، مَا يَشُقُّ صَوْنَهُ عَنْهُ . فَإِنْ وُضِعَ فِيهِ قَصْدًا زَالَ تَطْهِيرُهُ ، وَلَا يُكْرَهُ الْمُشْمَسُ وَلَا الْمُسَخَّنُ بِطَاهِرٍ . إِلَّا إِذَا اشْتَدَّ حَرُّهُ . وَفِي كِرَاهِيَةِ الْمُسَخَّنِ بِالنَّجَاسَةِ رَوَايَتَانِ .

فَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَادُونَ الْقَلْتَيْنِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ . فَهُوَ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ . وَعَنْهُ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ نَجَسٌ .

فَأَمَّا الْمُسْتَعْمَلُ فِي طَهْرِ مُسْتَحَبٍّ وَكَلَاءِ نَعْمَسٍ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ يَدُهُ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا فَطَاهِرٌ ، وَعَنْهُ لَيْسَ بِمُطَهَّرٍ . وَلَا يَرْتَفِعُ حَدَثُ الرَّجُلِ بِمَاءٍ خَلَّتْ بِالطَّهَارَةِ مِنْهُ امْرَأَةٌ ، وَعَنْهُ تَرْتَفِعُ ، وَلَهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ فِي أَصْحَحِ الرَّجْهِينِ . وَإِذَا لَاقَتْ نَجَاسَةً قُلَّتِي مَاءً فَصَاعِدًا وَلَمْ تَغْيَرِهِ لَمْ يَنْجَسْ ، وَعَنْهُ يَنْجَسُ بِالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةَ الرُّطْبَةَ مِنَ الْأَدْمَى خَاصَّةً ، إِلَّا مَا يَشُقُّ نَزْحَهُ لِسَكْرَتِهِ ، وَمَادُونَ الْقَلْتَيْنِ يَنْجَسُ بِمَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ ، وَعَنْهُ لَا يَنْجَسُ ، حَتَّى يَتَغْيَرُ كَالْقَلْتَيْنِ ، وَهِيَ خَمْسَانَةٌ رَطْلٌ بِالْعِرَاقِ تَقْرِيبًا ، وَقِيلَ عَنْهُ تَحْدِيدًا ، وَعَنْهُ أَنَّهُمَا أَرْبَعَانَةٌ . وَمَا نَجَسَ بِالتَّغْيِيرِ لَمْ يَطْهَرِ إِلَّا بِزَوَالِهِ . إِمَّا بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِإِضَافَةِ قَلْتَيْنِ إِلَيْهِ ، أَوْ بِزَرْحٍ يَبْقَى بَعْدَهُ

قلتان ، ولا يطهر مادون القلتين . إلا بإضافة قلتين إليه ، مع زوال تغيره ، ويتخرج التطهير بإضافة مادون القلتين فيهما .

كتاب الطهارة

قوله في الحرر « ويتخرج التطهير بإضافة ما دون القلتين فيهما » يعني : إذا كان الماء النجس قليلا أو كثيرا ، فأضيف المطهر إلى كثير نجس ، فأكثر الأصحاب على أنه لا يطهر ، وذكر بعضهم تخريجا ، وبعضهم وجها ، وبعضهم في بعض مصنفاته وجها ، وفي بعضها تخريجا ؛ وأيُّما كان : فأصله مسألة زوال التغير بنفسه ، وقطع في المستوعب بهذا القول ، وعَلَّه بأنه لو زال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر بزواله بمخالطته لما دون القلتين : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب ، كما أنه قطع في الصورة الثانية بما قطع به أكثر الأصحاب في أنه لا يطهر . وإن أضيف القليل المطهر إلى قليل نجس ، وبلغ المجموع قلتين . فأكثر الأصحاب ، أو كثير منهم : لم يحك في هذه الصورة خلافا في أنه لا يطهر ، وأظن منهم الشيخ مجد الدين صاحب الحرر في شرح الهداية ، وذكر بعضهم لما حال^(١) وقوع النجاسة في الصورة الأولى . فقد حكى في عموم خبر القلتين بخلاف هذه الصورة وجها ، وبعضهم تخريجا أنه يطهر ، إلحاقا وجملا لكثير بالانضمام ، كالكثير من غير انضمام ، وحرره قياسا ، فقالوا : لأنه ماء كثير ، غير متغير بالنجاسة . فكان طاهرا ، كما لو وقعت فيه ابتداء ، وهو كثير ولم تغيره ؛ أو زال تغيره بنفسه ، واحتجوا بخبر القلتين ، وعلى هذا قد يخرج طهارة قلة نجسة إلى مثلها ، وقد يفرق بينهما ، وأظن بعض الأصحاب صرح به . والذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله : أنه لا تطهر قلة نجسة إلى مثلها ، وذكر في الكافي تخريج طهارة قلة نجسة إلى مثلها .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب « كحال » .

باب تطهير موارد الأنجاس

إذا أصابت نجاسة الكلب أو الخنزير غير الأرض وجب غسله سبعاً ،
واحدةً بتراب ، وهل يقوم مقامه الأسنان ونحوه ، أو الغسلة الثامنة؟ على وجهين^(١)
فأما بقية النجاسات . فعنه : تغسل سبعاً ، وفي استيراد التراب وجهان وعنه :
تغسل ثلاثاً ، وعنه لا يحسب العدد .

قال : لما ذكرناه ، وإنما ذكر الخلاف في القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس ،
وهذا فيه نظر . واحتج الأصحاب للراجح في المذهب ، والجواب عن خبر القلتين
والاحتجاج به هنا يطول ذكره ، فليطلب في كلامهم . فأما إن لم يبلغ المجموع
قلتین فهو نجس ، وكذا في المحرر فيه إطلاق ، فإن كان مراده : وبلغ المجموع
قلتین . وردت هذه الصورة على كلامه ، وإن كان مراده : أن التخريج يجري
في هذه الصورة أيضاً ، فقال بعضهم : يكون التخريج من رواية « إن الماء لا ينجس
إلا بالتغيير » وفيه نظر . لأن التفریع إما هو على المذهب . فأما على رواية « إن
الماء لا ينجس إلا بالتغيير » فلا إشكال ، والقليل كالكثير . فتطهيره بزوال تغيره
على أي وجه كان ، وإضافة ماء إليه ، قل أو كثر .

ويحتمل أن يكون المراد : أن الماء مطهر للماء النجس ، وإن لم يبلغ هذا
القدر المخصوص إذا غمره لأنه عين الماء أثر في تطهيرها ، فأثر وإن لم يبلغ القدر
المخصوص كسائر المحال ، وهذا ماء طهر المحل ، وأزال النجاسة من غير انفصال .
فيكون حكمه حكم ما انفصل غير متغير بعد زوال النجاسة ، لا فارق بينهما إلا
الانفصال ، ولا أثر له هنا لعدم اعتباره كما نقول في الماء الكثير ، أو في نجاسة
الأرض ، فإنه لا يعتبر في تطهيرها الانفصال .

وقولهم « ماء لا يدفع النجاسة عن نفسه ، فعن غيره أولى » إن أرادوا :

(١) بهامش الأصل : أحدهما : يقوم الأسنان ونحوه مقامه . ولا تقوم الغسلة
الثامنة مقامه وهو المذهب .

وإذا تجست الأرض بولغ أو غيره فَعَمَّتْ بالماء مرة ولم يبق للنجاسة أثر . فالماء والأرض طاهران . وإن لم ينفصل الماء . ولا يطهر غير الأرض إلا بشرط الانفصال . ويكون المنفصل في حال طهارة المحل طاهراً . وفي طهوريته وجهان [أحدهما : أن طاهريته إن كان ولرداً ، فإن كان متغيراً فهو نجس ، وإن كان غير متغير فهو طاهر] وقيل : إنه نجس .
ومن حفي عليه موضع النجاسة : غسل ما يستيقن به غسلها .

لا يدفعها عن نفسه ، فيما إذا كانت واردة عليه : فَمَسَّلَمٌ . وعليه يدل خبر القلتين ؛ لكن لا يحصل المقصود . وإن أرادوا مطلقاً : فمنوع ولا يقولون به . وحمل كلام صاحب المحرر على هذا أو ما أشبهه أولى ، لكن يستبعد هذا من جهة أنني لم أجد أحداً ذكره ؛ فينبغي أن يتأمل هذا وينظر ، هل قال به أحد أم لا ؟ فإن كان قد قيل به . فقد لا يبعد حمل كلامه عليه ، وإن كان هو لم يصرح به . فإن أضيف إلى الماء النجس غير الماء . فهل يطهره ؟ كلام الأصحاب فيه مشهور ، وسيأتي كلامه في المحرر في الماء ؛ وأنه الذي يطهر الماء النجس لا غيره ، وأظن أنه لم يحك في إضافة غيره خلافاً في « شرح الهداية » في أنه لا يطهر . وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . كابن عمير . وهذا متوجه فيما إذا كان الماء النجس قليلاً ، أما إذا كان كثيراً فلا فرق ، إذا كان لا يستر النجاسة ولا يغير راحتها ، وقطع في المستوعب بأن غير الماء لا يطهر الماء النجس .

قوله : « ومن حفي عليه موضع النجاسة . غسل ما يستيقن به غسلها » أطلق العبارة كغيره . ومراده : في غير الصحراء ؛ قطع بذلك الأصحاب . وعن أحمد ما يدل على التحري في غير الصحراء . قال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد عن المذي يصيب الثوب ، ولا يعلم مكانه ؟ قال : إن علم بمكانه غسله ، وإن أشكل عليه ذلك نضح المسكان الذي يظن أنه أصابه . أما الصحراء فلا يمكن حفظها

ولا تطهر النجاسة بشمس ، ولا ريح . ولا استحالة ، إلاَّ الخمرة المنقلبة بنفسها .
فإن خُذَّتْ لم تطهر ، وقيل : إن خلت بنقلها من الشمس إلى الغيم ،
أو بالعكس طهرت ، وإن خلت بما يُلقَى فيها . لم تطهر .

ويطهر بول الغلام الذي لم يَأْكُلْ الطعامَ يَتَضَخَّه . وَمَنِيَّ الأدمي طاهرٌ ، وعنه أنه
نجس . يجزىء فرکه من الرجل ، دون المرأة ، والمذئى نجس ، وهل يطهر بالنضح؟
على روايتين [إحداهما : لا يطهر إلا بفعله سبع مرات] وعنه أنه طاهر كالمني .
وَبَلَعَمُ المعدة ورطوبة فرج المرأة ، وبول ما يؤكل لحمه ، وروثه وَمَنِيَّهُ :
طاهر . وعنه النجاسة في الجميع ، ودم السمك طاهر ، وفي دم البقِّ والبراغيث
والقمل والذباب ومحوه : روايتان [إحداهما : أنه طاهر] .

وما لا نفس له سائلة ، كالذباب والعقرب . لا ينجس بالموت ، وفي نجاسة
الأدمي بالموت [وأطرافه بالانفصال روايتان إحداهما : لا ينجس إلا شيء
من أطرافه ، وهو المذهب] .

وعظم الميتة وقرنها وظفرها نجس . ويحتمل الطهارة ، وصوفها وشعرها ،
وريشها طاهرٌ . وعنه ما يدل على نجاسته . ولبنها وَأَنْفِحَتُهَا نجسٌ ، وعنه
طاهر^(١) . ولا يطهر جلدٌ ما لا يؤكل لحمه بالذكاة ، ولا جلود الميتة بالدباغ ،
وعنه يطهر منها بالدباغ ما نجسَ بالموت .

من النجاسة ؛ ولا يمكن غسلها إلا بمسقة شديدة ، وله أن يصلى فيها بلا تحرٍّ ؛
في ظاهر كلام الأصحاب ؛ وصرح به بعضهم . وينبغي أن يستحب ، مبالغة في
تحصيل شرط العبادة . قال في الرعاية : ويحتمل ما ظن نجاسته . وهذا صحيح
لأنه كالتلاعب ، كما لو أقدم على العبادة ظاناً عدم دخول الوقت ، وكالصلاة ،
والصوم في حق من اشتبهت عليه الأشهر ، وكذا لو دفع الزكاة إلى من يظن عدم
استحقاقه . فَيَبِينُ بِخُلَانِهِ .

(١) بهامش الأصل : أى : إذا كان طاهراً في الحياة .

وما لا يؤكل لحمه من جوارح الطير والبهائم نجس: سُورُهُ ، وَعَرَفُهُ ، وَشَعْرُهُ ،
إلا الهرة ، وما دونها في الخلق ، وعنه : أنه طاهر ، ماعدا الكلب ، والخنزير .
ولا يُعْفَى عن يسير كُفٍّ نجاسة ، إلا الدم والقينح وأثر الاستجمار ، وبول
ما يؤكل لحمه وروثه ، إن قلنا بنجاستهما ، فأما المنى والمذي وعرق غير المأكول ،
سوى الكلب والخنزير وريقه - إذا قلنا بنجاستها - والنبيد ، وبول الخفاش . فهل
يُعْفَى عن يسيرها ؟ على روايتين [إحداهما : لا يُعْفَى عن يسيرها ، وهو المذهب] .
ويجب غسل نجاسة أسفل الخُفِّ والحذاء ، وعنه يعفى عنها . إذا دَلِكَتْ
بالأرض ، وقال ابن حامد تطهر بالدلك .

بَابُ الْآنِيَةِ

يَحْرُمُ اتِّخَاذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَاسْتِعْمَالُهَا ، وعنه يجوز اتخاذاها ، وفي صحة
الطهارة منها [وجهان أحدهما : تصح ، وهو المذهب] وكلُّ إناء ظاهر من
غيرها فُباحٌ . وإن كان ثميناً . وما ضُيِّبَ بذهبٍ أو فضةٍ فحرامٌ ، إلا يسيرةُ
الفضةِ لحاجةٍ ، كشمعةٍ قدحٍ ونحوها . فأما يسيرها لغير حاجةٍ . فعلى وجهين .
أحدهما : لغير الحاجة حرامٌ ، وهو المذهب .

ولا بأس باستعمال آنية الكفار ، وثيابهم ، ما لم يتيقن نجاستها ، وعنه
الكرهية ، وعنه المنعُ فيما ولي عوراتهم ، كالسراويل ونحوها ، حتى يغسل
دون ما علا . وعنه المنع في الأواني والثياب ممن لا تباح ذبيحته ، كالجوس
وحوم ، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها .

وإذا اشتبه طهورٌ بنجسٍ تيمم ولم يتحَرَّ . وهل يَأْزِمُهُ إِعْدَامُ الطَّهْوَرِ
يَحْتَاطُ أَوْ إِزَاقَةٌ أَمْ لَا ؟ على روايتين [إحداهما : لا يلزمه . وهو المذهب]
وقيل : يتحَرَّى ، إذا كانت أواني الطهور أكثر وإن اشتبه طهور بطاهر .
توصاً بكل واحد منهما ثم صلى .

قوله : « وإن اشتبه طاهر بطهور توصاً بكل واحد منهما ، ثم صلى »

باب الاستطابة والحدث

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي في القضاء دون البنيان ، وعنه المنع فيهما . ويقدم رجله اليسرى في دخوله الخلاء ، ويقول « بسم الله ، أعوذ بالله

كذا عبر جماعة من الأصحاب وتبعهم ، وكذا تبعهم في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، وهذا الإطلاق يقتضى : أن الحكم كذلك مع القدرة على استعمال ماء طهور ييقين ، أو ثوب طاهر ، وليس كذلك عنده ، على ما ذكره في شرح الهداية ، وكذا لم أجد أحداً من الأصحاب صرح بالقول بمقتضى هذا الإطلاق . ووجه عدم القول به : أما في مسألة الثياب : فلعدم الجزم بالنية من غير حاجة ، وأما مسألة الوضوء من الطاهر والظهور عند الاشتباه مع القدرة على استعمال طهور غير مشتببه ، فإن توضأ وضوءين لم يصح ، لما تقدم ، وهو إخلاله بالجزم بالنية من غير حاجة ، وإن كان^(١) وضوءاً واحداً ، غرفة من هذا وغرفة من هذا لكل وضوء إلى كمال الطهارة . صحَّ ، الجزم بالنية .

وتشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها بشيء يسير ، لا يطول الفصل به ولا يؤثر . قوله : « يحرم استقبال القبلة - ثم ذكر به - هذا - أنه لا يفعل كذا ولا كذا » قد يقال : فيه إشعار بأن هذه الأمور غير محرمة ، لأنه لو أراد التحريم ، ثم صرح به^(٢) ، ولو أوضح حكم ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجود . وبيان ذلك : أما استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى : فمكروه ، صرح به المصنف في شرح الهداية وغيره ، وعن الإمام أحمد : لا يكره ، ذكرها الشريف ، وقطع في المستوعب بأن إزالة ذلك أفضل ، وهذا قول ثالث ، ولعله أقرب . وأما قوله : « ولا يتكلم » فكذا عبر جماعة ، وصرح جماعة بالكراهة ،

(١) كذا بالأصل . ولعله « وإن توضأ » .

(٢) كذا بالأصل . ولعله « لصرح به » .

من الخُبِيثِ والخبائثِ » ولا يصحبه ما فيه : اسمُ الله ، إلا من عُذِر . ويعتمد على رجله اليسرى ، ولا يتكلم ، ولا يمكث فوق الحاجة . فإذا فرغ مسح ذَكَرَهُ ونَثَرَهُ ثلاثاً . فإذا خرجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليمى ، ثم قال « غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافانى » ويبعد في الفضاء ويستتر ويطلب مكاناً رَخْوًا ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر ، ولا يبولُ في شِقِّ ولا سَرَبٍ ،

ولم أجد أحدا منهم ذكر التحريم ، مع أنَّ دليلهم يقتضيه ، وعن الإمام أحمد ما يدل عليه ، قال صالح : سألت أبا عن الكلام في الخلاء ؟ قال : يكره ، وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أحمد عن الكلام في الخلاء ؟ قال : لا ينبغي له أن يتكلم .

قوله : « ولا يمكث فوق الحاجة » كذا عبر جماعة ، وعبر جماعة بالكراهة ، وهذه المسألة هي مسألة كشف العورة خلوة لغير حاجة ، وفيها ثلاث روايات : التحريم ، والكراهة ، والجواز . لكن هنا يتعين نفي الجواز لأمرٍ اختص به هذا الموضع ، وبه يعرف قوة الكراهة أو التحريم .

قوله : « ولا يستقبل الشمس ولا القمر » كذا عبر جماعة ، وعبر جماعة بالكراهة ، ولم يذكر بمضمون هذه المسألة ، مع شهرتها ، فلهذا لم يرها ، والكراهة تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا » يدل على عدمها . وقطع أبو الفرج الشيرازى المقدسى في كتابه الإيضاح بالتحريم .

قوله : « ولا يبول في شق ولا سرب » كذا عبر جماعة ، وصرح جماعة بالكراهة ، ولا فرق بين أن يكون فَمَّ بالوعة ، أو غيرها . صرح به الأزرعى في النهاية وفي الرعاية .

ولا طريق ، ولا ظل نافع ، ولا تحت شجرة مشرمة . ثم يتحول للاستنجاء ، وهو واجب لكل مجاسةٍ تخرج من السبيل . فإن تعدت مخرجها لم يُجزَّه إلا الماء ، وإن لم تتمده أجزاءً الاستجار بالحجر ، والماء أولى منه ، وجمعهما أفضل . ويجوز الاستجار بكل جامدٍ طاهرٍ مُنقى ، كالخِرقِ ونحوها ، إلا الروثُ والعظامُ وماله حرمةٌ ، ولا بدُّ من ثلاثٍ مسحاتٍ ، وإن أتقى بدونها . لم يجزئه . فإن لم ينق بها زاد حتى ينقى . والحجر الذي له ثلاث شُعبٍ بمنزلةِ الثلاثة ، وعنه بمنزلة الواحد .

ويكره الاستجار باليمين ، ويجزىء . فإن استعان بها في المساء . ولم يمس فرجه لم يكره . ويصح الوضوء قبل الاستنجاء ، وعنه لا يصح ، وعليهما يُخرَج التيمم ، وقيل : لا يصح التيمم وجهاً واحداً .

باب السواك وأعواده

السواك سنة في جميع الأوقات ، وهي مؤكدة المتوضىء في المضمضة ، والقائم من النوم أو إلى الصلاة ، ولمن تغيرَ فمه بما كُول أو غيره . ويستاك عرضاً بعود أراك أو زيتون ، أو عرجون لا يخرح الفم ، ولا يتفتت

قوله : « ولا طريق ، ولا ظل نافع » كذا ذكر جماعة ، وشرط غير واحد في الطريق : أن يكون مائياً ، ولم يقيد غير واحد الظل بالنفع ، وصرح في المبتهج والسكافي والشرح المقنع وغيرها بالكراهة . وصرح في المغنى بالتحريم وقطع به ابن تيمم .

قوله : « ولا تحت شجرة مشرمة » كذا ذكر جماعة ، وصرح جماعة بالكراهة ، وصرح ابن تيمم بالتحريم ، وقطع في المستوعب والنهاية بأنه لا يبول تحت شجرة مشرمة ، ولا غير مشرمة .

فيه ، ومن استاك بإصبعه أو مخرقة ، فهل يصيب السنة ؟ على وجهين ، ولايسن السواك للصائم بعد الزوال ، وهل يكره ؟ على روايتين .
ويجب الختان ما لم يخف منه ، وعنه : لايجب على النساء .
ومن السنة : أن يكتحل وتراً ، ويدهن غيباً ، ويسرح شعره ، ويحف الشارب ، ويقلم الأظفار ، وينتف الإبط ، ويحلق العانة ، وينظر في المرأة ، ويتطيب .
ويكره القزع . وهل يكره للرجل حلق الرأس في غير النسك لغير حاجة ؟
على روايتين .

باب صفة الوضوء

وفروضه : ثمانية

أحدها : النية ، بأن يقصد رفع الحدث ، أو استباحة أمرٍ تجب له الطهارة ،
ويجب تقديمها على سائر الفروض .

الفرض الثاني : التسمية ، وعنه أنها سنة ، وعنه تجب مع الذكر ، وتسقط
بالسهو ، ويسن عقبيها غسل يديه ثلاثاً ، ويتأكد استحباب غسلهما من نوم
الليل ، وعنه يجب .

الثالث : غسل الوجه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من الأحيين
والذقن طولاً ، وما بين الأذنين عرضاً ، والقم والأنف منه ، وتجب المضمضة
والاستنشاق [وعنه أنهما سنة ، وعنه يجب الاستنشاق وحده] .

والسنة : تقديمهما على ظاهر الوجه ، والمبالغة فيهما إلا للصائم . ويجب غسل
المستتر من اللحية ، ويسن غسل باطن الشعور . إلا أن تصف البشرة فيجب .
ولايسن غسل داخل العينين . وقيل : يسن إذا أمن الضرر .

الرابع : غسل يديه مع مرفقيه ، فإن قطعت يده من مفصل المرفق . وجب
غسل رأس المرفق الباقي . وقيل : يسقط .

الخامس: مسح جميع الرأس ، والأذنان منه ، وعنه يجزى مسح أكثره ،
وعنه قدر الناصية .

والسنة : أن يُمرَّ يديه من مقدمه إلى مؤخره ، ثم يردهما إلى حيث بدأ ، وهذا
يُسن تكرار مسحه ، وأخذ ماء جديد للأذنين ، ومسح العنق ؟ على روايتين
السادس : غسل الرجلين مع الكعبين ، وهما العظامان الناتان ، ويسن له
التيامن ، وتخليل أصابعه ، وغسل كل عضو ثلاثاً ، وأن يرفع نظره إذا فرغ
إلى السماء . فيقول « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً
سبده ورسوله » ولا يكره تنشيف أعضائه . وعنه يكره .

السابع : الترتيب . كما ذكره الله سبحانه .

الثامن : الموالاة بأن لا يؤخر غسل عضو قدرأ ينشف فيه ما قبله في الزمن
المعتدل ، وعنه : لا يجب ترتيب ولا موالاة .

باب المسح على الخفين وغيرها

ومن لبس خفين ، أو عمامةً على طهرٍ كاملٍ . فله المسحُ يوماً وليسلةً في
الحضرِ ، وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر ، فإن أدخل إحدى رجليه في
الخلف قبل غسل الأخرى ، أو لبس العمامة قبل غسل رجليه ، لم يجز المسح ،
حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره . فيكْبَسُهُ بعده ، وعنه أنه يجوز

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس ، وعنه من المسح بعد الحدث ، ومن
أحدث مقياً ، فلم يمسح حتى سافر . أتمَّ مسحَ مسافر . وإن مسح مسافراً ، ثم أقام
أتم مسحَ مقيم ، إلا أن يكون قد جاوزه ، فيخلع . وإن مسح مقياً ثم سافر .
فعلى روايتين . ويمسح على ما يستر محل القرض ويثبت بنفسه : من جَوْرَبِ ،
وجِرْمُوقِ ، ومحوه . فإن كان واسعاً يسقط من قدمه ، أو يَبْدُو منه شيء ؛ فخرق
أو غيره . لم يجز المسح عليه ، وإن لبس تحته صحيحاً . فإن ثبت الجوربان بنعلين .

فله المسح ، ما لم يخلع النعلين . ولا يمسح على اللعائف ، ولا على خفين ملبوسين على خفين ممسوحين . ويجوز مسح أكثر الخف ، والسنة : أن يُمرَّ يدهُ من أصابعه إلى ساقه ، ولا يسنُّ مسح أسفله ، ولا يجزىء الاقتصار عليه ، ويجزىء مسح أكثر العمامة ، وقيل : يجب استيعابها . ويشترط أن تكون محنكة تستر كل الرأس ، إلا ما العادة كشفه ، فإن كانت بذؤابة ولا حنك لها فعلى وجهين ، وإذا ظهر قدمه أو رأسه ، أو مضت المدة . استأنف الوضوء .
وعنه : يجزئه مسح رأسه ، وغسل رجليه .

والمرأة كالرجل في مسح الخفين ، وفي مسحها على الخمار روايتان . ومن شد جيرةً طاهرأ ، ولم يتعدَّ قدر الحاجة . مسحها في الطهارتين إلى أن يجلها . فإن كان مُحدثاً ، فهل له المسح ؟ على روايتين .

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية .

أحدها : الخارج من السبيلين ، وإن قلَّ .

الثاني : خروج النجاسة الفاحشة ، في نفوس متوسطى الناس ، من بقية اللبن ، وفي يسيرها روايتان ، إلا يسير البول والغائط ، فانه كالكثير .

الثالث : زوالُ العقل ، إلا بنوم يسير ، من قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ، وعنه : ينقض اليسير ، إلا من الجالس والقائم ، وعنه : ينقض إلا من الجالس .

الرابع : لمسُ الرجلُ المرأة ، أو المرأةُ الرجلَ لشهوة . فينقض وضوء اللامس

قوله : «الرابع : لمس الرجل للمرأة ، والمرأة للرجل بشهوة ، فينقض وضوء اللامس ، وفي الملموس روايتان » أطلق الخلاف ، ومراده : مع الشهوة من

وفي المموس روايتان . وعنه ينقض اللمس ، وإن لم يكن شهوة ، وعنه لا ينقض بحال ، ومسُّ الشعر والظفر والسن والأمرد لا ينقض .
الخامس : مسُّ فرج الأدمى ، قبلاً كان أو دبراً ، من رجل أو امرأة ، يبطن الكف أو ظهره ، ولا ينقض مسه بذراعه . وعنه ينقض ، وفي مس الذكر المقطوع المنفصل وجهان ، وعنه لا ينقض مس الفرج بحال ، ومس فرج الخنثى المشكل ينقض ، ومس أحدهما لا ينقض ، إلا أن يمس الرجل ذكره شهوة ، أو المرأة قبله لشهوة .

المموس ، لأنه فرع على ما قدمه ، وهو ظاهر المذهب ، فإن قيل باعتبار الشهوة من اللامس . فهل يلحق المموس به مع الشهوة ؟ فيه روايتان ، وإن قيل : لا تعتبر الشهوة من اللامس لم تعتبر في المموس ، وفي إلحاقه به الروايتان . ولهذا قال القاضي أبو الحسنين : المموس هل ينتقض وضوءه في الموضع الذي ينتقض فيه وضوء اللامس ؟ على روايتين ، وعن الشافعي كالروايتين . انتهى كلامه .
أما اعتبار الشهوة من اللامس وعدم اعتبارها من المموس : فلا وجه له ، لأن غاية حكم المموس : أن يساوى حكم اللامس ، لأنه فرعه . وغاية الفرع مساواته لأصله . ولهذا صحح جماعة عدم نقض وضوء المموس مطلقاً ، وإن قلنا : ينتقض وضوء اللامس ، منهم المصنف في شرح الهداية ، والأزجى في النهاية . وذكر ابن هبيرة : أنه أظهر الروايتين ، ولم أجد أحداً صحح خلاف هذا ، غير ابن عقيل ، ومذهب مالك : اعتبار الشهوة من المموس كاللامس . فإن وجدت لزمه الوضوء ، وإلا فلا .
قال المصنف : ويجب أن تحمل رواية النقض عندنا على ذلك .
قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة : إذا قلنا بالنقض : اعتبرنا الشهوة في المشهور^(١) كما نعتبرها في اللامس ، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه ، وإن وجدت في اللامس ، انتهى كلامه .

(١) كذا في الأصل . ولعله « المموس » .

السادس : أكل لحم الجزور ، وفي شرب ألبانها روايتان ، وفي كبدها
وسنامها وجهان [المعتمد : لا ينقض] وعنه لا ينقض لحمها أيضاً .
السابع : غسل الميت ، نص عليه ، وقال أبو الحسن التميمي : لا ينقض .
الثامن : بالرّدة . فظاهر قول أبي الخطاب : أنها لا تنقض .

ومن كان مبتطراً فشك في الحدث ، أو بالعكس : بنى على اليقين . فإن
تيقنهما ، وشك في السابق منهما . كان على عكس حاله قبلهما ، إلا أن يتيقن
فعليهما . فيكون على مثل حاله قبلهما .

وقول ابن تميم « ولم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس » هذا يجب أن يكون
اكفءاً منهم ببيان حكم اللامس ، وأن الشهوة معتبرة منه ، وأن من الواضح أن
حكم الملموس مفرع عليه ، لا أنها تعتبر منه ، وإن اعتبرت من اللامس . ولم أجد
أحداً صرح بهذا . ويؤخذ من كلامه أن الملموس فرجه : لا ينقض وضوءه ،
رواية واحدة . وصرح به غير واحد . وهو مذهب مالك والشافعي . مع أن
مذهبهما نقض وضوء الملموس كاللامس على أصلهما . لأن الملامسة تقتضي
المشاركة ، إلا ما خرج بدليل . وهنا ورد بلفظ المس ، والملموس لم يمس .
ومن أصحابنا من ذكر في الملموس فرجه وجهين . ومنهم من ذكر روايتين ،
وذكر القاضي في شرحه : أن مس المرأة لفرج الرجل ، أو الرجل لفرج المرأة ،
هل هو من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ على وجهين ، والأظهر :
أنه ينقض وضوء الماس منهما لفرج الآخر ، وإن لم يكن بشهوة ، والملموس فرجه
لا ينقض وضوءه في ظاهر المذهب ، إلا أن يكون عليه شهوة . ففيه الروايتان .

قوله : « فإن تيقنهما وشك في السابق منهما . كان على عكس حاله قبلهما
إلا أن يتيقن أسبق فعليهما . فيكون على مثل حاله قبلهما » هكذا ذكر الأصحاب

ويحرم على المحدث .س المصحف ، وفي حمله بعلاقته أو في غلافه ،
وتصفحه بكمه أو عود ونحوه وحمل الدراهم المكتوب عليهما القرآن روايتان ،
[المعتمد الجواز]

قبله هاتين المسألتين ، وتبهم ، وتكلم عليهما في شرح الهداية كلاماً حسناً ، وهذا
كلامه ، أو معناه :

أما المسألة الأولى فصورتها : أن يتيقن أنه على طهارة في وقت ، وأنه محدث
في وقت آخر ، ولا يتيقن ابتداءها . فإنه يكون على خلاف حاله قبلها ، لأن الحالة
السابقة زالت يقيناً ، لخالفتهما من الحالين المشكوك فيهما . وأما الموافقة لها : فيحتمل
أن تكون هي بعينها ، وقد استمرت إلى أن زالت بالخالفه . ويحتمل أنه بعد
الخالفه بسبب متجدد . فحينئذ لا نزيل يقين الحالة الخالفه بأمر مشكوك فيه .
مثاله : إذا قال : أتحمق أى بعد الزوال مرة محدثاً ، ومرة متطهراً ، ولا أعلم
السابق منهما إلى حاله قبل الزوال . فإن كان متطهراً . فهو الآن محدث . لأن
تلك الطهارة المتيقنة قبل الزوال زالت بيقين الحدث بعد الزوال . وأما الطهارة
المتيقنة بعد الزوال : فحائز أن تكون هي السابقة ، وقد استمرت إلى ما بعد الزوال .
وحائز أن تكون طهارة مستأنفة . فلا نزيل يقين الحدث بالشك .

وإن قال : كنت قبل الزوال محدثاً : فهو الآن متطهر لمسبق من الاستدلال .
وهذا كما لو علمنا زيد على عمرو ألف درهم . فأقام عمرو بينة بالأداء أو الإبراء .
فأقام زيد بينة : أن عمراً أقر له بألف درهم مطلقاً . لم تثبت له هذه البينة شيئاً .
لاحتيال أن الألف الذى أقر به هو الألف الذى علمنا وجوبه وقامت البينة
ببراءته . فلا تشتغل ذمته بالاحتمال . وقال الأزجى من أصحابنا المتأخرين ، في كتاب
النهاية له : لو قيل : إنه يجب عليه الطهارة . لكان له وجه . لأن يقين الطهارة
قد عارضه يقين الحدث ، وإذا تعارضا سقطا . ووجب عليه الوضوء احتياطاً

باب موجبات الغسل

وهي ستة : خروجُ المنيِّ ذَقْفًا بِلَذَّةٍ ، وتغييبُ الحَشَمَةِ في أيِّ فرجٍ كان ، وإسلامُ الكافر ، والموتُ ، والحَيْضُ والنفاسُ .
وقال أبو بكر : لاغسل على مَنْ أسلم ، وفي الولادة العَرِيَّةِ عن دم وجهان .

للصلاة . فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين . والأول أصح . فلولم يعرف ما كان قبلهما ، لزمه الوضوء ، لأنه لا بد له من طهارة متيقنة ، أو مظنونة أو مستبصحة ، وليس هنا شيء . فوجب الوضوء .

وأما المسألة الثانية ، فصورتها : أنه ابتداء نقض الطهارة وفعالها عن حدث في وقت بعينه . وشك في السابق منهما . رجع إلى حاله قبلهما .

مثاله : إذا قال : فعلت ذلك بيقين بعد الزوال ، ولا أعلم الساق . قلنا : ما كنت قبله ؟ فإن قال : متطهرا . فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ، ثم توضأ . إذ لا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ، ونقض هذه الطهارة الثانية مشكوك فيه . فلا يزول عن اليقين بالشك . وجعلنا الحدث بين الطهارتين تحقيقا لقوله . إذ لو كان بعد الثانية ، لكانت تجديداً لا يزيله الحدث .

فإن قيل : بل يمكن ذلك بأن يكون قد أحدث بينهما حدثاً آخر وأنسيه .
فيل : الأصل عدم ذلك .

وإن قال : كنت قبل الزوال محدثاً . فهو الآن محدث . لأن قوله إنما يتحقق بجعل الطهارة بين الحدثين . إذ لو كانت بعد الثاني لم يكن قد نقض طهارة ، واحتمال طهارة أخرى بين الحدثين لا يُبَيِّنُ عليه ، لأن الأصل عدم ذلك .

وقال الشيخ وجيه الدين من أصحابنا في شرح الهداية له : هذا إذا كان الوقت لا يتسع لها ، ولو اتسع الوقت لها لكانت المسألة بعينها . ويصير

وَمَنْ أَحْسَبَ بِمَخْرَجِ الْمَنِيِّ وَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ فَجَبَسَهُ فَقَدْ لَزِمَهُ الْفَسَلُ ، وَعَنْهُ لَا يَلْزِمُهُ الْفَسَلُ حَتَّى يَخْرُجَ .
فَإِنْ قَلْنَا : يَجِبُ فَاغْتَسَلَ لَهُ ثُمَّ خَرَجَ ، أَوْ اغْتَسَلَ لِغِيَّ خَرَجَ بَعْضُهُ ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِقِيَّتِهِ . فَهَلْ عَلَيْهِ غُسْلٌ ثَانٍ ؟ عَلَى رَوَايَتَيْنِ .

« إذا . كعتراض البيهقيين إذا شهدتا بتاريخ واحد سقطتا . لأنه لا يمكن العمل بهما انتهى كلامه .

والأول : أصح . وهذه الصورة هي مراد صاحب المحرر ، وإن كان كلامه يدخل فيه ما لو تيقن فعليهما ، ولم يتيقن أن الطهارة عن حدث ، ولا الحدث عن طهارة . وهي مسألة فقد الابتداء . وهي ثلاث صور .
إحداها : فقدانه فيهما .

مثاله : أن يقول : أتحمق أنى بعد الزوال توضأت وضوءاً ، لا أدري عن حدث كان أو تجديداً ، وإنى أحدثت ، ولا أدري كنت حين الحدث محدثاً أو متطهراً ، ولا أعلم السابق من الفعلين . فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال .
فإن قال : كنت قبل الزوال متطهراً . فهو الآن محدث . لأن الطهارة السابقة زالت بالحدث يقينا ، وأما الوضوء الثاني : فيحتمل أنه تجديد قبل البول ، ويحتمل أنه رفع الحدث بعده . فلا يزال الحدث المتيقن بالشك . ولو قال : كنت قبل الزوال محدثاً . فهو الآن متطهر ، لأن الحدث السابق زال يقينا بطهارة متيقنة بعده ، إما بالوضوء الذي ذكره إن كان رافعاً ، وإما بوضوء تقدمه إن كان تجديداً . والحدث المتيقن يحتمل أنه قبل هذه الطهارة ، ويحتمل أنه بعدها ، ولا يزالها بالشك . هكذا ذكره الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وغيره .

وقال في الرعاية : وإن جهل فاعلمها حالها ، وأسبقهما ، أو عين لهما وقتا لا يسمعهما . فهل هو بعدها كحالها قبلهما ، أو بضده ؟ فيه وجهان وقيل : روايتان .

ومن قام من نومه . فوجد بلباً لم يتيقنه منياً . لزمه النسل ، إلا أن يتقدم منه شئ أو تفكر ، أو تكون به أردة ، فلا غسل عليه .

ومسألة جهل فاعلمها حالها هي هذه الصورة . ومسألة تعيين وقت لا يسعها كلامه في الرعاية فيه إطلاق ، يدخل فيه تحقق الابتداء وفقدانه . ولعل مراده : مع تحقق الابتداء . فتكون المسألة الثانية التي خالف فيها أبو المعالي .
وذكر في المستوعب : المسألة الأولى ، التي خالف فيها الأزجى ، ثم قال :
فإن يتقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط ، وكان على حاله قبل ذلك من طهارة أو جدت ، ولم يزد على ذلك .
وأظن أن الشيخ وجبه الدين : أخذ اختياره من هذا . ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

الصورة الثانية : أن يفقد الابتداء في فعل الحدث وحده .

مثاله : أن يقول : أتيقن أني بعد الزوال تطهرت عن حدث ، وأنى أحدثت ولا أعلم أنى كنت حين الحدث طاهراً أو محدثاً ، وشك في السابق من الفعلين .
فهذا متطهر . سواء كان قبل الزوال محدثاً أو متطهراً ، لأنه إن كان متطهراً قبله . فقد زالت طهارته بالحدث الذي تطهر عنه بعد الزوال . وإن كان محدثاً : فطهارة هذه تزيل كل حدث قبلها . وأما الحدث المتيقن : فيحتمل أنه كان قبل هذه الطهارة ، ويحتمل أنه بعدها ، فلا يزيلها بالشك .

الصورة الثالثة : أن يفقد الابتداء في فعل الطهارة .

مثاله : إذا قال : أتتحقق أني بعد الزوال أحدثت حدثاً صادف طهارة ، وأنى توضأت وضوءاً لا أدرى تجديداً كان أو رافعاً - زاد صاحب الرعاية : وعادته التجديد غالباً - فإنه يكون محدثاً . سواء كان قبل الزوال محدثاً أو متطهراً ،
للتعميل في الصورة قبلها .

قوله : « ومن قام من نومه . فوجد بلباً لم يتيقنه منياً ، لزمه النسل إلا أن

وللجنب قراءة بعض آية ، وعنه المنع ، كآية فزاد ، وله العبور في المسجد ، ويحرم لبثه فيه ، إلا أن يتوضأ .

باب الأغسال المستحبة

وهي ثلاثة عشر : غسل الجمعة والعيد ، والكسوف ، والاستسقاء ، والإحرام ودخول مكة ، والوقوف بعرفة ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار ، والطواف والغسل من غسل الميت ، والإفاقة من إغماء أو جنون لم يمتقن معه حكم ، وغسل المستحاضة لكل صلاة .

باب صفة الغسل

وكاله بعشر خصال : أن ينوى ، ويسمى ، ويغسل يديه ثلاثاً ، ويزيل ما به من نجاسة ، ثم يتوضأ ، ويروي شعر رأسه ثلاثاً ، ثم يغسل سائر بدنه ثلاثاً . ويدلك بدنه بيديه ، ويبدأ بشقه الأيمن ، وينتقل عن مكانه . فيغسل قدميه . والفرض من ذلك : النية . وتعميم بدنه بالماء . حتى باطن الأنف والشعور . وفي التيم والتسمية روايتان [المعتمد أن التسمية واجبة] . ومن نوى بغسله الحدّين ارتفعاً به ، ولم يلزمه ترتيب ، ولا موالاة . نص عليه . وقيل : لا يرتفع الأصغر إلا بهما ، وعنه لا يرتفع حتى يأتي بالوضوء .

يتقدمه لمس ، وتفكر ، أو يكون به برد . فلا غسل »

هذه أشهر المشهور . وعنه لا غسل عليه مطلقاً . وعنه : عكسه ، كذا ذكر المسألة جماعة .

وظاهر هذا : أنه لا فرق بين أن يذكر احتلاماً أولاً ، وذكر ابن تيميم - وفي الرعاية رواية - : أنه إذا تقدمه فكر ونحوه لا غسل عليه ، وإن ذكر احتلاماً ، وفي شرح العمدة للشيخ تقي الدين رواية : أنه لا غسل عليه مطلقاً . وقطع الشيخ

وَمَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ أَحْدَاثٌ . فنوى بطهره أَحَدَهَا . ارتفعت كلها . وقال أبو بكر : لا يرتفع إلا ما نواه .

فعلى قوله : إذا اغْتَسَلْتُ مَنْ هِيَ حَائِضٌ جَنْبٌ لِلْحَيْضِ ؛ حَلَّ وطؤها دون غيره لبقاء الجنابة . وإذا نوى الجنب أو المحدث بطهره ما يُسَنُّ له ؛ لم يجزئه عن الواجب . وعنه في المحدث يجزئه ويخرِّج في الجنب مثله . ولا يلزم المرأة نقض شعرها لغسل الجنابة ، وفي غسل الحيض وجهان .

والسنة : أن لا يغتسل بدون صاع ، ولا يتوضأ بدون مد .

باب التيمم

التيمم :- مشروع لمن عدم الماء ، أو خاف ضرراً باستعماله .

وصفته : أن ينوى استباحة المكتوبة من حَدَثِهِ ، ثم يسمي ، ويضرب التراب بيديه - مفرجة أصابعه - ضربة واحدة . فيمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفيه براحتيه ، ويدلك كل راحة بالأخرى ، ويخلل أصابعه ، هكذا السنة عند أحمد . وقال القاضي : الأفضل : ضربة للوجه ؛ وأخرى لليدين إلى المرفقين .

مجد الدين في شرح الهداية : بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً . سواء تقدم نومه ففكر أو ملاحظة أولاً ؟ قال : وهو قول عامة العلماء ، إلا في وجه للشافعية : أنه لا يجب . تم بحث المسألة .

وعلى هذا : ظاهر ما في المحرر : يحتمل أن يكون مراداً ، كما صرح به غيره ، ويحتمل أن يكون مراده : إذا لم يتقدمه احتلام ، جمعاً بين كلامه وكلام المتكلم الواحد أو من في حكمه ، يقيد بمضه بمضاً .

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين أبو المعالي ابن المنجي في شرح الهداية له ، في هذه المسألة شيئاً لم أجد أحداً من الأصحاب ذكره . قال : إن وجد رائحة الطلح

ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار ، فإن خالطه ذو غبار غَيْرُهُ فَغَيَّرَهُ ، لم يتيمم به . ولا يصح بدون التسمية والترتيب والموالاته ، وعنه يصح . ويجب لتيمم الجنب نية الجنابة والحدث . ومن تيمم للنفل أو الصلاة المطلقة لم يجز له صلاة الفرض به ؛ وقيل يجوز في المطلقة دون النفل ؛ ويتخرج الجواز فيهما ، وإن نوى فريضة صلى به فروضاً ونوافل ، حتى يدخل وقت النهي فيها فيبطل ، وهل يبطل التيمم للنجس ، أو زوالها ؟ على وجهين ، وعنه : يصلى بالتيمم ما لم يحدث ؛ كالماء ، وعنه : لا يجمع به فرضين .

ولا يجوز التيمم لفرض قبل وقته ، ولا لنفل في وقت المنع منه ، ويتخرج أن يجوز .

والتيمم في آخر الوقت لمن رَجَا وجود الماء أفضل ، ويلزمه طلب الماء في رَحَلِهِ وما قرب منه . فإن دله عليه ثقة بالقرب لزمه قصده ، ما لم يخف على نفسه وماله ، ولم يفت الوقت . وعنه لا يجب الطلب . ويجب قبول الماء إذا بذل له أو بيع منه بثمان يجده ، إذا لم يقابل بثمان المثل بقدر كثير أو مجحف ، ومن نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لم يجزئه . ومن وجد الماء في صلاته خرج فتطهر وابتدأها ، وقيل عنه : يمضى فيها ، ويتخرج أن يتطهر ويبنى . ومن خاف عطشاً على نفسه أو رفقته . أو بهأئمه . حبس الماء وتيمم ومن وجد ما يكفي بعد طهره ، لزمه استعماله ، ثم التيمم للباقي . وقال أبو بكر : إن كان محدثاً ، كفاه التيمم .

والمعجبين . فهو منى ، وإن لم يجد الرائحة ، ولم يجد بياضاً وثخنًا ، فالظاهر أنه ليس بمنى . قال هو والشيخ موفق الدين : وقد توقف الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة في مواضع .

قوله : « ومن خاف عطشاً على نفسه ، أو رفقته ، أو بهأئمه . حبس الماء وتيمم » .

وإذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت . صلى بالتيمم ، فأما الحاضر فلا يتيمم لخوف فوات الصلاة ، إلا الجنابة ، فإن فيها روايتين .
ومن خاف من شدة البرد صلى بالتيمم ، ولم يُعِدْ ، وعنه إن كان حاضراً أعاد . ومن حُبِسَ في المصر صلى بالتيمم ولم يعد ، ويتخرج أن يعيد ، وعنه لا يصلح حتى يجِدَ الماء ، أو يسافر ، اختارها الخلال .
ومن عدم الماء والتراب صلى ، وفي الإعادة روايتان ، ويتخرج أن لا يصلح ، كالتى قبلها .

ومن لبس خُفَّيه طاهراً ثم أحدث ثم تيمم . بطل بالخلع تيممه ، نص عليه ، وقيل لا يبطل .

وإذا لم يجد من يبدنه نجاسة ماء تيمم لها ، فإن عدم التراب صلى ، وفي الإعادة روايتان فإن قلنا يعيد . فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين .
وإذا اجتمع مَيِّتٌ وَجَنْبٌ وحائض ، فبَدَلَ ماءً لأولاهم به : قدم الميت ، وعنه الحى ، والحائض أولى من الجنب ، وقيل الجنب أولى . ومن عليه نجاسة أولى منهما .

ظاهر كلام جماعة : أنه يجوز ذلك ، وقاسوه على خوف المرض . وظاهر كلام الإمام أحمد : أنه يحرم عليه استعمال الماء في هذه الصورة . قال أبو طالب : سألت الإمام أحمد عن الرجل يتيمم ، ومعه الماء القليل ، وهو يخاف العطش ؟ قال : نعم يتيمم ، ولا يتوضأ به . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : إذا خاف على نفسه تيمم وصلى ، يعين على نفسه ؟ قال الله تعالى (٤ : ٢٩) ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . قال أبو عبد الله : إذا كان معه ماء ، أو كان معه قليل يخشى على نفسه تيمم وصلى ، وترك الماء لشفتته إذا خاف على نفسه ، ولا يعيد الصلاة .

باب الحيض

وأقل الحيض يوم وليلة ، وعنه يوم ، وأكثره خمسة عشر يوماً ،
وعنه سبعة عشر يوماً ، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، وعنه
خمسة عشر يوماً . ولا حدًّا لأكثره . والمبتدأة بالدم لا تجلس فوق يوم وليلة ،
حتى يتكرر ثلاثاً . وعنه مرتين ، ويلزمها غسلان . غسل عقيب اليوم
والليلة . وغسل إذا انقطع الدم في مدة الحيض . فإذا تكرّر على قدر واحد قضت
ماصامت فيه من فرض . فإذا زادت عادة المعتادة ، أو تغيرت بتقدم أو تأخر .
لم تلفت إلى ذلك ، حتى يتكرر . ومن انقطع دمها قبل تمام عادتتها طهرت .
فإن عاد في العادة جلسته . وعنه لا تجلسه حتى يتكرر . ومن رأت يوماً دمًا
ويومًا طهرًا ، ولم يجاوز مجموعهما أكثر الحيض . اغتسلت أيام النقاء وصلت ،
فإن جاوز أكثره . فهي مستحاضة يأتي حكمها . والصفرة والكدرة في مدة
العادة حيضٌ .

ويمنع الحيضُ وجوب الصلاة ، وفعل الصوم ما لم ينقطع ، ويمنع الحيض

وهذا ظاهر كلام الأرحم في النهاية وغيره ، لأن حفظ النفس واجب
حسب الإمكان .

وخوف الضرر بالعطش كذلك في إباحة التيمم . قطع به ابن تيمم وغيره .
قال في النهاية : يعتبر في خوف الضرر ما يعتبر في خوف المرض .
قال أبو الخطاب وغيره : يجبس الماء لخوف الضرر والمرض . لافرق بينهما .
ولا بد من قيد الاحترام . فإن الحربي والخنزير والكلب الأسود البهيم ،
ونحو ذلك مما يباح قتله . لا يجوز صرف الماء في سقيه ، لم أجد فيه خلافاً . فإن
فعل أثم وهو في الإعادة كالأوراقه .

قوله : « ويمنع الحيض وجوب الصلاة - الخ »

وجوب الصلاة وفعل ما تمنعه الجنابة ما لم تغتسل منه ، ويجوز التمتع بالحائض ،

ظاهره : أنه لا يمنع غير ذلك وليس كذلك . فإنه يمنع صحة الطهارة . صرح به غير واحد ، وهو ظاهر .

قوله : « ويجوز التمتع بالحائض إلا بالوطء في الفرج » وعن الإمام أحمد لا يجوز . ذكرها صاحب الوسيلة . وقال الخلال والشيخ - يعنى القاضى - بحملاتها على الاستحباب . انتهى كلامه .

قال جعفر بن محمد ، قلت للإمام أحمد : ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ قال : قالت عائشة رضى الله عنها « كان النبي صلى الله عليه وسلم : يأمر إحدانا أن تتزَّر » واختار هذا . ورخص فيما دون الفرج . وينبغى أن يكون هذا رواية بالكراهة . لأن مخالفة الأمر توجب ارتكاب المكروه . وقال حنبل : سمعت أبا عبد الله يقول : فى الحائض تقبّل وتلمس . وإذا جامعها كان بينهما إزار إلى السرة ، وإلى الركبة ، ويباترها .

وهذه الرواية محتملة . لأنه لا بد فيها من إضمار .

وقال الخلال : كأن فى مسألة جعفر وحنبل : أن أبا عبد الله أحب لهما الإزار فى وقت الجماع ، وهو على ما روت عائشة ، وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بين عنه الباكون : أنه لا بأس به ، واحتج فى ذلك ، والعمل فى مذهبه : أنه لا بأس أن يجمع بغير إزار . إذا اتقى مخرج الدم . انتهى كلامه . ولا إشكال أن المذهب عدم الكراهة . وقد صرح فى رواية أبى طالب أنه لا بأس أن يأتيتها دون الفرج ، وصرح قاطعا صاحب النهاية وغيرها .

قال الشيخ تقي الدين : ومع هذا فالمتحب تركه . وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا : أنه لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواجهة المحظور أو يخاف . وقطع الأرحى فى نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه لئلا يكون طريقاً إلى مواجهة المحظور .

إلا بالوطء في الفرج ، وإذا وطئ ، لزمه نصف دينار كفارة ، وعنه لا يلزمه ،
والوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل حرام ، ولا كفارة فيه .
ولا حيض مع الحمل ، ولا قبل تسع سنين ، ولا بعد الستين ، وفيما بعد التحسين
روايتان . وجعله الخرق مشكوكاً فيه . فتصوم وتصل ثم تقضى صومها .

باب حكم المستحاضة

وهي من جاوزت دمها أكثر الحيض . فترجع إلى عاتقها . فإن لم تسكن

وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا .

قوله : « وإذا وطئ ، لزمه نصف دينار كفارة . وعنه لا يلزمه »

وقال وتجب الكفارة بوطء النساء ، ولم يذكر خلافاً . وظاهره : أن الكفارة
تجب بوطء النساء . رواية واحدة ، بخلاف وطء الحائض . وقد يؤخذ من كلام
بعض الأصحاب إيماء إلى هذا ، لأن داعي الجماع في النفاس يقوى لطول مدته غالباً .
فناسب تأكد الزاجر ، بخلاف الحيض . والذي نص عليه الإمام والأصحاب
رحمهم الله : أن وطء النساء كوطء الحائض في وجوب الكفارة ، لأن
الكفارة إنما وجبت بوطء النساء ، قياساً على وطء الحائض . وغاية الفرع مساواته
لأصله ، وإذا لم تجب الكفارة في الأصل انتفى وجوبها في الفرع ، لأنه حينئذ
لا دليل لوجوبها ، ولعل صاحب المحرر فرّع على ظاهر المذهب في الحائض .

قوله : « ولا حيض مع الحمل » نص على هذا في رواية الجماعة : الأثرم ،
وإبراهيم الحربي ، وأبي داود ، وحمدان بن علي ، وغيرهم ، فقال : الحامل إذا
رأت دمًا تتوضأ وتصل وتصوم . وقال أيضاً : كيف يكون حبل مع الحيض ؟
وكيف تنقضى العدة إذا كان حبلاً ؟ يعني : مع الحيض .

واختار الشيخ تقي الدين أنها تحيض ، ورواه البيهقي عن إمامنا أحمد رضي الله

عادة ، فإن عُدِمَ تمييزُها فتجلس زمن الدم الأسود . ما لم ينقص عن أقل الحيض ، ولم يجاوز أكثره . وعنه : لا تعمل بالعادة إلا عند عدم التمييز . فإن عدم التمييز وهي مبتدأة أو ناسيةٌ لقدرِ عادتِها دون وقتها أولها ، حُيِّضَتْ غالب الحيض سِتًّا أو سَبْعًا . وعنه أقله . وعنه في المبتدأة أكثره . وعنه عادة نساءها .

قال القاضى : ويتخرج مثلها في الناسية . فإن نسبت وقتها دون عددها . جلسته من أول كل شهر . وقال أبو بكر تجلسه بالتجرى .

وتغسل المستحاضة فَرَجَهَا ، وتتلجم وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلى به ماشاءت . وعنه لا تجمع بوضوء فرضين . وكذلك حكم كل من به حدث دائم لا ينقطع قدر ما يتوضأ ويصلى . ويحرم وطء المستحاضة إذا لم يخف العنت . وعنه لا يحرم .

باب النفاس

أكثر النفاس : أربعون يوماً . ولا حَدٌّ لأقله . فإن جاوز الدم الأربعين . فهو استحاضة ، إلا أن يصادف عادة الحيض . فإن انقطع في الأربعين ثم عاد فالعائد نفاس . وعنه مشكوك فيه ، فتصوم وتصلى وتقضى الصوم .

وتجب الكفارة بوطء النفساء . وهي كالحائض فيما يحرم ويسقط . ويكره الوطء في الأربعين بعد الطهر والتطهير . وعنه لا يكره .

وإذا ولدت توَّأَمَيْنِ فأول النفاس وآخره من الأول . وعنه هما من الثانى . وعنه أوله من الأول . وآخره من الثانى .

ودم الحامل قبل أن تلد بيومين أو ثلاثة نفاس . ولا يعد من المدة . وَمَنْ أَلْقَتْ ما لم يَقْبَيْنِ فيه خَلَقُ الإنسان لا نفاس لها .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

أول وقت الظهر : زوال الشمس ، وآخره : تَسَاوَى الشَّيْءُ وَظِلُّهُ سِوَى قَبِيئٍ الزوال . ثم يعقبه وقت العصر ، وهي الوسطى ، ويمتد وقتها المختار حتى يصير ظل الشيء مثليه ، وعنه حتى تصفر الشمس ، ويبقى إلى غروب الشمس وقت ضرورة ، لا يحل تأخيرها إليه إلا لعذر . ثم يعقبه الغروب ، ووقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ، ثم يعقبه وقت العشاء ، ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل ، وعنه إلى نصفه ، ثم يبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ، وهو البياض البادي من المشرق ، ولاظلمة بعده . ثم يعقبه وقت الصبح ، ثم يبقى حتى تطلع الشمس .

والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، والظهر مع القبط والغيم لمن يقصد الجماعة ، والمغرب ليلة جمع للمحرم ، ومع الغيم كالظهر ، نص عليه ، وهل الأفضل تأخير الفجر إذا أسفر الجيزان ؟ على روايتين .
ومن أخر الصلاة عمداً . فخرج الوقت ، وهو فيها أئيم وأجزأته ، ومن أخبره

كتاب الصلاة

قوله : « ومن أخر الصلاة عمداً . فخرج الوقت وهو فيها : أئيم وأجزأته »
وقوله « وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاته »
ظاهره : أن طرآن الخيض والجنون وما في معناهما من الردة : غير مسقط ، لأن الوجوب استقر بما التزمه بالإسلام . فهو كحقوق الآدميين ، وقطع المصنف في شرح الهداية ، والشينخ وجيه الدين والأزجي في نهايته ، وصاحب الرعاية فيها

ثِقَةً بدخول الوقت عن علم قلده ، وإن أخبره عن اجتهاد لم يقلده واجتهد .
فإذا غلب على ظنه دُخُولُهُ صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ بِحَالٍ ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ .
وإذا دخل وقتُ صَلَاتِهِ عَلَى عَاقِلٍ فَجُنَّ ، أَوْ امْرَأَةٍ فَحَاضَتْ وَجِبَ قَضَاؤُهَا .

وفي قضاء التي تليها إن كانت تجمع إليها روايتان

وإذا بلغ صبيٌّ ، أو أفأق مجنونٌ أو أسلم كافرٌ أو طهرت حائضٌ قبل
خروج وقت صلاةٍ ، ولو بقدر تكبيرة . وجب قضاؤها وقضاء التي قبلها ،
إن كانت تجمع معها ، ومن صلى صلاة ثم ارتد ثم أسلم ووقتها باق لم يجب
إعادتها ، ويتخرج أن يجب ، كن حج ثم ارتد ثم أسلم . فإن في إعادة الحج
روايتين .

بأن المرتدة إذا حاضت ثم طهرت وأسلمت ، لا تقضى الصلاة ، وقطع المصنف
والشيخ وجيه الدين وغيرهما : بأن المرتد لا تسقط عنه عبادة زمن جنونه في رده
وقدمه الأزجي ، لأن سقوطها بالحيض عزيزة ، وبالجنون رخصة وتخفيف ، وليس
من أهله ، قال الشيخ وجيه الدين : وليس هو من أهله ، قال الشيخ وجيه الدين
ولهذا لو صلى المجنون لا تكون صَلَاتُهُ مَعْصِيَةً بِلِ طَاعَةٍ ، ولو صلت كانت
مَعْصِيَةً ، قال الأزجي : ويحتمل أن لا يجب القضاء . لأنه في هذه الحال غير
مخاطب بشيء من العبادات ، لفقد آلة الخطاب ، وهو العقل ، لأن المعصية
لا تتمكن من سبب الرخصة حتى تمنع التخفيف .

قوله : « ومن صلى صلاة ثم ارتد ، ثم أسلم ، ووقتها باق . لم تجب إعادتها
ويتخرج : أن تجب كن حج ثم ارتد ، فإن في إعادة الحج روايتين »

والروايتان في مسألة الحج مشهورتان ، ذكرهما جماعة ، منهم أبو إسحاق بن
شاقلاً ، والقاضي ، وعن مالك أيضاً روايتان ، ورواية عدم وجوب إعادته نصرها
أبو الخطاب وغيره وهي ظاهر ما قطع به الشيخ وغيره ، وقدمه غير واحد ، وهي قول

وإذا أسلم المرتد لزمه قضاء ما تركه قبل الردة من صلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ .
ويتخرج أن لا يلزمه ، وفي قضاء ما فات في الردة روايتان ، وإذا صلى الكافر
حكم بإسلامه ، أصلياً كان أو مرتداً ، ولا صلاة على الصبي ، ونصح منه إذا
بلغ سبع سنين ، فإذا بلغَ العشرَ أدبَ عليها . فإن بلغ في الوقت وقد صلاها

الشافعي . ورواية الوجوب ذكرها القاضي أبو الحسين وغيره : أنها أصحهما ، وهي
قول أبي حنيفة .

وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحداً ذكر فيها نصاعن الإمام أحمد ، ومن
الأصحاب من جعلها كسألة الحج ، كأبي الخطاب وغيره ، ومنهم من يأبي ذلك
قال القاضي أبو يعلى : قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ، ويعيد الحج ، قال
أبو الخطاب : ولا أعرف لذلك وجهاً ، قال : واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها
في الإسلام الثاني ، والحج لا يفعل أمثاله ، وتسمى حجة الإسلام ، ولا بد في هذا
الإسلام الثاني من حجة ، قال : وهذا ظاهر الفساد ، لأنه إن كانت الحجة
في الإسلام الأول بطلت بالردة . فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة . وإذا
أسلم ، فإن لزمه حجة الإسلام فيجب أن يلزمه ههنا صلاة الوقت ، فإن وقت
الحج جميع العمر ، كما أن وقت الصلاة مشروع لها ، وسمية حجة الإسلام مثل
تسمية صلاة الظهر والمصر .

قوله : « فإن بلغ في الوقت ، وقد صلاها أو ابتدأها : أعادها »

كذا ذكر الأصحاب ، لأنه دخل فيها قبل وجوبها ، ووجود سبب وجوبها
أشبه البالغ إذا دخل فيها قبل دخول الوقت ، لأنها من فروع الدين مقصودة في
نفسها ، أشبه الحج ، وفيه احتراز من الإيمان والوضوء ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك
وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : وأما الإسلام فيجب تجديده ، ولم

أو ابتدأها أعادها . وعنه أنها تجب على ابن عشر .

يزد على ذلك ، واختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها ، وذكر أن بعضهم حكاه وجهاً لنا ، وهو مذهب الشافعي ، وقاس أبو الخطاب على الحج .

ف قيل له : الحج لو بلغ في أثنائه أجزاءه . فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تجزئه . فأجاب بأن كل وقت من عرفة وقوفه يجزئ في الحج ، وليس كل ركعة من الصلاة تجزئ . عن بقية الصلاة . فنظيره : أن ينصرف من عرفة قبل البلوغ ، ثم يبلغ . فإنه لا يجزئه حتى يعود . فيقف بعرفة ، قال : والصحيح أن الحج مثل الصلاة . فعلى الرواية التي تقول : لا تجزئ الصلاة . نقول : لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه ، قال الشيخ تقي الدين : هذا قول منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها قال الشيخ تقي الدين : فيصير لنا في الصلاة والحج جميعاً ثلاثة أقوال ، وفي الصوم روايتان ، أعنى إذا بلغ في نفس الفعل . فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت : فلا خلاف في وجوب الحج . ويمتنع مثل ذلك في الصوم ، انتهى كلامه وظاهر كلامه في المحرر : أن هذا التفريع على قولنا : لا تجب عليه كما هو المذهب وأن على رواية وجوبها عليه - كما هو قول أبي الحسن التميمي وأبي بكر - لا إعادة ويجب عليه إتمامها ، ولا يجب عليه إتمامها على الأول . صرح بذلك القاضي وغيره ، وعليه يحمل إطلاق كلام غير واحد من الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . فإنه قال في رواية يعقوب بن بختان : في غلام احتمل في بعض الليل : يصلي المغرب والعشاء ، فقيل له : وإن كان قد صلاهما ؟ قال نعم ، أليس صلاهما وهو مرفوع عنه القلم ؟ قال القاضي : فقد أوجب الإعادة بعد الفراغ منها ، وجعل العلة فيها : أنه فعلها قبل جريان القلم ، انتهى كلامه .

وصرح بعضهم على رواية الوجوب : أنه يقضى ما فاتة بعد عشر ، وهذا واضح ، وينبغي أن يقال : لو بلغ عشر سنين في أثناء صلاة أو بعدها في وقتها ،

ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته . ومن أخر صلاة تكسلاً
لاجحوداً أمرَ بها . فإن أصرَّ حتى ضاق وقت الأخرى وجب قتله ، وعنه

لزمه إعادتها على هذه الرواية ، كما لو بلغ خمس عشرة ، لتوجه الخطاب إليه ،
ويؤخذ هذا من تعليل الإمام والأصحاب ، وهو واضح إن شاء الله تعالى .

فصل

المذهب : أن الصلاة لا تجب على صبي ، وعنه : تجب على من بلغ عشرًا ،
وعنه : تجب على ابن أربع عشرة سنة . قال الشيخ وجيه الدين : ونقل عن الإمام
أحمد في ابن أربع عشرة سنة : إذا ترك الصلاة قتل ، وقال الشيخ موفق الدين
في الروضة في المميز : وقد روى عنه : أنه مكلف . فهذه أربع روايات .
ذكر في المحرر : أن في قضاء المرتد ما فاتته حال الردة من عبادة روايتين
وكذا الخلاف مشهور في كتب الأصحاب في وجوب القضاء على المرتد
ما تركه في حال رده . وظاهر هذا : أن الخلاف مطرد في كل صورة ، وهو أولى .
وليس الأمر كذلك عند صاحب المحرر رحمه الله تعالى . فإنه قال في شرح
الهداية له في تارك الصلاة تهاوناً : إذا دعى إلى فعلها . فامتنع وحكنا بكفره وقتله
قال : وإذا عاد . لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه على الروايتين معاً ، وإن قلنا
تسقط عن المرتد . لا نكفره بتركها ، فلو سقطت به لزال التكفير ، ولأن أمره بها
في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه ، وأنه مكلف بها . فأشبهت نفس الإسلام
في حق المرتد ، انتهى كلامه . وهذا فيه إشكال .

قوله : « ومن زال عقله بغير جنون قضى كل صلاة فاتته »

لوسكرت ثم حاضت . لم يلزمها قضاء أيام الحيض ، وجبها واحداً ، ذكره
الأزجي وغيره لما تقدم في المسألة قبلها ، قال الأزجي : وإن شرب محرماً . فسكر

لا يجب إلا بترك ثلاث وضيق وقت الرابعة . ويستتاب بعد وجوب قتله ثلاثة أيام ، ويقتل حداً ، وعنه كفوراً .

به ، ثم جن متصلاً بالسكر . فهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون ؟ فيه احتمالان ، أحدهما : يلزمه القضاء أيضاً ، لاتصاله بالسكر ، لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون والثاني : لا يلزمه ، لأن طرآن الجنون منه ليس من ولا هو منسوب إليه ، كما فعله ، لو وجد ذلك ابتداء . وزوال العقل بالجنون مسقط للقضاء في حق المسلم ، فأما المرتد فتقدم في المسألة قبلها .

قوله « لأن تكفيره بتركها . فلو سقطت به لزال التكفير »

تقابل يقول : ليس الخلاف فيما نكفره بتركها ، لأن ما نكفره بتركها ، وهي صلاة واحدة ، أو وحتى يتضايق وقت الأخرى ، أو غير ذلك ؟ على الخلاف المعروف فيه ، ووجب عليه في حال إسلامه قبل الحكم بوجوب قتله وكفره ، فإذا وجوب قضاؤها ليس وجوب قضاء عبادة تركها في حال رده ، بل وجوب قضاء عبادة تركها في حال إسلامه . وما تركه بعد الحكم بوجوب قتله وكفره من الصنوات ليس نكفره بتركها ، لأن الغرض : أنه قد حكم بكفره وقتله قبل ذلك . فإن قيل : مراده : إنما نكفره بتركها : يجب قضاؤه ، ولا يأتي فيه الخلاف في أن ما تركه المرتد في حال إسلامه من عبادة : هل يجب قضاؤها إذا عاد إلى الإسلام ، أم لا ؟ قيل : ليس هذا مراده ، بل تنمة كلامه ، ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه مدة الاستتابة ثلاثة أيام ، بعد الحكم بوجوب قتله وكفره ، وأنه قاسها على الإسلام في حق المرتد مأمور بالإسلام ، ولأنه قال : لم تسقط عنه صلاة مدة امتناعه ؛ وما نكفره به صلاة أو صلاتان ، على ظاهر المذهب ، ومدة الامتناع حقيقتها إلى زمن التوبة والمراجعة .

قوله : « ولأن أمره بها في مدة الاستتابة يدل على صحتها منه »

ولا يصح أن يصلي حاضرة وعليه فائتة ، إلا أن يتمها ناسياً للفائتة . فإن ذكر

لقائل أن يقول : من يقول إن المرتد لا يجب عليه قضاء ما تركه في حال الردة ، يقول إنما هو مأمور ومكلف بالإسلام ، وإيقاع الصلاة من حيث الجملة ، أعنى من حيث هي صلاة ، لا هذه الصلاة المعينة ، أو إيقاع الصلاة المحكوم بكفره بتركها . ولأنه لا يمتنع وجوب العبادة على المرتد في حال رده ، فإذا تاب بإسلام صحيح سقطت عنه . ترغيباً في الإسلام ، ولأن الأدلة في أن المرتد لا يقضى ما تركه في حال الردة نعم مسألتنا ، لاسيما قياسه على الكافر الأصلي .

والأولى : حمل كلامه - إن أمكن - على مسألة ما تركه حال إسلامه ، وأن

الخلافاً فيها لا يأتي هنا ، ولكنه يورد هذا التقييد على إطلاق كلامه في المحرر

فإنه ذكر الخلافاً فيما تركه زمن إسلامه من غير تفصيل

وقول ابن عبد القوي - رحمه الله ، بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر ، في

شرح الهداية المذكور - هذا يدل على أنه لا يكفر ، وإن قتل فخذ لا نعتقاد الإجماع أن الكافر غير مكلف بفعل الصلاة ، وإن قلنا : يكفرون بالفروع ، وإنما فائتته زيادة العذاب في الآخرة ، وإلا فلا ، فيه نظر ، لأن الإجماع إنما هو في الكافر الأصلي .

فصل

قال ابن عقيل في الفنون فيمن ترك الصلاة تهاوناً : وقيل : بكفره ، إذا كان

كافراً . فماذا يكون مسلماً : بالشهادتين ، أم بفعل الصلاة ؟ قال : اعترض به بعضهم

وحكاه غيره ، وهو : السكيتا الهراسي . في « مفرداته » عن الشافعي : إن قيل :

بالشهادتين . فما زال ناطقاً بهما . لم يرجع عنهما ، وإن كان بالصلاة ، فصلاته

مع كفره لا تصح . فكيف يعود بها إلى الإسلام ؟ .

فيها أتمها نفلا ، وصلى الفائتة ثم الحاضرة ، وإن ضاق الوقت سقط الترتيب ، وعنه لا يسقط .

قال ابن عقيل : الجواب : ليس لنا كلمة تحكي ما في نفسه من الايمان ، إلا الشهادتان ، وليس بقوله لها حين ترك الصلاة ، ولا يعمل بها إذا تاب وندم ، وهذا الذي نسلكه مع الزنديق ، في قبول توبته . فإنه يتظاهر بالإسلام ، حتى يكون مؤديا ، ثم إذا تاب قبلت توبته ، وأعدناه إلى الإسلام بنفس الكلمتين لاغير لما ذكرنا .

قال الشيخ تقي الدين : الأصوب : أنه يصير مسلما بنفس الصلاة ، من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين ، لأن هذا كفره بالامتناع من العمل ، ككفر إبليس بترك السجود . وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها ، لا بكفره بسكوت ، فاذا عمل صار مسلما ، كما أن المكذب إذا صدق صار مسلما ، ومثل هذا الكافر تصح صلاته ، كما أن المكذب تصح شهادته . فإن صلاته هي توبته من الكفر . أما تصديره مسلما على أصلنا بالصلاة فظاهر . فإن الكافر الأصلي والمرتد بالكذب لو صلى : حكم بإسلامه ، وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين . والمسألة مذكورة في المرتد ، لاسيما والكافر يصير مسلما بالشهادة لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد .

وأيضاً فقول : أنا مسلم ، صار مسلما . وما ذكره في الزنديق . فالأشبه أيضا : أن الزنديق إذا قبلت توبته فلا بد من أن يذكر : أنه تائب منها في الباطن . وإن لم يقل فعلل باطنه تغير . انتهى كلامه .

وكلام ابن عقيل : يقتضى الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط . كما يكتفى بهما في الزنديق . فيكون كالبيئة أولا .

فظهر من هذا ثلاثة أقوال : بالصلاة ، أم بالشهادتين ، أم بهما ؟

باب الأذان

الأذان المختار: خمس عشرة كلمة بلا ترجيع ، يكبر في أوله أربعاً ، ويقول في أذان الفجر بعد الحيلة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، والإقامة فرادى ، إحدى عشرة كلمة ، منها قول « قد قامت الصلاة » مرتين .

وقول الشيخ تقي الدين : والمسألة مذكورة في المرتد . قال : في المرتد الأصلي وهل صلاته صحيحة ؟ قال القاضي : الصلاة باطلة ، ويحكم بإسلامه بها ، كالشهادتين إذا وجدنا حكماً بإسلامه بهما ، ولا يستدل بهما على إسلام سابق . وقال أبو الخطاب : هي صلاة صحيحة ، مجزئة في الظاهر ، لأننا نستدل بفعلها على أنه كان معتقدا للإسلام قبلها .

ثم أورد على نفسه : أن الإمام أحمد نص على أن المؤتم به يعيد ، فقال : الأصوب : أنه إن قال بعد الفراغ « إنما فعلتها ، وقد اعتقدت الإسلام » قلنا : صلاته صحيحة ، وصلاة من خلفه ، وإن قال « فعلتها تهزواً » قبلنا فيما عليه من إزام الفرائض ، ولم تقبل منه فيما يؤثره من دينه ، ولأن أحمد قد قال فيمن صلى خلف محدث : يعيد ، ولا يعيدون ، والمحدث ليس في صلاته ، كذلك الكافر لا يكون في صلاة من خلفه . صحت صلاته .

قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة : تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً ، وإن كان محدثاً ، ولا يصح الائتمام لفقد شرطه ، لا تفقد الإسلام ، وعلى هذا : عليه أن يعيدها ، انتهى كلامه .

قوله « باب الأذان » لم يذكر حكم رفع الصوت بالأذان ، وظاهر ما ذكره حصول الأذان المشروع بدون رفع الصوت ، والمعروف في كلام الأصحاب : أنه يستحب رفع الصوت بالأذان . الظاهر : أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يجهد

وَيُسْنُّ أَنْ يَرْتَلَّ الْأُذَانَ ، وَيُحَدِّرُ الْإِقَامَةَ ، وَيَقُولَاهُمَا مَعًا قَائِمًا مُتَطَهِّرًا ،
وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ . وَيَدِيرُ وَجْهَهُ إِذَا حَيَّمَلَ يَمَنَةً وَيَسْرَةً . وَلَا يَزِيلُ

نَفْسِهِ . فَيَكُونُ عَلَى هَذَا : لَوْ أُذِنَ سِرًّا أَوْ رَفَعَ بِسِرًّا . لَمْ يَحْصُلِ الْأُذَانُ الْمَشْرُوعُ ،
وَقَدْ قَطَعَ بِأَنْ رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْأُذَانِ لِلْجَمَاعَةِ غَيْرِ الْحَاضِرِينَ . زَادَ فِي الرِّعَايَةِ
أَوْ الصَّحْرَاءِ . رُكْنٌ فِيهِ ، لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِالْأُذَانِ ، فَإِنْ أُذِنَ لِنَفْسِهِ أَوْ لْجَمَاعَةِ
حَاضِرِينَ . فَإِنْ شَاءَ رَفَعَ صَوْتَهُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتْ
بِالْكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ ، وَالْأَفْضَلُ : رَفَعَ مَقْدَارَ طَاقَتِهِ ، وَلَا يَجْهَدُ نَفْسَهُ لثَلَاثِينَ
وَيَنْقَطِعُ صَوْتُهُ ، وَعَنْهُ التَّوَسُّطُ أَفْضَلُ ، انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَالَ الْقَاضِي : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : يَرْفَعُ صَوْتَهُ مَا اسْتَطَاعَ ، قَالَ
الْمِيمُونِيُّ : رَأَيْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ - وَهُوَ يُؤْذِنُ - صَوْتًا بَيْنَ الصَّوْتَيْنِ ، وَكَانَ إِلَى خَفِضِ
الصَّوْتِ أَقْرَبَ ، قَالَ : وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ رَفْعًا يَخْرُجُ عَنْ طَبْعِهِ ، قَالَ فِي
رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، رَجُلٌ ضَعِيفُ الصَّوْتِ : لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ .
إِذَا كَانَ يَسْمَعُ أَهْلَ الْمَسْجِدِ وَالْجَيْرَانَ . فَلَا بَأْسَ ، قَالَ الْقَاضِي : وَظَاهِرُ هَذَا : أَنَّهُ
إِذَا لَمْ يَسْمَعْ الْجَيْرَانَ لَمْ يَصُبْ سُنَّةَ الْأُذَانِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأُذَانِ الْإِعْلَامَ ،
وَدَعَاءَ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يُؤْذِنِ لِلثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ ، وَمِنْ
الْقَائِمَةِ ، لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ ، لِأَنَّهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا لِلْأُولَى . فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ
الْجَيْرَانَ لَمْ يَوْجِدِ الْمَقْصُودَ . فَلَمْ يَكُنْ مَسْنُونًا . فَإِنْ أُذِنَ لِنَفْسِهِ جَازِلُهُ أَنْ يَسِرَ ،
لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِعْلَامُ . انْتَهَى كَلَامُهُ .

قَوْلُهُ : « وَيَجْعَلُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ » نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ ، وَرَوَى
جَمَاعَةٌ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى وَاحِدَةٍ كَفَى ، قَالَ الْقَاضِي ،
وَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِذَا أُذِنَ يَضَعُ إصْبَعَهُ عَلَى أُذُنِيهِ فِي الْأُذَانِ وَالْإِقَامَةَ ،
وَلَعَلَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أُذِنَ ، وَوَضَعَ أَصْبَاعَهُ عَلَى أُذُنِيهِ فِي

قديمه . وعنه يزيلهما . وفي مثل المنارة الكبيرة والصومعة . فيدور فيها . ويؤذن على علوٍ ويقم فيه . ما لم يشق عليه . ولو أذن جنباً جاز . وقال الخرقى : يعيده . ويجزىء أذان المميز البالغ . وعنه لا يجزىء . وفي أذان الفاسق والأذان الملصق وجهان .

ويشترط للأذان : الترتيب والموالاتة . ولا يبطله الفصل اليسير إلا محرّم كالستر ونحوه . ويجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل . ولا يجوز لغيرها قبل الوقت . ويسنُّ لمن سمع المؤذن أن يقول كقوليه ، إلا في الحيلة . فإنه يقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ويقول في كلمة الإقامة « أقامها الله وأدامها » وينهض عندها . فإن كان الإمام غائباً . لم يقوموا حتى يروء .

الأذان والإقامة ، وكذلك نقل حنبل ، وقال في رواية أبي طالب : أحب أن يجعل يديه على أذنيه ، على حديث أبي مخذورة « وضم أصابعه الأربع ، ووضع على أذنيه »

قوله : « ويشترط للأذان : الترتيب والموالاتة » ظاهر ما ذكره : أنه لا يشترط للأذان غير ذلك ، والنية شرط له ، فلو أذن غافلاً أو ساهياً أو لاهياً ونحو ذلك . لم يصح أذانه ، وظاهر ما ذكره شرطاً للأذان : أنه لا يشترط للإقامة ، وليس كذلك ، بل هو شرط لها ، وكذا يبطلها ما يبطله ، وغير ذلك .

وقوله في الرعاية « ويعتبر للأذان : النية » قلت : وكذا للإقامة . فليس هذا قوله وحده ، بل هو قول غيره ، وإنما خص الأذان بالذكر لأن الإقامة تتبع له في الأحكام ، إلا فيما يخالفه كإحداها .

قوله : « ويسنُّ لمن سمع المؤذن أن يقول إلى آخره » في الصحيحين عن أبي سعيدٍ مرفوعاً « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول » وظاهر الأمر على

ويُسْنُ الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بفعل ركعتين .
والأذان والإقامة : سنتان للمسافرين . فرضا كفاية على المقيمين . يقاتلون
على تركهما . وليسا بشرط للصلاة ، ولا مسنونين للنساء .
وينادى للعيد والكسوف والاستسقاء « الصلاة جامعة »

الوجوب ، وقد قال به هنا بعض العلماء ، وأكثرهم على الاستحباب ، كقولنا
وقد ورد ما يؤخذ منه صرفه عن ظاهره ، وهو ما رواه جماعة ، منهم مسلم عن
أنس « أنه عليه الصلاة والسلام كان يُغَيِّرُ إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان .
فإن سمع أذانا أمسك ، وإلا أغار . فسمع رجلا يقول : الله أكبر ، الله أكبر .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : على الفطرة ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ،
فقال : خرجت من النار »

وقد نص الإمام أحمد في رواية الأثرم وغيره : على أنه لا يجب إجابة المؤذن ،
قال القاضي في الجامع الكبير : وذلك : أنه لا يخلو ، إما أن الأذان في حق
المؤذن واجب ، أو تطوع . فإن كان واجبا في حقه فليس بواجب على غيره ،
لأنه فرض على الكفاية ، وإن كان تطوعا . فأولى أن يكون على السامع تطوعا
انتهى كلامه .

وفيه نظر ، لأن الإجابة ليست بأذان ، ليكون وجوبها مقتضيا وجوب
الأذان على الأعيان ، وقد يكون الشيء تطوعا ، ويجب رده بدليل ابتداء السلام
ورده ، والمؤذن يستحب له : أن يقول مثل ما يقول في حقه . نص عليه . قال في
المستوعب : يقول خفية مثل ما يقوله من يستمعه ، وعن الإمام أحمد : أنه كان
إذا أذن فقال كلمة من الأذان قال مثلها سرياً .

ولو قال في المحرر « ويستحب لمن سمع الأذان » كان أدل على حكم
هذه المسألة ، وظاهر كلامه وكلام الأصحاب : أنه يكرر قوله مثل ما يقول

ومن صلى مجموعتين أو فوائت أذن للأولى خاصة . وأقام لكل صلاة .
وإذا أقيمت الصلاة لم يشرع في نافلة . وإن افتتحها ثم أقيمت قطعها . إن
خشى فوات الجماعة . وعنه يتمها .
والأذان أفضل من الإمامة . وقيل : هي أفضل .

المؤذن . بتكرار سماع الأذان للصلاة الواحدة ، وفي المسألة قولان للعلماء ، وينبغي
تقييد الأذان الثاني بكونه مشروعاً ، وذلك لظاهر حديث أبي سعيد المذكور ،
ولأن الظاهر من حال السامعين أذان ابن أم مكتوم إجابتهم له بعد سماعهم
إذان بلال وإجابتهم له ، ولأنه أذان مشروع فاستحب إجابته . كالأذان الأول
وكالأذانين لصلاحي وقتين

وصفة إجابة الأذان : ما ذكره هنا عند أكثر الأصحاب لأن في حديث عمر
« فإذا قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله » رواه مسلم . وهو
أخص من حديث أبي سعيد ، فيقدم . قال في المغني : أو يجمع بينهما ، وحكى
المصنف في شرح الهداية استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب
وقال الخرقى وجماعة : يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول « ولم
يستثنوا شيئاً » .

فهذه ثلاثة أوجه . وظاهر كلامه وكلام غيره واحد ، أنه يقول « الصلاة خير
من النوم . كقول المؤذن . وقطع المصنف في شرح الهداية أنه لا يقوله ، بل يقول
« صدقت ، وبالحق نطقت » ومحوه ، وعلى الوجه الآخر : يجمع بينهما ، وعلى غيره
يقول « صدقت وبررت » وهل يقوله معه ؟ فيه وجهان . وقوله في كلمة الإقامة :
« أقامها الله وأدامها » لأن النبي صلى الله عليه - ولم كان يقوله : رواه أبو داود بإسناد
فيه ضعف . زاد جماعة « ما دامت السموات والأرض » قال في التلخيص الحبير :
وهل يقول كما يقول مع ذلك ؟ فيه وجهان . ويقول : كل ذلك خفية .

باب ستر العورة

وهي شرط لصحة الصلاة . وعورة الرجل : ما بين سرته وركبته . وعنه

وظاهر كلامه : أنه إذا سمع الأذان وهو يقرأ قطع القراءة . وأجابه ، فإذا فرغ عاد إليها ، لأنها لا نفوت وهذا صحيح . قال المصنف وغيره : وكذا إذا دخل المسجد والمؤذن يؤذن واقفه ، ثم أخذ في التحية . نص عليه . لأنها لا نفوت بالتأخير اليسير ، وعلل غيره : بأن فيه جمعا بين الفضيلتين . وعنه لا بأس .

وظاهر كلامه : أن القاعد لا يقوم للصلاة ، بل يشتغل بالإجابة حتى يفرغ الأذان . وهذا صحيح . قال بعضهم : ولا يقوم القاعد حتى يفرغ أو يقرب فراغه . نص الإمام أحمد على معنى ذلك ، لأن الشيطان ينفر حين يسمع الأذان . وظاهر كلامه أيضا : أنه إن سمعه في الصلاة أجابه . وليس كذلك ، لم أجد فيه خلافا وأن الأولى أن يكف عن الإجابة ، ويستغل بصلاته ، لأن في الصلاة شغلا . قال جماعة : فإذا فرغ من الصلاة أجابه . فإن أجابه بجملة بطلت . لأنه خطاب آدمي ، وإلا لم تبطل . لأنه ذكر وثناء على الله تعالى ، مشروع مثله فيها ، وقد ذكر طائفة كابن الجوزي . أنه إذا أتى بقول مشروع في غير موضعه عمداً : هل يبطل صلاته ؟ على وجهين ، وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا في الذكر : كما ذكر غيره . قال : وإن ذكر الجملة ، وعلم أنها دعاء إلى الصلاة بطلت ، وإن لم يعلم فهو ككلام الساهي في الصلاة ، وفيه روايتان ، ثم قال : وهذا إذا نوى به الذكر . فإن نوى به الأذان وإقامة الشعار والإعلام بدخول الوقت . بطلت .

وإطلاق كلامه أيضا : أنه يجيبه على قضاء الحاجة . والظاهر : أن هذه الصورة تحتمه وهذا أولى ، وإذا سقط رد السلام في هذه الحال معوجوبه فهذا أولى وفيه نظر ، لسكراهة البداية بالسلام في هذه الحال . وقد ذكر غير واحد : أنه لو عطس ، وهو على قضاء الحاجة حمد الله ، وذكر غير واحد رواية : أنه يحمد

السورة تان فقط . وكل الحرة عورة سوى الوجه . وفي كفيها روايتان . وعورة

لفظا ، ومسألتنا تشبه هذه ، ولهذا قال بعض الأصحاب : وكذلك يخرج في إجابة المؤذن ، ويتوجه على قولنا : لا يجيبه في هذه الحال : أن يجيبه وحدها .

فصل

ذكر هو وغيره : أن ستر العورة شرط ، وذكروا مقدار العورة ، والخلاف فيها ، وكلامهم يقتضى : أنه يجب سترها من جميع الجهات ، وصرح به بعضهم لعموم الأدلة ، وحديث سلمة بن الأكوع وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : يجزئه ستر العورة بما قابلها ، ولا اعتبار بالطرفين من فوق وأسفل فإن الستر من أسفل الإزار والذيل لا يجب . فكذلك من فوق ، قياساً لأحد الطرفين على الآخر .

قال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي في شرح الهداية - بعد أن ذكر هذا عن أبي حنيفة : واحتج بحديث سلمة في رده - قال : فالمرعى في الستر من الجوانب ومن فوق ، أما من أسفل : فلا يمكن الاطلاع عليه إلا بمعاناة وتكلف . فإن وقف على طرف سطح ، وليس عليه سوى قيص واحد ، وهو معرض للرياح تعبت بذيله . ففيه للفكر مجال . والأظهر : عدم الجواز ، ليستقر النظر . فأشبهه فوق ، لأنه لا يعد ساتراً في العرف أصلاً ، إلا أن يكون الذيل ملتقاً بالنساق ، انتهى كلامه .

قد ظهر من هذا : أنه هل يجب ستر العورة من أسفل ، أم لا يجب ، أم يفرق بين يسير النظر وعدمه ؟ فيه ثلاثة أقوال .

قوله : « وكل الحرة عورة - إلى آخره » أطلق ولم يقيد ، وقطع المصنف في شرح الهداية بأن المراهقة كالأمة ، واحتج له . وقطع به ابن تيم أيضاً ، وقطع به في المغنى في كتاب النكاح ، واحتج بما احتج به المصنف ونحوه ، وقال عن العورة

الأمة ما لا يظهر غالبا . وعنه ما بين السرة والركبة . وأم الولد كالأمة . وعنه كالحرة . والمُعْتَقُ بعضها كالحرة على الأصح . ولا يجزئ الرجل ستر عورته إذا جَرَّدَ عاتقيه عن اللباس في الفرض . وفي النفل روايتان . فإن ستر أحدهما أجزاءه . نص عليه .

والخنثى المشكل فيما يجب ستره كالرجل . وقيل كالمراة . ومن انكشف من عورته يسير - وهو ما لا يفحش في النظر - لم تبطل صلاته . وعنه تبطل . ومن صلى في ثوب غصب أو حرير . أو في بقعة غصب لم يجزئه . وعنه يجزئه مع التحريم .

في النظر يحتتمل أن يكون حكمها حكم ذوات المحارم ، كقولنا في الغلام المراهق ، وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة كما نقول في المراهق والمراهقة انهما كالبالغين في عورة النكاح ، في إحدى الروايتين .

قوله : « ومن صلى في ثوب غصب ، أو حرير ، أو بقعة غصب ، لم يجزئه وعنه يجزئه مع التحريم »

هذه الرواية ذكر في الوسيلة : أنها اختيار الخلال ، وهي مذهب الثلاثة ، وتعليل المسألة مشهور . ويؤخذ منه أن النافلة تخرج صحتها على الروايتين ، مع أن كلام صاحب المحرر وغيره أعم . وقد جعل المصنف في شرح الهداية الصلاة في السترة النجسة أصلا ، لعدم صحة الصلاة في السترة المنصوبة ، وكذا جعل الصلاة في الموضع النجس أصلا ، لعدم صحتها في الموضع المنصوب ، بجامع التحريم .

وقد ذكر ابن الزاغوني الروايتين في إعادة الفرض . وقال : فإن قلنا : لا يعيد صلى النافلة ، وإن قلنا : يعيد . لم يصلها ، لأن المقصود شغل الوقت ، كما نقول فيمن لم يجد ماء ولا ترابا .

وذكر غيره : أن الفرض والنفل سواء ، وقيل يصح النفل .

وإذا اشتمت ثياب نجسة بطاهرة صلى في ثوب بعد ثوب بعدد النجسة
وزاد صلاة . فإن لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه وأعاد . نص عليه . ونص فيمن

وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . فهذه
ثلاث طرق في النفل . وقد عرف من هذا : أنه هل يثاب على الفرض إذا
صححته ؟ على قولين

وذكر القاضى في بحث مسألة وصول القربات إلى الميت : أنه لا يثاب على
الفرض ، إذا صححته ، على إحدى الروايتين ، وكذا عند المخالف .
قال الشيخ محيى الدين النبوى : قال جماهير أصحابنا : إن الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة ، لا ثواب فيها .

ورأيت في فتاوى أبى نصر بن الصباغ التى نقلها عنه ابن أخيه القاضى
أبو منصور قال : المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق : أن الصلاة في الدار
المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ، ولا ثواب فيها .

قال أبو منصور : ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا ، فمنهم من قال : لا تصح
الصلاة ، قال : وذكر شيخنا فى الكامل : أنه ينبغى أن تصح ، ويحصل
الثواب على الفعل . فيكون مثابا على فعله ، عاصيا بالمقام فى المغصوب ، فإذا لم
يتمتع من صحتهما لم يتمتع من حصول الثواب . قال أبو منصور : وهذا هو القياس
على طريق من صحتهما . والله أعلم .

ويعرف من كلامه فى المحرر : أنه حيث أبيض استعمال ذلك أن الصلاة
تصح ، وقد صرح به غيره ، وظاهره : أنه لو انتفى التحريم لعارض جهل ، أو
نسيان أن صلاته تصح ، وفيه رواية أنها لا تصح ، وظاهره أنه لا فرق بين العالم
بالنهي وغيره ، وفيه رواية بالفرقة .

وقد ذكر ابن تيمم وجهها غربياً بعيداً : أن صلاته فى ذلك تصح مع الكراهة ،

جلس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد . فيخرج فيهما روايتان . ومن لم يجد إلا
توباً لطيفاً . أرسله على كتفيه وعجزه وصلى جالساً . نص عليه . فإن لم يحوها
تَزَرَّ به وصلى قائماً .

وهو ظاهر كلام السامري . وظاهر كلامه في المحرر : أنه لا فرق بين أن يلي
المحرم عورته ، أو لا . وهو أشهر الوجهين ، وتخصيصه الصلاة يدل على أن غيرها
ليس كذلك ، وهو المشهور .

وقال ابن الزاغوني : لو عقد البيع والنكاح في موضع غضب فقال الخالف
يصح ملزماً . فقال ابن الزاغوني : لا نسلم هذا ، ونقول : البيع والنكاح وسائر
العقود الشرعية باطلة ، لأنه قد نقل يعقوب بن بختان عن الإمام أحمد ، وسئل
إذا اشترى دكاناً غضباً ، وهو لا يعلم . فما الذي يصنع بما اشترى منه ؟ قال :
يرده في الموضع الذي أخذه منه ، قال : وإن سلمنا ذلك . فالمسكان ليس بشرط
فيها ، بخلاف الصلاة ، وهذا معنى ما ذكر أبو الخطاب ، وصرح بالزكاة والصوم
في المسكان الغضب ، وكذا صرح غيره بالأذان .

فرع

يؤخذ من كلام صاحب المحرر وغيره : أنه لو طواب بوديعة وشبهها فصلى
قبل الأداء مع القدرة : أن صلاته تصح .

ونقل الشيخ تقي الدين من كلام ابن الزاغوني في أصول الفقه قال : حكى
عن الخالف - أظنه شافعيًا - : أنه لو طولب بالوديعة أو الغضب فصلى قبل الأداء .
صح فرضه ، دون نفيه .

قال ابن الزاغوني : اتفق أصحابنا في هذه الحال : على التسوية بين الفرض
والنفل ، واختلفوا بعد ذلك في الحكم . فقالت طائفة : لا يصح منه الفرض ، ولا

وقال القاضي : يستر منكبيه ، ويصلي جالساً ، فإن وجد ما يستر بعض العورة ستر الفرجين ، فإن كفى أحدها ستر الدبر ، وقيل : القبل أولى : فإن أعير ستره لزمه قبولها ، فإن لم يجد صلى جالساً ، وأوماً لسجوده ، ولو قام وسجد بالأرض جاز وعنه يلزمه السجود .

وإذا وجد السترة في الصلاة بالبعد بطلت ، وباتقرب يسترويني .

النفل ، وقال الأكترون : يصح منه الفرض والنفل ، لأن النهى لا يتعلق بشرط ولا ركن ، وعلى هذا فالصلاة قرينة ، ويثاب عليها ، وكذلك ذكر في النافلة عند تضيق وقت الفرض وجهين ، انتهى كلامه

وهذه المسألة الأخيرة تشبه ما لو اشتغل بالقضاء حيث قلنا : لا يجوز الاشتغال به ، والذي نص عليه الإمام أحمد : أن الصلاة تصح ، وقيل : لا تصح ، وكذا ذكره غير واحد .

قال ابن الزاغوني : فإن قلنا : بوجوب الترتيب مع ضيق الوقت ، فإن اشتغل بالأداء . حكما يبطلانه ، ويخرج في مسألة من طوالب بوديمة : قول ثالث - من صلاة الأبق - بصحة الفرض فقط . وقياس القول بعدم صحة الصلاة في هذه المسائل : أنه لا تصح صلاة من طوالب بدين يقدر على وفائه . ولا عذر ، وكذا صلاة من وجبت عليه الهجرة . فلم يهاجر . وكذا صلاة من صلى حاملاً لشيء مغصوب . ومما يؤيد هذا : أن الصلاة تصح مع عمامة حرير أو تسكة حرير أو مغصوبة . وخاتم ذهب وخف حرير في المشهور . قطع به بعضهم . وقاسه على ما لو صلى وفي جيبه دراهم مغصوبة . فدل على المساواة .

واعترض المصنف عن صحة صلاة من وجبت عليه الهجرة في دار الحرب . فقال : إنما صححت . لأن الحرم عليه : ما يفوت من فروض الدين بترك الهجرة

باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة

ومن حمل نجاسة لا يعنى عنها ، أو لاقاها بيديه أو ثوبه أو حمل ما يلاقيها ، لم تصح صلاته إن علم بها ، وفي الجاهل والناسى روايتان [المذهب الصحة]
وإن صلى على بساط بطرفه نجاسة لا تصيبه جاز ، فإن حاذها بصدرة إذا

المقدور عليها . لا نفس المقام ومطلق التصرف فيه . فهو كمن صلى فى ملكه وعليه
فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه .

فرع

لو غصب مسجداً . فهل يضمه بذلك ؟ المشهور : أنه لا يضمه . وسيأتى
فى باب النصب إن شاء الله تعالى . وهل تصح صلاته ؟ كلامه فى الحرر يصدق
على هذه الصورة . لكن هى نادرة . وقال ابن عقيل - وتبعه على ذلك جماعة - إن
أزال الآلة الدالة على كونه مسجداً . كان كسائر النصب فى صحة الصلاة ، فيه
روايتان . وإن لم يغير هيأته ، لكن منع الناس الصلاة فيه . فاحتملان .

أحدهما : تصح . قدمه الشيخ وجيه الدين وصاحب الرعاية لأن حركته فيه
وصلاته ليس بقاصب ولا آثم . وإنما هو آثم بمنع الناس .

والثانى : لا تصح . كما لو تغلب على أملاك الناس ، وكما لو غصب ستارة
الكعبة وصلى فيها . أو حُضِرَ المسجد وصلى عليها .

قال ابن الزاغونى : لو زحم رجلا عن موضعه فى المسجد فهل تصح صلاته ؟
على وجهين . أشهرهما فى المذهب : أنها تصح . لأن الموضع مشترك الحق بينهما .
فإن أزاله عما استحقه بسبقه إليه جلس فيه . وصلى بحقه الذى شاركه فيه . فخرج
بهذا عن أن يكون غصباً .

سجد فعلى وجهين : ومن نوى طاهراً على نجاسة وصلّى أجزاءه ، وعنه أنه يعيد ،
ومن صلى ثم رأى عليه نجاسة يمكن أنها لحقته بعد صلاته لم يعدّها . ومن جُبر
كسره بعظم نجس ، لم يقلعه قولاً واحداً . لكن يتيمم له ، ما لم يغطه اللحم ،
ويجزئه ويصلى وقال أبو بكر : عليه قلعه ، ما لم يخف التلف .

فرع

هل تصح صلاة من غصب نفسه - وهو العبد الآبق ؟ قال ابن عقيل في
الفصول : تصح صلاته ، لأن العبد في أوقات الصلاة ليس لسيدّه عليه حجر ،
فهو مستثنى . فصار كصلاة الحر إذا صلى في بيت يملكه في دار غصبها . فانه
يصح كذلك ، صار ظاهره : أن النافلة لا تصح ، وذكر في كتابه الواضح
هذه المسألة . وقال آخر كلامه : والذي يتحقق غصبه لنفسه فيها من الصلاة
تكون عندنا باطلة ، وهى النافلة ، وكذا قطع به الشيخ وجيه الدين في شرح
الهداية .

وقد ذكر أصحابنا : أن العبد لا يجوز له التطوع ، إلا بإذن سيده ، وأنه إن
خالف وأحرم بحج صح ، لأنها عبادة بدنية ، كالصلاة والصوم .
وقال ابن عقيل في الحج من الفصول : ويتخرج بطلان إحرامه بغصبه نفسه ،
فيكون قد حج في بدن غصب ، فهو أوكد من الحج بمال غصب .
وقال الشيخ تقي الدين - بعد ذكره لكلام ابن عقيل في الواضح - :
لكنه غاصب للمكان الذى حل فيه ، مقامه فيه يحرم كقيام الغاصب فى ملك
المغصوب . فبطلان الصلاة أقوى ، انتهى كلامه .

فظهر من ذلك ثلاثة أقوال . الثالث : يصح الفرض فقط ، ونظير مسألة العبد
الآبق : من أمره سيده بالذهاب إلى موضع يخالفه ، وأقام وهى مسألة من وجبت
عليه الهجرة . فخالف وأقام ، ونحو ذلك .

ولا تصح الصلاة في المقبرة والحجزرة والمزبلة ، وبيت الحُشِّ ، والحمام وأعطان الإبل ، وهي التي تقيم بها ، وَحَجَّةَ الطريق ، أو الساباط المحدث عليها ، أو على نهر تجري فيه السفن ، وعنه أنها تصح ، وتصح الصلاة إلى هذه المواضع .
وقال ابن حامد : لا تصح إلى المقبرة والحُشِّ . إذا لم يكن حائل .
ولا يصح الفرض في الكعبة ولا فوقها ، إلا إذا لم يكن وراءه شيء منها ، وأما النفل فيصح إذا فضل عن محل سجوده شيء شاخص منها . فإن لم يكن شاخصاً فعلى وجهين .

ويجوز الفرض على الراحلة للمراهب^(١) ، ولن يخاف أذى بمطر أو وحل ، وعنه لا يجوز . وعنه يجوز للطين دون المرض ، ومن كان في ماء أو طين أو شيء .
وعنه يسجد على متن الماء ، ومن أتى بكل فرض وشرط للصلاة على الراحلة ولا عذر له ، أو في السفينة ويمكنه الخروج . صحته صلاته . وعنه لا تصح .

باب استقبال القبلة

وهو شرط للصلاة مع القدرة إلا في النفل للمسافر السائر ، ماشياً أو راكباً .
فيصلى حيث توجه ، وعنه لا يجوز ذلك إلا للراكب .

قوله : « ولا تصح الصلاة في محجة الطريق » تبع غيره من الأصحاب ، على هذا الإطلاق ، لظاهر النهي . وقطع في شرح الهداية : بأنه إذا كثرت الجمع واتصلت الصفوف إليه : أن الصلاة تصح فيه لحاجة ، لأن المصلين يكثرون في الجمع والجنائز والأعياد ونحوها ، فيضطرون إلى الصلاة في الطرقات . وهذا يدل على أن الإطلاق غير مراد عنده . وكذا قطع غيره . وقطع بعض المتأخرين - كابن تيميم - بأنه لا بأس بطرق الأبيات القليلة

(١) كذا في الأصل . ولعله للهارب أو نحوها

ويلزمه الإحرام للقبلة ، إن لم يشق عليه . ولا يجوز التنفل على الراحة في الحضر ، وعنه يجوز ، وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها

قال في المحرر « وإصابة عين الكعبة فرض من قرب منها ، ولم يفرق بين أن يكون ثمَّ حائل أم لا »

والذي قطع به غير واحد : أنه إن كان ثمَّ حائل . فإن كان أصلياً كجبل فرضه الاجتهاد إلى عينها . وعنه إلى جهتها إن تعلم اليقين ، وإن كان غير أصلي كاللدور . فلا بد من اليقين . فإن تعذر اجتهاد .

ونقل ابن الزاغوني وجماعة فيه : رواية أن فرضه الاجتهاد ، وهذا معنى قول بعضهم : إن كان غائباً عن الكعبة ، بحيث يقدر على رؤيتها ، لكنه مستتر عنها بالنازل والجدار، فهل فرضه يقين القبلة ، أو التوجه إليها بالاجتهاد ؟ فيه روايتان . فإن قلنا : اليقين . فأخطأ أعاد ، وإلا فلا .

قال الشيخ وجيه الدين : إذا كان ممنوعاً بحائل من جبل أو أكمة فإنه يستخبر من على ذلك الحائل من المشاهدين . هذا إن كان الحائل من الأبنية المحدثه والجدران المستجدة . لأنه لو كلف حكم المشاهدة لأدى إلى تكليفه بشيء يشق عليه . ولأصحاب الشافعي وجهان . أحدهما : كذهبتنا . فلا فرق بين الحائل المحدث والأصلي . وهو ظاهر كلام الشافعي . والثاني : تجب عليه المعاينة . وذلك اليقين في الحائل المحدث . لأن ذلك فرضه قبل حدوث الحائل . وحدث الحائل . لا يغير حكم الموضوع . والخبر يكون عن مشاهدة ، أو عن علم . انتهى كلامه .

وقال القاضي في الجامع : أما من فرضه المعاينة : فإن يكون في المسجد الحرام يشاهد الكعبة ويمانيها . وأما من يفرضه الإحاطة واليقين ، وإن لم يعاين : فهو كمن كان بمكة من أهلها . أو من غيرها . لكن كثر مقامه فيها ولكنه من دون

حائل عن الكعبة لأمر أصلي الخلق ، كالمنازل والتلويح . لأنه يتمكن من التوجه إلى عينها قطعاً وإن كان من دون حائل . وهكذا من كان بالمدينة . فرضه الإحاطة واليقين . لأنه يتوجه إلى محراب النبي صلى الله عليه وسلم . فيقطع على أنه متوجه إلى الكعبة .

وأما من فرضه الخبر : فمن خفي عليه التوجه ، وهناك من يخبر عن الكعبة عن علم و يقين .

وأما من فرضه التقليد : فمن خفيت عليه الدلائل ، ولم يتوصل إلى القبلة بالدليل .

وأما من فرضه الاجتهاد : فمن كان من مكة على مسافة لا يتوصل إلى المعينة ، ولا يتمكن من الإحاطة واليقين ، ولا يمن يخبره عن إحاطة و يقين . فأما من كان بمكة ، أو بالقرب منها ، من دون حائل عن الكعبة . فإن كان الحائل كالجبال والتلويح : فرضه الاجتهاد أيضاً ، وإن كان لا من أصل خلقه كالمنازل : فرضه الإحاطة واليقين .

وكل من قلنا : فرضه الإحاطة أو اليقين أو الخبر . عمل عليه .
وكل من قلنا : فرضه الاجتهاد : فهل عليه الاجتهاد في طلب العين أو الجهة ؟ على روايتين .

وذكر القاضي : أن المشهور والصحيح عن الإمام أحمد : أن عليه الاجتهاد في طلب الجهة ، وأن علي بن سعيد قال : إنه مذهب الإمام أحمد ، وكذا عند غيره من الأصحاب .

وذكر القاضي وغيره : الفائدة التي ذكرها في المحرر على الروايتين ، وأنه لو اختلف اجتهاد رجلين في الجهة الواحدة ، لكن أحدهما يميل يميناً والآخر يميل شمالاً . فهل لأحدهما : أن يأتى بالآخر ؟ ينبغي على ذلك .

أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفرض من بُعد : الاجتهاد إلى جهتها .
وعنه إلى غيرها . فلو انحرف عن قبلته قليلا صحت صلاته على الأولى دون الثانية .
ومن أخطأ القبلة في الحضر أعاد ، وإن اجتهد في السفر وأخطأها لم يعد . ومن أخبره
ثقة بالقبلة عن علم قلده . وإن أخبره عن اجتهاد اجتهد ولم يقلده . ويقلد الأعمى
أو ثقهما عنده . فإن تساويا قلده أيهما شاء ، فإن صلى الأعمى بلا دليل أعاد . فإن
لم يجد مُقلِّداً صلى ولم يعد . وقيل : يعيد . وقيل : لا يعيد ، إلا أن يخطيء .
والجاهل بأدلة القبلة كالأعمى فيما ذكرنا ، ومن رأى محاريب ببلد خراب أو بلد
كفر ، وشك : هل هي للمسلمين أم لا ؟ لم يعمل بها .

باب صفة الصلاة

يشترط النية للصلاة ، ويجب تعيينها للمكتوبة والنفل المعين ، ولا تجب
نية الفرضية للفرض ، ولا نية القضاء للقائنة . وقال ابن حامد : يجبان .
ويكفي لطلق النفل نية الصلاة .

وإذا تقدمت النية التكبير برمن يسير . أجزاءه ما لم يفسخها ، وإذا فسخها في
صلاته بطلت ، وإن تردد في فسخها أو نوى أن يفسخها فعلى وجهين .

قوله : « أو من مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم » .

لتيقن صحة قبلته ، لعدم إقراره على الخطأ .

قال ابن عبد القوي : وفي معناه : كل موضع ثبت أنه صلى فيه ، وضبط
جهته ، قال : وكذلك ما اجتمعت عليه الصحابة رضى الله عنهم ، كمحراب
الكوفة . وهذا فيه نظر ، لأنهم لم يجمعوا عليه ، وإنما أجمع عليه طائفة منهم ،
ولا يحصل مطلوبه .

ولا تنعقد الصلاة إلا بقوله : « الله أكبر » فإن عجز عنه كبر بلغته ، وقيل : لا يترجم عنه ، كالقرآن . ويرفع يديه مع التكبير مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع إلى منكبيه . وعنه : إلى أذنيه . وعنه : هما سواء .

ثم يضع يمي يديه فوق كوع اليسرى تحت سرته وعنه تحت صدره . وعنه يخير ، وينظر إلى محل سجوده ، ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان الرجيم » ثم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » سرّاً ، وليست من الفاتحة ،

قوله : « ويرفع يديه مع التكبير »

يستحب ، ولا يجب ، وهو من تمام الصلاة . نص الإمام على ذلك . ويقال : لمن تركه تارك السنة في إحدى الروايتين . وهل يقال لتاركة مبتدع ؟ قال القاضي : أطلق القول بأن تاركة مبتدع فقال في رواية محمد بن أبي موسى - وقد سأله رجل خراساني إن عندنا قوما يأمرون برفع اليدين في الصلاة وقوما ينهون عنه - قال : لا ينهاك إلا مبتدع . فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال القاضي : والوجه فيه حديث ابن عمر « أنه كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه في الصلاة خصبه » .

وهذا مبالغة ، ولأن رفع اليدين في تكبيرة الإحرام مجمع عليه . هكذا قال ابن المنذر . قال القاضي : فإذا كان مجعاً عليه فنكره مبتدع لخالفه الإجماع . وهل يهجر من تركه مع العلم ؟ روى عن الإمام أحمد فيمن تركه يخبر به . فإن لم ينته يهجر ، ذكره الخلال . وهذا المهجر على سبيل الجواز والاستحباب ، لعدم وجوب المتروك ، وينبغي أن يكون هذا النص بالمهجر والنص بأنه مبتدع : بناء على النص بأنه تارك السنة ، فأما على النص الآخر : أنه لا يكون تاركا لسنة فلا يهجر ، ولا يبدع . فعلى هذا يكون في المسائل الثلاث روايتان .

وعنه هي آية منها ، ثم يقرأ الفاتحة متوالية ، وإن أطال قطعها بذكر أو سكوت عمداً ابتداءً ، وإن كان سهواً أو يسيراً بنى . فإذا أتمها قال « آمين » يجهر بها الإمام ومن خلفه فيما يجهر بقراءته . ثم يقرأ سورة في الفجر من طوال المفصل ، وفي المغرب من قصاره ، وفي البقية من متوسطه ، ويطيل أول ركعتين من صلاته ، وله قراءة أواخر السور وأواسطها ، وجمع سور في الفرض ، وعنه يكره ذلك .

قوله في الفاتحة : « إنه يقرأها » أطلق القراءة ، وليس كذلك ، فإنه يجب تصوت^(١) الإمام والمنفرد وللمأموم بكل قول واجب . قطع به الأصحاب ، وهو قول مالك والشافعي وأكثر الحنفية ، لأنه لا يكون كاملاً بدون الصوت ، إنما هو مجرد حركة ونية بلا حروف ، كل أحد يعلم صحة ذلك من نفسه والصوت ما يتأتى سماعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، حتى لو لم يسمعه لم يحصل علم ولا ظن بحصول شرط الصلاة ، فإن كان متم مانع ، كطرش وصمم : اعتبر قدر ما يسمع نفسه لو عدم ذلك ، كما يحصل الإمام سنة الجهر إذا لم يسمع من خلفه لما منع بقدر ما يسمونه لولا المانع .

واختار الشيخ تقي الدين : أنه يكفي محصل الحروف ، وإن لم يسمع نفسه ، وهو قول السرخسي الحنفي ، فإن أسمع نفسه فهو عند السرخسي أدنى الجهر .

قوله : « وجمع سور في الفرض » تبع بعضهم على هذا التقديم ، وتبعه أيضاً بعضهم . وهو أجود من تقديم غير واحد الكراهة

وذكر القاضي في الجامع الكبير : أن الجواز أصح الروایتين ، قال : نقل ذلك الجماعة ، صرح بأنه لا بأس في الفريضة في رواية ابنه وحنبل .

وقال في رواية أبي طالب - في الرجل يصلي بالناس ، يقرأ سورتين في ركعة ؟ قال : نعم .

قوله : « ويكره » قال في رواية ابن منصور : في الذي يجمع بين السور في

(١) كذا في الأصل

ويجهر الإمام في الحجر وفي الأوليين من العشاءين . ولا قراءة على المأموم .

ركعة . قال : لا بأس به في التطوع ، وأما في الفريضة فلا .

وعن الإمام أحمد : يكره المداومة ، ولا يكره ذلك في النفل ، وقيل : يكره .

وهو غريب بعيد ، ودليل المسألة مشهور .

قوله : « ولا قراءة على المأموم » قطع به الأصحاب ، ونص عليه الإمام

أحمد في غير موضع ، وقال الترمذى في جامعه : واختار الإمام أحمد : القراءة

خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ، وإن كان خلف الإمام .

وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه : سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العكبرى

سمعت إبراهيم بن أبي طالب : سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام ؟

فقال « يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن شيخه

الحاكم ، وقال : كأنه رجع إلى هذا القول ، كما رجع إليه الشافعي . فقال : يقرأ

بفاتحة الكتاب ، وإن جهر الإمام . وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله

عليه وسلم يدل على صحة ما رجعا إليه ، هذا كلامه . ووجه هذا القول : عموم الأدلة

الدالة على وجوب الفاتحة بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب » فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب

فيعمل بعمومها في خصوص ما وردت فيه ، إلى أن يرد دليل تخصيص . والأصل

عدمه ، وقد اعتمد في التخصيص على قوله تعالى (٧ : ٢٠٤) وإذا قرئ القرآن

فاستمعوا له وأنصتوا) نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها

في الصلاة ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وإذا قرأ أنصتوا » رواه مسلم من

حديث أبي موسى الأشعري ، وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة ، وقوله

صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » والصحيح عند الحفاظ

أنه مرسل . وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم ، ولا دلالة فيه على

خصوص القراءة ، ولا معارضة بينه وبين ما قبله . أما لودل على خصوص المأموم

وخصوص القراءة : كان معتمداً صحيحاً في التخصيص ، وهذا عند التأمل على النظر الصحيح .

واعتمدوا على قياس ، وهو أنه مأوم صح اقتداؤه بإمامه في ركعة ، فلم تلزمه قراءتها ، كما لو أدركه راحاً . وقد ثبت الأصل بحديث أبي بكر . وأصل هذا القياس ، وهو المسبوق المدرك للركوع ، إن قيل : لا تسقط عنه الفاتحة - كما هو قول طائفة من العلماء ، واختاره من الشافعية ابن خزيمة وصاحبه أبو بكر الضبي - فهو ممنوع . وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه « أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع » لكن ضعفه ابن عبد البر ، والصحيح عنه : كقول الجماعة . وقال الحاكم في تاريخه : أبو بكر أحمد بن إسحق بن أيوب الامام المفتي المتكلم المغازي الرئيس الولي ، واحد عصره ، سمعته - وقد سأله الرئيس أبو الحسين عن الرجل يدرك الركوع ، ولم يقرأ فاتحة الكتاب في تلك الركعة ؟ - فقال : يعيد تلك الركعة . قال الحاكم : وقد صنف الشيخ أبو بكر هذه المسألة . وروى عن أبي هريرة وجماعة من السابقين أنهم قالوا : يعيد الركعة . والله أعلم .

ويجاب عن حديث أبي بكر : بأنه يحتمل أنه قرأ الفاتحة بسرعة ، أو لم يقرأها ، ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بتركها لها . فهو قضية في عين فلا حجة فيه . وإن قيل : تسقط عنه ، كما هو قول أكثر القائلين بوجوب الفاتحة على المأموم ، وإسحق بن راهويه . أجبها على المأموم . وقال : أجمع الناس على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة . وكذا نقل غيره الإجماع .

إن قيل بهذا قيل : الدليل الشرعي قد دل على وجوبها على المأموم ، وعدم سقوطها عنه ، بخلاف المسبوق ، والدليل متبع ، وكون الشيء واجباً أو ركناً ، وغير ذلك : أمور اصطلاحية . فجميع ما دل دليل على وجوبه ، فالأصل : عدم سقوطه مطلقاً . فإن دل دليل على سقوطه في موضع ، قيل به ، عملاً بالدليل .

وكان الباقي على أصل الدليل ، وعلى هذا لا يتوجه النقض بالأركان على من أوجبها ، أو أسقطها عن المسبوق .

ولو أدركه في الركوع ، فأتى بتكبيرة الإحرام فقط . صحت صلاته ، مع تركه تكبيرة الركوع . وهذا واجب سقط للعذر ، كذا في مسألتنا .

ولو قام الإمام عن التشهد الأول ، فذكره بعد شروعه في القراءة أو قبلها ، وقلنا لا يرجع ، والمأموم جالس قام وتبعه ، وهذا واجب سقط للعذر . وهو متابعة الإمام ومن أدلة وجوبها على المأموم : عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح . فثقلت عليه القراءة . فلما انصرف قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ، قال قلنا : يا رسول الله ، إى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . رواه الترمذى . حدثنا عباد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ، وقال : حديث حسن ، وقد رواه أحمد في المسند من حديث ابن إسحاق عن مكحول . وروى أيضاً : حدثنا أبي عن ابن إسحاق حديث مكحول - فذكره - ولم أجد أحمد رواه من غير حديث أبي الخفاف^(١) عن محمد بن أبي عاصم عن صحابي ، وعن أبي معاذ كما سيأتى بعد ذلك . ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن خزيمة : حدثنا مؤمل بن هشام اليشكري حدثنا إسماعيل بن عليه عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول . ورواه أبو داود من حديث ابن إسحاق وكذلك الدارقطنى ، وقال : إسناده حسن . وفى لفظ « لا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به ، إلا بأمر القرآن » .

رواه النسائى : أخبرنا هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن جزام ابن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة .

(١) فى السكنى للدولابى : أبو خفاف ناجية بن كعب القرظى ، كوفى روى

ورواه أبو داود من حديث زيد بن واقد ، وكذلك رواه الدار قطنى وقال :
إسناد حسن ، ورواته ثقات كلهم . وعنده : أنه سمع عبادة بن الصامت ، والحديث
عبادة غير طريق ، وقد رواه البخارى فى غير الصحيح ، وصححه ، ورواه أيضاً
ابن حبان ، والطبرانى ، والبيهقى ، وغيرهم . وقد ضعف الإمام أحمد حديث عبادة
من قبل ابن إسحاق ، وقال : لم يرفعه غير ابن إسحاق . واعتمد ابن الجوزى
على هذا ، وابن إسحاق لم ينفرد به . والظاهر : أن الإمام أحمد لم يقع له غير طريق
محمد بن إسحاق . فلماذا قال هذا . وابن إسحاق : مختلف فيه ، والأكثرون على
أنه ثقة إذا صرح بالسماع كما هو هنا . فالصواب : حسن حديثه ، لزوال التدايس
الذى يخشى منه . وقال الترمذى : وروى هذا الحديث الزهرى عن محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن
لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . قال : وهذا أصح .

والظاهر : أن مراده : أن هذا أصح إسناداً من حديث ابن إسحاق . فانه
قد حسن حديث ابن اسحاق ، ولو كان ضعيفاً لم يحسنه ، وضعف أيضاً من قبل
زيد بن واقد ، فإن أبا زرعة قال فيه : ليس بشيء ، كذا قال ابن الجوزى ،
وتبعه المصنف فى « شرح الهداية » وليس كذلك ، فإن زيد بن واقد - هذا -
دمشقى من أصحاب مكحول ، وثقه الإمام أحمد ، وابن معين ، وروى له البخارى
فى الصحيح ، ولم يقل فيه أبو زرعة : ليس بشيء ، إنما قال فى زيد بن واقد
البصرى الذى يروى عن حميد . وقال ابن عبد البر فى نافع بن محمود : هو مجهول ،
وليس كذلك . فإنه يروى عنه غير واحد من الثقات ، وثقه ابن حبان ، والثانى
سدید فى الرجال ، وقد أخرج له ، ولم أجد فيه جرحاً .

وهذه إشارة إلى حديث عبادة ، ومن نظر فيه ظهر له حسنه ، وأنه صالح

للاحتجاج به ، وهو في خصوص المأموم وخصوص القراءة ، وقد احتج به ابن الجوزي على خصمه الحنفي في قراءة الفاتحة إذا لم يجهر .

قال المصنف في « شرح الهداية » : ثم لو صح الحديث : « إذا قرأ الإمام فأنصتوا » أصح منه إسناداً ، فهو مقدم عليه .

وهذا فيه نظر ، لأنه بتقدير صحته يجب تقديمه على حديث « إذا قرأ فأنصتوا » لخصوصه ، وهذا ظاهر .

قال : ثم يحمل قوله « إلا بأمر القرآن . فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » على الفضيلة والاستحباب ، لا استثناء من قوله : « فلا تفعلوا » والمراد به : استحباب الترك .

وهذا فيه نظر أيضاً . لأن الصواب مذهباً ودليلاً : أن حرف النفي إذا دخل على شيء دل حقيقة على عدم صحته ، فالترام هذا المحذور الذي ذكره من غير ضرورة ظاهرة بعيد . مع أنه يخالف للمذهب ، لاعلى كراهة قراءتها بل قد ذهب بعضهم إلى البطلان . فإن كان ولا بد من مخالفته ، فمخالفته بالمصير إلى قول سلف ، وعليه جماعات من الأئمة أولى ، لاسيما وفيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فإنه سئل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال : « اقرأ بفاتحة الكتاب ، قلت : وإن كنت أنت ؟ قال : وإن كنت أنا ، قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت » رواه جماعة بمعناه ، منهم سعيد بن منصور ، والدارقطني ، وهذا لفظه ، وقال : إسناد صحيح .

والاستحباب يروى عن الليث والأوزاعي .

وقد روى معنى حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة ، ورواه أيضاً عبد بن حميد في مسنديهما من حديث أبي قتادة ، ورواه الطبراني من حديث

ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ . إلا أن يسمع إمامه فيكره . وعنه لا يكره أن يستفتح ويتعوذ بحال . وعنه يستفتح بكل حال ، ولا يتعوذ إذا سمع إمامه . ومن لم يحسن سورة « الحمد » لزمه تعلمها ، فإن ضاق الوقت قرأ من غيرها سبع آيات لاتنقص عنها في الحروف . فإن نقصت فعلى وجهين [المذهب الصحة]

عبد الله بن عمرو ، وغير ذلك من الوجوه ، وفيها ضعف ، والله سبحانه وتعالى أعلم .
وحكى القاضى فى وجوبها على المأموم فى صلاة السرّ وجهين .
أحدهما : تجب ، ولا تجب فى صلاة الجهر مطلقاً ، حكاه ابن المنذر عن الزهرى ومالك وعمرو بن دينار وأحمد وإسحاق بن سعيد المؤدب ، سألت أحمد بن حنبل عن القراءة خلف الإمام ؟ فقال « اقرأ إذا لم يجهر » وظاهره وجوب القراءة فى غير حالة الجهر ، وقال فى رواية ابن مشيش ، وسئل عن القراءة « قراءة الإمام لك قراءة ؟ فقال : هذا الآخر أقوى » يعنى : إذا جهر فأنصت ، وإذا خافت فاقرا . هكذا فى مسائل ابن مشيش .
فصار فى وجوبها على المأموم : أربعة أقوال .
قوله : « ويسن له : أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ ، إلا أن يسمع إمامه . فيكره » .

قال المصنف فى « شرح الهداية » فى فصل سكتات الإمام : وعلى كل حال فتنسكت الإمام السكوت المذكور أو غيره ، لفظة ، أو نوم ، أو تعب أو اشتغال أو غير ذلك ، فاغتنام القراءة فيه للمأموم مستحب .
ظاهره : استحباب القراءة إذا لم يسمع مطلقاً . فيدخل فيه : استحباب القراءة عند رؤوس الآى ، واختصاره الشيخ زين الدين بن المنجى ، لأنه الآن لا يسمى قارئاً ، ويقال : هو ساكت ، وقد سكت ، والأمر بالإنصات إنما هو لاستماع القرآن ، ولا قراءة فى هذه الحال ، وليس هذا ببعيد ، إن لم يخالف الإجماع

وإن لم يحسن إلا آية كررها بقدرها . وقال ابن أبي موسى : لا يجب تكرارها .
وإن لم يحسن قرآنا ازمه قول : « سبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله
والله أكبر » فإن لم يحسن ذكراً وقف بقدر الفاتحة .
ثم يرفع يديه ويركع مكبراً . ويحمل يديه على ركبتيه ورأسه بإزاء ظهره .
ويحافى عضديه عن جنبه . وإن انحنى بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه أجزأه .
ويقول « سبحان ربى العظيم » ثلاثاً . وهو أذى الكمال .

وقد قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم : « إذا كان له سكتات قرأ
الحمد . وإذا لم تكن له سكتات قرأ عند انقطاع نفسه » .
واختار ابن المنذر في الإشراف . أنه يقرأ في سكتات الإمام ، فإن بقي من
الفاتحة شيء ، قرأ عند وقفات الإمام . فإن بقي شيء فإذار كع الإمام .
وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية : هذا لم يقله أحد من العلماء .
وقوله : « فيكره » هذا هو المشهور ، قال في رواية الميموني : « يقرأ فيما لا يجر
فيه الإمام ، ولا يقرأ فيما جهر فيه الإمام » وقال في رواية أبي الخطاب « لا يقرأ
فيما يجر فيه ، ويقرأ فيما يسر » وقال في رواية عبد الله « يقرأ فيما لا يجر به الإمام .
فإن جهر أنصت » وقال في رواية صالح « يقرأ فيما لا يجر . ولا تعجبني القراءة
خلف الإمام - يعني فيما يجر - أحب إلى أن ينصت » وقال في رواية « يقرأ فيما
لا يجر ، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجر » ذكره جماعة ، منهم القاضى
وأبو الخطاب ، وصاحب المستوعب . وهو معنى كلام الشيخ موفق الدين والمصنف
في « شرح الهداية » وقدم ابن تميم التحريم ، وذكر في الرعاية : الكراهة ، ثم
قولاً ببطلان الصلاة بها ، ومراده - والله أعلم - على هذا : وتكون القراءة محرمة .
قوله : « وإن انحنى ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . أجزأه »
أطلق العبارة . وصرح جماعة من الأصحاب في حق متوسط الناس في اليديز .

ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً « سمع الله لمن حمده » إن لم يكن مأموماً .
فإذا انتصب قال « ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت
من شيء بعد » ويقتصر المأموم على التمجيد . ويأتي به في رفعه . وقيل : هو
كالإمام والمنفرد .

لو قدر ذلك في حق غيره ، وأما اشتراط مس ركبتيه بكفيه ، وعدم الاكتفاء
بأصابعه : فلم أجد أحداً صرح بالاكتفاء ، لكن ظاهر كلامه وكلام جماعة :
الاكتفاء ، وقد قال حرب : قلت لأحمد : متى يدرك الرجل الركوع مع الإمام ؟
قال : « إذا وضع يديه على ركبتيه ، وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه » وقطع جماعة
منهم الآمدي وابن البناء ، وصاحب التلخيص : بعدم الاكتفاء ، فإنه لا بد من
مس ركبتيه بكفيه .

فصل

لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع ، قال الإمام أحمد « إن شاء
أرسلهما ، وإن شاء وضع يمينه على شماله » وقطع به القاضى في « الجامع » لأنه
حالة قيام في الصلاة ، فأشبهه قبل الركوع ، ولأنه حالة بعد الركوع . فأشبهه حالة
السجود والجلوس ، وذكر في « المذهب ، والتلخيص » أنه يرسلهما بعد رفعه ،
وذكر في « الرعاية » أن الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الإحرام .

فصل

ظاهر كلامه : أنه لا يرفع يديه للسجود ، ولا للرفع منه ، وهو ظاهر المذهب
والمشهور ، وعنه يرفع ، ونص على أنه يرفع في كل خفض ورفع ، ذكره القاضى
وغيره .

وإن قرأ سجدة ، فهل يرفع يديه حين انحطاطه للسجود ؟ فيه روايتان ،

ثم يكبر ويخر ساجداً ، ويضع ركبتيه ثم يديه . ويجب السجود على يديه .
وركبتيه ، وأطراف أصابع رجليه وجبهته ، وفي الأنف روايتان . ولا يجب
مباشرة المصلى بشيء منها ، وعنه يجب بالجهة .

ويسن : أن يجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ،
ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، ويفرق بين ركبتيه ، ويقول « سبحان
ربي الأعلى » ثلاثاً ، وهو أدنى السكّال .

ثم يرفع مكبراً . فيجلس على رجله اليسرى مفترشا ، وينصب اليمين ، ويقول
« رب اغفر لي » ثلاثاً ، ثم يسجد الثانية كالأولى .

ذكرهما القاضى وغيره ، أنصهما : أنه يرفع ، وقدمه جماعة ، والثانية : لا يرفع ،
اختاره القاضى فى موضع ، وذكر غير واحد : أنه قياس المذهب .

وإذا فرغ من من القنوت ، فهل يرفع يديه للسجود ؟ فيه وجهان . وذكر
غير واحد أن المنصوص : الرفع . وقطع به القاضى وغيره . قال أبو داود : رأيت
أحمد إذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعهما عند الركوع .
وقال حبيش بن سندی : إن أبا عبد الله لما أراد أن يسجد فى قنوت الوتر رفع
يديه . قال القاضى : وظاهر هذا : أنه يرفع ، لأن القنوت ذكرٌ طويلٌ ، يفصل
حال القيام ، مقصودٌ . فهو كالقراءة ، وقد ثبت أن التكبير عقيب القراءة يرفع له .
كذلك هذا ، فهذا هو مذهب الإمام أحمد . وإن كان عدم الرفع فى هذا الموضع
قوياً ، أو أقوى فى الدليل .

وهذه المسألة يعاين بها . فيقال : أين لنا موضع يرفع يديه للسجود فيه ؟

قوله : « ويجعل يديه حذو منكبيه ، أو أذنيه »

وظاهر هذا : أنه يُخَيَّرُ ، وقال فى رفقهما - إذا أراد الدخول فى الصلاة -

إلى منكبيه ، وعنه : إلى أذنيه ، وعنه : هما سواء ، يعنى فيخير .

ثم يرفع مكبرا ، فيقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد بالأرض . وعنه يجلس للاستراحة على قدميه وإلتيته ، ثم ينهض ، كما وصفنا .

ثم يفتتح الثانية بالقراءة ، ولا يتعوذ ، وعنه يتعوذ ، ويتمها كالأولى .

وظاهر هذا : أنه قطع بالتخير في حالة السجود ، وأن المختار في حالة الدخول في الصلاة غيره . وهذا فيه نظر .

وقد قال الشيخ مجد الدين في شرح « الهداية » إن قولنا : إنه يضع يديه حذو منكبيه - وهو قول الشافعي - إنه مبنى على رفعهما حذوهما ، وإن قلنا : إن السنة رفعهما إلى الأذنين موضعهما في السجود حيالهما ، قال أبو حنيفة : وهذا صحيح ، فعلى هذا مراده : ويجعل يديه حذو منكبيه أو أذنيه ، يعنى على ما تقدم من الخلاف ، ليس مراده : التخير ، ومن قال هنا : يجعل يديه حذو منكبيه ، واقتصر على ذلك . فرَّع على المختار في رفعهما في الدخول في الصلاة ، إن كان ذكر الخلاف فيه ، وإلا فيكون قد قطع في الموضعين برفعهما حذو منكبيه ، وهذه العبارة أوضح ؛ ولا إبهام فيها .

قوله : « ولا يتعوذ » هذا أجود من إطلاق الروايتين في المسألة ، لأنه هو الراجح مذهبا ودليلا .

قال القاضي : نقل الجماعة - بكر بن محمد ، ومهنا ، وأبو طالب وأحمد بن الحسن بن حسان ، وصالح - لا يكرر . انتهى كلامه . وذلك : كما لو كان في غير صلاة فسكت بنية القراءة . فإن القراءة لا تحتاج إلى استعاذة ، اكتفاء بالاستعاذة السابقة ، جعلاً للقراءتين كالواحدة . كذا في مسألتنا بل أولى ، لشدة ارتباط بعض الصلاة ببعض . قال القاضي : ولأن القراءة في الركعة الثانية مبنية على القراءة في الركعة الأولى ، بدليل أنه يجمعهما فعل واحد ، وهي الصلاة

ثم يجلس مفترشا، ويجعل يديه على فخذه. فيبسط أصابع اليسرى مضمومة .
ويقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ، ويُحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى ، ويتشهد
فيقول « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله » ويشير بالسباحة في تشهده مراراً .

ثم ينهض إن كانت صلاته مغرباً أو رابعة ، فيصلى الثالثة والرابعة كالثانية
لكنه يسر القراءة ولا يجاوز الفاتحة .

الواحدة ، والصلاة الواحدة حكمها في حكم الفعل الواحد ، بدليل أنه يقتصر فيها
على تحريمة واحدة ، وبدليل أنه إذا أدرك من الوقت ركعة كان بمنزلة إدراك
جميعها ، وبدليل أن يادراك ركعة تدرك فضيلة الجماعة ، كما لو واصل قراءة السور .
وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه
وسلم إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت »
وإطلاق كلامه في المحرر غير مراد ، فانه لو ترك الاستعاذة في الأولى أتى بها
في الثانية . صرح به جماعة ، قال ابن الجوزى : رواية واحدة . والاستفتاح
بخلاف ذلك . نص عليه الإمام . لأنه يراد لافتتاح الصلاة ، والاستعاذة للقراءة .
وقيل ؛ يستفتح إن وجب . وقيل : إن سن .

ويعاين بهذه المسألة . فيقال : أين لنا موضع المذهب : أنه يأتي بالاستعاذة
في الركعة الثانية من غير خلاف صريح في ذلك ؟

وقوله في المحرر : « وعنه يتعوذ » نقلها جعفر بن محمد .

قوله : « ويبسط أصابع يده » يعنى اليسرى كذا ذكره أكثر الأصحاب ،
واحتج له المصنف بأنه أكثر رواية عنه عليه الصلاة والسلام . فيعلم أنه الغالب .
• — المحرر في الفقه

ثم يجلس متوركا . فيفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، ويخرجها عن يمينه ، ويجعل إلتيته على الأرض ، ثم يتشهد بالتشهد الأول ، ثم يقول « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم . إنك حميد مجيد » ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار »

ثم يسلم عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يسارته كذلك ، ولا تجب التسليمة الثانية في النفل ، وفي الفرض روايتان ، وهل قول « ورحمة الله » واجب ؟ على وجهين .

ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمؤمنين . صحت صلاته . وإن لم

فيكون أولى ، وقطع في الكافي بأنه يفعل ذلك ، أو يلقيها على ركبته . وهذا متوجه لصحة الرواية بذلك . ودعوى ما ذكر من الترجيح فيه نظر .

قوله في المحرر « ومن نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمؤمنين : صحت صلاته ، وإن لم ينو الخروج . نص عليه . وقيل : لا تصح . وقيل : إن نوى الخروج صحت وإلا فلا تصح » .

يعنى : أن من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمؤمنين صحت صلاته ، سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينو . ودليله واضح . وقيل : لا تصح صلاة من نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمؤمنين ، سواء نوى الخروج من الصلاة أو لم ينو ، لأنه قصد خطاب مخلوق . فأشبهه تسميت العاطس ، أو قول « الحمد لله » يقصد بها القراءة وتسميت العاطس . وقيل : إن نوى مع نية سلامه على الحفظة ، والإمام والمؤمنين : نية الخروج ، صحت صلاته . لأنه لم يتمحض خطاب آدمي ، وإلا لم تصح ، لتمحضه خطاب آدمي ، ولهذا لو قال لمن

بنو الخروج . نص عليه . وقيل : لاتصح . وقيل : إن نوى الخروج صحت . وإلا فلا تصح .

ويجهر الإمام بأول تسليمه . ويسر بالثانية . نص عليه . وقال ابن حامد . عكسه وإن كانت صلاته ركعتين جلس عقبيهما مفترشا . وأتى بما ذكرنا في التشهد الثاني .

والمرأة كالرجل في ذلك كله . لكن لاتتجافى في ركوع ولا سجود ، وتجلس متربعة ، أو تسدل رجلها عن يمينها . فهذه صفة كمال الصلاة .

دق عليه الباب « ادخلوها بسلام آمنين » يقصد بنيته القراءة ، لم تبطل في الأصح ، ولو لم يقصد بطلت . كذا قيل . وفيه نظر . والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد محل وفاق . وهو خطاب مخلوق . وقد ظهر من هذا أنه إذا نوى الخروج فقط : أن صلاته تصح . وقال ابن تيمم وعنه : لا يترك السلام على الإمام في الصلاة . وقال في الرعاية ، وقيل : إن ترك السلام على الإمام بطلت صلاته . وقد قال سمرة رضى الله عنه « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أمتنا ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وبتقدير صحته فهو من بعد حظر الكلام ، وقرن به ما ليس بواجب . وقد عرف مما تقدم : أنه لا يمكن الخروج من الخلاف في هذه المسألة . ومن اعتبر نية الخروج ، وهو قول ابن حامد ، وصححه ابن الجوزي ، ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره ، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد . وظاهر قوله : أن نية الخروج ركن ، لأنه قاس التحليل على التحريم في اعتبار النية ، ومراده : نية الصلاة . لأنه لا يعتبر لتسكيرة الاحرام نية مفردة . وقد عرف من هذا ضعف قياسه . لأن التحليل والتحريم سواء في أنه لا يعتبر اكل واحد منهما نية مفردة ، ونية الصلاة تشملهما ، فهما كسائر أجزائها . وقال الآمدى : إذا قلنا بوجوبها ، فتركها عمدا بطلت صلاته . فإن كان سهوا صحت وسجد للسهو .

والفرض من ذلك : القيام ، والتحرية ، وقراءة الفاتحة ، وعنه أنها سنة .
وأن الفرض قراءة آية ، والركوع ، والاعتدال عنه . والسجدتان ، والجلسة بينهما
والطمأنينة في هذه الأفعال . والتشهد الأخير وجلسته . والصلاة على رسول الله

قوله : « والفرض من ذلك : القيام »

لوقام على أحد رجله لم يجزئه ، ولو استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند
إليه سقط لم يجزئه . قطع به ابن الجوزي وغيره . ودليله ظاهر ، وكلامه صادق عليها .
قوله : « وقراءة الفاتحة » .

هذا المذهب . قال القاضي : نص على هذا في رواية الجماعة . وبه قال مالك
والشافعي . فعلى هذا : إن تركها من ركعة ناسيا بطلت الركعة ، وعلى هذا :
إن نسيها في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين وسجد للسهو ، صرح
به بعضهم ، ولعل مراد ابن عقيل بإشارة أحمد إلى ما رواه عبد الله عن أبيه
« إذا ترك القراءة في الأولين . قرأ في الأخيرين وسجد للسهو بعد السلام ، وإن
ترك القراءة في الثالث ، ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته واستأنفها ، وإن
نسى القراءة في أول ركعة من المغرب قرأ فيما بقي ، وإن نسى في ركعتين من
المغرب . فسدت صلاته ، وكذلك الفجر . إن ترك القراءة في آخر ركعة »
قال القاضي : ظاهر هذا : أن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة ، وأنه يجب
القراءة في جميع صلاة الفجر ، وفي الركعتين من المغرب ، وركعتين من الظهر
والعصر والعشاء .

قال الخلال : ما فسر عبد الله فهو على معنى فعل عمر في الرواية التي لم
تصح عنده ، وقد بينها وتركها ، وذهب إلى قول من روى عن عمر القراءة -
يعنى : الخلال . قول أحمد في رواية صالح - وذكر له حديث عمر : « أنه لم يقرأ
في الركعة الأولى من المغرب . قرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها » - لا أذهب

صلى الله عليه وسلم . وعنه أنها سنة . وعنه تجب مع الذكر وتسقط بالسهو .
والسلام . والترتيب لذلك .
فهذه ثلاثة عشر ركناً . لا تسقط في عمد ولا سهو . وما سواها فمسنون .

إليه ، وأذهب إلى حديث عمر « صلى فلم يقرأ . فأعاد الصلاة » .
قال القاضي : ومذهب أبي حنيفة نحوها ، حكاه عبد الله ، والأول هو الذى
عليه العمل فى المذهب . نص عليه فى رواية إسماعيل بن سعيد وحرب وصالح ،
وقد عرف من هذا : أنه لا يكتفى بقراءة المأموم ، مع ترك الإمام القراءة ،
وقد قال الإمام أحمد فى رواية إسحاق بن بهلول : لا أقرأ فيما جهر الإمام ،
لقول الله تعالى : (٧ : ٤ : ٣٠) وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وما خافت
قرأت فيه ، لأنى لست آمن على الإمام النسيان .

قال القاضي : وظاهر هذا التعليل من أحمد يقتضى : أن الإمام إذا سها عن
القراءة ووجد من المأموم القراءة : أن صلاة المأموم صحيحة ، والمنصوص عنه
خلاف هذا ، وأن صلاة المأموم لا تصح ، انتهى كلامه
وقوله : « وعنه أيضاً : سنة ، وأن الفرض : قراءة آية » ذكرها غير واحد
قال حرب : قلت لأنى عبد الله : رجل قرأ بآية من القرآن ، ولم يقرأ بفاتحة
الكتاب ؟ قال : الصلاة جائزة ، قات : قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال : على طريق الفضل ، لا على طريق
الإيجاب .

قال القاضي : وهذا صريح فى أن الصلاة تصح بغير الفاتحة ، وأنها لا تتعين
بها . وبه قال أبو حنيفة . واعتبر القاضي المسألة بالقراءة فى الخطبة وقراءة الجنب ،
وفىها خلاف . وذكر ابن هبيرة رواية عن أحمد : أنها تصح بغير الفاتحة ، مما تيسر ،
وهو قول أبي حنيفة ، وظاهر هذا : الاكتفاء ببعض آية . وقال غير واحد :

ما خلا ثمانية : التكبير لغير الإحرام ، والتسميع . والتحميد . وتسبيحتي الركوع والسجود مرة مرة . وقول « رب اغفر لي » مرة ، والتشهد الأول وجلسته . فهذه

إن لم نقل تتمين الفاتحة اعتبرنا أن يقرأ سبع آيات . وهل يعتبر أن يكون في عدد حروفها ؟ على وجهين ، وعن الإمام أحمد : لا يجب في ركعتين من الأوليين ، ويسبح في الآخرين ، لأن القراءة لو وجبت في بقية الركعات لسن الجهر بها . وحكى ابن هبيرة الاتفاق على أن القراءة فرض في ركعتين من الرابعة والثلاثية وركعتي الفجر ، وعند أبي حنيفة : لا تجب القراءة في غير ذلك ، وذكر الشريف وأبو الخطاب هذا رواية عن أحمد ، وظاهر هذا : أنه لا يعتبر أن يكون الأوليين .

فصل

يؤخذ من كلامه وكلام غيره : أن الإعادة على المأموم لجهله قراءة إمامه ، وقال في « الرعاية » : وإن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر ، وقيل : تبطل صلاته ، وهو بعيد ، وقيل : يتمها وحده . انتهى كلامه .

وقال القاضي في « الجامع الكبير » : فرع في رواية أحمد بن أصرم في رجل صلى خلف إمام . فقيل له : ما قرأ ؟ فقال : لا أدري . عليه إعادة الصلاة . قال أبو إسحاق في تعليقه : بيانها عندي - والله أعلم - إذا لم يدر ، هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها ؟ لا يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة ، وليس يمنعه مانع من السماع ، لأن قراءة الإمام له قراءة ، انتهى كلامه .

واختار الشيخ تقي الدين : أن هذا النص معطل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه ، ولم يفعل . فقد ترك واجبا ، وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر ، لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة . بل

واجبات يبطل الصلاة تركها عمداً . وتسقط بالسهو . وعنه أنها سنن .
ولا يدعو في شهادته إلا بما في الأخبار وما يرجع لأمر دينه .

يكفي الظاهر ، حملاً للأمر على الصحة والسلامة إلى أن يقوم دليل الفساد ،
عملاً بحديث عائشة رضی الله عنها في شكهم في التسمية على الذبيحة ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سمو الله أتم وكلوا » ولما في ذلك من الحرج
والمشقة .

قوله : « فهذه واجبات تبطل الصلاة بتركها عمداً »

لو أدرك الإمام في الركوع فكبر تكبيرة الإحرام خاصة . صحت صلاته ،
ولم يضر تركه لتكبيرة الركوع . قطع به في المحرر ، و قطع به في الكافي وغيره ،
وقدمه غير واحد ، قال المصنف في « شرح الهداية » المنصوص عن الإمام أحمد
في مواضع : أنها لا تبطل ، وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي ، وحكى المصنف
عن بعض الأصحاب : عدم الصحة إذا تركها عمداً ، بناء على أصلنا ، وحكاها
غيره رواية عن الإمام أحمد ، وصححها ابن عقيل وابن الجوزي وابن حمدان ،
وهو ظاهر كلامه في « المستوعب ، والتلخيص » وغيرهما .

قال ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا « إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً . فإنه تجزئته
تكبيرة واحدة » رواه الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن عبد الأعلى ،
وقال : أذهب إلى حديث ابن عمر ، وزيد بن ثابت . انتهى كلامه .

وقد روى غير واحد فعلهما ، واحتج به الإمام أحمد في غير موضع . وقال
ابن منصور : قلت للإمام أحمد ، قال سفيان : تجزئته تكبيرة إذا نوى بها افتتاح
الصلاة ؟ قال الإمام أحمد : إي والله ، إذا نوى ، ابن عمر وزيد بن ثابت قالا ذلك
ولأنه يخاف من اشتغاله بتكبيرة الركوع في محلها . وهو الخفض . فوات الركعة .

ومن تكلم في صلاته عمداً أو سهواً بطلت . وعنه لا تبطل إلا بالعمد . وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها . وعنه تبطل بهما إلا لصحتها . وعنه تبطل بهما إلا لمصلحتها سهواً . وهو أصح عندي .
ومن فقهه أو نفخ فأبان حرفين فقد تكلم . وكذلك إن تأوه أو أن ، أو بكى إلا من خوف الله . فلا بأس . وبى النعنحة روايتان .

فكان عذراً في سقوطها ، ولأن التكبيرة شرعت للفصل في محال مختلفة ، فلما تعاقب ههنا المحلان من غير فصل حصل المقصود بأعلاهما ، كما لو طاف للزيارة عند خروجه ، فإنه يجزئه عنه وعن طواف الوداع . ولو قام الإمام عن التشهد الأول ، فذكر بعد شروعه في القراءة أو قبلها ، وقلنا : لا يرجع والمأموم جالس . قام وتبعه في صحيح المذهب .

قوله : « ومن تكلم في صلاته عمداً أو سهواً بطلت . وعنه : لا تبطل إلا بالعمد » ظاهر هذا : أنه إذا تكلم جاهلاً بطلت ، وإن قلنا : لا تبطل صلاة المتكلم ساهياً ، وليس كذلك . فإن الجاهل هنا إما كالفاسي ، أو لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الساهي ، كما اختاره القاضى والشيخ مجد الدين ، وكذا حكم كل كلام من تكلم بإيماء أو غلبة سعال أو عطاس ونحوه فبان حرفان ، أو سبق على لسانه كلمة لا من القرآن ، أو نحو ذلك ، وهذا بخلاف كلام المكروه على الكلام في الصلاة . فإن الأصحاب اختلفوا فيه . فمنهم من قال : حكمه حكم كلام الناسي ، وهو الذى ذكره فى التلخيص وغيره ، وهو ظاهر كلام ابن الجوزى وغيره ، وقال القاضى : لا تبطل ، بخلاف الناسي ، لأن أقواله ملغاة وصحح الشيخ موفق الدين الإبطال به . وهو الذى ذكره أبو على بن الشهاب العكبرى فى عيون المسائل ، كما لو أكره على زيادة فعل ، والنسيان يكثر . فهذه ثلاث طرق اختار فى المحرر أحدها .

واللحن لا يبطل الصلاة إذا لم يُحْمِلِ المعنى . فإن أحاله كان عمده كالكلام .

قوله في المحرر : « واللحن لا يبطل الصلاة ، إذا لم يحل المعنى ، فإن أحاله . كان عمده كالكلام ، وسهوه كالسهو عن كلمة ، وجهله كجهلها ، والعجز عن إصلاحه كالعجز عنها » .

اللحن الذى لا يحيل المعنى تصح معه الصلاة عندنا . قال إسحاق بن إبراهيم : إنه سمع أحمد يقول : إذا كان الإمام يلحن لحنا كثيرا لا يعجبني أن يصلى خلفه إلا أن يكون قليلا ، فإن الناس لا يسمعون من اللحن ، يصلى خلفه إذا كان لحنة أو لحنتين . واستدل على ذلك بأنه أتى بأصل الحرف على وجه يؤدي معنى الكلمة وقد يكون من الاعراب ، بدليل سقوطه فى الوقت ، ثم هل يجوز تعدد الإتيان بهذا اللحن ؟ ظاهر قول أصحابنا هذا : أنه لا يجرم تعدده ، بل يكره ، لأنه إما أن يكون أتى بقراءة مأمور بها ، وإن كان صحت صلاته مع نقص فيها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قرأ القرآن فأعرب به فله بكل حرف منه عشر حسنات ، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف منه حسنة » .

وفى كلام الشيخ وغيره من الأصحاب : أنه يلزمه الإتيان بقراءة الفاتحة غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى ، وظاهر هذا : أنه لا يلزمه الإتيان بقراءة خالية من لحن لا يحيل المعنى ، وصرح ابن عقيل فى صفة الصلاة من الفصول ، على قولنا « تتعين الفاتحة » أنه إذا لحن مع القدرة على أن لا يلحن - إن كان لحناً يحيل المعنى - لم تجزئه قراءته ، ووجب إعادتها ، وإن لم تحل المعنى لم تبطل القراءة ، وقال فى « الفنون » : سئل حنبل عن القراءة بتلحين ؟ فقال : مكروه ، إن لم أبلغ به التحريم ، وذكر معنى مليحاً . فقال : إن للقرآن كتابة وتلاوة ، ثم إن هذا التلحين والترجيع لو سطر كان خارجاً عن كون هذا المكتوب مصحفاً ، لأن الترجيع يعطى فى الهجاء حروفاً تخرج عن خط المصاحف ،

وسهوه كالتسهو عن كلمة . وجهله كجهلها . والمعجز عن إصلاحه كالمعجز عنها .

وما أفضى إلى ذلك كان أكثر من اللحن الخارج عن العربية . انتهى كلامه .
ومراده : اللحن الذى لا يحيل المعنى ، لأن المحيل المعنى يحرم بلاخلاف ، فعلى هذا : القراءة بتلحين لا يحيل المعنى مكروهة وأحدها أشد كراهة . قال ابن الجوزى فى المذهب : إذا لحن لحنًا يحيل المعنى ، وكان قادراً على الصواب بطلت . وظاهر هذا : أنه لو لم يحل المعنى مع قدرته على الصواب لم تبطل . واختار الشيخ زين الدين بن منبجى : أنه يحرم تعمد الإتيان بلحن لا يحيل المعنى . فإن فعل لم تصح صلاته ، لاستهزائه وتعديه . وهو قول حسن . وذكر ابن عقيل فى الإمامة من الفصول : أنه إن كان اللحن فى غير الفاتحة لم يؤثر فى صحة إمامته ، وإذا كان مجزأً أو سهوًا . وتبطل إذا كان عمدًا ، لأنه يكون مستهزئًا بالقرآن . وإن كان يلحن فى الفاتحة ، فإن كان لحنًا يحيل المعنى : لم تصح صلاة من لا يلحن بمن يلحن ، ويصح الاتمام به إذا كان مساويًا له ، ولم يزد على ذلك ، وعند الشافعية : يحرم فعل ذلك ، فإن فعل صحته صلاته على الصحيح عندهم .

واللحن الذى يحيل المعنى عمد كالكلام ، أى : إن المتكلم بكلمته إن كان عمدًا : بطلت صلاته ، وإن كان ناسيًّا أو جاهلًا : فهو على الخلاف المشهور فيمن تكلم فى صلاته بكلمة من غيرها ساهيًّا أو جاهلًا ، لأنه بإحالة المعنى صار كغيره من الكلام . فيكون له حكمه ، والمعجز عن إصلاحه كالمعجز عن تلك الكلمة . ولم يفرق فى المحرز بين الفاتحة وغيرها . والمعروف فى المذهب : أن له قراءة ما معجز عن إصلاحه فى فرض القراءة ، وعند أبى إسحاق ابن شاقلاً : ليس له ذلك ، لأنه ليس قرآنًا . وإن قدر على إصلاحه ، والوقت متسع لم تصح صلاته وأما ما زاد على فرض القراءة فتبطل صلاته إن تعمده ، ويكفر إن اعتقد بإباحته . وإن كان لجهل أو نسيان أو آفة أو عجمة : لم

والعمل المستكثر عادة لغير ضرورة يبطل عمدته وسهوه . ويسير الأكل والشرب يبطل الفرض عمدته دون سهوه ، وفي النفل روايتان .

تبطل في اختيار ابن حامد ، والقاضي وأبي الخطاب ، وأكثر الأصحاب ، وهو مذهب الشافعي ، والحنفية قولان ، وعلى هذا تكون إحالة المعنى في غير الفاتحة مانعاً من صحة إمامته إذا لم يتعمده . وقطع به في الشرح . والقول بالبطلان قول أبي إسحاق بن شاقلا ، ككلام الناسي إذا أتى سهواً أو جهلاً . واستدل في « شرح الهداية » على عدم البطلان ، قال : لأن قصارى لحنه أن يجعل ماقرأه كالعلم ، وذلك لا يضر ، لأن ما زاد على المجزئ سنة . انتهى كلامه . وتقدير هذا الموجود معدوماً ممنوع ، وهي دعوى مجردة .

وهذه المسألة تشبه مسألة ما إذا سبق لسانه بتغيير نظم القرآن بما هو منه ، على وجه يحيل معناه ، مثل أن يقرأ : إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات . أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون - إن المتقين في ضلال وسمر - ألا إن حزب الله هم الخاسرون ، ونحو ذلك ، وهل تبطل ؟ فيه روايتان ، إحداهما : تبطل ، لأنه لم يبق قرآناً لتغيير نظمه ومعناه ، والثانية : لا تبطل ، ولا يسجد لسهوه ، لأنه قصد المشروع في الصلاة . فلم تبطل بتغيير نظمه سهواً كالأركان ، ولأنه قصد إتمام الأول بما يليق به . وبناء الثاني على ما يليق به ، فقدمها بترك ما بينهما . فأشبه ما إذا كنى فيها عن آية ، أو عن خبر مبتدأ ، ولذلك لم يسجد للسهو ، لأن البلوى به تعم ، لاسيما في التراويح والأوراد ، بخلاف كلام الآدميين . وعلى هذا لا يبقى قرآناً في الاحتساب والاعتداد به ، لا في الإبطال به . وهذا قول الحنفية ، مع قولهم : إن الناسي تبطل صلاته .

وقطع الشيخ مجد الدين بأنه لا يسجد للسهو ، وفيه نظر . لأن عمدته مبطل ، فوجب السجود لسهوه كغيره . وقد قال بعضهم : هو كالناسي ، والناسي على

ومن مرَّ بينه وبين سترته أو بقر به - إن لم يكن له سترة - كلب أسود بهيم
قطع صلاته . وفي المرأة والحمار روايتان .
وسترة الإمام سترة لمن خلفه .

قولنا : تصح صلاته ويسجد للسهو .

وقوله على الرواية الأولى « تبطل صلاته » ينبغي أن يكون على قولنا : تبطل
صلاة كل متكلم ، فأما على قولنا : « إن العذور لا تبطل صلاته » فهذا أيضاً
لا تبطل صلاته ويسجد للسهو . لأن غاية المأني به : أن يكون كلاماً غير سائح على
سبيل العذر .

قوله في الكلب الأسود البهيم : « إنه يقطع صلاته »

الأسود البهيم : هو الذي لا لون فيه سوى السواد ، قطع به جماعة ، وقطع
غير واحد : بأنه إذا كان بين عينيه نكبتان مخالفتان لونه فلا يخرج بهما عن كونه
بهيماً . وذكر المصنف في « شرح الهداية » أنه إذا كان بين عينيه بياض أن
حكاه حكم البهيم في إحدى الروايتين ، قال : وهو الصحيح ، والثانية : لا ، وإن
كان البياض منه في غير هذا الموضع . فليس بهيم رواية واحدة .

قوله : « وفي المرأة والحمار روايتان »

قال في الرعاية : وقيل : أهلى ، وظاهر كلام الأصحاب : أن الصغيرة التي لا
يصدق أنها امرأة ، لا تبطل الصلاة بمرورها ، وهو ظاهر الأخبار . وعلى هذا يحمل
مرور زينب بنت أم سلمة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير صحته ،
وبتقدير صفرها ، وهو الظاهر ، وإلا امتنعت من المرور ، لا سيما مع إشارته ،
والأصل الصفر ، ولأن الأصل : أن لا تبطل الصلاة بمرور شيء ، خولف فيما
نص الشارع عليه . يبقى ما عداه على عموم الدليل . واستدلال غير واحد من
الأصحاب بحبر زينب لرواية عدم بطلان الصلاة بمرور المرأة : يدل على اشتراكهما

باب ما يكره للمصلي وما لا يكره

يكره له أن يلتفت . أو يرفع بصره أو يغمض عينيه . أو يفرق أصابعه . أو يشبكها ، أو يتخصر ، أو يتروح . أو يلمس لحيته ، أو يغطي وجهه ، أو يعقب شعره ، أو يلف كفة ، أو يفتش ذراعيه ساجدا ، أو يُقِمَى بأن يجلس على عقبه أو بينهما ناصبا قدميه ، أو يصلح حاقنا ، أو تائقا إلى طعام بحضرتة ، أو يلبس

في هذا الحكم ، كما اشتركا في تنقيص الصلاة ، ولا يجيبوا عنه . فصارت المسألة على وجهين . وقد يقال : هذه تشبه خلوة الصغيرة بالماء ، هل تلتحق بخلوة المرأة ؟ على وجهين .

واسم الحمار إذا أطلق إنما ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال ، وهو الأهل ، هذا هو الظاهر ، ومن صرح به من الأصحاب فالظاهر : أنه صرح بمراد غيره . فليست المسألة على قولين ، كما يوم كلامه في « الرعاية » .

قوله : « ويكره : أن يتخصر ، أو يتروح »

التخصر : وضع يده على خاصرته ، ومراده بالتروح : التروح على وجهه بشيء . فإن كان لحاجة ، كغم شديد لم يكره ، فأما المراوحة بين رجله في الفرض والنفل حال قيامه : فقطع جماعة بأنه يستحب ، زاد بعضهم : إذا طال قيامه ، ولا يستحب الاكثار منه ، فأما التطوع : فإنه يطول . وذكر في « الكافي » وغيره : أنه يكره كثرة التمايل لأن فيه تشبها باليهود .

قوله : « ويكره : أن يصلح حاقنا ، أو تائقا إلى طعام بحضرتة »

تبع جماعة على هذه العبارة ، وعبارة جماعة - منهم أبو الخطاب ، وتبعه الشيخ وجيه الدين في « الخلاصة » - ويكره أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الأخبثين ، أو حين تنازعه نفسه إلى طعام ، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام « إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدها بالعشاء » وصح عنه أيضاً « إذا أقيمت الصلاة ووجد

الصماء بأن يضطجع بثوب ليس عليه غيره ، إلا أن تبدو منه عورته . فتبطل صلاته
وعنه يكره . وإن كان تحته غيره .
وله رد من مر أمامه ، وعدُّ الآي والتسييح ، وقتل الحية والعقرب والقملة .
ولبس الثوب ، ولَفَّ العمامة ، ورد السلام إشارة ، إلا أن يكثر ذلك متواليا فتبطل .

أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء » وهذا تقييد يقضى على إطلاق قوله صلى الله عليه
وسلم « لا صلاة بمضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » ولم أجد أحدا صرح
بكرهه صلاة من طرأ له ذلك في أثناءها ، ولعل من أطلق العبارة رأى أن
استدامة الصلاة ليست صلاة ، لكن قد احتجوا - أو بعضهم - على أن الطائف
يقطع طوافه لإقامة الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة ، فيدخل في عموم النص ، قال الإمام
أحمد في رواية ابن مشيش - وسئل عن الرجل يتطوع في المسجد فتقام الصلاة -
هل يدخل مع الإمام ؟ فقال : يتم ، ثم يدخل مع الإمام . فقيل له : حديث
أبي هريرة « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ؟ فقال : إنما ذلك أن
لا يبتدىء بصلاة إذا أقيمت الصلاة . انتهى كلامه .

فجعلوا استدامة الصلاة صلاة ، وبينى على هذا : ما لو حلف وعقد اليمين وهو
مصل : أن لا يصلى ، ونسى أنه في صلاة ، وقلنا : لا تبطل صلاته في إحدى
الروايتين فاستدام ، أو حلف لا يصلى . فابتدأ الصلاة ناسيا ، وقلنا لا يحنث ،
ثم ذكر فيها واستدام ، وقد قطع ابن عقيل : بأنه إذا حلف لاصلى ولاصام فاستدام
لم يحنث . ولأصحابنا وجهان في مسألة الصوم ، ولعل مأخذهما : أن الصوم هل
يقع على الاستدامة ؟ واهل مسألة الصلاة كذلك ، ولهذا سوى ابن عقيل بينهما .
قوله : « وله ردٌّ من مرَّ أمامه » يعنى : بينه وبين سترته وبالتقرب منه ،
إذا لم تكن ستره . والتقرب : ثلاثة أذرع وما زاد عليها بعيد . نص عليه .

وله القراءة في المصحف ، والفتح على إمامه .
وإذا ناب الرجل نسي ، في صلاته سبّح . والمرأة تصفق بيطن كفها على ظهر
الأخرى . وله إذا تلا آية رحمة أو عذاب أن يسأل ويتعوذ . وعنه يكره في الفرض

باب سجود التلاوة

وهو سنة للتالي ولستمعيه الجائز اقتداؤهم به . فإن لم يسجد لم يسجدوا . ولا
يسن للسامع .

وهو أربع عشرة سجدة . في الحج منها اثنتان . وفي المفصل ثلاث ، وسجدة
« ص » سجدة شكر . وعنه هي من عزائم السجود .

قال المصنف في « شرح الهداية » وهو الأقوى عندي ، لأن ذلك منتهى
المسنون في وضع السترة ، وعنه ما له المشي إليه لحاجة ، كقتل حية ، أو فتح
باب ، وحكاه بعضهم وجها ، لأنه صلى الله عليه وسلم « أمر أن يدفع المار أمامه
مطلقا » فخرج منه بالإجماع من كان على بعد تبطل صلاته بمشيه إليه . فيبقى
ما عداه على الظاهر ، وقيل : مقيد بالعرف . فإن كان المكان ضيقا ، أو يتعين
طريقا ، أو يمشي الناس فيه ، ونحو ذلك : لم يرده . قطع به بعضهم ، وقطع به
المصنف في « شرح الهداية » فيما إذا لم يجد المار مساعا غيره ، قال : ويكون
المصلي مسيئا إن كان تعمد الصلاة في مجازات الناس ، وجعله قياسا على ما ذكره
من نص أحمد في المسألة بعدها .

وقال ابن الجوزي في المذهب : يكره أن يصلى في موضع يكثر الاجتياز فيه
فإن فعل لم يجز لأحد أن يمر بين يديه ، وإطلاق كلامه في « المحرر » يقتضى
هذا ، وفيه نظر . وإطلاقه أيضا يقتضى أنه لا فرق بين المسجد الحرام وغيره ،
وقدمه غير واحد للعموم . وعنه لا كراهة ولا منع في المسجد الحرام . وقطع به

ومن سجد خارج الصلاة اكتفى بتكبيرتي سجوده ورفعته ، كما لو سجد في صلاة . ويجلس ويسلم ولا يتشهد .
وقال أبو الخطاب : يكبر قبلهما تكبيرة الإحرام . وخرَّج وجهاً أنه يتشهد .
ويكره للإمام أن يقرأ السجدة في صلاة السر وأن يسجد لها . ويخير المأموم في السجود لها معه .
وسجود الشكر لتجدد النعم مستحب . ولا يفعل في الصلاة .
ويعتبر للسجود شروط النافلة .

المصنف في « شرح الهداية » وقال : نص عليه ، لعله عليه الصلاة والسلام ، الذي رواه عنه المطلب بن أبي وداعة ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، ولأن الطواف صلاة . فصار هذا المصلى كمثل بين يديه صف يصلون ، ولأن الناس يكثرون هناك ، ويضيق الاجتياز في جهة بعينها ، واختار الشيخ موفق الدين : أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام ، ولم أجد أحداً من الأصحاب قال به . وقد احتج على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه بمرور ابن عباس راكبا على حمار بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى ، وهذا الاحتجاج منه على اختيار الأصحاب ، لا على اختياره . وظاهر كلامه في جواز ردّ المار فقط ، لقوله « وله رد المار » وكذا عبارة جماعة . وصرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد . وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة - رواية مهنا « وما يتهاون الناس به في صلاتهم بتركهم المسار بين يدي المصلى ، وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمصلى : « ادْرَأه ، فإن أبي . قالطمه . ، فإنما هو شيطان » فلو كان المار بين يدي الصلاة رخصة ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلطمه ، وإنما ذلك لعظم المعصية من المار بين يدي المصلى ، والمعصية من المصلى : إذا لم يدرأه » وقال إسحاق بن إبراهيم : سألت أبا عبد الله ،

باب سجود السهو

ويجب سجود السهو لكل ما تصح الصلاة مع سهوه دون عمده ، كترك الواجبات ، والسلام من نقص ، وزيادة ركن فعلى . كسجدة وقيام ونحوه ، فأما ترك السن ، وزيادة ذكر فى غير محله ، سوى السلام : فلا سجود لعمده ، وهل يستحب لسهوه ؟ على روايتين .

قلت : أيدفع الرجل من يمر بين يديه ، وهو فى الصلاة ؟ قال : شديداً ، ورأيتُه دفع غير واحدٍ مروا بين يديه فلم يدعهم .
وهذا معنى كلام المصنف فى « شرح الهداية » لأنه قال : ولا ينبغي للمصلى ترك الرد إن أمكنه . لأنه مأمور به . وهو ينهى عن منكر . وقد جاء أن المرور ينقص الصلاة . فروى البخارى عن ابن مسعود قال : « يمر الرجل يضع نصف الصلاة » .

قال الإمام أحمد : هو يضع من صلاته ، ولا يقطعها ، وقال القاضى : هذا محمول على من أمكنه الرد فلم يرد . فأما من غلب عليه فأجره تام ، لا ينقص أجره بذنب غيره . انتهى كلامه .

وظاهر ما قدم فى « الرعاية » : أن المرور إذا لم تسكن سترة : محرم كما سبق ، قطع به جماعة . وقال القاضى : يكره ، وقطع به فى « المستوعب » وقيل : النهى عن ذلك مختص بما بينه وبين سترة ، وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه فى هذه الصورة .

وظاهر كلامه فى « المحرر » . رد المار فى الفرض والنفل ، آدمياً كان أو غيره ، وصرح به جماعة ، وعن الإمام أحمد : يرد فى الفرض فقط .

قوله « ويجب سجود السهو لكل ما تصح به الصلاة مع سهوه دون عمده »
سجود السهو نفسه تصح الصلاة مع سهوه على المذهب ، دون عمده

ومن قام إلى ركعة زائدة قطعها متى ذكر، وبني على فعله قبلها . فإن كان إماماً فسمح به اثنان فليرجع ، إذا لم يتيقن صوابه . فإن لم يرجع فسدت صلاته ولم تبطل صلاتهم إن فارقوه ، وعنه تبطل .

فإن سهوا معه فأتوا بالخامسة لم يعتد بها المسبوق .

ومن نسي التشهد الأول حتى قرأ في الثالثة : لزمه المضي ، وإن لم ينتصب لزمه العود ، وإن انتصب ولم يقرأ فله العود ، والمضي أولى ، ويسجد للسهو بكل حال .

الذي قبله بالسلام على المذهب ، والذي بعده أيضاً على قول . ولا يجب لسهوه سجود آخر ، وكذا أيضاً لا يسجد لسهوه في سجود السهو . نص عليه الامام أحمد وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، ولم أجد فيه خلافاً في المذهب ، لأنه مظنة التسلسل ، ولأنه جابر غيره ونفسه ، كما تجزى الشاة عن أربعين هي أحدها . وكذا الحكم إذا سها بعد سجدة السهو قبل سلامهما في السجود بعد السلام . لأنه في الجائز . فأما السجود قبل السلام فلا يسجد له أيضاً في أقوى الوجهين ، لأن سجود السهو لو لم يجبر كل نقص قبل السلام لأجزأ عنه ، كما قال أبو حنيفة ، ولأن السهو بذلك في غاية الندرة فلم يفرده بحكم ، ولأنه لو سجد له لسجد للسهو بعد الجابر ، وتسلسل .

ووجه الوجه الثاني : أنه نقص لم يقارنه ، ولم يسبقه جابر . فأشبهه المسبوق إذا سجد مع إمامه ، ثم سجد فيما يقضى . وذكر في « الرعاية » أنه إذا سها بعدها قبل السلام ، هل يسجد له ؟ على وجهين ، ولم يفرق . وكذا الوجهين فيمن سجد لسهوه ثم ذكر : أنه لم يسه . وذكر غير واحد : أن الكسائي كان يتقوى بالعربية على كل علم . فسأله أبو يوسف عند ذلك بحضرة الرشيد عن هذه المسألة : هل يسجد للسهو في سجود السهو ؟ فقال : لا يسجد ، لأن المصغر لا يصغر .

ومن نسي تسبيح ركوعه حتى انتصب منه لم يعد ، وإن عاد جاز . ذكره القاضى . وقياس بقية الواجبات مثله .

ومن نسي ركناً من ركعة حتى قرأ فى الأخرى : لفت المنسى ركنها فقط وإن ذكر قبل القراءة لزمه أن يعود فيأتى بالمنسى وما بعده . فإن لم يذكر حتى سلم فهو كترك ركعة ، فيبنى ما لم يطل الفصل ، إلا أنه يسجد له قبل السلام . نقله عنه حرب . وقال أبو الخطاب : تبطل صلاته .

قوله : « فيمن نسي ركناً من ركعة . فإن لم يعلم حتى سلم فهو كترك ركعة . فيبنى ما لم يطل الفصل ، إلا أنه يسجد قبل السلام ، نقله عنه حرب » كذا قطع به هنا ، وفى « شرح الهداية » ولم يحتج له بشيء . ولفظ الإمام أحمد : قال حرب : سمعته يقول : السهو على خمسة أوجه : السهو فى التحرى ، على حديث ابن مسعود ، ويسجد بعد السلام والتشهد ، وفى حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد « سجدهما قبل السلام » ولا يتشهد . وفى حديث ابن بُمَيْنَةَ « سجدهما قبل السلام ، ولا يتشهد » وفى حديث أبى هريرة وعمران بن حصين فى التسليم من ثنتين أو ثلاث « سجد بعد التسليم ويتشهد فيهما » وقال : كل سهو يدخل عليه سوى هذا فإنه يأتى به قبل السلام ، لأنه أصح فى المعنى . فإنه ترك سجدة أو فاتحة الكتاب ، انتهى كلامه .

وقد ثبت : أن سجود السهو قبل السلام عموماً ، واقتصرنا على مورد النص فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب : أنه يسجد فى كل نقص قبل السلام ، وحكاه فى « الرعاية » قولاً ، إلخافاً لمحل النزاع بمحل الوفاق كاملة الجماعة ، وهى النقص فسوينا بينهما فى عدم البطلان فى المنصوص من الروايتين ، لعل النقص . فإن اقتصر على مورد النص هنا ، فليقتصر عليه فى عدم البطلان . ويقال : فيبطلان صلاة من سلم من ترك ركن . وقال الإمام أحمد

ومن نسي أربع سجديات من أربع ركعات ، وذكر في تشهده : تمم الرابعة بسجدة ، وكانت أولاه ، وعنه ينتدى ، الصلاة .

ومن ذكر ترك ركن وجهه أو محله : عمل بأسوأ التقديرين .

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل ، وعنه بغالب ظنه ، فإن استويا عنده فبالأقل ، وعنه يأخذ المنفرد بالأقل والإمام بغالب ظنه . ومن شك في ترك ما يسجد لتركه سجد ، وقيل لا يسجد ، ولا يسجد المؤتم لسهوه ، ويسجد لسهوه إمامه إن سجد ، فإن نسي إمامه أن يسجد لم يسجد ، وعنه يسجد .

في حديث ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات، فسجد بعد التسليم» قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدها بعد التسليم ، قال حرب : مذهب أبو عبد الله إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها إلا بعد ما تكلم . انتهى كلامه .

وظاهر هذا : أنه اعترض على حديث ابن مسعود « أنه عليه الصلاة والسلام إنما سجد بعد التسليم » لأنه لم يذكروه ، وإلا لسجد قبل السلام . فعلى هذا : كل سجود السهو قبل السلام ، إلا إذا سلم عن نقص . وهكذا قال القاضي في موضع ، قال : وظاهر كلامه : أن ما عدا السلام عن نقص يسجد له قبل السلام ، وفي المسألة روايات مشهورة .

قوله : « ولا يسجد المؤتم لسهوه » كذا ذكر الأصحاب . وظاهره مطلقا . وزاد في الرعاية : ولو أتى بما تركه بعد سلام إمامه . وقال الشيخ مجتهد الدين في شرح الهداية : فإن كان الإمام يصلي بمأموم واحد لا غير ، فشك للمأموم . فلم أجد فيها نصاً عن أصحابنا وقياس المذهب : لا يقلد إمامه ، لأن قول الواحد لا يكفي في مثل ذلك ، بدليل ما لو كان الإمام هو الشاك فسمح به للمأموم الواحد . فإذا ثبت أنه لا يقلد إمامه ، فإنه يبنى على اليقين كالمنفرد ، لكن لا يفارقه قبل سلامه

ويجوز السجود للسهو قبل السلام وبعده ، والأفضل قبله ، إلا إذا سلم من نقص ركعة تامة فأكثر أو شك ، وقلنا يتحرى . فإن الأفضل بعده ، وعنه كله قبل السلام ، وعنه إن كان من نقص أو شك قبله ، ومن زيادة فبعده . وإن اجتمع سهو سجوده قبل السلام . ، وسهو سجوده بعده لم يتداخلا ، وقيل : يتداخلان ، وهل يغلب ما قبل السلام ، أو أسبقهما؟ على وجهين .
ومن نسى السجود قضاءه وإن تكلم ، ما لم يطل الفصل ، أو يخرج من المسجد ، وعنه يسجد وإن خرج وبعده .

ومن سجد بعد السلام تشهد وسلم ، ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً بطلت صلاته ، إلا ما محله بعد السلام ، وقيل : لا تبطل بحال .

لأنه لم يتيقن خطاه . فلا يترك متابعتها بالشك . فإذا سلم أتى بالركعة المشكوك فيها وسجد للسهو ، لأنه أدى آخر ركعة من صلاته على الشك منفردا ، وسجد لسهو إمامه إن سجد ، فإن نسى إمامه أن يسجد لم يسجد . وعنه يسجد . قال ابن الجوزي : هذا إذا لم يسه المأموم . فإن سهوا معاً ولم يسجد الإمام سجد المأموم رواية واحدة ، لثلاث تخلو الصلاة عن جابر في حقه مع نقصها منه حسياً . وأطلق صاحب المحرر العبارة ، ومراده غير المسبوق . فأما المسبوق إذا سها إمامه فيما أدركه المسبوق معه - كذا قيده ابن عقيل ، ولا عمل عليه - فيلزمه السجود بعد فعل مافاتة رواية واحدة . وذكره غير واحد إجماعاً ، لأنه لم يوجد جابر من إمامه ، وسجوده لا يخل بمتابعة إمامه ، وفي معناه : إذا انفرد لعذر ، فإنه يسجد وإن لم يسجد إمامه معه ، قطع به غير واحد ، منهم : صاحب الرعاية . وإن سجد إمام المسبوق فهل يلحقه حكم سهو إمامه . يسجد معه ، كما هو المذهب ، أو لا يلحقه فيسجد إذا قضى ؟ فيه روايتان . فعلى المذهب : هل يعيد السجود إذا قضى ؟ فيه روايتان ، أصحهما : لا يعيد ، وإن أدرك المأموم الإمام بعد سجود السهو وقبل

باب صلاة التطوع

لا يجوز التطوع المطلق في خمسة أوقات : إذا طلع الفجر حتى تطلع الشمس ،
وإذا طلعت حتى ترتفع قيدَ رمح ، وإذا قامت حتى تزول ، وبعد صلاة العصر
مالم تغرب الشمس ، ومع غروبها حتى يَتِمَّ .

فأما ما له سبب ، كقضاء السنن الفائتة ، وتحية المسجد ، وسجدة التلاوة ،
ونحوها : فيجوز في هذه الأوقات ، وعنه لا يجوز إلا في ركعتي الطواف والمعادة
مع إمام الحنبي إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر خاصة .
وله فعل الفرض الفائت والنذر في كل وقت .

ويكره التنفل بأربع بالليل ، دون النهار ، والسلام من ركعتين أفضل فيهما
وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام ، وعنه هما سواء .
ويجوز التطوع جالساً .

السلام لم يسجد ، قطع ابن الجوزي بهذه المسألة . وقال في التلخيص : إذا تمت
صلاة المأموم قبل الإمام ، وكان الإمام سها ، فهل يسجد المأموم ؟ يتخرج على
روایتين . قال : وأصلهما هل سجود المأموم تبعاً ، أو لسهو الإمام ؟ فيه روايتان .
قوله : « ويجوز التطوع جالساً »

وظاهره : أنه لا يجوز مضطجماً . قال المصنف في « شرح الهداية » وهو
ظاهر قول أصحاب أبي حنيفة ، اعموم الأدلة على افتراض الركوع والسجود
والاعتدال عنهما ، والثاني : الجواز ، وهو قول الحسن البصري ، وهو مذهب
حسن . لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « ومن صلى نائماً فله مثل
نصف أجر القاعد » ولا يصح حمله على المريض وغيره ممن له عذر ، لأن أجره مثل
أجر الصحيح المصلي قائماً . انتهى كلامه .

والخبر المذكور رواه البخاري والخمسة . وقال غير واحد : في صحة التطوع

والسنة : أن يتربع ، ويثنى رجله إذا ركع وسجد ، وكذلك صلاة المريض .
ويصح التنفل بركعة ، وعنه لا يصح .

مضطجعا وجهان . فإن قلنا بالجواز فهل له الإيماء ؟ فيه وجهان . وقال إسحق
ابن إبراهيم في مسأله : وسئل - يعنى الإمام أحمد - عن رجل يصلى محتجبا ، أو متكئا
ثطوعا ؟ قال : لا بأس به ، وقال الترمذى : ومعنى هذا الحديث - يعنى الحديث
المذكور ، وهو حديث عمران - عند بعض أهل العلم : فى صلاة التطوع . حدثنا
محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبى عدى ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن الحسن قال
« إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما ، وجالسا ، ومضطجعا »

وقال الخطابى : لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص فى صلاة التطوع
نائما ، كما رخصوا فيها قاعدا . فإن صححت هذه اللفظة فإن التطوع مضطجعا
للقادر على القعود جائز ، كما يجوز للمسافر أن يتطوع على راحته .

وقال الشيخ محيى الدين النووى : والأصح عندنا جواز النفل مضطجعا للقادر
على القيام والقعود ، للحديث الصحيح « ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد » .
وقال الشيخ تقى الدين بن تيمية : التطوع مضطجعا لغير عذر : لم يجوزه إلا
طائفة قليلة من أصحاب الشافعى وأحمد . وهو قول شاذ ، لا أعرف له أصلا فى
السلف ، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر ، ولو كان هذا
مشروعا لعلوه ، كما كانوا يتطوعون قعودا ، والحديث الذى ذكره يبين فيه أن
المضطجع له نصف أجر القاعد . وهذا حق ، وذلك لا يمنع أن يكون معذورا ،
فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله ، فله به نصف الأجر ، وأما ما يكتبه الله
تعالى له من غير عمل ليثيبه إياه : فذلك شىء آخر ، كما قال صلى الله عليه وسلم :
« كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » فلو لم يصل النافلة التى
كان يصلها لكتبت له ، ولا يقال : إنه صلى .

قوله : « والسنة أن يتربع » نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به جماعات .

والسنن الراتبية : قبل الفجر ركعتان ، وقبل الظهر ثنتان ، وبعدها ثنتان
وفي الأربع قبل العصر وجهان ، وثنتان بعد المغرب ، وثنتان بعد العشاء ، والوتر
وقال أبو بكر : هو واجب ، وأقله ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، بست
تسليات ، وإن أوتر بخمس أو سبع . لم يسلم إلا في آخرهن . نص عليه ،
وكذلك الوتر بتسع ، إلا أنه يجلس عقيب الثامنة . ولا يسلم . وأدى الكمال :
ثلاث ركعات بتسليمتين . يقرأ في الأولى بسم الله الرحمن الرحيم ، وفي الثانية
بالكافرون . وفي الثالثة بالإخلاص . ويقنت فيها بعد الركوع . ويجوز قبله .
ويرفع يديه فيقول « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . وَنُؤْمِنُ
بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ . وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . وَنَشْكُرُكَ وَلَا
نَكْفُرُكَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ . وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفِدُ

وقال في رواية إسحق بن إبراهيم : وسئل عن الصلاة جالسا؟ قال : متر بما أحب
إلى ، وما خف عليه فعله . قال : ورأيت أيضا إذا أراد أن يصلي قاعدا يجلس
ينصب اليمنى ويفترش اليسرى ، ويكبر كما هو قاعد ، أو يسجد كما هو . وذكر
في الوسيلة رواية عن الإمام أحمد : أنه يتربع ، إلا أن يكثر ركوعه وسجوده فلا
يتربع . فهذه أربع روايات .

قوله : « ويرفع يديه » هذا هو المعروف . وقال ابن عقيل ، وقال شيخنا :
نختار رفع اليدين عند تكبيرة الانحطاط عن هذا الدعاء ، وعلل بأنه حكم يطول
فهو كالقراءة . انتهى كلامه .

فعل الأولى : يرفعهما إلى صدره ، لأن ابن مسعود فعله ذكره في الكافي
والرعاية . وقال في التلخيص ، في باب صفة الصلاة : هل يرفعهما كرفع الركوع ،
أو ليسح بهما وجهه؟ على روايتين .

نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَحْشَى عَذَابَكَ . إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ (١)
اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ . وَتَوَلَّيْ فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ .
وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ . وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ . إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ .
إِنَّهُ لَا يَدِلُّ مَنْ وَالَيْتَ . وَلَا يَعْزُ مَنْ عَادَيْتَ . تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ . وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ . وَبِكَ مِنْكَ
لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .
وَيُسْنُّ مَسْحَ وَجْهِ بِيَدَيْهِ . وَعَنْهُ لَا يَسُنُّ . وَالْمَأْمُومُ يُؤْمِنُ . فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ
قَنُوتَ الْإِمَامِ دَعَا هُوَ . نَصَّ عَلَيْهِ . وَعَنْهُ أَنَّهُ يَدْعُو .

قوله : « اللهم اهْدني فيمن هديت الخ »

ظاهره : أن كل مصل يقول هكذا . وليس كذلك ، لأن الإمام إذا قنت
أتى بنون الجمع . فيقول : « اللهم اهْدنا » الخ لثلاثي يخص نفسه دونهم ، وجموع
هذا الدعاء ذكر الأصحاب أنه يقوله : كما ذكر المصنف . وقال ابن عقيل في
الفصول : والمستحب عندنا ما رواه الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
« اللهم اهدي - الحديث » مشهور . قال : فإن ضم إليه . ما روى عن عمر
رضي الله عنه « اللهم إنا نستعينك الخ » فلا بأس .

قوله : « والمأموم يؤمن » وعنه : يدعو ، زاد بعضهم في حكاية هذه الرواية
يجهر به ، وعنه يتابعه في الثناء ، ويؤمن على الدعاء . وعنه ينجر في الدعاء بين
الموافقة والتأمين ، ومن الأصحاب من حكى رواية التخيير مطلقاً .

وظاهر كلام صاحب المحرر : أن الخلاف سواء جهر الإمام ، أم لا . وكذا
ظاهر كلام غيره ، وقطع بعض الأصحاب : أن الخلاف إن كان يسمع دعاء الإمام ،
وأنه إن لم يسمع دعاء . نص عليه الإمام أحمد .

(١) « الجد » بكسر الجيم : الحق لا اللعب ، « وملحق » بكسر الحاء ، أي :

لاحق ، وإن فتحها جاز .

ولا فنوت في المكتوبة إلا لأمر ينزل بالمسلمين . فإن لإمام الوقت وأمير الجيش : أن يقتتسا في كل مكتوبة . وعنه يختص ذلك بالفجر والمغرب ، وعنه بالفجر . وهل يشرع ذلك لسائر الناس ؟ على روايتين .
ومن اتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أودعا .
وسنة التراويح : عشرون ركعة . ويكره التنفل بينها .

ثم الخلاف ، قيل : هو في الأفضلية ، وقيل : بل في الكراهة .
قوله : « ومن اتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أودعا »
مراده : أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق ، وعن الإمام أحمد : لا يتابعه ، وهو قول أبي حنيفة . قال القاضي أبو الحسين : وهي الصحيحة عندي .
لقول ابن عمر « رأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة ، هذا القنوت ؟ إنه والله لبدعة . ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا . ثم تركه » رواه أبو حفص العكبري بإسناده .

قوله : « سنة التراويح عشرون ركعة »
مراده - والله أعلم - : أن هذا هو الأفضل ، لا أن غيره من الأعداد مكروه ، وعلى هذا كلام الإمام أحمد . فانه قال : لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة . وكذا ذكر الشيخ تقي الدين : أنه لا يكره شيء من ذلك ، وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة . كأحمد وغيره ، قال : والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين . فإن كان فيهم احتمال لطول القيام ، والقيام بعشر ركعات ، وثلاث بعدها هو الأفضل ، وإن كانوا لا يهتمون ، فالقيام بعشرين هو الأفضل . وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية ، وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين . فانه قال : روى في هذا ألوان . ولم يقض فيه بشيء . وقال عبد الله : رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصى .

ويسن لها وللوتر بعدها الجماعة . ولا يتنفل بعدها في جماعة . فإنه التعقيب ،
إلا أن تؤخر حتى ينتصف الليل
وأقل سنة الضحى : ركعتان . وأكثرها ثمان ، والسنة فعلها غيباً . وقال
أبو الخطاب : المداومة أفضل .

باب صلاة الجماعة

وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة . وتصح بدونها . وفعلها في المسجد

قوله : « ويسن لها وللوتر بعدها الجماعة »

ظاهره : استحباب الجماعة خاصة ، وكذا كلام أكثر الأصحاب ، إلا أن
كلام جماعة منهم في أدلة المسألة يدل على استحباب المسجد أيضاً ، وقطع به في
المستوعب . فقال : ومن السنة المأثورة فعلها جماعة في المساجد . وقال الشيخ تقي
الدين : تنازع العلماء في قيام رمضان . هل فعله في المسجد جماعة أفضل ، أم فعله في
البيت أفضل ؟ على قولين مشهورين . هما قولان للشافعي وأحمد ، ثم بحث المسألة .

قوله : « وتجب الجماعة على الرجال للمكتوبة »

ظاهره : القطع بوجوبها على العبد ، وفيه نظر ، بل يقال : لا تجب عليه ،
وإن وجبت عليه الجمعة ، لتكررها بخلافها ، أو يكون فيها روايتان كالجمعة ، كما
حكاه طائفة ، كابن الجوزي . وقال الشيخ مجد الدين في « شرح الهداية » : ولا
على العبد إذا لم نوجب عليه الجمعة وأولى ، من قبل أنها تتكرر في اليوم والليلة .
وظاهر قوله « للمكتوبة » وجوبها للفائتة ، وإن لم تجب للمنظورة ، وهو
أيضاً ظاهر كلام جماعة ، وليس ببعيد ، ولم أجده صريحاً في كلام الأصحاب ، بل
ذكر غير واحد في وجوبها لهما وجهين . ولعل هذا أوجه على المذهب ، كما سويتنا
بينهما في فعلها وقت نهى في أصح الروايتين . وقد قطع به في المحرر ، لوجوبهما
جميعاً ، والرواية الأخرى : الفرق . وهي مذهب أبي حنيفة . لتأكيد الواجب
بأصل الشرع . وقطع غير واحد - منهم الشيخ مجد الدين - بعدم وجوبها لهما .

فرض كفاية . وعنه فرض عين . وتسن للنساء . وعنه لا تسن . ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال .

فعلی هذا : ظاهر كلامه وجوبها حضرا وسفرا . وقد صرح به غيره . وظاهر كلامه : وجوبها في حالة شدة الخوف . ويؤيده : أن المصنف احتج في هذه الصورة بعمومات النصوص في صلاة الجماعة .

وقال في « المستوعب » في باب جُمِّل من الفرائض : وصلاة الخوف واجبة أمر الله بها ، وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة .

قوله : « وفعلها في المسجد فرض كفاية ، وعنه فرض عين »

لم أجد أحدا من الأصحاب قال بفرض الكفاية ، قبل الشيخ مجد الدين ، وكلامه في « شرح الهداية » يدل على أنه هو لم يجد أحدا منهم قال به ، وزاد غير واحد على أنها فرض عين على القريب منه ، وقطع به في « الرعاية » ودليل هذا واضح ، وذكر الشيخ مجد الدين : أنه إذا صلى في بيته صححت في ظاهر المذهب قال : ويتخرج أن لا تصح ، بناء على أن الجماعة شرط ، لأنه ارتكب النهي ، قال : والأولى اختيار الأصحاب ، يعني أن له فعلها في بيته ، في أصح الروايتين ، وهي عندي بعيدة جداً ، إن حملت على ظاهرها .

ثم شرع يستدل لاختياره أنها فرض كفاية : بأنها من أكبر شعائر الدين ، وقول ابن مسعود « لو صليتم في بيوتكم ، كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم »

وينبغي أن يعرف : أن اشتراط الجماعة رواية عن الإمام أحمد ، حكاه ابن

الزاغوني ، قال : بناء على أن الواجب هو الفرض ، وتغليبها على الجمعة .

وحاصل هذا : أن ابن الزاغوني خرج رواية بالاشتراط من مسألة الفرض

والواجب ، وهذا فيه نظر . لأنه كيف يخرج من قاعدة عامة شيء بخلاف نص

وأفضل مسجد للجماعة : العتيق ، ثم الأبعد ، ثم الأكثر جمعاً . وعنه الأقرب أفضل من الأبعد . ومن اختلف جمع المفضول بتخلفه عنه فجمعته فيه

الإمام ؟ ولهذا لم أجد أحداً ساعد على هذا التخريج ، ووافق عليه . وقد قال الشريف أبو جعفر وغيره من الأصحاب : لا نصّ عن صاحبنا في كونها شرطاً . وقال ابن عقيل : وعندى أنه إذا تعمد تركها مع القدرة لم تصح . بناء على أصلنا المعمول عليه في الصلاة في الثوب النصب ، وهو نهى لا يختص الصلاة . فكيف ههنا ، وهو نهى يختص الصلاة ، وترك مأمور يختص الصلاة ؟

وقال أيضاً في « الفصول » : وهل تبطل الصلاة بتركها ؟ اختلف أصحابنا على وجهين ، أحدهما عندى : تبطل ، لأنه واجب . فبطلت الصلاة بتركه عمداً ، كسائر واجبات الصلاة ، ثم ذكر معنى كلامه المتقدم . وقد قال صالح في مسأله قال أبى : الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد . روى عن علي وابن مسعود وابن عباس « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » .

واختار الشيخ تقي الدين : الاشتراط ، واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع - عليه أفضل الصلاة والسلام - صلاة الجماعة على صلاة المفرد ، ولا يصح حمل ذلك على المذور ، لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر ، كما دلت عليه نصوص صحيحة ، ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت ، فكذا الجماعة كالفائتة ، بعكس الجمعة ووجوب الجماعة لها : لا يوجب أن لا تصح عند عدمها ، كواجبات الحج ، وكرتكتها عمداً . فإنها تصح بعده ، وإن كانت قضاء .

وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم « لا يصح حمله على المذور » : بأن المذور ينقسم على قسمين ، معذور من عاداته ، في حال صحته الصلاة جماعة ، ومعذور عكسه . فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته ، وهو مراد الشارع .

أفضل . وجمع أهل الثغر في مكان واحد أفضل .

ولهذا قال « إلا كتب له ما كان يعمل مقياً صحيحاً » وهذا من التفضيل والخير ، لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة ناسب أن يكمل له الأجر في حال العجز . وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور ، وهو الذي أرادته الشارع بالتفضيل . وأما قياسها على الفائتة : فإن لم نقل بوجود الجماعة لها فلا إشكال ، كالنافلة ، وإن قلنا به فلا أظن المخالف يسلمها . ولهذا لم أجد أحداً قاس عليها إلا من قطع بعدم وجوب الجماعة لها ، أو رجحه ، وهذا القاس أومم بالفائتة . وإلا لو قاس على النافلة كان أوضح للحق ، ولهذا لما احتج ابن عقيل على عدم الاشتراط ، قال : لأنها صلاة لم يشترط لها الوقت . فلم يشترط لها العدد كالنوافل ، وعكسه : الجمعة ، ولما كان دليل الاشتراط عند ابن عقيل قائماً ، وفساد هذا القياس واضحاً : استغنى عن إفساده . وأما اعتبار واجبات الصلاة فيها بواجبات الحج : ففساده أوضح ، لأنه لا صحة للصلاة مع ترك الواجب فيها عمداً من غير نزاع لنا ، غير محل النزاع . وعكسه واجبات الحج ، لقيام الدليل على جبرانها ، وأما إيقاعها بعد وقتها عمداً فلم يخل بترك واجب فيها . إنما أوقع العبادة بعد فعل محرم خارج عنها . فهو كغيره من المحرمات ، بخلاف مسألتنا ، على أنه لو ترك الجماعة مع القدرة ، ثم عجز عن إيقاعها جماعة . صحت منه منفرداً ، وإن كان قد فعل محرماً .

وقد اعترف الشيخ مجد الدين في « شرح الهداية » بأن هذه الأقيسة للقول بعدمه ليست مانعة من عمل الدليل المقتضى للقائل به أن يعمل عمله لضعفها ، قال : وكونها شرطاً أقيس ، وعدمه أشبه بدلالة الأحاديث الصحيحة ، وقد تقدم ذلك . قال : وهو منصوب للإمام أحمد ، وهذا صحيح . والله أعلم .

وقد يجاب عما تقدم من جواب الشيخ تقي الدين : بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المشكك ، لأن المعذور المنفرد ، الذي

ومن أمّ في مسجد قبل إمامه لم يجز إلا أن يأذن له أو يتأخر عن وقته .
وتشق مراسلته بعده ، أو يُعلم له عذر أو يخشى فوات الوقت . ومن أمّ بعده لم

ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة : قليل ونادر في ذلك الزمان
بلا إشكال ، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه « لقد رأيتنا وما يتخلف عنها
إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض ، وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين ، حتى
يقام في الصف » فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان ، بل كلام
ابن مسعود يدل على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح ، لكن معذور أو منافق ،
وهذا إن كان واقعاً في ذلك الزمان فلا ريب في قلته وندرته ، ولا يخفى بُعد
قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة . وقد صرح الشيخ تقي الدين
وغيره بعدم جوازه . وقد كتبت كلامه في شهادة الشرطي وغيره . ولا يمتنع
مساواة هذا المعذور بعدم العذر في أن صلاتهما مفضولة للصلاة جماعة بقدر معين ،
واختلف في سقوط الإثم بالعذر .

قوله : « ومن أمّ في مسجد قبل إمامه لم يجز »

كذا عبر جماعة ، وبعضهم أطلق النهي . فعلى الأولى : لو صلى ينبغي أن
لا تصح . وقال في « الرعاية » : فإن اتسع الوقت وصلى بلا إذنه ولا عذره في
تأخيره صححت مع الكراهة ، ويحتمل البطلان بالنهي . وعبارته كعبارة من أطلق
النهي ، فقال : ولا يؤم ، فإن كان أراد بالنهي الكراهة أو التحريم ، فينبغي أن
يفرغ عليه ، وأما هذه العبارة ففيها نظر على كل حال . فلا بطلان مع الكراهة ،
وكان في المسألة وجهان ، خرج عليهما الصحة وعدمها .

وقوله : « أو يخشى فوات الوقت »

يعني : الوقت الشرعي ، الذي يحرم التأخير عنه .

يكره إلا في مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ^(١) . فهل يكره فيهما ؟ على روايتين .
ومن صلى ثم حضر جماعة : سُنَّ له أن يعيد معهم إلا المغرب . وعنه يعاد
وتشفع برابعة .

ويجب أن ينوي الإمام والمؤتم حالهما . وإذا انتقل المأموم منفرداً لغير عذر ،
أو المنفرد مأموماً . لم يميز . وعنه يجوز . وإن صار المنفرد إماماً . جاز في النقل
خاصة . نص عليه . وقيل هي كالتى قبلها .

ومن أدرك الإمام راكعاً كبيراً للاحرام ، وسقطت تكبيرة الركوع . نص عليه .
فإن نواهما بتكبيرته لم تنعقد صلاته .

وما يدركه المسبوق آخرُ صلاته ، وما يقضيه أولها ، يستفتح فيه ويتمود

قوله : « ومن أدرك الإمام راكعاً كبيراً للاحرام ، وسقطت تكبيرة
الركوع ، نص عليه »

قال القاضى : نص عليه فى رواية الجماعة ، لأن حال الركوع يضيق عن
الجمع بين تكبيرتين فى الغالب . فإن وجد إماماً يطيل الركوع لم يجب اعتباره ،
وحمل الأمر على الغالب ، وأنه متى تشاغل بتكبيرتين رفع الإمام فسقطت
الثانية ، كما قال من أوجب القراءة خلف الإمام فى الجهر والإخفات : أنها تسقط
إذا أدركه راكعاً ، لأن تلك حالة تضيق عن القراءة . فلو وجد إماماً يطيل
الركوع حتى تمكنه القراءة لم يجب اعتباره ، وسقطت ، وكذلك من قال : يقرأ
فى سكتاته ، قال : لما كانت السكتات لا تتسع للقراءة لم يوجبها فيها ، كذلك
هنا ، انتهى كلامه .

(١) بالهامش قال الشيخ موفق الدين : وبيت المقدس . ١٥

والنصوص الصحيحة إنما ميزت المساجد الثلاثة فى مضاعفة الثواب ، لا فى تعدد
الجماعة .

ويقرأ السورة . وإذا لم يدرك من الرباعية أو المغرب إلا ركعة نشهد عقيب قضاء ركعة في الأصح عنه . وعنه عقيب ركعتين .
وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعاً أتمها الإمام منفرداً . وإن بطلت صلاة

وظاهر كلام من أوجب القراءة : أنه يقرأ ما لم يحش رفع الإمام ، وقد تقدم في قوله « فهذه واجبات » أنه إذا ترك تكبيرة الركوع عمداً : وجهاً - وبعضهم حكاه روايةً - : أن صلاته لا تصح ، وهذا بخلاف ما لو خاف إن تشاغل بها فاته الركوع فإنها تسقط للعذر ، وقد تقدم هذا في قراءة الفاتحة .

قوله : « وإذا بطلت صلاة المأمومين جميعاً أتمها الإمام منفرداً » وكذا قطع به المصنف في « شرح الهداية » وجعله أصلاً للقول بأن من نوى الإمامة فلم يأتها مأموم ، أو انصرف عنه المأموم الحاضر من غير إحرام : فإنه يتمها منفرداً ، وسيأتي في توجيه رواية البطلان في المسألة بعدها إشارة إلى وجه التفرقة بين المسألتين .

قال أبو الخطاب : قد بينا : أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم ، ولا تابعة لها ، وصلاة المأموم تابعة لها صحة وفساداً ، واستدل المصنف في « شرح الهداية » لهذه المسألة - وأن صلاته لا تبطل ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، كقولهما في المأموم : بأنه صار منفرداً لعذر . فأشبهه المسبوق المتخلف إذا أكمل من خلفه صلاتهم ، يعني : فإنهم يفارقونه ، ويسلمون منفردين ، لم يزد على ذلك .

وهذا فيه نظر ، ودعوى : أنه صار منفرداً . ممنوعة ، بل بطلت صلاته ببطلان صلاة مأمومه ، وصيرورته منفرداً .

فرع

بقاء صحة صلاته - وهي محل النزاع - واستخلاف المسبوق : فيه منع ، وإن

الإمام اعذر أو غيره . بطلت صلاتهم .

سلم ، فسلاهم منفردين إذا أتموا صلاتهم : ممنوع ، وإن سلم : فهي مفارقة المأموم لإمامه لعذر . فنظيره : أن ينوي الإمام مفارقة مأمومه لعذر ، كما لو حدث خوف في أثناء الصلاة ، ونحن نقول به ، وكذا لو انفرد المأموم لعذر . فإن الإمام يتمها منفرداً . وذكر بعضهم تخريجا يبطلان صلاة الإمام يبطلان صلاة المأموم ، لأن كلاهما شرط في انعقاد الجماعة ، فإذا بطلت صلاة أحدهما . بطلت صلاة الآخر ، أو أتمها منفرداً ، تسوية بينهما . وهذا هو الذي قطع به في المغنى ، قال : قياس المذهب : أن حكمه حكم الإمام معه على ما فصلناه . لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام . فما فسد ثم فسد ههنا . وما صح ثم صح ههنا وقال المصنف - في توجيهه رواية عدم بطلان صلاة المأموم يبطلان صلاة الإمام - . ولأن الجماعة تقتصر إلى إمام ومأموم . ثم لو بطلت صلاة كل المأمومين لم تبطل صلاة الإمام ، كذلك بالعكس .

وهذا اعتراف بالمساواة . وهي مانعة من التفرقة بين المسألتين في الحكم . وقد جعل ابن عبد القوي بطلان صلاة المأموم يبطلان صلاة الإمام . وهذا الجمل والاعتراف الذي قبله غير خاف حكمه .

قوله : « وإن بطلت صلاة الإمام لعذر أو غيره . بطلت صلاتهم .

قال المصنف في « شرح الهداية » : جكاهما جماعة من الأصحاب ، ووجه البطلان - وهو مذهب أبي حنيفة - : ما يروى عن أبي هريرة مرفوعاً « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه » قال المصنف : إسناد هذا الحديث لم أقف عليه ، رواه القاضي أبو يعلى ، ولأن حدث الإمام معنى يمنع انعقاد صلاة المأموم إذا تقدمها ، فأبطلها إذا طرأ عليها ، كحدث المأموم . وهذا لأن صلاة المأموم مندرجة في ضمن صلاة الامام وتابعة لها ، حتى نقصت بنقصانها ، بدليل حالة السهو ،

فكذلك تبطل ببطلانها ، تركنا هذا القياس إذا كان الامام محدثاً فلم يعطاه حتى فرغا ، الاثر ، على أن فيه رواية بالبطلان أيضاً ، اختارها أبو الخطاب في « الانتصار » وهكذا نقول على المذهب فيمن سبقه الحدث فلم يعلم به ، ولا للمأموم حتى فرغا ، لا يعيد المأموم ، وأولى ، لأن الطارى لم يمنع الانعقاد بخلاف المقارن .

ووجه عدم البطلان - وهو مذهب الشافعى - : عدم استخلاف معاوية لما طعن ، وصلى كل إنسان لنفسه . رواه الإمام أحمد في مسائل صالح عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، واستخلاف عمر لعبد الرحمن بن عوف لما طعن ، رواه البخارى . وقال القاضى : إن بطلت صلاته بترك فرض ، كاقراءة ، بطلت صلاتهم ، رواية واحدة ، وإن كان بفعل منهى عنه ، كالكلام والحدث والعمل الكثير : فلى روايتين . وهكذا ذكر الشيخ فخر الدين في « التلخيص » وذكر الشيخ موفق الدين : أنه إذا اختل من الإمام غير الحدث من الشروط كستر العورة واستقبال القبلة ، لم يعف عنه في حق المأموم ، لأن ذلك لا يخفى غالباً ، بخلاف الحدث والنجاسة ، وكذا إن فسدت صلاته بترك ركن فسدت صلاتهم ، وإن فسدت لفعل يبطل الصلاة ، فإن كان عمداً : فسدت صلاة الجميع ، وإن كان عن غير عمد : لم تفسد صلاة المأموم ، نص عليه في الضحك من الإمام .

وعن الإمام أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان ، إحداها : أن صلاة المأمومين تفسد ، لترك الشرط فيه . وقد ثبت الحكم في الشرط : بأن عمر ترك القراءة في المغرب ، ثم قال : « لا صلاة إلا بقراءة » ثم أعاد وأعاد الناس ، قال : والصحيح : الأولى ، واحتج باستخلاف عمر لعبد الرحمن ، والشرط أكد ، لأنه لا يعفى عنه بالنسيان ، بخلاف المبطل . انتهى كلامه .

وقال الشيخ مجد الدين - بعد حكاية كلام القاضى السابق - الأول أصح لأنهما سواء في حق الإمام ، فكذلك في حق المأموم . وعند مالك : إن تعمد

وعنه لا تبطل . ويتمونها جماعة أو فرادى

المفسد فسدت صلاتهم ، وإن كان لعذر لم تفسد صلاتهم ، كما قلنا فيما إذا صلى بهم محدثا .

وذكر أبو بكر عبد العزيز - في مسألة سبق الحدث للإمام - أن صلاة المأموم تبطل ، رواية واحدة .

وذكر المصنف في « شرح الهداية » : أن هذا اختيار أكثر الأصحاب .

قوله : « وعنه : لا تبطل ، ويتمونها جماعة »

وإن استخلف كل طائفة رجلا وأوقعوها جماعات ، جاز

وهذا ينبغي أن يكون في غير الجمعة ، وأما في الجمعة فلا يجوز .

قوله : « أو فرادى » هذا في غير الجمعة ، أما في الجمعة ، فإن قلنا : يجوز

الاستخلاف ، فلم يفعل ، وأتموا فرادى : لم تجزئهم جمعهم .

قال في شرح الهداية : قولنا واحدا ، لأن ما اشترط لأول ركعة من صلاة

الجمعة واعتبر للثانية ، كسائر الشروط ، وإن قلنا : يمنع الاستخلاف فأتموا

فرادى ، فقيل : لا تجزئهم جمعة ، لأن الجماعة شرط ، ولم يوجد في جميعها . فأشبهه

اختلال العدد ، وعلى هذا : هل يتمونها ظهرا ، أو يستأنفونها ؟ ينبغي أن تكون

كسألة اختلال العدد ، لأن المسألة معتبرة ، وقد صرح بعض الأصحاب : بأنهم

يتمونها ظهراً .

وقيل : تجزئهم جمعة ، إذا كانوا قد صلوا معه ركعة ، كالمسبوق .

وقيل : تجزئهم جمعة بكل حال ، لأنهم لما منعوا الاستخلاف دل على بقاء

حكم الجماعة .

قال الشيخ مجد الدين : والأول أشبه بمذهبنا . والمسبوق أدرك ركعة من

جمعة تمت شرائطها وصحت ، فجاز البناء عليها ، ومسألتنا بخلافه .

وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان .
ومن اتم في فرض بمتنفل ، أو مفترض بغيره . لم يصح ، وعنه يصح .
والمذهب : الصحة .

قوله : « وفي قضاء المسبوقين ما فاتهم جماعة وجهان »
وحكى بعضهم : روايتين ، وصرح في المعنى بأن هذه المسألة تخرّج على مسألة
الاستخلاف ، وعلى هذا يكون كلامه في المتن عقيب هذه المسألة « وإن كان
لغير عذر ، لم يصح » أى : في هذه المسألة ومسألة الاستخلاف . لأن المسألتين
في المعنى واحدة ، وذكره المصنف في شرح الهداية . وذكر بعضهم في الاستخلاف
لغير عذر روايتين ، وحكى الشيخ مجد الدين : أن الصحة في المسبوقين ظاهر رواية
مهني عن أحمد ، وعدمها منصوص الإمام أحمد في رواية صالح ، وهذه المسألة في
غير الجمعة ، أما في الجمعة فلا يجوز . قطع به المصنف ، تابعا فيه من تقدمه من
الأصحاب ، لأن الجمعة إذا أقيمت مرة في مسجد لم يجز أن تقام فيه مرة أخرى ،
لأنه لا يجوز أن تصلى الجمعة الواحدة جماعة بعد جماعة ، وسائر الصلوات بخلافه .
قوله في المحرر : « ومن اتم في فرض بمتنفل ، أو مفترض بغيره . لم يصح ،
وعنه : يصح »

قوله : « أو مفترض بغيره » ظاهره : أى فرض كان ، ولو اختلفا في
الأفعال . وذكره في الرعاية ، وصرح به في شرح الهداية . فذكر مفرعا على
الجواز . فتى اختلف عدد ركعات الصلاتين ، وصلاة المأموم أكثرهما : كالظهر
والغرب خلف مصلى الفجر ، وكالعشاء خلف مصلى التراويح ، فإنه يصح . نص
عليه . ويتم إذا سلم إمامه ، كالمسبوق وكالمقيم خلف القاصر . وإن كانت صلاة
المأموم أقلهما ، كالفجر خلف مصلى الظهر أو المغرب ، صح أيضا على منصوص
أحمد والشافعي . ومن أصحابهما من منع الصحة هنا ، بخلاف عكسه ، لتعذر دوام

وإن أتمم مقيم بمسافر جاز، ويتم إذا سلم إمامه .
ومن ركع أو سجد قبل إمامه سهواً ، ثم ذكر فلم يعد إلى متابعتة حتى
أدركه ، أو تعمد سبقه ابتداء . لم تبطل صلاته عند القاضي ، وقيل : تبطل ، وإن
سبقه بركن عمداً ولم يدركه فيه . فسدت صلاته . نص عليه ، وإن كان سهواً
أو جهلا لغت تلك الركعة فقط ، كالسبق بركنين سهواً . وعنه يعتقد بها .
وخرَّج منها الأصحاب صحة الصلاة مع العمد .

ومن زحم أو سها أو نام حتى فاتته مع الإمام ركن غير الركوع . أتى به ثم
لحقه ، وإن فاتته ركنان فأكثر ، أو الركوع وحده تابعه ، ولغت ركعته ، وقامت

المتابعة ، كما منعتمان الاقتداء بمن يصلي الكسوف ، قال : وهذا ليس بشيء ،
لأننا قد التزمنا مثله في استخلاف المسبوق ، وفيمن صلى ركعة منفردا ، ثم صار
مأموماً . فعلى هذا يفارق إمامه في الفجر إذا نهض الإمام إلى الثالثة ، وفي المغرب
إذا نهض إلى الرابعة ، ثم يتم ويسلم ، لأنها مفارقة لعذر ، وإن شاء انتظره حتى
يسلم معه ، كاستخلاف المسبوق . وحلُّ كلام الرجل بعضه ببعض أولى .

وقال في « الرعاية » ثم إذا تم فرضه قبل فراغ إمامه هل ينتظره ، أو يسلم
قبله ، أو ينجير ؟ فيه أوجه ، لكن ينبغي أن يعرف أن جماعة من الأصحاب مقتضى
كلامهم : أن الخلاف إنما هو عندهم فيما إذا اتفقت الأفعال خاصة ، وأن الائتمام
مع اختلاف الأفعال مانع من الصحة قولاً واحداً ، بل صريح كلامهم .

والشيخ موفق الدين يختار أيضا : أن الخلاف فيما إذا اختلفت وكانت صلاة
المأموم أكثرهما عدداً ، كالعشاء خلف التراويح . وصاحب المحرر عنده الخلاف
في ذلك ، وفيما إذا كانت صلاة المأموم أقلهما عدداً ومن أصحابنا من منع المغرب
خلف العشاء ، لإفضائه إلى جلوس في غير محله ، وإن أجاز الفجر خلفها .

التي تليها مقامها ، وعنه إن خاف فوت الركعة الأخرى فكذلك ، وإن لم يخف أتى بما ترك وتبعه ، وصحت ركعته . ومتى أمكن المزحوم أن يسجد على ظهر إنسان أو رجليه لزمه ذلك وأجزأه ، وإذا ركع الإمام فأحس بداخل استحباب انتظاره قدرأ لا يشق ، إلا مع كثرة الجمع ، وقيل لا يستحب .

باب الإمامة

لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان ، ويتخرج : أن تصح فيهما . ولا تصح إمامة المرأة ، ولا الخنثى ، إلا بالنساء ، ولا تصح إمامة كافر ،

قوله : « وإذا ركع الإمام فأحسن براكع استحباب انتظاره » .
ظاهره : اختصاص الحكم بالراكع ، وكذا هو ظاهر كلام جماعة ، وصرح جماعة بأن حال القيام كالركوع في هذا . وصرح المصنف في « شرح الهداية » بأن التشهد كالركوع ، على الخلاف وأولى ، لثلا يفوته أصل فضيلة الجماعة . وقال في « التلخيص » ومهما أحسن بداخل استحباب انتظاره على أحد الوجهين ، وقال في « الرعاية » - بعد ذكر مسألة الركوع في حال تشهده - وقيل : وغيره وجهان .

قوله « لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان ، ويتخرج : أن تصح فيهما »

هذا التخريج إنما هو في الفرض ، أما النفل فلا تخريج فيه ، لكن فيه روايتان منصوستان . ولو ذكر التخريج قبل مسألة النفل كان هو الصواب والتخريج ، ذكر جماعة : أنه من مسألة المفترض خلف المتنفل . وذكره ابن عقيل في ابن عَشْر . قال : بناء على وجوب الصلاة عليه . وذكر الشيخ موفق الدين في روضته في الصبي المميز : أنه يكلف ، يعني عن الإمام أحمد .

ولا أخرس . وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه فعلى روايتين ، ومن أمّ قوماً

وهذه العبارة إن حملت على ظاهرها ففيها نظر ، ولم أجدها يعضدها .
وجماعة من الأصحاب يابون هذا التخريج وهو قول القاضي ، لأنه نقص يمنع قبول
شهادته وخبره . فهو غير مؤتمن شرعاً . فأشبهه الفاسق . ولأن به نقصاً يمنع قبول
الشهادة والولاية . فأشبهه المرأة ، وعكس ذلك مسألة الأصل .
وأطلق المحرر في الخلاف في صحة إمامته . وقطع غير واحد بصحة إمامته
بمثله . منهم الشيخ في الكافي .

قوله : « وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه . فعلى روايتين » .

قوله « من يعلم فسقه » يعنى إن جهل فسقه صحته ، وهو مرجوح في
المذهب ، بل المذهب المنصوص الاعادة ، علم أو لم يعلم . وأوماً الإمام أحد في
مواضع إلى أنه يعيدها خلف المتظاهر فقط . قال المصنف في شرح الهداية : وهذا
أحسن . واختار الشيخ موفق الدين : بأن الجمعة تصلى خلف الفاسق ، وهل
يعيدها ظهراً ؟ على روايتين قال : وتوجيهها بما وجهنا به غيرها صحة وبطلاناً .
وذكر الشيخ شمس الدين في شرحه : أنها تعاد في ظاهر المذهب . وعن أحمد :
لا تعاد . قال في الرعاية وهي أشهر . وهذا هو الصحيح ، لأن الدليل على فعلها
خلفه - وإن كان صحيحاً - اقتضى صحتها لمن تأمله ، وألحق الشيخ بالجمعة العيد
وهو متوجه .

وذكر في الكافي الروايتين في إمامة الفاسق ، ثم قال : ويحتمل أن تصح
الجمعة والعيد دون غيرها ، وأطلق هنا الروايتين ، كقول بعضهم . وقطع في شرح
الهداية بأن يحملها في الفرض ، ليرد بذلك الحججة على من أمره عليه الصلاة
والسلام « بإعادة الصلاة خلف أمّة الجور » بناء منه : أنهم كانوا يؤخرونها حتى
يخرج الوقت بالكعبة . وتبع الشيخ موفق الدين وغيره على هذا .

محدثاً أعادوا ، إلا أن ينسى حدثه حتى يفرغ . فيعيد وحده .
ومن علم أن إمامه أخلَّ بما هو شرط أركان في مذهبه ، دون مذهب إمامه
لم يصح اثمائه به . وعنه يصح .
وتكره إمامة الأقف وتصح . وفي إمامة أقطع اليد أو الرجل بالصحيح
وجهان . ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادرٍ عليه ، إلا المتيمم
بالتوضيء ، والجالس بالقائم ، إذا كان إمام الحيّ وجلس لمرض يرجى برؤه .
ويآتمون به جلوساً . فإن قاموا جاز . وقيل لا يجوز . وإن ابتدأ بهم قائماً ثم
اعتل فجلس . ائتموا خلفه قياماً .
وأولى أهل الإمامة بها أقرؤم . إذا عرف ما يعتبر للصلاة ، ثم أقمهم ، ثم

وقد قال صالح في مسأله : وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أخرجها ؟ قال :
يصليها لوقتها ، ويصليها مع الامام . وهذا فيه نظر ، ولا يعرف عن الأمراء في
ذلك الزمان . وهو ما ذكره غير واحد في شرح الحديث . وعلى هذا : لاجبة فيه
وقطع في شرح الهداية بأن الجمعة محلّه هنا .

قوله : « وأولى أهل الإمامة بها أقرؤم إذا عرف ما يعتبر للصلاة »
هذا يعطى أنه إذا تقدم غير المستحق يجوز مع ترك الأولى . وهذا معنى كلام
ابن عقيل وغيره . فإنه قال : تصح الامامة ، لكن يكون تاركاً للفضيلة ، وقد تقدم
كلامه في رواية صالح : هو أولى بالصلاة ، وكلامه مطلق في إذن المستحق وغيرها ،
وكلام المصنف في شرح الهداية يقتضى أن تقديم غير المستحق من غير إذن
المستحق له يكره ، لأنه قال في صورة الإذن له : جاز ، ولم يكره . نص عليه .
وهذا يقتضى : أنه يكره من غير إذن . وكلامه في المعنى يحتمل بين
كراهة الأولى وكراهة التنزيه ، وأنه قال : وهذا تقديم استجباب ، لا تقديم
اشتراط ولا إيجاب ، لا نعلم فيه خلافاً . فلو قدم المفضل كان ذلك جائزاً ، لأن

الأمر بهذا أمر أدب واستحباب . وكلام لامام أحمد في رواية مهني يدل على أنه تقديم إيجاب ، وأن الناس لو أرادوا تقديم غير المستحق . لم يجوز لهم . فصار في المسألة ثلاثة أقوال . فأما مع إذن المستحق فيجوز من غير كراهة . نص عليه . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ، لقوله في الخبر « إلا بإذنه »

قال المصنف في شرح الهداية - بعد أن قطع بهذا ، واحتج بهذا الخبر ، قال : وبعضه عموم ماروي أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤتمَّ قوماً إلا بإذنه » . رواه أبو داود ، انتهى كلامه .

وقال بعض أصحابنا : يكره ، وهو قول إسحاق . وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة ، رواية مهني ، وقد جاء في الحديث : « إذا أتمَّ القوم رجل وخلفه من هو أفضل منه ، لم يزالوا في سِفَال » إلى أن قال : فالإمام بالناس المقدم بين أيديهم في الصلاة على الفصل ، ليس للناس أن يقدموا بين أيديهم إلا أعلمهم بالله ، وأخوفهم له ، ذلك واجب عليهم ولازم لهم ، فتركوا صلاتهم ، وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سِفَال وإدبار وانتقاص في دينهم وبعد من الله ، ومن رضوانه وجنته ، هذا آخر كلامه .

قوله : « إذا عرف ما يعتبر للصلاة »

أى من فرض ومسنون ، وليس المراد بهذا معرفة أحكام سجود السهو وبحوه هذا معنى كلامه في شرح الهداية . فإنه قال : ولأننا إما نقدم القارئ إذا كان عارفاً بما تحتاج إليه الصلاة ، من الفروض والواجبات . فحينئذ قد نساوا فيما تفتقر إليه الصلاة ، لكن امتاز بجودة القراءة وكثرتها ، والقراءة مما يؤتى بها في الصلاة لالحالة ، فرضاً وسنة ، وامتاز الفقيه بما تنطوى عليه من السهو ، وهو متوهم الوجود والأصل عدمه .

قال الأصحاب في بحث هذه المسألة : ولأن فضيلة القراءة والإكثار منها متحقق ، وما يتوبه في الصلاة من الحوادث غير متحقق ، بل الأصل عدمه ، مع أننا قد اعتبرنا العلم بأحكامه .

وقال ابن عقيل : وإنما يكون القارىء أحق من الفقيه إذا كان يحفظ ما يحتاج إليه في الصلاة ، فأما إن كان لا يحسن ذلك قدمنا الفقيه ، لحفظ الأركان والواجبات وسجود السهو وجبرانات الصلاة ، انتهى كلامه .

وكلامه في المحرر يحتمله ، ولعل الجمع بين كلاميه أحسن ، وفي اعتبار هذا القيد وجهان . وهو أن يكون الأقرأ جاهلاً بما يحتاج إليه في الصلاة ، فإن كان لا يميز مفروضها من مسنونها ففي تقديمه على الفقيه وجهان ، أحدهما : يقدم . قال في شرح الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد المنصوص ، ولأن القراءة ركن الصلاة ، بخلاف الفقه ، وكان الممتاز بما جنسه ركن للصلاة أولى ، والثاني : الفقيه أولى ، وإن لم يحسن غير الفاتحة . اختاره ابن عقيل ، لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة ، والجاهل قد يترك فرضاً ، ظناً منه أنه سنة ، قال : وهذا الوجه أحسن . ووجدت في كتاب ابن تميم : أن هذا الوجه هو المنصوص .

قال أحمد في رواية صالح : ينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته فهو حينئذ أولى بالصلاة .

وقد عرف مما تقدم : أنه مع علمه أفعالها ، هل يعتبر العلم بما يطرأ من السهو ونحوه ؟ ويؤيد ما تقدم : أن القاضى قال في الجامع : فإن كان المؤذن فاسقاً ، فهل يعتد بأذانه ؟ ظاهر كلام أحمد : أنه لا يعتد به ، قال في رواية أبي داود ، في المؤذن يسكر : يُنحَى . وقال في رواية جعفر بن محمد في الرجل يؤذن وهو سكران : لعزل المؤذن أهون من الإمام . وقال في رواية ابن بنت معاوية بن عمرو ، في المؤذن يصعد المنارة وهو سكران ؟ لا ، ولا كرامة ؛ ليس مثله من أذن ، قال

أقدمهم هجرة . ثم أسنهم . ثم أشرفهم على ظاهر كلامه .
وقال الخرقى : الأولى - بعد الأتفه - الأسن ، ثم الأشرف . ثم الأقدم
هجرة . قال ابن حامد : الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن .
ولا يقدم على إمام المسجد وصاحب البيت إلا ذو سلطان . وقيل : يقدمان
عليه . ويقدم الحر على العبد . والحضرى على البدوى . والمقيم على المسافر .

القاضى : وظاهر هذا : أنه ليس من أهله ، لأنه أسر بصرفه ، وعلل بأنه ليس
بعدل ، قال : ويجب أن يقال فيه ما فى إمامة الفاسق ، وفى صحتها روايتان ،
كذلك الأذان .

قال الشيخ تقي الدين بن تيمية فى تعليق الحرر : وفى أذان الفاسق روايتان ،
أى فى الإجزاء . فأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغى أن يجوز ، قولاً واحداً ، كما
قيل : فى نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان ، وإن لم تجز توليته قولاً واحداً
وقد تضمنت هذه المسألة : صحة إمامة الجاهل ، وعلى هذا تصح ولايته ،
وإن كان غيره أرجح ، لاسيما إن رجحناه على القارىء .

وقطع القاضى فى الأحكام السلطانية : أن من شرائط صحة ولاية إمامة
الصلاة : العدالة ، والعلم بأحكام الصلاة .

ورأيت فى كلام الشيخ تقي الدين : ما يدل على أن ولاية الفاسق مبنية على
صحة إمامته ، وقال : لم يقنازعوا فإنه لا ينبغى توليته . لكن أهل القاضى فرع
على مشهور المذهب ، وهو عدم صحة إمامة الفاسق ، وكذا ينبغى أن يكون
حكم ولاية الصبي ونحوه .

قوله : « ثم أقدمهم هجرة » معنى قدم الهجرة : السبق إلينا بنفسه من
دار الحرب فقط ، هذا معنى كلام جماعة ، منهم صاحب الفصول ، والمغنى
فلا يرجح بسبق إمامه إلى الاسلام ، على ظاهر كلام الأصحاب . ولم أجد فيه

والبصير على الأعمى . وقال القاضى : هما سواء . ويكره أن يؤم الرجل أجنبياتٍ
لا رجل مومن ، أو قوماً أكثرهم يكرهونه .

خلافاً . وقطع المصنف فى شرح الهداية وغيره بتقديم من سبق آباؤه مهاجرين
إليها . وعند الأمدى يقدم بسبق آبائه فقط ، لانقطاع الهجرة بعد الفتح ،
فهذه ثلاثة أقوال فى المسألة .

وقال الشيخ تقي الدين - بعد ذكره قول النبي صلى الله عليه وسلم : « والمهاجر
من هجر مانهى الله عنه » قال : فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها . فهو
أقدم هجرة . فيقدم فى الامامة .

ومعنى الأشرف : أن يكون قرشياً ، ذكره المصنف فى شرح الهداية وغيره .
وذكر فى المغنى : أن الشرف يكون يُعلو النسب . ويكونه أفضلهم فى نفسه
وأعلام قدرأ واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « قدموا قریشاً . ولا تقدّموها »
قوله : « ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون » .

أطلق بالعبرة ومراده : كراهة تكون لخلل بدينه ، أو فضله .

قال المصنف فى شرح الهداية وعموم كلام غيره يقتضيه ، أو لشحناء بينهم
فى أمر دينوى ونحو ذلك . فأما إن كرهوه لأجل سنته . أو دينه ، فلا كراهة
فى حقه .

قال المصنف : وإن كان ميلهم إلى مبتدع أو فاجر ، فالأولى : أن يصبر ،
ولا يلتفت إلى كراهتهم جهده .

قال صلح لأبيه : ما تقول فى رجل يؤم قوماً ويرفع يديه فى الصلاة ،
ويجهر بآمين ، ويفصل الوتر ، والمأمومون لا يرضون بذلك ، ومنهم من يرضى ،
حتى إن أحدهم يترك الوتر حال التفصيل ويخرج من المسجد ، فترى أن يرجع
إلى قول المأمومين ، أم يثبت على ما يأسره أهل الفقه ؟ فقال : بل يثبت على

باب موقف الإمام والمأموم

لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال ، ولا عن يسرته ، إذا لم يكن عن يمينه

صلاته ، ولا يلتفت إليهم ، وأطلق اعتبار قول الأكثر ، وكذا غيره . ومنهم من قال : ديانة .

قال القاضي : والمستحب أن لا يؤمهم ، صيانة لنفسه ، فإن استوتوا فالأولى أن لا يؤمهم .

وذكر الشيخ شمس الدين في الشرح : قال ابن عقيل : فإن استوتوا استحب له إزالة الخلاف بترك الامامة . وذكر ابن الجوزي في المذهب فيما إذا استوتوا وجهين .

واحتج الأصحاب حيث قالوا « يكره » بما يدل على التحريم . ولهذا قال بعض الأصحاب : تفسد صلاته إذا تمد ، وللشافعية أيضا وجهان في التحريم ، ونص الشافعي على تحريمه ، فقال : لا يحل لرجل أن يصلي بجماعة وهم له كارهون . نقله الماوردي في كتاب الحاوي ، وفي الأم ما يقتضيه ، وكأن الأخبار لضعفها لا تنهض للتحريم ، وإن كانت تقتضيه . فيستدل بها على الكراهة ، كما يستدل بخبر ضعيف ظاهره يقتضي وجوب أسر على نديبة ذلك الأمر ، ولا يقال : لعل هناك صارفا عن مقتضى الدليل ولم يذكر . لأنه خلاف الظاهر ، وأكثرهم يخض الكراهة بالامام ، كمبارته في الحرر .

ومن كرهت إمامته : كره الائتمام به . قال ابن عقيل : تسكره له الامامة ويكره الائتمام به .

قوله : « لا تصح الصلاة قدام الإمام بحال »

الاعتبار بالقدمين في الوقوف بالأرض . فإن شخص المأموم قد يكون أطول فيتقدم رأسه وإن تأخر قدمه ، فإن كان قدم أحدهما أكبر من الآخر فالاعتبار

أحد . ولا يصح أن يقف الرجل صفا وحده إلا في صلاة الجنائزة . على قول ابن عقيل ، وهو المذهب ، والمرأة مثله ، إلا إذا اتهمت برجل ولم تجد امرأة تقف

بمؤخر القدم ، وهي العقب ، وإن تقدم رأس القدم على رأس القدم ، كما لو كان القدم . كذا ذكره الشيخ وجيه الدين بن المنجي في شرح الهداية . وأطلق في المحرر عدم صحة الصلاة قدام الامام ، ومراده غير حول الكعبة ، فإنه إذا استدار الصف حول الكعبة والامام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع . صحت صلاتهم . نص عليه الامام أحمد .

قال المصنف في شرح الهداية : ولا أعلم فيه خلافا . وحكاة الشيخ وجيه الدين إجماعاً . لأن القدم إنما يعتبر حكمه إذا اتحدت جهة الامام والمأموم . فأما إذا تعددت فلا . ألا ترى أن الصفيين المقابلين بين جهة الامام ومقابلته تصح صلاتهم ؟ وإن كانا في الجهة التي بين يدي الامام حيث لم يستقبلوها بوجوههم . ولعل السبب في تسوية ذلك : كثرة الخلق في الموقف . فلو كلفوا القيام في جهة واحدة لشق ذلك وتعذر . وظاهر هذا : أنه لا فرق لمن يكونوا عند المسجد أو خارجه . وذكر الشيخ وجيه الدين : أن هذا إذا كانوا عند المسجد . وإن كانوا خارج المسجد : فبين الامام وبين الكعبة مسافة في تلك الجهة . والذين في بقية الجهات بينهم وبين الكعبة دون تلك المسافة ، ففيه وجهان .

وظاهر ما قدم في الرعاية : أنه لا يضر قرب المأموم إلى الجدار أكثر من الامام من اتجاه الجهة ، وفيه نظر . فأما إذا تقابل الامام والمأموم داخل الكعبة في صلاة تصح فيها : ففيه وجهان ، أحدهما : تصح . قطع به الشيخ وجيه الدين ، وهو قول الحنفية والشافعية ، والثاني : لا تصح ، لأنه مع كونه قدام إمامه مستدبر لبعض جهة الامام . فأشبه ما لو كان قفا المأموم في وجه الامام ، وهذا بخلاف ما إذا صلوا حول الكعبة ؛ فإنه لم يستدبر شيئاً من جهة إمامه .

معها . فإن وقفت مع رجل فهو فَدَّ عند ابن حامد ، وهو المذهب . وقال القاضي :
ليس بفد ، وإن وقفت مع رجل لم تبطل صلاة من يليها عندهما ، وقال أبو بكر :

ومراد صاحب المحرر أيضا : غير الصلاة جماعة في شدة الخوف . فإنها
تتعمد مع إمكان المتابعة . نص عليه . وهو قول الأصحاب ، وقطع به المصنف
في شرح الهداية : لعمومات النصوص في صلاة الجماعة . ويعني عن التقدم للمعذر
كما يعني عن الاستدبار والمشى في صلاة الخوف غير الشديد ، وإن كان يمكنهم
أن يصلوا جماعتين أو فرادى بدون ذلك ، محافظة على تكثير الأجر بإيقاع جماعة
واحدة . والوهن الحاصل في قلوب العدو بذلك .

وقال ابن حامد : لاتتعمد الصلاة جماعة في شدة الخوف . وحكاه في المعنى
احتمالا ورجحه . فلهذا قال الشيخ مجد الدين : على عدم صحة الصلاة قدام الإمام ،
لقول سمرة بن جندب : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا جماعة أن
يتقدم أحدنا » حسنه الترمذى فأمره بتقدم الإمام ينهى عن تقدمهم عليه ومصافقتهم
له . ترك ظاهره في المصافحة لنصوص ، يبقى الباقي على الظاهر ، ولأن وقوفه عن
يساره أو خلف الصف فداً أحسن حالا ، وأقرب إلى معنى الاقتداء والمتابعة من
وقوفه قدامه . ثم صلاته تبطل هناك على أصلنا ، فهنا أولى . ولأن الأصل إن كان
إنسان يصلي بنفسه ويستقل بتأدية فرضه ولا يحمل غيره عنه شيئاً فحث الشرع
بالجماعة أوجب فعلها على ما جاءت به النصوص ، ولم يرد في شيء منها الوقوف بين
يدي الإمام . ثم ذكر قياساً ضعيفاً وفي المسألة أدلة ضعيفة . وقيل : تصح الصلاة
قدام الامام ضرورة ، في عيد أو جمعة وجنزة فقط . وقيل : مطلقا .

وقال الشيخ تقي الدين : في مذهب أحمد وغيره قول : أن صلاة المأموم
تصح قدام الامام مع العذر دون غيره ، قال : وهذا أعدل الأقوال وأرجحها ،
وهو قول طائفة من العلماء . وذلك لأن ترك التقدم على الامام غايته : أن يكون

بطل ، ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو محدث يعلم حدثه ، فهو فذ . وإن وقف معه صبي . فقيل : هو فذ ، وقيل : ليس بفذ ، والمنصوص : أنه فذ في الفرض

واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعدر ، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة ، والواجب في الجماعة أولى بالسقوط . انتهى كلامه .
وقد يقال : انعقاد الصلاة جماعة في شدة الخوف مع العفو عن التقدم للعدر يقوى هذا القول . وقد تقدم ما يدل على الفرق بينهما .

وإذا بطلت صلاة المأموم قدام الامام ، فهل تبطل صلاة الامام ؟ فيه وجهان . ذكره ابن تيميم وغيره . والأولى أن يقال : إن نوى الامامة بمن يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الامامة بالرجال . لأنه يشترط أن ينوى الامامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الامامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه : انعقدت صلاته ، عملاً بظاهر الحال ، كما لو نوى الامامة من عادته حضور جماعة عنده ، ثم هل تبطل صلاته ؟ ذكر المصنف في مسألة الأصل : إذا لم يأت أحد وأحرم إمام بمحاضرين فانصرفوا عنه قبل أن يحرموا - احتمالين . وهذا مثله ، أحدهما : تبطل ، لأننا تبيننا أنه نوى الامامة بغير مأموم . والثاني : يتمها منفرداً ، لأن إجماع إماما انعقد ، لكن تعذرت الامامة في الدوام . فأشبهه ما لو أحدثوا وانصرفوا كلهم بعد دخولهم معه . قال : والوجه الأول : أشبه بكلام أحمد ، لأنه قال في رجلين نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه : صلاتهما فاسدة . وكان يجب على قياس الثاني : أن تصح صلاة الذي أحرم ابتداء . لأن الثاني أعرض عنه بعد ما انعقدت تحريمته إماماً . انتهى كلامه .

والاستدلال بالمنصوص لهذه المسألة فيه نظر . لأن مسألة النص لا ظاهر فيها يعمل به . فنظيره : ما لو نوى الامامة وليس بحضرته أحد ، لكن يحتمل الحضور وعدمه ، فإنها لا تصح ، بخلاف مسألتنا ، فإنه طرأ البطلان ، وعلى صلاة المأموم

دون النفل .

ومن خاف فوات الركعة فركع فذا ، ثم دخل في الصف والإمام في الركوع

بتقدمه على الامام : فهو كما لو حدث البطلان بغيره ، على ما تقدم عند ذكر صاحب المحرر المسألة .

وكلامهم يتناول صلاة الجنائز أيضاً . وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين واختار الجواز .

فصل

قد اشتهر أن تسوية الصفوف أمر مطلوب للشارع . وعندنا وعند عامة العلماء : أن ذلك مستحب . وفيه إشكال . فإن في الصحيحين من حديث أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال «سورا صفوفكم» . فإن تسوية الصف من تمام الصلاة « وفيهما من حديث النعمان بن بشير : أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لتسوّن صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وفي لفظ « أقيموا صفوفكم ثلاثا . والله لتقيمَنَّ صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين قلوبكم » قال « فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وركبته بركبته ، وكعبه بكعبه » إسناده صحيح . رواه الامام أحمد وأبو داود . قيل في قوله « ليخالفن الله بين وجوهكم » معناه : يمسحها ويحولها عن صورتها . كقوله في الذي يرفع قبل الإمام : « يجعل صورته صورة حمار » وقيل : يغير صفتها . وقيل معناه : يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب ، لأن اختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن ، ومخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر . وهذا ظاهر في الوجوب . وعلى هذا : بطلان الصلاة به محل نظر . وقد قال في شرح الأحكام الصغرى : قوله « من تمام الصلاة » قد يؤخذ منه : أنه مستحب غير واجب ، لأنه لم يذكر أنه من أركانها ، ولا من واجباتها ،

أو الاعتدال عنه : صحت صلاته . وعنه إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح ، وعنه

وتمام الشيء : زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح . وقد يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به . انتهى كلامه . وهذا اللفظ دلالاته محتملة . فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم . وروى البخارى عن أنس مرفوعا « أقيموا صفوفكم وتراصوا ، فإني أراكم من وراء ظهري » وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران ، وليس مذهبا لنا ، ومتوقف أيضا : على أن التراص لا يجب بالاجماع .

فصل

والتسوية في الصف : بمحاذاة المناكب والأكعب فيه ، دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره ، لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بين الأعناق » إسناده صحيح . رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ورووا أيضا ، والاسناد جيد ، عن أنس مرفوعا « أتموا الصف الأول ، ثم الذى يليه . فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر » والمشهور : القول بموجبه ، وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه ، خلافا لابن عقيل ، فإنه اختار أن لا يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة . وقاسه على ترك الصف الأول للمؤمنين ، والأول : أولى . واختاره الشيخ تقي الدين . ويدخل في إطلاق كلامهم : لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة ، وإن صلى في الصف المؤخر لم تنفته ، لكن في صورة نادرة ، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة ، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول . وقد يقال : يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة . وهذا كما قلنا : لا يسمى إذا أتى الصلاة ، للخبر المشهور . وقال الامام أحمد : فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، ما لم يكن

إن دخل الصف قبل رفع إمامه صحت ، وإلا فلا تصح ، ومن فعل ذلك لعير

أعجل بفتح . . . (١) جاء الحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم « كانوا يعجلون شتاء إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى » وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة ، لكن هل تقيد المسألتان بتعذر البتاعة ؟ فيه تردد .

فصل

فإن لم يجد فرجة في الصف ، ولا وجد أحداً يقوم معه ، فله أن ينه من يقوم معه بنحنة أو إشارة أو كلام من غير كراهة ، لا يختلف المذهب فيه . وهل يجذب من يقوم معه ؟ نص أحمد على أنه يكره . ذكره المصنف وغيره . وذكر الشيخ وغيره : أنه استقبحه أحمد وإسحاق ، وهو قول مالك ، وذكر المصنف : أنه أصح ، ونصره الشيخ وجبه الدين بن المنجى ، لأنه تصرف بلا إذن ، ولا ولاية ، وفيه تأخير عن فضيلة سبق إلى الصف الأول . وذكر المصنف : أن هذا اختيار ابن عقيل ، قال في التلخيص : في جواز ذلك وجهاً ، والذي اختاره ابن عقيل : أنه لا يجوز ، وهذا ظاهر قول الشيخ تقي الدين ، فإنه قال : صلى وحده ، خلف الصف ، ولم يدع الجماعة ، ولم يحتجب أحداً يصلى معه .

وقوله : « صلى وحده » هذا وجه في المذهب ، وهو قوى ، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان ، واعترف ابن عقيل أن قول الأصحاب : الجواز ، واختاره في المعنى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لينوا في أيدي إخوانكم » حديث حسن رواه أحمد من حديث أبي أمامة ، ورواه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر ، وقاسه الشيخ على السجود على ظهر إنسان أو على قدمه

(١) كذا بالأصل . وبياض موضع كلمة

غرض : لم تصح صلاته ، وقيل : تصح

عند الزحام في الجمعة ، والتسوية بين المسألتين صرح بها جماعة ، منهم ابن عقيل وصاحب التلخيص ، وهو قول مالك ، والمنقول عن أحمد : السجود عند الزحام ، بخلاف مسألة الجذب ، لكن هل السجود وجوبا ، كما صرح به جماعة ، كما هو ظاهر قول عمر « فليسجد على ظهر أخيه » رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور ، أو السجود أولى فقط ، كما روى عن أحمد ؟ وهذه التفرقة اختيار جماعة ، منهم الشيخ وجيه الدين ، لأنه لا ضرر في مسألة الزحام ومسألة الجذب . فلا يؤثر الانتقال من الصف الأول . فيفوته فضيلته ، وإن كان له أجر في وقوفه مع الفذ ، وعلى قول ابن عقيل : يومی غاية الإمكان في مسألة الزحام ، فإن احتاج إلى وضع يديه أو ركبتيه - وقلنا : يجوز في الجهة - فوجهان .

فصل

فإن خرج معه وإلا تركه . قال مالك : لا يتبعه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من قطع صفا قطعه الله » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ويصلى فذا ، ولنا أنه لمصلحة ، كتأخيره عن عین الإمام إذا جاء آخر ، ويجبر ما يفوته بسبقه إلى تصحيح صلاة أخيه المسلم ، وروى أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلا من الصف ، فليقم معه . فما أعظم أجر المختلج » كلهم ثقات ، وذكره البيهقي وغيره .

فصل

إذا وقف الصبي في الصف الأول أو قرب الإمام . فهل يؤخر ؟ قال الشيخ

وإذا أمت امرأة نساء ، قامت بينهن وسطا ، وكذلك إمام العرأة .

مجد الدين : فإن وضعت جنازة المفضول بين يدي الإمام ، ثم جرى بالأفضل ، تأخر الإمام إن أمكنه ليلى الأفضل ، وإن لم يمكن أخرت السابقة ، في أحد الوجهين ، والثاني : لا يؤخر ، وهو قول الشافعي ، إن كان السابق صبيا والمسبوق رجلا ، مراعاة للسبق ، كما لا يؤخر السابق إلى الصف الأول وإلى قرب الإمام ، وإن كان مفضولا ، قال ابن عبد القوي : وقد تقدم في صفة الصلاة أن بعض الصحابة أخر صبيا من الصف الأول .

قال الشيخ مجد الدين : وتؤخر هنا المرأة لحيء الرجل ، على المذهبين معا ، لمكان الذكورية ، وكون المرأة لا تقف في صف الرجال ، بخلاف الصبي ، انتهى كلامه .

والوجه الثاني : اختيار القاضي ، والأول : اختيار الشيخ موفق الدين وغيره ، وقال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : لو حضرت جنازة امرأة ، ثم جنازة رجل : قدم الرجل إلى الأمام وأخرت المرأة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أخروهن من حيث أخرهن الله » ولو حضرت جنازة صبي ، ثم حضرت جنازة رجل : قدم الرجل لقوله « ليليني منكم ذوو الأحلام والنهسى » وقال الشافعي : لا يؤخر الصبي ، لأنه يجوز أن يقف في صف الرجال ، بخلاف المرأة .

قال الشيخ وجيه الدين : فإن كانت من جنس واحد وتفاوتوا في الفضائل وتعاقبوا في الحضور . فمن سبق إلى قرب الإمام فهو أحق به ، كما في الصف الأول . فإنه لا يؤخر عنه بحضور من هو أفضل منه انتهى كلامه .

وظاهر كلام جماعة من الأصحاب : أنه لا فرق بين الجنس والأجناس خلاف ما ذكره الشيخ وجيه الدين ، كما أن ظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ، خلاف ما ذكره الشيخ مجد الدين .

ومن سمع التكبير، ولم ير الإمام ولا من وراءه : لم يصح أن يأتيه به ، إلا

فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أولاً يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ، أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ أقوال . والخبر الذي أشار إليه ابن عبد القوي : رواه الإمام أحمد عن قيس بن عباد ، قال « أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقيمت الصلاة ، وخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقامت في الصف الأول . فجاء رجل ، فنظر في وجوه القوم . فعرفهم غيري ، فنتحاني . وقام في مكاني . فاعقلت صلاتي . فلما صلى قال : يا بني ، لا يسؤك الله ، فإني لم آت الذي أتيت بهالة . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : كونوا في الصف الأول الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم ففرقتهم غيرك . وكان الرجل أئبى بن كعب » وهذا الخبر - إن صح - فهو رأي صحابي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلى ما سبق إليه مسلم فهو أحق به » وفي الصحيحين عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام الرجل من مجلسه . ويجلس فيه . ولكن تفسحوا ، أو توسعوا » .

قوله : « ومن سمع التكبير ولم ير الإمام . ولا من وراءه . لم يصح أن يأتيه به إلا في المسجد . وعنه لا يصح بحال . وعنه تصح بكل حال » . أطلق عدم الرؤية . ونقض غير واحد بالأعمى . ونقض المصنف في شرح الهداية ، فقال : لو كان الحائل ظلمة ، أو اقتدى ضرير بضرير . صح مع سماع التكبير ، والرؤية متممة . ونقض الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بسواري المسجد ، وفيه نظر .

وظاهر كلامه في المحرر : أن الخلاف الذي ذكره سواء اتصلت الصفوف أم لا ، وأنه لا يشترط اتصال الصفوف مطلقاً ، أما في غير المسجد : فسيأتي

في المسجد ، وعنه لا يصح بحال ، وعنه يصح بكل حال .

الكلام فيه في المسألة بعدها . وأما في المسجد : فلا يعتبر ، حكاة في شرح الهداية إجماعا . وكذا قطع به الأصحاب .

وظاهر هذا : أنه سواء كان بينهما حائل أم لا . قطع في شرح الهداية أبو المعالي ابن المنجي بأنه إذا حال بينهما في المسجد نهر يمكن فيه السباحة ، والغلوض متعذر غير متيسر ، ولا جسر يمكن العبور عليه : أنه يجوز ، ولا يمنع الاقتداء ، لأن المسجد مفرد للاجتماع ، كالمصلى في سطح المسجد ولا درجة هناك وأنه على روايتي الاكتفاء بسماع التكبير في المسجد : يشترط الاتصال العرفي الذي يعد أن يجتمعن عرفا^(١) كالاتصال في الصحراء . انتهى كلامه .

وقال الآمدي : لاختلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد ، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة : أنه يصح اقتداؤه به . فإن لم تتصل الصفوف . فظاهر هذا : أن ما يمنع المشاهدة يمنع صحة الاقتداء ، وهو ظاهر إطلاق ما رواه أبو بكر عبد العزيز عن عمر في أن النهر مانع من صحة الاقتداء . فقد ظهر من هذا : أنه لا يشترط اتصال الصفوف في المسجد . وعلى قول الشيخ أبي المعالي : يشترط ، إن كان يمنع الرؤية ، وأنه لا يضر حائل غير مانع من الرؤية في المسجد ، خلافا للآمدي . وأطلق في المحرر الحائل المانع من الرؤية في المسجد وغيره ، وكذا ذكر غير واحد . وقد نص الإمام أحمد في رواية المروزي وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر .

قال المصنف في شرح الهداية : فمن أصحابنا من قال : هذا على عدم اعتبار المشاهدة في المسجد . فأما على رواية اعتبارها : فيقطع ، قال : ومنهم من قال : هذا يجوز على كلتا الروايتين في الجملة ونحوها للحاجة . انتهى كلامه .

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب « الذي يعد أنه اجتماع عرفي » أو نحوها

فإن ائتم به خارج المسجد وهو يراه ، أو يرى من خلفه جاز ، إلا إذا كان

والرواية الخاصة بالجمعة عامة سواء كان الإمام والمأموم في المسجد أولا .
وعنه رواية رابعة : أن ذلك يمنع منهما في القرض دون النفل ، قال بعض
أصحابنا : فيما إذا كانا في المسجد ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد . صح ،
وإلا لم يصح . وقال : فيما إذا كان المأموم في غير المسجد . وعنه إن كان الحائل
حائط المسجد لم يمنع ، وغيره يمنع .

قوله : « فإذا ائتم به خارج المسجد وهو يراه أو يرى من خلفه . جاز »
وظاهره : أنه سواء رآه في كل الصلاة أو في بعضها . وهو صحيح . وقد
صرح به غير واحد . وقال في المعنى : وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض
أحوال الصلاة : فالظاهر صحة الصلاة ، لحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل . وجدار المسجد قصير - الحديث »

وظاهره أيضا : أنه لا يشترط اتصال الصفوف . وقد قطع به غير واحد ،
منهم القاضي أبو الحسين . وذكر المصنف في شرح الهداية : أنه الصحيح من
المذهب ، وأنه قول جمهور العلماء ، كما لو كانا في المسجد ، وأن ظاهر قول الخرقى : أنه
يشترط ، لظاهر أمره عليه الصلاة والسلام بالذنو من الإمام . وقطع به الشيخ في
الكافي . وقطع به الشيخ وجيه الدين أيضا في شرح الهداية .

فعلی هذا : يرجع في اتصال الصفوف إلى العرف . قطع به الشيخ وجيه
الدين ، فقال : مضبوط بالعرف عندنا . وقطع به أيضا في الكافي ، فقال : لا
يكون بينهما بُدٌّ كثير لم تجر العادة بمثله . وهو قول الخرقى . على ما ذكره
المصنف . وذكر في التلمخيص والرعاية : أنه يرجع فيه إلى العرف أو ثلاثة
أذرع . وقيل : متى كان بين الصنفين ما يقوم صف آخر : فلا اتصال . اختاره
المصنف في شرح الهداية . حيث اعتبر اتصال الصفوف ، وهو في الطريق على

بينهما نهر تجرى فيه السفن. أو طريق لم تتصل به الصفوف . فهل يجوز؟ على روايتين.

ماسيأتي . قال في المنى : معنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة بمثله . فلو اقتصر في المنى على هذا كان مثل قوله في الكافي ، وكان واضحاً ، لكن زاد « يمنع إمكان الاقتداء » وهذه الزيادة فيها إشكال .
وفهم الشيخ شمس الدين من هذه الزيادة أنها تفسير ، وقيد الكلام قبلها ، فقال في شرحه : معنى اتصال الصفوف : أن لا يكون بينهما بعد لم تجر العادة به ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . وتفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب ، وإمكان الاقتداء لا خلاف فيه .

وقال الشافعي : متى بعدت بينه وبين من وراء الامام لم تصح قدوته به ، وقدرها بما زاد على ثلاثمائة ذراع ، وجعل ما دون ذلك قريباً ، أخذاً من مدى الغرضين في المناضلة .

وقال الشيخ وجيه الدين : وضبطه الشافعي بضابط حسن ، بمائتي ذراع ، أو ثلاثمائة ذراع .

وظاهر كلامه في المحرر : أنه إن كان بينهما حائل غير مانع من الرؤية لا يضر ، إلا ما استثناه على ماسيأتي . وقيل : إن كان بينهما شبك ونحوه لم يمنع في أصح الوجهين . وقيل : بل في أصح الروايتين . والقول بأنه يمنع حكاه المصنف في شرح الهداية عن بعض الشافعية ، لانقطاع بعد المسكنين عن الآخر .
قوله : « إلا إذا كان بينهما نهر تجرى فيه السفن ، أو طريق لم تتصل فيه الصفوف ، فهل يجوز؟ على روايتين »

اتصال الصفوف في الطريق فيه الخلاف السابق . إذ لا أثر للطريق فيه . هذا فيما إذا كان حاجة ، لعموم البلوى بذلك في الجمعة والأعياد ونحوها ، أو قلنا بصحة الصلاة في الطريق مطلقاً . فإن قلنا بعدم الصحة - وهي الرواية المشهورة

ومن كان موقف إمامه أعلى منه : صح اتتامه به وكره ، وقال ابن حامد :
لا يصح ، ولا بأس باليسير من ذلك ، ويكره الامام خاصة أن يتطوع موضع

على ما ذكره المصنف في شرح الهداية - حكم من وراء الواقف في الطريق حكم
من اقتدى بالامام وبينهما طريق خال .

وقوله « فهل يجوز؟ على روايتين » رواية الجواز اختارها الشيخ موفق الدين
وذكر المصنف في شرح الهداية : أنه القياس ، لكنه ترك للأثر . ورواية المنع :
اختيار الأصحاب ، لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « من صلى وبينه وبين
الامام نهر أو جدار أو طريق فلم يصل مع الامام » وعن علي « أنه رأى قوما في
الرحبة ، فقال : من هؤلاء؟ فقالوا ضعفاء الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد »
وعن أبي هريرة - وحكاها عنه ابن المنذر « لاجمة لمن صلى في رحبة المسجد » وعن
أبي بكر « أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد ، فقال : لا جمعة لهم » روى
هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده .

وهذه الآثار في صحتها نظر . والأصل عدمها . وبتقدير صحتها : لا دلالة
لأكثرها على محل النزاع ، بل في أصح^(١) وعن الإمام أحمد : يمنع في الفرض خاصة .
« وألحق الآمدى بالنهر : النار والبئر ، وألحق صاحب المبهج الشيخ أبو الفرج
بذلك السبع ، وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية برواية المنع ، كما اختاره
الأصحاب . قال : لعدم الاتصال العرفي . وهذا بناء على اختياره في اعتبار اتصال
الصفوف عرفا ، والأصحاب من اعتبر منهم ، ولا يلزم اختلاله^(٢) ، ومن لم يعتبره
فلا إشكال عليه عنده ، قال : وأما الطريق المختصة بعبور الرجل ، والساقية التي
يمكن خوضها . فليس بمناع ، ولا قاطع عرفا .

قوله : « ولا بأس باليسير من ذلك »

(١) كذا في الأصل : وكتب فوقها « كذا » (٢) كذا في الأصل

المكتوبة ، أو يقف في المحراب ، إلا من حاجة . ولا يكره الوقوف بين السورى إلا لصف تقطعه .

باب صلاة المريض

وإذا عجز المريض عن القيام . صلى جالساً كالمعتاد . فإن لم يستطع فعلى

كذا ذكر جماعة ، وأطلق في المستوعب والمذهب وغيرهما : كراهة العلو اليسير ، قطع المصنف في شرح الهداية والشيخ موفق الدين بأنه كدرجة المنبر ونحوها ، وذكر القاضى : أنه يكره بذراع أو أزيد ، وقطع به في الرعاية ، ولعله يقارب معنى القول الذى قبله . وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بأن قدر الارتفاع المكروه : قدر قامة المأموم ، لأنه حينئذ يحتاج إلى رفع رأسه ، ليعلم انتقالات إمامه ، ورفع رأسه مكروه ، وما دون ذلك فلا يكره ، لعدم الحاجة إلى رفع رأسه الموجب للكراهة .

قوله : « ولا يكره الوقوف بين السورى ، إلا لصف تقطعه »

ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف ، وكأنه يرجع فيه إلى العرف ، وشرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية التى تقطع الصف ثلاثة أذرع ، وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ، ولا حكم الخلل ، ذكره الشيخ وجيه الدين . وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب : إن من وقف عن يسار الامام ، وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال : لا تصح صلاته لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع ، والتحديد : بأبه التوقيف ، ولا توقيف هنا . ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السورى فلا كراهة . قطع به جماعة ، منهم المصنف في شرح الهداية ، كالصلاة فى طاق القبلة . واستثنى فى المحرر الحاجة فيه دون هذه .

والظاهر : أنه غير مراد ، وكأنه تبع غيره على العبارة .

قوله : « وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالساً »

جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة . فإن صلى على الأيسر أو على ظهره مستلقيا

ليس الحسب مختصا بالعجز . فلو قدر على القيام ، لكن خشى زيادة مرض أو ضعف أو تباطؤ برء ونحو ذلك : صلى جالسا ، كما قلنا في الصيام وطهارة الماء على الصحيح . قال الامام أحمد : إذا كان قيامه مما يوهنه ويضعفه صلى قاعداً . وقال أيضاً : إذا كانت صلاته قائماً توهنه وتضعفه : فأحبُّ إلى أن يصلي قاعداً . وعن الامام أحمد : لا يجلس إلا إن عجز أن يقوم لذيابه .

وإطلاق كلامه في المحرر يقتضى : أنه لو قدر على القيام باعتماده على شيء ، أنه يلزمه ، وصرح به جماعة . وقال ابن عقيل : لا يلزمه أن يكثرى من يقيمه ويعتمد عليه . وإطلاق كلامه أيضاً يقتضى أنه إن أمكنه الصلاة قائماً منفرداً ، وفي الجماعة جالسا : أنه يصلي قائماً منفرداً . وقدمه الشيخ وجيه الدين ، لأنه ركن متفق عليه ، والجماعة مختلف في وجوبها . وقيل : بل يصلي قاعداً جماعة ، لأن الصحيح يصلي قاعداً خلف إمام الحى المريض ، لأجل المتابعة ، والجماعة والمريض أولى . وقيل : بل يخير بين الأمرين . قطع به في السكافي . وقدمه غير واحد ، لأنه يفعل في كل واحد منهما واجباً ويترك واجباً ، ولأن القيام إنما يجب حالة الأداء ، فإذا أداها في الجماعة فقد عجز عنه حالة الأداء . وقطع المصنف بهذا في شرح الهداية ، وذكره عن الشافعي وظاهر قول الحنفية . واحتج بأن مصلحة الجماعة أكثر أجراً ومصلحة من القيام ، لأن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، وتفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بنحو عشرين ضعفاً .

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضى أنه إذا أمكنه القيام في صورة الراكع : أنه لا يلزمه . وليس كذلك ، بل يلزمه ، لأنه قيام مثله ، بخلاف ما لو كان لغير آفة به ، كمن في بيت قصير سقفه ، أو خائف من عدو يعلم به إذا انتصب ويمكنه أن يستوى جالسا ، فإنه يصلي جالسا على منصوص الامام أحمد ، لعدم

ورجلاه إلى القبلة جاز . وينوى بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع . فإن عجز
أوماً بطرفه ، واستحضر الأفعال بقلبه .

الاستطاعة المذكورة في حديث عمران بن حصين . ويفارق الذي قبله . لأنه إن
جلس ، جلس منحنيًا فإذا لم يكن بد من الانحناء فقيامه أولى . لأنه الأصل .
وإطلاق كلامه أيضاً يقتضى أنه لو صام في رمضان صلى قاعداً ، وإن أفطر
صلى قائماً : أنه يصلى قائماً . وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه يصوم ويصلى قاعداً ،
لما فيه من الجمع بينهما .

وإطلاق كلامه أيضاً يقتضى أنه لو صلى قائماً امتنعت عليه القراءة ، أو لحقه
سلس البول ولو صلى قاعداً امتنع السلس : أنه يصلى قائماً . وقطع الشيخ وجيه الدين
بأنه يصلى قاعداً لسقوط القيام في النفل . ولا صحة مع ترك القراءة والحديث .
والنادر وإن دخل في كلام المسكف فالظاهر عدم إرادته له . وهذه الصورة
أو بعضها من النوادر .

قوله : « فإن عجز أوماً بطرفه واستحضر الأفعال بقلبه »

وبهذا قال مالك والشافعي ، وعن أحمد تسقط ، وضعفها الخلال ، وهو قول
أبي حنيفة ، واختاره الشيخ تقي الدين . وللقول الأول أدلة ضعيفة يطول ذكرها ،
وبيان ضعفها ، ولا يخفى ضعفها عند المتأمل . وقد اعتبر المصنف في شرح الهداية
هذه المسألة بالأسير إذا خافهم على نفسه ، فصار بحيث لا يمكنه التحريم ، خوفاً
منهم . وجعلها أصلاً لها في عدم سقوط الصلاة ، لعجزه عن الأفعال في الموضعين
وكذلك عندنا ، وعند مالك والشافعي : إن عجز أن ينوى بطرفه ، وأمكنه أن
ينوى ويستحضر أفعال الصلاة بقلبه لزمه ذلك . ذكره المصنف في شرح الهداية .
ومراده بأفعال الصلاة القولية والفعلية إن عجز عن القولية بلسانه . وكذا
قطع به الشيخ وجيه الدين . قال ابن عقيل : إذا كان الرجل أحذب يحدد من قلبه
عند قصد الركوع ، إنما يقصد به الركوع . لأنه لا يقدر على فعله كما يفعل المريض الذي

ولا يؤخر صلاته ، ما لم يُنمَ عليه . ومن أمكنه القيام دون الركوع
والسجود : صلى قائماً ، وأوماً بالركوع قائماً ، أو بالجلوس جالساً .

لا يطبق الحركة مجدد لكل فعل وركن قصداً بقلبه . انتهى كلامه .
وقطع بعضهم بأنه إذا عجز عن الصلاة مستلقياً أنه يومیء بطرفه وينوی
بقلبه .

فلعل مراده : أن ينوی الصلاة بقلبه ويستحضرها في ذهنه إلى آخرها .
كما ذكره غيره . واقتصره على هذا يوم أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه تسقط
الصلاة مع ثبات عقله . وليس كذلك ، لأنه قال وينوی بقلبه . ومن عجز عن
بعض المطلوب أتى بالبعض الآخر .

وذكر في المستوعب : أنه يومیء بطرفه أو بقلبه ، وظاهره : الاكتفاء بعمل
القلب ، ولا يجب الإيماء بالطرف ، وليس ببعيد ، ولعل مراده : أو بقلبه إن
عجز عن الإيماء بطرفه .

وقال في المتن : فإن عجز أوماً بطرفه ، ولا تسقط الصلاة . وكذا في السكافي
وزاد : مادام عقله ثابتاً . فيحتمل أنه أراد : إذا عجز عن الإيماء بطرفه سقطت
الصلاة ، ويكون قوله « ولا تسقط الصلاة مادام عقله ثابتاً » يعني على الوجه
المذكور ، وهو قدرته على الإيماء بطرفه ، وهذا قول الحسن بن زياد الحنفی ،
ويدل على هذا : أن الظاهر أنه ينوی بقلبه ، مع الإيماء بطرفه ، ولم يذكروا
وقد يدل على هذا الاحتمال الثاني ، وهو أنه إذا عجز عن الإيماء بطرفه نوى
بقلبه ، كما ذكره غيره ، واستحضر أفعال الصلاة بقلبه .

قوله : « ولا يؤخر الصلاة ما لم يُنمَ عليه » .

يعني : ويقضي ، على أصلنا ، وقال جماعة : ولا تسقط الصلاة مادام عقله ثابتاً ،
ومرادهم بالسقوط : التأخير .

ويجوز لمن به رمد : أن يصلي مستلقيا ، إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه .
ومن أمكنه في أثناء صلاته القعود أو القيام : انتقل إليه وبني .

قوله : « ويجوز لمن به رمد أن يصلي مستلقيا ، إذا قال ثقات الطب : إنه ينفعه » .

ليس حكم المسألة مختصا بمن به رمد ، بل من في معناه حكمه حكمه ، فإذا قيل له : إن صليت مستلقيا زال مرضك ، أو أمكن مداواتك . فله ذلك . واحتج على هذا بأنه فرض للصلاة ، فإذا خاف الضرر منه ، أوجب الأبرء بتركه . سقط ، كالطهارة بالماء في حق المريض ، ولأنه يبسط له الفطر في رمضان لأجل ذلك إذا خشي الضرر بالصوم ، ففي ركن الصلاة أولى ، ولأنه يجوز ترك الجمعة والصلاة على الراحة لخوف تأذيه بالمطر والطين في بدنه أو ثيابه . فترك القيام لدفع ضرر ينفعه البصر^(١) أو غيره أولى .

ويعرف من أصول هذه الأقيسة : أن المسألة يخرج فيها خلاف في المذهب ، وفاقا للمالك والشافعي في عدم الجواز ، لأن أصولها ، أو أكثرها ، فيه خلاف مرجوح في المذهب . فوقع الكلام فيها على الراجح المقطوع به ، عند غير واحد . وذكر في الكافي المسألة في الرمد ، كما ذكرها هنا ، واحتج بما ذكره غيره ، من أنه روى « أن أم سلمة تركت السجود لرمد بها » ولأنه يخاف منه الضرر . أشبه المرض ، كذا قال .

وقوله « إذا قال ثقات الطب » لا يعتبر قول ثقات الطب كلهم ، ولم أجد تصریحا باعتبار قول ثلاثة ، بل هو ظاهر كلام جماعة . قال الشيخ زين الدين بن منبج : وليس بمراد . لأن قول الاثنين كاف . صرح به المصنف وغيره . يعني بالمصنف الشيخ موفق الدين . وقدم في الرعاية أنه يقبل قول واحد . وقد قال أبو الخطاب

(١) كذا بالأصل . ولعله « ينحشاه على البصر » .

باب صلاة المسافر

ومن نوى سفراً مباحاً - مسافته : ستة عشر فرسخاً . كل فرسخ : ثلاثة أميال بالماشي . والميل : اثنا عشر ألف قدم - خير بين قصر الرباعية . وإتمامها .

في الانتصار - في بحث مسألة التيمم لخوف زيادة المرض - قال : المعتبر بالظاهر وغلبة الظن ، إذا اتفق جماعة من الأطباء على أنه بترك الماء يأمن زيادة المرض والشين المقبح : صار ذلك عذراً في الترك كالمتيقن . انتهى كلامه .

وثقات الطب يعطى اعتبار إسلامهم ، وهو مصرح به . ويعطى العلم به ، ويعطى أيضاً العدالة . لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن . وينبغي أن يكتفى بمستور الحال . وقد احتج من قال بالمنع في المسألة بما ذكره ابن المنذر وغيره عن ابن عباس « أنه لما كف بصره أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام لم تصل لإستقليا . رجوت أن تبرأ . فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم قال : رأيت إن مت في هذه السبعة ، ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينيه »

وأجاب في المتن بأنه إن صح فيحتمل أن الخبر لم يخبر بخبر عن يقين ، وإنما قال « أرجو » وأنه لم يقبل خبره لكونه واحداً أو مجهول الحال ، بخلاف مسألتنا . وهذا يدل على أنه لا يكتفى قول واحد ولا مجهول الحال . وظاهره سواء جهلت عدالته أو علم ، وأنه لا بد من جزم الطبيب بذلك .

وقال المصنف : الظاهر أنهم يتسوا من عود بصره بعد ذهابه ولم يتقوا بقول الخبر لقصوره أو للجهل بحاله أو لتغير ذلك .

وقال الشيخ وجيه الدين : وأما ابن عباس فكان الخبر واحداً والبصر مكفوف ، فطلب عودته . لم يخف زيادة مرض ولا تباطؤ برء .

قوله : « خير بين قصر الرباعية »

إذا جاوز بيوت قريته . والقصر أفضل . ويشترط أن ينويه عند الإحرام .
ومن سافر أو أقام في أثناء صلاته ، أو ذكر صلاة سفر في حضر ، أو صلاة
حضر في سفر ، أو أخرج للمسافر صلاته عمداً ، حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها ، أو
انتم بمقيم فيما يعتد به ، أو بمن يشك : هل هو مسافر أم لا ؟ أو فسدت صلاته
خلف مقيم فأعادها . لزمه أن يتم ذلك كله .

لوقال إلى ركعتين - كما قال بعضهم - كان أولى . لأنه ممنوع من صلاة
الرباعية ثلاثاً قال ابن عقيل وغيره : وإذا صلى المسافر الرباعية ثلاثاً ، ثم سلم
متعمداً . بطلب صلاته ، كما لومسح على أحد خفيه ثم غسل الرجل الأخرى .
قوله : « أو أخرج للمسافر صلاته عمداً حتى خرج وقتها ، أو ضاق عنها : لزمه
أن يتم »

كذا ذكر هذه المسألة . ولم أجد أحداً ذكرها قبله . وكلامه في شرح الهداية
يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب ذكرها ، فإنه قال : هو كالناسي لذلك
في مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي . وظاهر تقييد أصحابنا بذكر الناسي في
ذلك يعني : وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه ، أو في سفر آخر ، المسألة ، قال :
وفي مسألة تغلب الإتمام فيمن نسي صلاة في سفر فذكرها في الحضر : يدلان على
أن القصر لا يجوز هنا . وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى . فإنه قال : إذا دخل
وقت صلاة على مقيم يريد السفر ، فارتحل قبل أدائها ، ثم أداها في السفر ووقتها
باق فله القصر . وإن لم يصلها حتى خرج وقتها أتمها لا يجزئه غير ذلك .
ووجه ذلك : أن القصر رخصة تختص بصلوات السفر معونة عليها وعلى مشاقه
فوجب أن تختص بمن فعلها الفعل المأذون فيه ، ولم يؤخرها تأخيراً محرماً ، كما اختصت
بالسفر غير الحرم . وعلى هذه المسألة : يحمل قول القاضي في الخصال . فإن كان
قاضياً لها أو لبعضها لم يجز له القصر توفيقاً بينه وبين الجواز للناسي في سائر صفاته

وإن سافر في وقت صلاة ، أو أدرك مقيماً في التشهد الأخير ، فعلى روايتين .
وإن نسي صلاة سفر فذكرها فيه قصر ، وإن ذكرها في سفر آخر ، فعلى وجهين .

ويحتمل أن يحمل كلام القاضى في الخصال على ظاهره . فلا يجوز قصر فائتة بحال ، كأحد قولى الشافعى . فقد نقل المروذى ما يدل عليه . فقال : سألت أبا عبد الله عن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر ؟ قال : يصلى أربعا في السفر ذكرها أو في الحضر . انتهى كلامه .

وعوم كلام الأصحاب يدل على جواز القصر في هذه المسألة . وصرح به بعضهم . ذكره في الرعاية وجهاً . وهو ظاهر اختياره في المنى . فإنه ذكر عن بعض الأصحاب أن من شرط القصر كون الصلاة مؤداة ، لأنها صلاة مقصورة . فاشتراط لها الوقت كالجمعة . وهذا فاسد ، لأنه اشتراط بالرأى والتحكم ، والجمعة اشترط لها شروط . فجاز أن يشترط لها الوقت بخلاف هذه . وإطلاق كلامه يقتضى أنه لا فرق بين التعمد والنسيان . ولو فرق الحكم لبينه هو وغيره من الأصحاب واستدلوا عليه . وأما التقييد بالناسى فإنه وقع على الغالب . لأن الغالب في المسلم المصلى عدم تأخير الصلاة عن وقتها ، لا لأن حالة العمد تخالف حالة النسيان في ذلك ولهذا وقع التقييد بالنسيان في كتب عن الأصحاب من أهل المذاهب ولما صرحوا بحالة العمد صرحوا بأنها كحالة النسيان في هذا الحكم وإن اختلفا في الإثم وعدمه ، وأما كلام ابن أبى موسى . فإنما هو فيمن سافر بعد دخول وقت صلاة . فسافر قبل فعلها فإن فعلها مع بقاء وقتها قصرها وإلا فلا وهذا هو الرواية الثالثة عن إمامنا في هذه المسألة . ولم يذكرها المصنف في شرح الهداية ، بل حكاه عن بعض الحنفية والشافعية والرواية الأخرى في هذه المسألة ، لا يقصرها مطلقاً وهو المشهور والرواية الأخرى : يقصرها مطلقاً حكاه ابن عقيل وهي قول الأئمة الثلاثة . ولهذا قال في المستوعب : ومن سافر بعد دخول الوقت لم يجز له قصرها سواء سافر في أول وقتها أو في

ومن نوى الإقامة في بلدٍ مدة عشرين صلاة . قصر ، إلا أن يتزوج فيه ، أو يكون له فيه زوجة ، أو يكون بلد إقامته . وإن نوى مدة إحدى وعشرين

آخره ، وسواء صلاها في وقتها أو بعد خروجه . وعنه إن صلاها في السفر في وقتها جاز له قصرها . وإن لم يصلها حتى خرج وقتها لزمه إتمامها . واختارها ابن أبي موسى . ففتى لم يبق من الوقت ما يتسع لفعل جميعها أربع ركعات لم يجز له القصر قولاً واحداً . وهو معنى قول القاضى فى الخصال : لا يكون قاضياً لها ولا لبعضها . وكذا إذا سافر بعد ما بقى من وقتها ما يتسع لفعل جميعها لم يجز له القصر . انتهى كلامه .

وأما اعتبار هذه المسألة بالسفر المحرم : ففيه نظر ظاهر ، لأن السفر المحرم سبب للترخص ، ولا تباح الرخص بالأسباب المحرمة ؛ لما فيه من الإعانة على فعل المحرم ، وأما هنا فليس تأخير المحرم سبباً لرخصة القصر ، حتى يقال : يلزم من القول به ثبوت الرخصة مع تحريم سببها ، وأكثر ما فيه : أنه أتى بها على وجه محرم . وهذا لا يمنع رخصة القصر التي وجد سببها ، كما لو أتى بها بغير أذانٍ ولا إقامة أو منفرداً ، مع قدرته على الجماعة ، أو غير ذلك من الأمور المحرمة .
قوله : « ومن نوى الإقامة في بلد »

يعنى : يشترط فى الإقامة التى تقطع السفر ، إذا نواها : الامكان ، بأن يكون موضع لبث وقرار فى المادة ، فعلى هذا لو نوى الإقامة بموضع لا يمكن . لم يضر ، لأن المانع نية الإقامة فى بلده ، ولم توجد ، وقال الشيخ وجيه الدين ، من أصحابنا فى شرح الهداية : فإن كان لا يتصور الإقامة فيها أصلاً ، كالمغارة ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يقصر ، لأنه نوى الإقامة ، وتعرض للهلاك بقطع السفر ، والثانى : يقصر ، لأنه لا يمكنه الوفاء بهذه النية للتعذر . فلغت وبقى حكم السفر الأول مستداماً .

صلاة فعلى روايتين ، ومن حبسه عدو أو حاجة ، ولم ينو إقامة قصر أبداً ،
وللملاح والمكارى ، والفيج المسافرون بأهلهم دهرم إذا لم ينووا إقامة ببلد
لا يقصرون .

قوله : « والفيج »

قال الشيخ وجيه الدين : هو الساعى ، وقال ابن الأثير فى نهايته « الفيج »
هو المسرع فى مشيه ، الذى يحمل الأخبار من بلد إلى بلد ، والجمع : فيوج ،
وهو فارسى معرب ، وقال ابن عبد القوى : هو الراعى المتنقل ، وقيل : البريد .
قوله : « المسافرون بأهلهم دهرم » .

قال أبو المعالى بن منجا : شرط أبو الخطاب أن يكون معهم أهلهم ،
ولا نية لهم فى المقام فى مقام يقصدونه ، وقال القاضى : ليس ذلك بشرط ، بل
المعتبر أن لا يكون له وطن يأوى إليه ويقصده ، وهذا منه يوم أن المسألة على
وجهين ، وقد يقال : ليس كذلك ، لأن مراد من ذكر الأهل : إذا كان له أهل ،
لأنه لا فرق بين السائحين الجردين الذين يتسمون بالفقراء العزاب الذين دأبهم
السير فى الأرض غير ناوين إقامة ببلد وبين الملاح ونحوه الذين معهم أهلهم ،
وقال ابن عبد القوى : أطلق القاضى الحكم ، ولا بد من تقييده بكونهم
يستصحبون أهلهم ومصالحهم ، وفى كلام الامام أحد الاشارة إليه . قال : ذكر
ذلك ابن عقيل فى عمد الأدلة .

وقوله « إذا لم ينووا إقامة ببلد لا يقصرون » هذا هو مذهب الإمام أحمد
المنصوص عنه ، وهو الذى عليه أصحابه ، لأنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، أشبه
المقيم ، ولأنه فى حكم المقيم ، بدليل أن امرأته تمتد عدة الطلاق معه ، ولأن السفر
لا يسقط الصوم ، وإنما يجوز تأخيره عنه ، وقضاؤه فى غيره لمشقة أدائه ، فإذا كان
الأداء والقضاء فى ذلك سواء كان جواز التأخير عن الوقت المعين عبثاً ، فلا يجوز ،

باب الجمع بين الصلاتين

يجوز جمع الظهر والعصر ، وجمع المغرب والعشاء للمسافر المستبيح القصر ،
وللمريض والمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، وللمريض إذا وجد مشقة بتركه ،
والجمع في وقت الأولى جائز ، وهو في وقت الثانية أفضل .
ويشترط له في وقت الأولى : أن ينويه عند افتتاحها ، ويقدمها على الثانية ،

وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : يجوز لهؤلاء القصر والفطر للعمومات ، وهي
إنما تناول من له إقامة وسفر . فإنه المتبادر إلى الأفهام . هذا جواب بعضهم ، كالمصنف
وجواب بعضهم : المراد بها الظاعن عن منزله ، وهذا كأنه يسلم تناولها ، ويخصصها
بما تقدم . واختار الشيخ موفق الدين ، والشيخ وجيه الدين منع الملاح والجواز
لغيره . لأنه لا يمكنهم استصحاب الأهل ومصالح المنزل في السفر . وإن أمكن
ففيه زيادة مشقة . فهم في هذه الحال أبلغ في استحقاق الترخص بخلاف الملاح ،
وأما إن كان للملاح ونحوه وطن أو منزل يأوون إليه في وقت ترخصوا بلا إشكال .
قوله : « وهو في وقت الثانية أفضل » .

ظاهره العموم في حق كل من جازله الجمع ، ولا يخلو من نظر ، وفي مسألته
خلاف وتفصيل ذكره .

قوله « ويشترط له في وقت الأولى : أن ينويه عند افتتاحها ، ويقدمها على
الثانية » .

لم أجد في هذه المسألة خلافا ، مع أن بعض الأصحاب لم يذكر هذا الشرط مع
ذكره شروط الجمع ، وكأنه اكتفى بعموم اشتراطه في باب الأوقات ، يؤيد هذا
أن بعضهم لم يذكره هنا ، مع أنه جملة أصلا في وجوب ترتيب الفوائد ، ولا يسقط
بالنسيان . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة ، قال المصنف في شرح الهداية : ولا نعلم
فيه مخالفا ، لأن الثانية لم يدخل وقت وجوبها . وإنما جوز فعلها تبعاً للأولى .

وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء . فإن صلى بينهما سنة الصلاة بطل الجمع ، وعنه : لا يبطل .
ويشترط للجمع في وقت الثانية : أن ينويه قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها ، والترتيب .

فاذا لم توجد الأولى لم يمكن وجود تابعها . وهذا بخلاف ترتيب الفوائت حيث نسقطه بالنسيان ، لأن الصلاتين هناك قد وجبتا واستقرتا ، وليست إحداها تبعاً للأخرى .

قوله : « وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء » .
تعتبر الموالاة بينهما ، لأن حقيقته : ضم الشيء إلى الشيء ، ولا يحصل مع التفريق الكثير ، واليسير لا يمكن التحرز منه ، أو يعسر جداً ، فلم يمنع . وحكى القاضى : أنه يمنع ، وقد نقل أبو الخطاب في « الانتصار » على جواز التفريق في الموالاة في الوضوء ، قال : كافي الجمع بين الصلاتين ، والمرجع في اليسير والكثير إلى العرف ، اختاره جماعة ، منهم الشيخ موفق الدين ، لأن هذا شأن ما لم يرد الشرع بتقديره . وقد زره بعضهم بقدر الإقامة والوضوء .

قال المصنف في شرح الهداية : مرّد كثرة التفريق العرف والعادة ، وإنما قرب تحديده بالإقامة والوضوء ، لأن الإقامة هذا محلها ، والوضوء قد يحتاج إليه فيه ، وهما من مصالح الصلاة ، ولاندعو الحاجة غالباً إلى غير ذلك ، ولا إلى تفريق أكثر منه . وهذا إذا كان الوضوء خفيفاً . فأما من طال وضوءه بأن يكون الماء منه على بعد ، بحيث يطول الزمان ، فإنه يبطل جمعه .

قوله : « والترتيب » ظاهره : أن الترتيب هنا كالترتيب إذا جمع في وقت الأولى . وجعل في الكافي الترتيب بين المجموعتين أصلاً لمن قال بعدم سقوط الترتيب في قضاء الفوائت . وكذلك في المعنى ، وكذلك أبو المعالي في شرح الهداية .

ولا تشتت الموالاته على الأصح ، وقال أبو بكر : لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ، ويجوز الجمع للمطر الذي يبيل الثياب ليلا ، ولا يجوز نهاراً ، وعنه : يجوز ،

وهذا ظاهر كلام جماعة من الأصحاب . وهذا يدل على أن المذهب : أنه لا يسقط بالنسيان ، وفي « الرعاية » قال : لا يسقط بالنسيان في الأصح ، لأن النسيان هنا لا يتحقق . لأنه لا بد من نية الجمع بينهما . فلا يمكن ذلك مع نسيان أحدهما ، ولأن اجتماع الجماعة يمنع النسيان ، إذ لا يكاد الجماعة ينسون الأولى . وقال المصنف في شرح الهداية : والترتيب معتبر هنا ، لكن بشرط الذكر ، كترتيب الفوائت . لأن الصلاتين قد استقرت في الذمة واجبتين ، فلذلك سقط بينهما بالنسيان كالتامتين ، بخلاف الجمع بينهما في وقت الأولى . وواقفنا على ذلك أبو حنيفة وإسحاق . ومذهب الشافعي : أن الترتيب هنا لا يجب . كذهبه في الفوائت . ولأصحابه وأصحابنا وجه باعتبار هذا مطلقاً . وفائدته : أنه متى أدخل به بطل حكم الجمع ، ووقعت الظهر قضاء عندهم ، وكذلك عندنا إذا كان ناسياً ، حتى لو كان ناسياً خرج في صحتها الخلاف في قصر الفائتة . وكذا ذكر غيره هذا التفريع عن الشافعي وينشأ عليه اشتراط نية القضاء والأداء . قاله ابن عبد القوي . قال المصنف : وهل يشترط الترتيب هنا بضيق وقت الثانية ، بأن يبقى من وقت الثانية ما لا يتسع إلا لواحدة منهما ؟ قال القاضي في « المجرى » يسقط كسقوطه في الفائتة مع المؤداة . وذكر في تعليقه : أنه لا يسقط .

قال المصنف في الصحيح عندي لأنه لا يستفيد بتركه فائدة . لأن وقت الثانية وقت للمجموعتين أداء لا قضاء . فأيتهما بدأ بها وقعت أداء والأخرى قضاء . وعكسه الحاضرة مع الفائتة . فإنه لو رتب لصارتا قضاء . ويمكن الاعتذار عنه بأنهما - وإن كانتا فيه أداء - إلا أن الثانية أخص بوقتها من الأولى .

قوله : « ولا تشتت الموالاته على الأصح »

فإن جمع في وقت الأولى : اعتبر وجود المطر في طرفيها ومع افتتاح الثانية ، وإن جمع له في وقت الثانية جاز . وإن كان قد انقطع .
وهل يجوز الجمع للوحد ، أو الريح الشديدة الباردة ، أو لمن يصلي حيث لا يناله المطر ولا الوحد ؟ على وجهين .

باب صلاة الخوف

وهي جائزة بمحضرة كل عدوٍ حل قتاله وخيف هجومه . فإن كان في قبلي المسلمين برآهم ، ولم يخش له كمين ، صفهم الإمام صفيين فصاعداً ، وصلى بهم كصلاة الأمن ، إلا أن الصف الأول في أول ركعة لا يسجدون مع الإمام ، بل يقفون حرساً ، فإذا قام إلى الثانية سجدوا ثم لحقوه ، وفي ثاني ركعة يحرس

وكذا صححه غيره كاللثنتين ، فعلى هذا إذا فرق صلاحها بأذنين وإقامتين ، كاللثنتين إذا فرقهما . قطع به جماعة من الأصحاب ، وجماعة لم يفرقوا كما هو معروف في موضعه . وقال أبو حنيفة وصاحباؤه ، في صلاتي مزدلفة : بأذان وإقامتين ، لأن الأذان للوقت ، والاقامة للاعلام بالفعل ، وهو وقت واحد وفعالان . وينتقض هذا عندهم بصلاتي عرفة إذا فرقهما .

ووجه اشتراط الموالاة : مقصود الجمع بالتفريق الفاحش ولم يحصل إلا بعزيمة فوجب المنع منه ، كما يمتنع المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره . فعلى هذا : إن فرق عمداً أتم ، وكانت الأولى قضاء ، وإن لم يعتمد لم يؤثر ذلك في فسادها ولا في فساد الثانية ، كما لو صلى الأولى في وقتها مع نية الجمع ، ثم تركه فإنها تصح ، لكن لو كانت مقصورة خرج فيها الخلاف في قصر الفائتة .

باب صلاة الخوف

قوله : « إلا أن الصف الأول في أول ركعة ، لا يسجدون مع الإمام ، بل يقفون حرساً » .

الساجدون معه أولاً ، ثم يلحقونه في التشهد ، فيسلم بالجميع . وإن كان العدو في غير جهة القبلة : جعلت طائفة بإزائه ، وأخرى يصلى بها الإمام ركعة . ثم تفارقه في الثانية ، فتتم لأنفسها بركعة ، ثم تذهب فتقف تجاه العدو ، ويطيل قراءته حتى تأتي الطائفة الأخرى ، فيصلى بها الثانية ، فإذا جلس قامت فصلت ركعة ، ويطيل التشهد ، حتى تدركه فيسلم بها ، ولو صلى بطائفة ركعة وانصرفت ، ثم بالأخرى ركعة ثم سلم هو ، وانصرفت هي ، ثم أنت الأولى . فأتمت صلاتها ، ثم الثانية مثلها : أجزاء ، وكان تاركاً للاختيار .

فإن كانت الصلاة مغرباً أو رابعة . صلى بطائفة ركعتين وبالأخرى ما بقى . وتفارقه الأولى إذا انتهى تشهده ، وينتظر الثانية جالساً . وفيه وجه آخر : أن المفارقة والانتظار في الثالثة .

ويسن حمل الخفيف من السلاح في صلاة الخوف ، كالسيف والسكين . ويكره حمل ما يتقل كالجوشن والمنفر . وأما الصلاة حال المسابقة أو الهرب من سبع ، أو سيل ، أو عدو يباح الهرب منه . فراجلاً وراكباً إيماء إلى القبلة وغيرها . ولا يلزمه الإحرام متوجهاً . وعنه : يلزمه مع القدرة . وإذا صلوا صلاة شدة الخوف لسواد ظنوه عدواً فلم يكن . أو كان دونه ما يمنع العبور أعادوا .

ومن أمن في صلاة خوف ، أو خاف في صلاة أمن : انتقل وبني . وإذا خشى طالب العدو فوته . فصلى صلاة شدة الخوف جاز . وعنه : لا يجوز .

كذا ذكر جماعة ، كالتقاضي وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم ، لأن حراسته في الأولى أحوط ، والصواب ما اختاره جماعة ، كالشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية وغيرها : أن الصف الأول يسجد في الأولى ، ويجرس في الثانية ، فتداء بما صح عنه عليه الصلاة والسلام .

باب اللباس والتحلّي

يحرم على الرجل في الحرب وغيره : لبس الحرير . وما نسج بالذهب أو مَوَّةَ به ، وافتراشه والاستناد إليه إلا اضرورة . وعنه يباح الحرير في الحرب . فإن نسج مع الإبريسم غيره فالحكم للأكثر . فإن استويا فلي وجهين . ويمنع الصبي من لبس الحرير . وعنه لا يمنع . ويباح لمن به مرض أو حكة . وعنه لا يباح ولا بأصّ بمشوا الجباب والفرش بالإبريسم .
وبباح العَلَمَ والرقاع . ولَبَّةُ الجيب وسجف الفراء من الحرير دون الذهب إذا لم يجاوز قدر السكف . وقال أبو بكر : يباح منها .
وبباح للرجل من حلى الفضة الخاتم وقبيعة السيف ، وفي حلية المنطقة روايتان وعلى قياسها : الجَوْشَنُ . والخوذة والخفُّ والرانُ والحائل . ولا تباح له من الذهب .

باب اللباس والتحلّي

قوله : « ويباح للرجل حلى من الفضة الخاتم » .

ظاهره : تحريم لباس الفضة ، والتحلّي بها . إلا ما استثناءه . وعلى هذا كلام غيره صريحاً وظاهراً . ولم أجد أحداً احتج لتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة ، ودليل ذلك فيه إشكال ، وحكى عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة ، ور بما توقف فيها ، وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال ، إلا ما دل دليل شرعى على تحريمه .

وقال في موضع آخر : لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق - إلى أن قال : فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه عامة في آنية الذهب والفضة ، وفي لباس الذهب والحرير ، استثنى من ذلك ما خصصته الأدلة الشرعية ، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة ، ونحو ذلك . فأما لبس الفضة إذا لم يكن

الإقبعة السيف وما اضطر إليه كاتخاذه أنفأ . وشد الأسنان به . ويحتمل أن تحرم القبيعة . وقال أبو بكر : يباح يسير الذهب إلا مفرداً كالخاتم ونحوه .
ويباح للمرأة من الذهب والفضة ما العادة أن تتحلى به ، كالخلخال والسوار والتاج ونحوه وإن كبر . وقال ابن حامد : إذا بلغ حليها ألف مثقال حرم .

فيه انقضاء عام بالتحريم . لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه . فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة : كان هذا دليلاً على إباحة ذلك . وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة . وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه . انتهى كلامه .

وذلك لأن النص ورد في الذهب والحريز وآنية الذهب والفضة . فايقتصر على مورد النص . وقد قال الله تعالى : (٢٩ : ٢) خلق لكم ما في الأرض جميعاً .
ووجه تحريم ذلك : أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوم بهما الجنايات والتلفات وغير ذلك . وفيها السرف والمباهاة والخيلاء . ولا تختص معرفتها بخواص الناس . فسكانت محرمة على الرجال كالذهب . ولأنها جنس يحرم فيها استعمال الإناث . فحرم منها غيره كالذهب . وهذا صحيح . فإن التسوية بينهما في غيره . ولأن كل جنس حرم استعمال إناث منه حرم استعماله مطلقاً ، وإلا فلا . وهذا استقراء صحيح . وهو أحد الأدلة . ولأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء في الفضة . وحضن عليها ورغبهن فيها . ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء . لما خصهن بالذكر . ولأن ثبت عليه الصلاة والسلام الإباحة عامة لعموم الفائدة . بل يصرح بذكر الرجال لما فيه من كشف اللبس وإيضاح الحق . وذلك فيها . قال الامام أحمد : حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن ربي عن امرأته عن أخت حذيفة قالت : « خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يامعشر النساء ، ما منكن امرأة تتحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به » رواه أبو داود عن مسدد عن

ويحرم على الرجل والمرأة لبس ما فيه صورة حيوان . وقيل : لا يحرم .
ومن ألبس دابته جلداً نجساً مدبوغاً جاز . إلا جلد السكلب والخنزير
ويكره للانسان البسه ولا يحرم .

أبي عوانة عن منصور ، حديث حسن ، وَرَبِيٌّ : هو ابن جِرَاش الامام . وقال
أحمد أيضاً : حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني
أسيد بن أبي أسيد ، عن ابن أبي موسى عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبَتَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ
فَلْيَحْلِقْهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَسْكَنَ الْفِضَّةَ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا » وقوله « فَالْعَبُوا بِهَا
لَعِبًا » يعنى النساء ، لأن السياق فيهم ، فقوله : « حَلُّوا معاشر الرجال نساءكم
بالفضة » مطلقاً من غير حاجة ، ولا يجوز من كره ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه
قال « قالت امرأة : يا رسول الله ، طَوَّقُ مِنْ ذَهَبٍ ؟ قال : طوق من نارٍ - إلى
أن قال : ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفرهما بالزعفران ؟ »
رواه أحمد ، لأنه عليه الصلاة والسلام « سئل عن الخاتم : من أى شىء أخذته ؟
قال : من وَرَقٍ ، ولا تيممه مثقالاً » رواه جماعة ؛ منهم النسائي ، والترمذي ، وقال :
حديث غريب .

وهذا يدل على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الْوَرَقِ ، وإلما توجهت
الإباحة إليه ، وأباح اليسير . لأنه نهى عن تيممه مثقالاً ، ولأن الصحابة رضى الله
عنهم نقلوا عنه عليه الصلاة والسلام « استعمال يسير الفضة » ليكون ذلك حجة
في اختصاصه بالإباحة ، ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً لم يكن في نقلهم استعمال
اليسير من ذلك كبير فائدة ، فقال أنس رضى الله عنه : « كانت قُبَيْمَةٌ سَيْفٍ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال :

باب صلاة الجمعة

وهي فرض على الرجال الأحرار المكلفين المستوطنين ببناء متصلاً أو متفرقاً تفرقاً يسيراً . بحيث يشمل اسم واحد، إذا بلغوا أربعين . فأما المقيم في مصر لعلم أو شغل والمسافر سافراً لا قصر معه ، ومن كان خارج المصر على فرسخ ، أو بحيث يسمع النداء مقيماً في غير بناء ، أو في قرية فيها دون الأربعين الموصوفين : فتلزمهم الجمعة بغيرهم لا بأنفسهم ولا تنعقد بهم . وهل تصح إمامتهم فيها ؟ يحتمل وجهين . ولا تجب على مسافر له القصر ، ولا عبد ولا امرأة . ولا تنعقد بهم . ولا تصح إمامتهم فيها . ويجزئهم حضورها تبعاً . وعنه تجب على العبد . ومن لزمته الجمعة لم يجز أن يسافر في يومها حتى يصلها . وعنه يجوز قبل الزوال [وهو المذهب] وعنه يجوز قبله للجهاد خاصة . ويجوز إقامتها في الصحراء لعدم البنيان .

وهل تجوز في موضعين للحاجة ؟ على روايتين . فإن قلنا لا تجوز . أو لم

حسن غريب ، وقال مزينة المصري^(١) « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وعلى سيفه ذهب وفضة » رواه الترمذي وقال : غريب ، وهذا كقول أنس « إن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » لتكون حجة بإباحة السير في الآنية ، وقد ثبت في الصحاح والسنن من حديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من الفضة » وفي هذا الباب مسائل حسنة . وفوائد مهمة . وماتيسر منها مذكور فيما علقته . في الآداب الشرعية فليطلب هناك . والله سبحانه وتعالى أعلم .

صلاة الجمعة

قوله : « وهل تجوز في موضعين للحاجة ؟ على روايتين »

(١) هو مزينة - بوزن كبيرة - بن جابر العصري - بفتح المهملتين - العبدى . صحابي .

تسكن حاجة . بطلت المسبوقه بالإحرام ، إلا أن تختص بإذن الإمام . فتصح دون الأولى . وقيل : السابقة الصحيحة بكل حال . فإن جهلت السابقة ، أعادوا ظهراً . وإن أحرما بهما معاً بطلتا ، وصلوا جمعة ، وإن لم يعلم : هل أحرما بهما معاً ، أو في وقتين ؟ فهل يصلون ظهراً أو جمعة ؟ على وجهين .
وتجب الجمعة بالزوال ، ويجوز فعلها في وقت صلاة العيد . وقال الخرقى : في الساعة السادسة .

ولا يشترط إذن الإمام لجمعة ولا عيد ولا استسقاء ، وعنه يشترط ، ويجب السعى إلى الجمعة بالنداء الثانى ، وعنه بالأول ، إلا من منزل بعيد ، فعليه أن يسعى في وقت يدر كها به

أطلق الروائتين ، والمذهب عند الأصحاب : الجواز ، وهو المنصور في كتب الخلاف ، ونصره أيضا المصنف .

وقوله : « في موضعين » ليس الحكم مختصاً بموضعين . بل تجوز إقامتها في مواضع للحاجة ، وصرح به المصنف في شرح الهداية . وقد عرف من هذا : أن المصنف لو قال : وتجوز في موضعين فأكثر للحاجة . وعنه لأوفى ، وقد قال القاضى في الخلاف : إن من قال : لا تجوز في موضعين للحاجة : احتج بأنه لا تجوز في موضعين قياساً على الثلاثة . قال : والجواب أن الخرقى أجاز ذلك من غير أن يختص ذلك بموضعين ، ولم يمتنع أن يجوز في موضعين ، ولا تجوز في ثلاثة مواضع ، كصلاة العيد . وقد قيل : إن القياس يقتضى أن لا تجوز إلا في موضع واحد . لأنها لو جازت في موضعين لجازت في سائر المساجد . كسائر الصلوات . ولجازت في سائر المواطن من السفر والحضر ، كسائر الصلوات ، إلا أنا تركنا القياس في موضعين لما ذكرنا من حديث على رضى الله عنه ، وأنه أقام العيد في موضعين . وحكمه حكم الجمعة من الوجه الذى بينا . انتهى كلامه .

والسنة : أن يفتسل لها عند الرواح ، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ، ويتطيب ، ويكر إليها ماشياً ، ويدنون من الإمام ، ويشغل بالذكر والقراءة

وما حكاه عن الخرقى : هو الذى عليه كلام الأصحاب . ولا فرق بين العيد والجمعة فى ذلك . فكيف يجعل العيد أصلاً فى المنع . وما حكاه القاضى من إجازتها فى موضعين للحاجة ، والمنع عن ثلاث : بروى عن أبى حنيفة ومحمد ابن الحسن . وظاهر كلام المصنف : القطع بمنعها فى موضعين لغير حاجة . وهو المعروف فى المذهب ، وعن عطاء : أنه يجوز ، وهو قول الظاهرية . وعن أحمد ما يدل عليه ، قال فى رواية المروزى - وقد سئل عن صلاة الجمعة فى مسجدين ؟ فقال « صل » فقيل له : إلى أى شىء تذهب ؟ فقال « إلى قول على رضى الله عنه فى العيد : إنه أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس » وكذلك نقل أبو داود وعنه « أنه سئل عن المسجدين اللذين جُمعَ فيهما ببغداد ، هل فيه شىء متقدم ؟ فقال : أكثر ما فيه أمر على رضى الله عنه : أن يصلى بالضعفة » .

قال القاضى بعد أن ذكر هذين النصين : فقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله تعالى ذلك على الإطلاق . وقال : وهو محمول على الحاجة ، قال : وهو ظاهر كلام الخرقى ، لأنه قال : إذا كان البلد يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة . فاعتبر الحاجة ، قال : وكذلك ذكره شيخنا ، يعنى : بأبعد الله بن حامد . قوله : « ويكر إليها ماشياً » للخبر فى ذلك .

وذكر المصنف فى شرح الهداية فى بحث هذه المسألة : أن فيه انتظار فرضة بعد أخرى ، يعنى : أن هذا مستحب ، قال : وفى ذلك ترغيب مشهور فى الأخبار . وقطع الشيخ موفق الدين فى مسألة : وإن جلس فى مسجد أو طريق واسع ، ففتر به حيوان : أن انتظار الصلاة قربة فى جميع الأوتام . وذكر ابن الجوزى فى منهاج القاصدين : أن من أفضل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة ، للخبر .

والدعاء . ولا يتخطى أحدا إلا لفرجة يجلس فيها ، وعنه يكره ذلك أيضاً .
ومن فرش شيئاً في مكان فهو أحق به . وقيل : لغيره رفعه والجلوس مكانه .

وقطع في المستوعب وغيره : أنه يستحب الجلوس بعد صلاة الجمعة إلى العصر ،
وفيه خبر فيه ضعف رواه البيهقي . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً
« ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة » وهو عام في الصلوات كلها . وروى ابن
ماجه - وإسناده ثقات - عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : « صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ، فرجع من رجع ، وعقب من عقب .
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرعاً ، قد حفزه النفس ، قد حسر عن
ركبتيه ، فقال : أبشروا ، هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء ، يباهى بكم
الملائكة ، يقول : انظروا إلى عبادي ، قد أدوا فريضة ، وهم ينتظرون أخرى »
وقد ذكر ابن تيميم وصاحب الرعاية : أنه يسن الجلوس بعد العصر إلى غروب
الشمس ، وبعد الفجر إلى طلوعها ، ولا يستحب ذلك بعد بقية الصلوات . نص
عليه . وقد ورد في هذين الوقتين خبر خاص ، يدل على استحباب الجلوس بعدها
ولكن لا يبنى استحباب الجلوس بعد غيرها .

قوله : « ولا يتخطى أحداً ، إلا لفرجة » .

يعنى : يكره ، لقوله : « وعنه يكره ذلك أيضاً » وهذا هو المعروف
في كلام الأصحاب ، مع أن دليلهم على الكراهة يقتضى التحريم . وقد رأيت
الشيخ وجيه الدين بن المنجا في شرح الهداية صرح : بأنه لا يجوز . وفي كلام
الشيخ موفق الدين في مسألة التبكير إلى الجمعة : أن التخطى مذموم . والظاهر :
أن الذم إنما يتوجه على فعل يحرم . وقال الشيخ تقي الدين : ليس لأحد أن يتخطى
الناس ليدخل في الصف ، إذا لم تكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غير يوم
الجمعة ، بل هذا من الظلم والتعدى لحدود الله . ثم استدل بالحديث في ذلك .
١ - المحرر في الفقه

ويشترط للجمعة خطبتان ، تحتوي كل خطبة على حمد الله ، والصلاة على

وللشافعية في تحريمه وكرهاته وجهان ، وفي تعليق أبي حامد : التصريح بتحريمه عن نص الشافعي . وذكر في موضع آخر من الباب عن الشافعي : أنه مكروه .
قوله : « في الخطبتين ، يحتوي كل منهما على حمد الله »
ظاهره : أنه لا يعتبر لفظ مخصوص ، وقطع المصنف في شرح الهداية : أنه يعتبر قول « الحمد لله » لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أدخل به في خطبة ما مجال ، وكذا قطع به الشيخ مجد الدين وابن تميم وابن حمدان وغيرهم ، ولم أجد فيه خلافاً .

ثم ذكر في المحرر ما تحتوي كل واحدة عليه . قال المصنف في شرح الهداية - بعد ذكر اشتراط العدد - يرفع صوته بقدر ما يسمعون ، فإن منع السماع نوم ، أو ضجة أو غفلة أو وقع مطر ونحوه : لم يؤثر ذلك ، لأن اعتبار حقيقة السماع تشق . فتضبط بمظنته . وإن لم يسمعه لبعدهم منه ، أو لكونه خفض صوته جدا ، فهو كما لو خطب وحده . وإن لم يسمعه لصم بهم ، ووراءه من لا يسمعه لبعده ولا صم به ، فوجهان . أحدهما : يجرئه اعتبار المظنة ، كما لو كان من يقربه أعجمياً ، أو كان الجميع صماً . والثاني : لا يجرىء ، لأن السماع لم يحصل ، وإنما أسقطنا حقيقة السماع ، حيث يسقط اعتبارها . وقطع بعضهم بأنهم إن كانوا صماً لم تصح ، وإن كانوا طرشاً أو عجمياً لا يفهمون صحت .
وقال ابن تميم : وإن كان لطرش ، وليس من يسمع صحت ، وإن كان من يسمع بعيداً فوجهان .

ولم يذكر في المحرر الوقت للخطبة ، ولم أجد في اشتراطه خلافاً . وقطع به المصنف في شرح الهداية ، قال : لأنها كبعض الصلاة . وهذا قول الجماعة .

وتشترط أيضاً الموالاة إلى آخر الخطبة ، وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة

رسوله ، والوصية بالتقوى وقراءة آية .

في الأصح . وقطع به المصنف في شرح الهداية ، لأنهما مع الصلاة كجموعتين ، ولأنهما ذكر يشترط لصحة الجمعة . فأشبهه أركان صلاتها .

فعلى هذا : لو طال الفصل استأنف ، إلا أن يقرأ سجدة . فينزل لسجودها ويطول الفصل . فوجهان : الاستئناف ، لأنه من غير جنس الخطبة كالكسوت ، والبناء لأنه من مسنونات القراءة المشروعة في الخطبة . فأشبهه سائر سنتها إذا طولت .

وظاهر كلامه في التلخيص والرعاية : أنه لا يضر كثير بدعاء لسلطان ونحوه . وينبغي أن يخرج على هذا وجه استحبابه . والمرجع في طول الفصل إلى العرف . ويشترط أيضاً تقديم الخطبة على الصلاة ، ولم أجد فيه خلافاً ، لعله عليه الصلاة والسلام . وهو بيان مجمل ، فيجب الرجوع إليه .

وظاهر كلامه : أنه لا تشترط الطهارة ، بل قد صرح به بعد ذلك . فقال : فالأفضل أن يخطب طاهراً ، وفي اشتراط الطهارة لصحة الخطبة روايتان : الاشتراط ، كتكبيرة الإحرام ، وعدمه ، كالأذان . والأصلان فيهما إشكال ، لكن الأصل عدم اشتراط شيء ، والنقل عنه يفتقر إلى دليل . ووجه ابن عقيل عدم الاشتراط بعدم اشتراط طهارة البقعة ، وفيه نظر . وقد تبعه طائفة ، كأبي المعالي بن المنجا على هذا ، ولم يتبعه آخرون ، نظراً إلى التسوية بينهما ، وهو أولى . ثم قال أبو المعالي : ومتى قلنا باشتراط الطهارة اشترط طهارة الستارة والبقعة ، لأنهما أقيما مقام الركعتين . انتهى كلامه .

وقال القاضي : يشترط لهما ستر المورة ، ولملح على الخلاف .

وقد ذكر الخرقى : والثناء عليه تعالى ، وتبعه بمضمهم على هذه العبارة ، كابن عقيل . وظاهره : اعتبار الثناء مع اعتبار الحمد ، بل صريحه .

ويشترط العدد لأركان الخطبتين وللصلاة كلها . وتصح خطبة الجنب . نص عليه . وهو عاص بقراءة الآية .

وقد ذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا كلام الخرقى وقال : فيكون الثناء قسما خامسا . انتهى كلامه .

وأكثر الأصحاب لم يذكر الثناء مع الحمد ، وبعض من شرح الخرقى لم يتكلم على هذا ، ولعله حمل الثناء على الحمد .

قوله في المحرر : « وتصح خطبة الجنب ، نص عليه . وهو عاص بقراءة الآية ، إلا أن ينتسل قبل قراءتها ثم يتيمم ، ويتخرج أن لا تصح » ذكر هذا ، مع أنه ذكر أن قراءة الآية شرط في صحة الخطبة ، كما هو معروف أنه الراجح في المذهب ، وأن الجنب يحرم عليه قراءتها ، مع أنه قدم ما هو الراجح في المذهب ، من أن الصلاة في الدار المنصوبة لا تصح ، وتصحيح خطبة الجنب مع ذلك مشكل ، وفيه نظر ظاهر . ولم أجد أحداً ذكره غير صاحب المحرر . والإمام أحمد إنما نص على صحة خطبة الجنب نصاً مطلقاً ، لم يتعرض فيه لشيء مما تقدم ، فن الأصحاب - كابن عقيل - من قال : هذا من الإمام أحمد يعطى أحد أمرين : إما أن تكون الآية ليست شرطا ، أو جواز قراءة الآية للجنب . فأما أن تكون الآية شرطا ، أو لا يجوز قراءتها للجنب ، ثم يجمع بينهما : فلا وجه لذلك . والأشبه : أن يخرج أنه لا يشترط الآية . هذا كلامه .

وذكر ابن عقيل أيضا في عمد الأدلة : أن صحة خطبة الجنب تعلق بصحة الصلاة في الدار المنصوبة . قال : ويحتمل أن نقول : يجوز للجنب قراءة آية ، أخذًا من تصحيحه خطبة الجنب .

وذكر الشيخ أبو المعالي وجيه الدين بن المنجا في شرح الهداية : نص الإمام على إجزاء خطبة الجنب ، ثم قال : وهذا إنما يكون إذا خطب في غير المسجد ، أو خطب في المسجد غير عالم بحال نفسه ثم علم بعد ذلك ، ثم قال :

والأشبه بالمذهب : اشتراط الطهارة من الجنابة ، فإن أصحابنا قالوا : تشتط قراءة آية فصاعدا . وليس ذلك للجنب . ولأن الخرقى اشتط للأذان الطهارة من الجنابة ، فالخطبة أولى . وصحح فى التلخىص ما صححه فى المغنى ، من اشتراط الطهارة الكبرى ، وقال : وهو ألىق بالمذهب .

وذكر فى المغنى أيضا : أن ظاهر كلام الإمام أحمد : أنه لا تشتط لصحة الخطبة القراءة ، واحتج بنص أحمد على إجزاء خطبة الجنب . وقال غير واحد من الأصحاب : فإن جاز للجنب قراءة آية ، أو لم تجب القراءة فى الخطبة . خرج فى خطبته وجهان ، قياسا على أذانه .

وقال الشىخ مجد الدين فى شرح الهداية : خطبة الجنب تصح . نص عليه فى رواية صالح . فقال : إذا خطب بهم جنبا ثم اغتسل وصلى بهم : أرجو أن تجزئه . قال : ومن أصحابنا من شرط أن يكون خارج المسجد . لأن لبثه فيه معصية تنافى العبادة . ومنهم من قال : يجزئه ، بناء على الصحيح فى اعتبار الآية للخطبة . ومنع الجنب منها . والصحيح : أن ذلك لا يشترط . لأنه قد يكون متوضئا فىباح له اللبث . وقد يغتسل فى أثناءها قبل القراءة ثم يتيمم ، وقد ينسى جنابته ولا يكون عاصيا بلبث ولا قراءة . ثم على تقدير عدم ذلك نقول : تحريم اللبث لا أثر له فى الفساد ، لانه لا تعلق له بشىء من واجبات الصلاة . فأشبهه من أذن فى المسجد جنبا ، أو صلى وفى كنه ثوب غصب . وأما تحريم القراءة : فإنه أيضا لا يختص هذه العبادة ، لكنه متعلق بفرض لها . فالتحقق فيه : أن يلحق حكم الخطبة معه بالصلاة فى الدار المغصوبة . انتهى كلامه .

وقياس هذه المسألة على مسألة الأذان للجنب فى المسجد فى الحالة المحرمة : فيه نظر ، لأن الأذان فى هذه الحالة كالأذان والزكاة^(١) فى أرض مغصوبة ، وفى

(١) كذا فى الأصل ، ولعلها «والصلاة» .

إلا أن يفتسل قبل قراءتها ثم يتيمم . ويتخرج أن لا تصح .
والأفضل أن يخطب طاهراً على منبر أو موضع عالٍ .

الصحة مع التحريم قولان . وذكر بعض الأصحاب روايتين . فإن قلنا بعدم
الصحة ، فلا كلام . وإن قلنا بالصحة - وهو الصحيح من المذهب - فالفرق
ما ذكره بعض الأصحاب : أن البقعة ليست من شرائط ذلك . فلم يؤثر تحريمها
في صحته ، بخلاف الخاتم وحمل شيء مغمسوب ، لأنهما لم يتعلقا بشرط العبادة
للمأمور بها . وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

وقال الشيخ وجيه الدين : ويعصى الجنب بدخول المسجد بلا أذان ،
ويجزى أذانه ، وكذا لو كان مكشوفاً عن عورته ، لأنه ليس من شرائط الصلاة
بخلاف الخطبة . فإنها من شرائط الصلاة ، وفيها للشافعية وجهان ، مع صحة
الأذان عندهم .

قوله في المحرر : « إلا أن يفتسل قبل قراءتها ثم يتيمم »

عبارته تقتضى : ولو طال الفصل ، وليس الأمر كذلك ، لأن الموالاة شرط هنا
عنده ، وهو المذهب ، وهنا استثناء آخر في المسألة ، وهو استنابة من يقرأ ، ذكره
جماعة ، منهم ابن عقيل وابن الجوزي . لأن مقصود الخطبة حاصل مع ذلك .
فهو كخطبة الواحد ، أو كأذان شخص وإقامة آخر . وهذا بخلاف الأذان الواحد ،
فإنه لا يصح من اثنين ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فليؤذن لسك أحدكم » ولأن
مقصوده - وهو الإعلام - يحصل بذلك غالباً ، لاختلاف الأصوات ، وقاسه في
المنعنى على الصلاة . والأول هو معنى كلام القاضى وجماعة .

قال القاضى فى الجامع الكبير : ويفارق هذا الصلاة . لأنه يجوز أن
يستخلف فيها إذا أحدث ، على إحدى الروايتين ، فتكون صلاة واحدة بإمامين .
وأما الخطبة - إذا أحدث فيها - فهل يجوز أن يستخلف فيها ؟ فحكمها حكم

ويسلم إذا استقبل الناس . ويجلس وقت التأذين وبين الخطبتين ، ويخطب قائماً ، ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ، ويقصد تلقاءه ، ويقصر الخطبة ،

الصلاة . يخرج على الروایتين ، وقد نص على الروایتين في موضع ، وهل تصحح أن تكون الخطبة من رجل والصلاة من آخر ؟ على روايتين . وإنما كانت الخطبة كالصلاة : لأنها شرط في صحتها ، انتهى كلامه .

وظاهره : القطع بأن الخطبة لا تصح من اثنين في غير حال الحدث كالصلاة . وقد قال القاضي والأصحاب : بأن الأذان والإقامة يتولاها واحد ، فإنهما فصلان من الذكر من جنس واحد ، كصلاة واحدة ، فالأفضل أن يتولاها واحد . أصله الخطبتان .

قال القاضي : وفيه احتراز من الأذان ، والخطبة الأولى كالإقامة والخطبة الثانية ، أنه يتولاها اثنان ، لأنهما من جنسين .

وقال ابن عقيل : وهل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان ، يخطب كل واحد خطبة ؟ فيه احتمالان . أحدهما : يجوز ، كالأذان والإقامة . والثاني : لا يجوز ، وقال : لما بينا من الوجوه المانعة أن يتولاها غير من يتولى الصلاة . وكذا ذكر هذه المسألة الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية .

وظاهره : أن الخطبة الواحدة لا تصح من اثنين . قال الشيخ وجيه الدين أيضا في باب الأذان : وإن قيل : هل يجوز الاستخلاف في الخطبة ؟ قلنا : فيه وجهان ، أحدهما : يجوز كالصلاة . والثاني : لا يجوز كالأذان ، انتهى كلامه .

وقطع ابن عقيل في باب الأذان بالوجه الأول ، وقطع به الشيخ مجد الدين في شرح الهداية ، فلا يقال : إنه لم يذكر الاستثناء ، لأنه لعله لم يره .

وهذه المسألة يُعَايَنُ بها ، فيقال : عبادة واحدة بدنية محضة ، تصح من اثنين .

ويدعو للمسلمين ، وإن دعا لمعين جاز . ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين .

ويحرم الكلام وقت الخطبة إلا على الخاطب وله لمصلحة ، وعنه يكره من غير تحريم . ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها .

قوله: « ومن دخل والإمام يخطب لم يزد على ركعتين خفيفتين »
لو كان في آخر الخطبة بحيث إذا اشتغل بها فاته معه تكبيرة الإحرام .
قال المصنف في شرح الهداية : لا نستحبها في مثل ذلك ، وكذا قال الشيخ
في المعنى : إذا تشاغل بالركوع فاته أول الصلاة ، لم يستحب له التشاغل بالركوع .
حكى القاضى عياض عن داود وأصحابه : وجوب تحية المسجد . ومذهب
الشافعية : لا يشترط أن ينوى التحية . بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة
أو غيرها . ولو نوى بصلاته المكتوبة والتحية انمقدت صلاته وحصلت له .

قوله : « ويحرم الكلام ، والإمام يخطب إلا على الخاطب ، وله لمصلحة ،
وعنه يكره من غير تحريم »

يباح من الكلام ما يجوز قطع الصلاة له ، كتحذير ضرير أو غافل عن
بئر ، أو حفيرة . لأنه إذا لم تمنع منه الصلاة مع فساده بها فالخطبة أولى .
ويجوز للاستماع إذا عطس أن يحمده الله خفية . لأنه ذكر وجد سببه ولا يختل
به مقصود ، وله أن يؤمن على دعاء الخاطب ، كما يؤمن على دعاء القنوت وله أن
يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الخطبة . نص عليه . لأنه سنة
في الخطبة . فأشبهه التأمين ، بل أولى ، لأن الصلاة عليه أكد من التأمين
على الدعاء .

وليس للأخرس الإشارة بما يمنع منه الكلام ، لأن الشارع جعل إشارته
كنطق القادر ، قطع بهذا كله المصنف في شرح الهداية وغيره ، ولم أجد ما يخالف
ذلك صريحا بل إطلاقا وظاهرا ، وقال إسحاق بن إبراهيم : وسمعت يقول - في

وإذا خطب رجل وأمَّ غيره جاز، وعنه لا يجوز. وعنه يجوز للمذنب لا غير.
وصلاة الجمعة ركعتان. ويسن: أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية
بالمناققين، ويجهر بالقراءة. وعنه يقرأ في الثانية بسبح اسم ربك الأعلى.

رجل يأتي والإمام في الخطبة وهو يتكلم - قال: لا بأس بالكلام ما لم يجلس.
وكلامه في المحرر ظاهر في تحريم ابتداء نافلة بعد الشروع في الخطبة، وأنه
علي الروایتين في تحريم الكلام. وكذا ظاهر كلام غيره.

وقطع الشيخ وجيه الدين المنجا بأنه يحرم ابتداء نافلة من حين خروج الإمام
وأنه يخفف ما كان فيه، لأن الكلام لا ضرر في قطفه بالحال، بخلاف الصلاة،
ومراده: على ظاهر المذهب في تحريم الكلام، وتحريم إباحة الاشتغال عن
استماع الخطبة بكلام لا فائدة فيه، مع تحريم الاشتغال عنها بالصلاة. وهذا معنى
كلام الشيخ موفق الدين والمصنف في شرح الهداية، فليتأمل، في عدة مسائل.
وقد جعل المصنف ابتداء نافلة في حال الخطبة أصلاً كسألة تحريم الكلام.
ومراده على الشافعي من تأمل كلامه في مسائل، لأن أكثر الشافعية يقولون
بذلك، وإن لم يجب الانصات. وقد نقل صاحب الحاوي من الشافعية الإجماع
على تحريم ابتداء النافلة.

وقد عرف من مسألة إكمال النفل: أن كلامه صادق عليها، وأنه غير مراد.
وقد حكى الشيخ موفق الدين عن أبي حنيفة ومالك: كراهة فعل تحية المسجد
والإمام يخطب. وقال: لأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة، فكره ركوع
غير الداخل. ولم يجب عن ذلك. وكذا ذكر الشيخ مجد الدين. وبمجموعهما مع
ابن عقيل في أن من لا يستمع الخطبة له أن يتدبَّر نافلة: يدل على التحريم. وذكر
أن التنفل ينقطع بجلاس الإمام على المنبر، ومرادهما: بخروجه، بدليل ما استدلوا به
وقد صرح به الشيخ مجد الدين. ولم يتعرض الشيخ موفق الدين لتحريم ولا كراهة

ولاسنة للجمعة إلا بعدها . وأقلها ركعتان ، وأكثرها ست .
ومن أدرك مع الإمام ركعة بسجديها أتمها جمعة . وإن زحم عن سجديها

صريحة ، إلا أنه قال بعد كلامه المذكور : فلا يصلى أحد غير الداخل ، يصلى تحية المسجد ، ويتجاوز فيها ، ولعل ظاهره : التحريم ، لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه . وهذا معنى عبارته في المستوعب ، مع أنه قطع بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال .

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة : ولأن النفل في هذه الحال قد يفضى إلى المنع من سماع الخطبة . فإن قطعه مكروه أو محرم ، بخلاف الكلام ، فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه . فذلك لم يكره قبلها . وهذا الكلام يقتضى ابتداء النفل بعد خروج الامام . وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم .

وقال المصنف في بحث مسألة تحية المسجد : لأنها صلاة لها سبب ، فلم تمنع الخطبة منها ، كالفائقة وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الامام وهو فيه . وذكر أيضاً فيها أن القياس على النفل المطلق لا يصح ، لأنها أوكد منه ، ولهذا لو شرع في تطوع مطلق بأربع ، ثم جلس الإمام على المنبر وهو في أولها تعين عليه أن يقتصر على ركعتين . ولو كانت الأربع الراجعة قبل الجمعة فإنه يتمها عند أبي حنيفة . لأنها سنة مؤكدة عنده ، فكذلك هنا . ولعل ظاهر هذا : موافقة كلام الشيخ وجيه الدين . وفيه نظر . لأنه تحية من قال بكرهه التحية وغيرها . ولم يحل التحريم وقال في المستوعب : ولا يصلى بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد ، يوجز فيهما .

والذى يظهر مما تقدم : أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة ، وهل يحرم بعد خروج الإمام ؟ على وجهين .

حتى سلم ، أو عن ركوعها وسجودها . فإنه يستأنف ظهراً . وعنه يتمها ظهراً ، وعنه يتمها جمعة . ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة ، ويصح ظهره

وقال في المحيط للحنفية : ويكره التطوع من حين يخرج الامام للخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة ، قال : وكذلك الكلام عند أبي حنيفة ، وعندهما لا بأس به قبل الخطبة وبعدها ؛ ما لم يدخل الامام في الصلاة . واحتج صاحب المحيط بقوله عليه الصلاة والسلام « إذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ » وهذا لا تعرف صحته فيعتمد عليه .

ورواية عدم تحريم الكلام : على ظاهرها عند أكثر الأصحاب . وقال الشيخ وجيه الدين بن المنجا : وهذا محمول على الكلمة والكلمتين ، لأنه لا يخل بسماع الخطبة . ولأنه لا يمكنه التحرز من ذلك غالباً . لاسيما إذا لم يفته سماع أركانها .

وذكر أيضاً ما ذكر غير واحد : أنه هل يجب الانصات لخطبة العيد إذا وجب الانصات لخطبة الجمعة ؟ على روايتين : وقال عن رواية عدم الوجوب : وهذا محمول على كمال الانصات ، وإلا فتركه بالكلية والتشاغل باللغو غير جائز وفاقاً . قوله : « ومن أدركهم بعد الركوع في الثانية ، فقد فاتته الجمعة » .

قطع به أكثر الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى . ومن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً » رواه جماعة ، منهم ابن ماجه والدارقطني والبيهقي .

قال المصنف في شرح الهداية : وقيل أن تسلم طريق لهذا الحديث عن القدح ، إلا أن أحمد قل في رواية حنبل وعبد الله : لولا الحديث الذي يروى في الجمعة لكان ينبغي أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوساً . وهذا يدل على

معهم ، بشرط أن ينويها بإحرامه . وقال ابن شاقلا : ينوي جمعة ، ثم يني ظهره ، وقيل : لا يصح ظهره معهم بحال . ولا يصح أن يصلى ظهره قبل تجميع الإمام ،

أنه قد صح له طريق عنده . وهو كما قال المصنف ، لأن كلام الإمام يعطى أنه ترك قياسا وأصلا لهذا الحديث . فلا بد وأن يكون الناقل له عن الأصل صالحا للحجة . وقد روى الحاكم في المستدرک هذا الحديث من طرق ثلاثة . وقال : أسانيدها صحيحة ، وروى غير واحد من الأئمة هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر ، ورواه بعضهم عن أنس ، ولم يعرف لهم مخالف . وقد ذكر أبو بكر في التنبيه : أن ذلك إجماع الصحابة . وقال مهني : قلت لأحمد : إذا أدركت التشهد مع الإمام يوم الجمعة : كم أصلى ؟ قال : أربعا . كذلك قال ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعن أحمد : يصلى جمعة ركعتين . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وداود . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أدركتم فصلوا . وما فاتكم فاتموا ، أو فاقضوا » .

وأجيب بأن هذا لا يتناول إلا من أدرك شيئا يعتد به . بدليل قوله : « فاتموا » ولا يقال : أدرك تكبيرة الإحرام ، وهي معتد بها . لأننا نقول : لم يدركها معه . وإنما يأتي بها ليدخل بها معه . على أنه عام ، فيختص بما تقدم . فإن أدرك دون الركعة إدراكا يعتد به ، كمثل المرجوم ونحوها . فقد ذكر المصنف قبل هذه ، وفيها روايات . إحداهما : يتمها جمعة . كقول أبي حنيفة وأبي يوسف . والثانية : ظهره ، كقول الشافعي . والثالثة : يستأنف ظهره ، كقول مالك . فأما باقي الصلوات الخمس : فن أدرك الإمام فيها قبل سلامه فقد أدرك الجماعة . نص عليه أحمد . وقطع به أكثر الأصحاب . وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي قال المصنف في شرح الهداية : وهذا إجماع من أهل العلم ، لا نعلم فيه خلافا لعموم الأدلة في دخوله معه على أي حال كان . وعن كثير بن شفيظ عن عطاء

إلا من لا حضور عليه ، كالمسافر والمريض والعبد . وقال أبو بكر : لا تصح منهم أيضاً . وإذا خرج وقت الجمعة وهم فيها أتموا الجمعة ، وعلى قول الخرقى : إن خرج

ابن أبي رباح عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة ، ومن أدرك الامام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة » رواه أبو أحمد بن عدى فى الكامل قال : حدثنا حاجب بن مالك أخبرنا عباد بن الوليد أخبرنا صالح بن رزين المعلم أخبرنا محمد بن جابر عن أبان بن طارق عن كثير — فذكره —

وكثير بن شنظير من رجال الصحيحين ، وتكلم فيه بعضهم ، واختلف قول ابن معين فيه ، وقال أحمد : صالح الحديث . وذكر ابن عدى هذا الخبر فى ترجمة كثير ، وقال : ولكثير بن شنظير من الحديث غير ما ذكرت . وليس فى حديثه شىء منكر ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة . انتهى كلامه .

وهذا يدل على أن الحديث قد صح إلى كثير ، وأن الحديث حديثه ، وأنه يعرف به ، وأنه ليس بمنكر عند ابن عدى ، مع أن فى الاسناد إلى كثير ضعفاً ، ولأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام . أشبهه ما لو أدرك ركعة ، لأنه أدرك جزءاً من الصلاة . فأشبهه ما لو أدركه فى تشهد صلاة العيد ، وسيأتي الكلام فى الأصل . قال الشيخ تقي الدين فى شرح المقنع^(١) ، ولأنه إذ أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوى الصفة التى هو عليها ، وهو كونه مأموماً . فينبغى أن يدرك فضل الجماعة .

وظاهر كلام ابن أبي موسى : أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة ، قاله بعضهم وحكاه فى الرعاية قولاً . وهذا اختيار الشيخ تقي الدين . قال : وهو مذهب مالك

(١) بهامش الأصل : لعنه الشيخ مجد الدين ، أو لعل الشرح شرح العمدة .

قبل كمال ركعة بطلت الجمعة . وهل يتمون ظهراً ، أو يستأنفون ؟ على وجهين .

وأحد في إحدى الروايتين عنه ، اختارها جماعة من أصحابه . قال : وهو وجه في مذهب الشافعي . واختاره أبو المحاسن الروياني وغيره .

وجه هذا : ما رواه البخاري ومسلم من حديث مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ورواه مسلم من حديث يونس عن الزهري . وزاد « مع الإمام » ورواه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ومعر والأوزاعي ومالك ويونس وعبيد الله عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وليس في حديث أحد منهم « مع الإمام » وفي حديث عبيد الله قال « فقد أدرك الصلاة كلها » .

ولمن اختار الأول أن يقول : هذا الحديث يدل بالمفهوم ، وليس بحجة ، ولو كان فهذا المفهوم ليس بحجة لوجهين :

أحدهما - وهو الذي قطع به في مسلم - أنه خرج على الغالب . فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحسُّ بها .

الثاني : أن التقييد بركعة إنما كان لكمال ثواب الصلاة بإدراكها ، عملاً برواية عبيد الله المذكورة . إذ هو أولى من إلغائها ، ولا يمكن حملها على أن من أدرك من الصلاة ما يعتد به لا يجب عليه قضاء شيء .

وما ذكره المصنف في شرح الهداية في بحث مسألة « ومن أدرك مع الإمام منها ركعة . أتمها جمعة ، لأنه يفوت الثواب الكامل بفوات الخطبة » فلا ينافي ذلك . فإنه قد يكون ثواباً كاملاً ، وأكمل منه .

وقد ذكر في المغني في بحث « مسألة صحة الصوم بنية من النهار » : أنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه وقت النية في المنصوص ، وهو قول بعض الشافعية .

وإذا اجتمع عيد وجمعة : سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام ، وعنه

وقال أبو الخطاب : يحكم له بذلك من أول النهار . وهو قول بعض الشافعية ، لأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركا لجمعها .

وقال الشيخ - مجيبا عن هذا - : وأما إدراك الركعة والجمعة : فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة ، وينوى أنه مأموم . وليس هذا مستحيلا . أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبا له ، بحيث يجزئه عن فعله : فكللا ، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة ، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام ، وأما الصوم : فلأن النية شرط له أو ركن فيه ، فلا يتصور وجوده بدون شرطه أو ركنه . انتهى كلامه .

ولو سلم أن هذا المفهوم حجة : فهل يخص عموم الأمر بالدخول مع الإمام على أى حال كان ؟ لنا وللعلماء فيه خلاف مشهور .

ومن جملة الأدلة : حديث أبي هريرة عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا جئتم ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » رواه جماعة ، منهم أبو داود والدارقطني ، وإسناده حسن . وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني روى له النسائي ولم يتكلم فيه ، مع أنه شرطه في الرجال ، وكذا أبو داود . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ليس بالقوى . وقال البخاري : منكر الحديث .

ولو سلم أنه يخص العموم فلا نسلم أن المفهوم عموماً ، وفيه لنا خلاف . واختار الشيخ موفق الدين في بحث مسألة الماء الجاري : هل ينجس بمجرد الملاقاة ؟ أنه لا عموم له ، وأنه تكفي المخالفة في صورة . واختاره الشيخ تقي الدين . ومفهوم قوله : « ومن أدرك الركعة . فقد أدرك الصلاة » أن من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة . ونحن نقول به في بعض الصور .

تسقط عنه أيضاً ، وحضورها أولى ، وكذلك يسقط العيد بالجمعة إذا قدمت عليه .

قال المصنف في شرح الهداية : فإن كبر والامام في التسليمة الأولى ، أو لم يفرغ منها حتى أخذ فيها : ففيه وجهان .
أحدهما : يكون مدركا ، لأنه كبر والإمام في الصلاة لم يتمها ، لأن السلام عندنا منها .

والثاني : - وهو الأصح - : لا يكون مدركا له ، وبه قالت الحنفية ، لأنه لم يدرك معه ما يجوز متابعتة فيه ، بل صادفه في نفس الخروج والتحليل ، ولأنه أحد طرفي الصلاة ، فلم ينعقد إحرام المؤتم والإمام فيه ، كالتحرمة .

وكذا الوجهان عندنا إذا كبر بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية ، وقلنا بوجوبها ، فأما إن قلنا : إنها سنة ، لم يدرك الجماعة وجهاً واحداً ، انتهى كلامه .
وإن أدركه في سجود سهو بعد السلام : فهل يدخل معه وتصح صلاته ؟
فيه روايتان ، ولو سلم عموم المفهوم خص بما تقدم من الأثر والقياس ، والفرق بين الجمعة وغيرها من أوجه .

أحدها : ما ذكره المصنف في شرح الهداية ، وهو أن الجماعة لو زالت في أول ركعة لسبب كان مدركا لفضلها ، ولو نقص العدد في أول ركعة من الجمعة لم يدرك الجمعة .

الثاني : أن الجمعة عند أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي ، ورواية لنا : يشترط وقوع جميعها في الوقت ، فبعضها خارج الوقت ، لما نقلنا حكمها توقف مدركها على ركعة ، بخلاف غيرها ، فإنه يجوز وقوع بعضها في الوقت ، وبعضها خارجه وفاقا ، فكان حكمها أخف .

الثالث : أن الإدراك نوعان : إدراك إلزام . يحصل بتكبيره الاحرام ، كإحرام المسافر خلف المقيم ، يلزمه الاتمام . وإدراك إسقاط : لا يحصل

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية ، وعنه سنة ، وهل من شرطها الاستيطان والعدد؟
على روايتين .

ووقتها : من ارتفاع الشمس إلى زوالها .

ويسن الإمساك قبل الأضحى وتمجيده ، والأكل قبل الفطر وتأخيرها ، وفعلها
في الصحراء ، وأن يبكر المأموم إليها ماشياً ، مظهراً للتكبير ، ويلبس أجمل

إلا بركة كمن أدرك الامام ساجداً ، لم تسقط عنه الركعة إلا بإدراك جميعها .
وإدراك الجمعة كذلك . فإن الأصل إقامة الصلاة أربع ركعات ، والجمعة
أقيمت مقامها بشرائط ، ففي إدراكها إسقاط لأربع . بخلاف إدراك الالزام .
الرابع : أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل ، وهذا يسقط بفوات الفعل . فلم
يصر مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها ، وسائر الصلوات تدرك بالزمان . فلذلك
تسقط بفوات الزمان . فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره .

الخامس : أن الجمعة آكد في نظر الشرع . ولذلك اقتصت بأشياء ، وأجمع
الناس على تعيين الجماعة لها ، بخلاف غيرها . فجاز أن تختص بخلاف غيرها .
السادس : أن الجماعة فيها لا تنكسر كثيراً . ففي القول بأنها لا تدرك إلا
بركعة حرج .

صلاة العيدين

قوله : « وأن يبكر المأموم إليها ماشياً »

احتج له جماعة بفعله عليه الصلاة والسلام ، وقياساً على الجمعة وغيرها . وقال
ابن عمير : والمشى إلى صلاة العيد أفضل من الركوب لأن المشقة أكثر ، وثواب
العبادة على قدر المشقة^(١)

(١) بل على قدر صدق الإخلاص والإتباع

ثيابه ، إلا المعتكف . فإنه يخرج في ثياب اعتكافه ، ويتأخر الإمام حتى تمحل الصلاة ، ثم يصلى بهم ركعتين يكبر للاحرام ، ثم يستفتح ، ثم يكبر سناً ، ثم يتعوذ ، وعنه يستفتح بعد التكبيرات . ويكبر في ثاني ركعة خمساً قبل القراءة ، وعنه بعدها ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويقول بين كل تكبيرتين : «الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد

وظاهر كلامهم : أنه إن ركب لم يكره ، لكن ترك المستحب ، ومضى كان عذر : من بعد أو غيره ، فلا بأس . قال بعضهم : نص عليه .
وظاهر كلامهم : أنه إن شاء ركب في الرجوع وإن شاء لم يركب . وصرح به ابن عقيل ، فقال : فإذا رجع فالمشي والركوب سواء لأن رجوعه إلى بيته ليس بعبادة وقال المصنف في شرح الهداية : فأما العود منها : فيستحب المشي فيه . لكن إن ركب لم يكره . نص عليه . لأن السعي إلى العبادة قدانقضى . وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه ركب في عوده من الجنازة» وما نحن فيه بمعناه انتهى كلامه .
وظاهره : كراهة المشي في ذهابه . فظهر أن في كراهة المشي في ذهابه وجهين .
وأن في استحباب المشي من عودته منه وجهين .

وأطلق هنا استحباب التبكير كما أطلقه في الجمعة وظاهره استحبابه من أول اليوم وهو ظاهر كلام غيره . وذكره جماعة في التبكير إلى الجمعة ، منهم المصنف والشيخ موفق الدين والشيخ وجيه الدين . وذكروا في التبكير إلى العيد بعد صلاة الصبح .
وظاهره : أنه لا يستحب التبكير من طلوع الفجر ، وفيه نظر . ولم يستدلوا له ، ولعل مرادهم : أن صلاة العيد تفعل في الصحراء . وليست محلاً لاجتماع الجماعة كصلاة الفرض غالباً ، وإلا فلا إجماع لذلك . وكلامهم في دليل المسألتين يقتضى استحباب التبكير إلى الصلاتين من طلوع الفجر . وقال ابن عقيل : ويستحب للأمام أن يدخل المصلى بعد صلاة الفجر . فإن صلى فيه صلاة الفجر فلا بأس .

النبي ، وعلى آله وسلم تسليما » وإن أتى بذكر غيره جاز ، ولا يأتي بذلك بعد التكبير الأخرى في الركعتين ، ويقرأ في أول ركعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية بالفاشية ، ويجهر بالقراءة . ثم يخطب خطبتين كخطبتي الجمعة ، وهما سنة ، ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات نَسَمًا والثانية بسبع ، ويذكر في خطبة الفطر حكم الفطرة ، وفي النحر حكم الأضحية . وإذا غدا في طريق رجع في أخرى ، ولا سنة لصلاة العيد قبلها ، ولا بعدها .

قوله : « ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها » .

لا يدل كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها ، بل قد يقال : ظاهر كلامه عدم الكراهة لمذهب جماعة من أهل العلم ، وهو مذهب الشافعي ، إلا أنه كرهه للإمام خاصة . والمذهب : كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد . نص عليه . وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب . وهذا الكلام يعطى أنه لا سنة قبلها ولا بعدها ، لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها : إذا لم يفارق موضع صلاته ، لأنه لو فارقه ثم عاد إليه لم يكره التنفل . نص عليه . وهو واضح .
وظاهر كلامهم هذا : أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد .
وقد قال الإمام أحمد : يكره قضاء الفوائت في المصلى إن خاف أن يقتدى به بعض من يراه .

ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها : ما هو صحيح مشهور : أنه عليه الصلاة والسلام « صلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وفيه نظر ، لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة ، وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب ، إنما غايته : أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها ، كما ذكره في المحرر .
وقد اختار ابن عقيل : أنه يستحب الإمام أن يتطوع في غير موضع المكتوبة ،

وأنه لا يكره ، بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها ، فنهض هذا للاستحباب ، ولم ينهض للكرهية ، فقال بذلك .

وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكرهية فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر ، وعدل في الكافي والمحرر عن هذه العبارة . فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء ، نظرا منها إلى أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام ، وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء . وهذا ينهض الاستحباب وكرهية الأولى ، فقالا به . فصارت المسألة على وجهين . والأكثر على كراهية التنزيه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول « لا صلاة قبلها ولا بعدها » وعن جرير قال : « حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة في العيدين قبل الإمام » رواها أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ، ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ، ويبعد صحتهما . وقال النسائي في سننه : أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم « أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس . فخرج يوم عيد . فقال : يا أيها الناس ، إنه ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام » الأشعث : هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما ، وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية ، وروى عن عمر ومعاذ وغيرهما . وثعلبة مختلف في صحبته ، ولم أجد أحدا تكلم فيه . وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول : لم يرو عنه غير الأسود ، وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد ، هذا المشهور . وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين . فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ، ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذرّ « إذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك » فإنه رواه عنه عمرو بن مجذبان . وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة « خمس صلوات

كتبه الله على العبد في اليوم واللييلة « فإنه رواه عنه المذحجي . وانفرد ابن محيريز . وغير ذلك من الأحاديث .

وبتقدير صحة هذا الخبر ، وأن قول الصحابي إذا قال « من السنة » ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه الظاهر : فالصحابي لم ينقل لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا . إنما قال « إنه من السنة » فيحتمل أن يكون أخذه من كونه عليه الصلاة والسلام لم يصل قبلها ولا بعدها ، بل هذا هو الظاهر . لأن هذا هو الشائع المشهور الصحيح . أما صيغة نهى : فليس مشهور . ولا تعرف صحته . وإذا احتتمل وتردد : توقف الحكم . والمتحقق : أنه رأى صحابي واجتهاد . وليس في هذه المسألة إجماع الصحابة رضی الله عنهم . والخلاف عنهم فيها معروف في كتب الحديث . وقد نقل الإمامان : الشافعي وأحمد الخلاف عنهم فيها ، وأكثر ما يقدر : أن يكون فيها قول بعضهم ، ولم ينقل عن غيره خلافا . ولا سبيل إلى إثبات دعوى انتشاره .

و بتقدير الثبوت : فهل هو حجة أو إجماع ، أو لا واحد منهما ، أو غير ذلك من الأقوال ؟ فيها المسألة المشهورة في الأصول ، والأصل : استحباب الصلاة ، والكراهة تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، وعلى تقدير ثبوت الكراهة : فقد ذكر الشيخ أبو الفرج الشيرازي المقدسي احتمالا : أن تحية المسجد تصلى . وذكره بعض المتأخرين قولا . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » وهذا الدليل بفعل تحية المسجد بينه وبين دليل كراهة الصلاة قبل العيد وبمدها عموم وخصوص^(١) ، لكن هذا أصح ، وهي صيغة نهى ، فرجح ، لو تساقتا .

(١) هذا إذا كانت صلاة العيد في المسجد ، لكنها تصلى في الصحراء التي ليس لها حكم المسجد .

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاحها على صفتها . كما لو أدركه في التشهد .
وعنه يصلها أربعا بلا تكبير بسلام أو بسلامين ، وعنه يخير بين ركعتين وأربع .
وإذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاة من الغد .

فالأدلة المطلقة على استحباب الصلوة مطلقا تتناول هذا المرد الخالص لا معارض لها فيه ، فيعمل بها .

قوله : « ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام صلاحها على صفتها . كما لو أدركه في التشهد » .

ظاهره : أنه لو أدركه في التشهد لا خلاف فيه . ولعل مراده عن أحمد . فقد خرج القاضى وجها أنه يصلى أربعا ، إذا قلنا يقضيها المنفرد أربعا ، قياسا على الجمعة . وقد صرح أحمد بالترفة في رواية حنبل . قال في المصنف في شرح الهداية : ومع تصريح الامام بالترفة : يمنع التخريج . والفرق بينهما من وجوه . أحدها : أن الجمعة تسقط بخروج وقتها بخلاف العيد . الثاني : أن مدرك التشهد في الجمعة قد انضم إلى فوات ما فاتته من الخطبتين القائمتين مقام ركعتين . وههنا بخلافه . الثالث : أن القياس أن يقضى كل صلاة على حسب ما فاتت . لكن تركناه في الجمعة للنص الوارد فيها ، ولم يرد في العيد مثله . فبقينا فيه على القياس . وقد أومأ أحمد إلى هذا التعليل . فقال في رواية حنبل وعبد الله : لولا الحديث الذى يروى في الجمعة لكان ينبغى أن يصلى ركعتين إذا أدركهم جلوسا . انتهى كلامه .

قوله « وإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال من يومه صلاة من الغد »
وكذا الحكم إن لم يصلوا العيد حتى زالت الشمس عالين به ، لعذر أو لعذر
عذر ، ولو تركوها من الغد أيضا صلوا بعده قبل الزوال ، وكذا لو مضى عليه أيام
قطع به جماعة من الأصحاب . قال ابن حمدان : وفيه نظر . وذكر القاضى أن

ويسن التكبير للفطر من أول ليلته إلى فراغ الإمام من الخطبتين . وعنه إلى خروجه للصلاة . وفي الأضحى للمحلّ : من صلاة الفجر يوم عرفة . والمحرّم من صلاة الظهر يوم النحر . فيكبران إلى آخر أيام التشريق المعصر .

الخلافاً إذا علموا بالميد قبل الزوال ، ولم يصلوا في اليوم الثاني : لم يصلوا بعد ذلك . ووجه الأول : أنها صلاة لم يسقط وجوبها ، بل تقضى بعد فواتها بيوم بالنص الصحيح . فكذلك بأيام . كسائر الصلوات المقضيات . وفارق من فاتته مع الإمام ، فإنه يقضيها متى شاء : بأنها نافلة ، ولا يشرع لها الاجتماع . وقد سقط شعار اليوم بدونها . وعند ابن عقيل لا يقضيها إلا من الغد ، كالمسألة قبلها .

قال الشيخ وجيه الدين : إذا فعلت من الغد ، هل تكون قضاء تفتقر إلى نية القضاء ، أم تكون أداء ؟ فإن كان مع عدم العلم ، أو العذر في تركها باشتغالها بأمر عظيم ، من فتنة أو جهاد ونحوه : كانت أداء ، لأن هذا الوقت يصلح أن تكون فيه أداء عند إكمال العدة ، وعند تجويز الغلط في حق المشهور ، وإن كان مع العلم وعدم العذر كانت قضاء لقوات وقتها كسائر الصلوات . انتهى كلامه . وظاهر كلام غيره : أنها قضاء مطلقاً .

قوله « وفي الأضحى للمحل من الفجر يوم عرفة - إلى آخره » .

لو أتى بعبارة صريحة في أن ابتداء تكبير الحلال عقب صلاة الفجر يوم عرفة ، وتكبير المحرم عقب صلاة الظهر ، ويمتد حتى يكبران عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وينتهي : كان أجود . وكلامه يصدق على الصلوات الخمس ، سواء وقعت فرضاً أو نفلاً ، كالصلاة المعتادة وصلاة الصبي . وهذا كما نقول : تكبير المرأة إذا صلت مع رجال ، تبعاً في المشهور . وإن قلنا : لا تكبر إذا صلت بنساء أو وحدها على إحدى الروايتين .

وقد يقال : كلامه ينصرف إلى الصلاة المعهودة المعروفة . فتخرج الصلاة

وصفته « الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر والله الحمد » ويكبر عقيب المكتوبة في الجماعة . وإن صلاها وحده فعلى روايتين . ولا يكبر عقيب النافلة . وفي صلاة العيد وجهان . وإذا نسى التكبير قضاءه وإن تكلم ، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد أو يطل الفصل .

المعادة . وتدخل صلاة الصبي . وقد قطع ابن عقيل وغيره : بأن الصبي يكبر عقب صلاته ، لأنها في صورة الفرض . ويدخلها بنية الطهر ، ويضرب عليها ، بخلاف نفل البالغ . ولأنه إذا شرع له الإتيان فيها على صورة الفريضة في سنتها وفرائضها ، كذلك يشرع التكبير بعدها على الصورة ، وإن لم تكن واجبة . وإطلاق كلامه في المحرر يقتضي أن كل أحد يكبر عقب كل صلاة هذه المدة . وذكر الشيخ وجيه الدين بن المنجا : أن الإمام إذا كان لا يرى التكبير في تلك الصلاة والمأموم يراه ، أو بالعكس . فوجهان : أحدهما : أن المأموم يتبع إمامه فعلا وتركاً ، لأن التكبير من توابع الصلاة . فأشبهه ما هو جار في نفس الصلاة ، إلا أن يتيقن خطأ الإمام ، فانه لا يتابعه ، كما قلنا فيما زاد على سبع تكبيرات في صلاة الجنائز والعيد ، وبه قال أبو حنيفة . والثاني : يجري على موجب اعتقاده ، لأن الافتداء لا أثر له في هذا . فان الإمام إذا تحلل من صلاته فقد انقطع أثر القدوة . قوله « وفي صلاة العيد وجهان » .

سياق كلامه في عيد الأضحى ، وهو صحيح . لأن عيد الفطر ليس فيه تكبير مقيد . وكذا قطع به المصنف في شرح الهداية .

ولنا وجهان : هل في عيد الفطر تكبير مقيد ؟ وعلى القول به يخرج في التكبير عقب عيد الفطر وجهان ، كما نقول في عيد الأضحى . وذكر في الكافي في التكبير عقب عيد الفطر روايتين . وحكى جماعة - كابن عقيل ، وصاحب التلخيص - في التكبير عقب صلاة العيد روايتين . وذكر ابن عقيل : أن

ويسن مطلق التكبير في عشر ذى الحجة . وهي الأيام المعلومات .

التكبير أشبه بالذهب قال : لأنها صلاة مكتوبة أو مفروضة ، فسن التكبير عقيها ، كصلاة الوقت . وهذا يوافق ما تقدم .

فصل

اختلاف قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الحديث الصحيح المشهور . وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم « شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ : رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ » فروى عبد الله والأثرم وغيرهما أنه قال : « لَا يَجْتَمِعُ نَقْصَانُهُمَا إِنْ نَقَصَ رَمَضَانَ ، تَمَّ الْحِجَّةُ ، وَإِنْ نَقَصَ ذُو الْحِجَّةِ تَمَّ رَمَضَانُ ، لَا يَجْتَمِعُ نَقْصَانُهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ » وأنكر تأويل من تأوله على السنة التي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها ، ونقل أبو داود أنه ذكر لأحمد هذا الحديث . فقال : لا أدري ما هذا ؟ قد رأيناها ينقصان . وظاهر هذا من أحمد : التوقف عما قاله من أنه لا يجتمع نقصانها ، وقال إبراهيم الحربي : معناه : أن ثواب العامل فيهما على عهد أبي بكر الصديق واليوم واحد ، قال الحربي : وقد رأيتهما نقصا في عام واحد غير مرة . وذكر الترمذي عن إسحاق أن معناه : لا ينقص ثوابهما إن نقص العدد .

قال القاضي أبو الحسين : قال الوالد السعيد : والأشبه ما قاله أحمد في الرواية الأولى ، لأن فيه دلالة على معجزة النبوة ، لأنه أحبر بما يكون في الثاني ، وما ذهبوا إليه فإنما هو إثبات حكم .

قوله « ويسن مطلق التكبير في عشر ذى الحجة »

وكذلك الإكثار فيه من الطاعات ، وإنما خص التكبير : لأنه في بيان المقيد منه والمطلق ، وهذا العشر أفضل من غيره ، إلا العشر الأخير من رمضان ، فإن فيه تردداً .

قال الشيخ تقي الدين : يقال : أيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام

العشر الأخير من رمضان . وليالي ذلك أفضل من ليالي هذا . وقد يقال : مجموع عشر ذى الحجة أفضل من مجموع العشر الأخير من رمضان . قال : وهو الأظهر . ويوم النحر من جملة عشر ذى الحجة . صرح به جماعة ، منهم الشيخ وجيه الدين بن المنجا والمصنف فى شرح الهداية . وقال : وهو الأفضل ، وكذا ذكر حفيده الشيخ تقي الدين فى أقسام القرآن : أن أفضل الأيام يوم النحر . وقدروى الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن قرط مرفوعاً « أعظم الأيام عند الله : يوم النحر ، ثم يوم القرّ ، وهو الذى يلى يوم النحر » رواه ابن حبان فى صحيحه ، ولفظه « أفضل الأيام عند الله : يوم النحر ويوم القرّ »

وذكر المصنف فى شرح الهداية أن ابن عميل علق أن ليلة الجمعة أفضل الليالى ، لأنها تابعة لما هو أفضل الأيام ، وهو يوم الجمعة . وظاهر هذا : أن أفضلية يوم الجمعة محل وفاق .

وعن أبي هريرة مرفوعاً « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم وغيره . وعن أبي أمامة البدرى قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيد الأيام يوم الجمعة ، وأعظمها عند الله . وأعظم عند الله من يوم الفطر ، ويوم الأضحى » إسناده جيد ، وفيه عبد الله بن محمد بن عميل ، وحديثه حسن . رواه أحمد وابن ماجه .

ويتوجه فى المسألة قول ثالث : أن أفضل الأيام يوم عرفة ، لأنه لم يروما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة .

روى ابن حبان فى صحيحه ، وإسناده حسن ، عن جابر مرفوعاً « ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذى الحجة ، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا إلى عبادى شعثاً عُثراً ضاحين ، جاءوا من كل فج عميق ،

باب صلاة الكسوف

وهي مسنونة حضراً وسفراً . بلا خطبة . ولا يصلى بعد تجلي الكسوف ولا غروبه . فإن كان ذلك وهو فيها أتمها فأوجز . وتصح من المنفرد . وفعلها جماعة في الجامع أفضل . وهي ركعتان ، يحمر فيهما بالقراءة . فيقرأ في الأولى بالحمد ثم بنحو البقرة . ثم يركع فيسبح نحو مائة آية ، ثم يرفع فيقرأ مع الفاتحة دون قراءته

يرجون رحمتي ، ولم يرو عذابي ، فلم يرو ما أكثر عتقاء من النار من يوم عرفة » وعن أوس بن أوس مرفوعاً « أفضل أيامكم يوم الجمعة » رواه جماعة ، منهم أبو داود والنسائي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وظاهره أنه ليس هو أفضل الأيام لإتيانه بلفظة « من » .

وقد ثبت بالحديث المتقدم : أنه أفضل من يوم النحر . فلم يبق أفضل منه إلا أن يكون يوم عرفة . وأفضل الشهور شهر رمضان على ظاهر كلام الأصحاب وغيرهم . لأن أفضل الصدقة عندهم صدقة رمضان . للخبر فيه ، ولأن الحسنات فيه تضاعف . وهذا يدل على أفضليته على غيره من الشهور . وينبغي على ذلك فوائد من الطلاق والعتق والنذر وغير ذلك .

صلاة الكسوف

قوله : « ولا يصلى بعد تجلي الكسوف ولا غروبه » .
وظاهره : سواء كان الغائب شمساً أو قرناً ، لأنه قد ذهب الانتفاع بنورها ، وكما نقول : لا تشرع صلاة الاستسقاء عن الجبال والبراري ، التي لا تسكن ولا تزرع ، فكذا هنا ، وحكى المصنف هذا في شرح الهداية في خسوف القمر احتمالاً ، وحكاه غيره وجهاً ، والمشهور في القمر إذا غاب خاسفاً ليلاً صلى له . وقطع به جماعة ، كالتقاضي وأبي المعالي . وهو ظاهر كلام آخرين ، لأن سلطان

الأولى . ثم يركع دون الركوع الأول ، ثم يرفع فيسجد سجدتين نحو الركوعين . ثم يصلى الثانية كذلك . ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح . ثم يتشهد ويسلم . ولو أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع جاز . والختار هو الأول

القمر الليل ، وهو باق ، فهو كما لو حجب الشمس غيم . فعلى هذا : إن غاب خاسفاً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، فهل تصلى ؟ لأن سلطان القمر باق ما بقيت الظلمة ، ولا ينقطع حتى تطلع الشمس أولاً يصلى ، لأنه ابتداء نهار ؟ فيه وجهان . ذكرهما أبو المعالي بن المنجا .

قوله في صلاة الكسوف : « ثم يرفع ، ثم يسجد سجدتين » .

ظاهر كلامه : أنه لا يطيل هذا القيام ، وهو القيام الذى يليه السجود ، وهو صحيح ، لظاهر أكثر الأحاديث . ويحمل ما يخالف هذا من الأحاديث على الجواز ، أو على مدة قليلة قدر ما يقول « أهل الثناء والحمد » إلى آخر الدعاء المشهور ، ونحوه ، ولو قال « ثم يرفع فيسجد » كان أولى . ولم أجد في هذا خلافاً في المذهب صريحاً . وذكره في الرعاية قولاً ، ولم يذكر فيه ما يخالف .

وظاهر كلامه أيضاً : أنه لا يطيل الجلوس بين السجدتين ، لأنه لم يذكر الإطالة فيها ، كما ذكره في غيرها . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، كظاهر أكثر الأحاديث .

ولنا في هذه المسألة وجهان : أحدهما يطيل ، وهو قول الأمدى ، وقطع به في التلخيص وزاد : كاركوع . وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام إطالة الجلسة بين السجدتين في حديث - إن صح - فهو محمول على الجواز .

وظاهر كلامه في قوله « ثم يصلى الثانية كذلك ، ويقصرها عن الأولى في القراءة والتسبيح » : أنه إن شاء جعل القيام الأول منها كالقيام الثانى من الركعة الأولى ، أو أطول أو أقصر . وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية وغيرها .

وإذا اجتمع كسوف وجمعة . قدم الكسوف إن أمن فوتها .
وإن اجتمع خسوف ووتر قريب الفجر قدم الخسوف . وقيل : الوتر . وإذا

وذكر القاضى وابن عقيل والمصنف فى شرح الهداية وغيرهم : أن تكون أقصر ، وأن القراءة فى كل قيام أقصر من التى قبلها . وكذا التسبيح . وذكر أبو الخطاب وغيره أنه يقرأ فى القيام الأول من الركعة الأولى بالبقرة أو نحوها ، وفى القيام الثانى منها بآل عمران أو نحوها . وفى الثالث من الركعة الثانية^(١) بالنساء أو نحوها . وفى الرابع منها بالمائدة أو نحوها . وذكر القاضى : إن قرأ هكذا فحسن ، قال : وليس هذا التقدير عن الإمام أحمد ، لكنه أوماً إلى تطويل الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة ، والثالثة على الرابعة . فهذه ثلاثة أقوال . ودعوى ظهور شىء من الأحاديث لهذا القول ، أو الذى قبله فيه نظر ، يبقى القول الأول بالتنخير .

وظاهر كلامه : أن صلاة الكسوف تصلى فى أى وقت حدث فيه الكسوف ، وأن ذلك لا يتقيد بوقت ، وأنه لا يلتفت إلى قول المنجمين فى ذلك ، وهو صحيح . قال المصنف فى شرح الهداية : لا يلتفت إلى قول المنجمين : أن الكسوف لا يقع فى يوم العيد ، وأنه لا يكون إلا فى الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين من الشهر . ذكره القاضى وغيره .

وقد قدمنا عن الشافعى اختلاف قوله فى تقديم العيد على الكسوف ، إذ قد ثبت بالنقل المخرج فى الصحيحين وغيرهما « أن الشمس انكسفت يوم توفى إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم » وقد اتفق أهل السير أنه توفى فى اليوم العاشر من الشهر ، كذا حكاه القاضى ، وقال : نقل الواقدى أنه مات يوم العاشر من ربيع الأول ، وكذلك نقل الزبير بن بكار ، انتهى كلامه .

وقال ابن عقيل : فإن انكسفت الشمس قبل النصف من الشهر : صلينا

(١) كذا فى الأصل . ولعل الصواب « وفى الثالث منها »

كان الكسوف في وقت نهى ، ومنعنا من صلاته فيه . سَبَّحَ ودعا مكانها .
ولا تصلى صلاة الكسوف لغيره إلا للزلزلة ، وللزلزلة الدائمة .

صلاة الكسوف ، ولا نعول على قول المنجمين : أن ذلك يختص بالنصف الأخير
من الشهر ، ولا نقول : ذلك عارض ، وليس بكسوف ، فإن الفقهاء فرعوا ،
وقالوا : إذا اتفق عيد وكسوف ، وبنوا ذلك على ما روى « أن الشمس كسفت
عقب موت إبراهيم في اليوم العاشر من الشهر » ولا يختلف النقل في ذلك ، وأنه
مات يوم العاشر من ربيع ، نقله الواقدي والزييري .

وقال الشيخ وجيه الدين بن المنبج في شرح الهداية : فإن قيل : ما فرضتموه
من اجتماع الصلوات لا يتصور ، لأن العيد في أول شوال ، أو عشر ذي الحجة ،
والكسوف في مطرد العادة : في الرابع عشر عند إبدار القمر ، وكسوف
الشمس عند الاجتماع بالقمر ، في التاسع والعشرين أو الثامن والعشرين ؟
قلنا : قد أجاب العلماء عن هذا من وجوه .

أحدها : أن الغرض بيان معنى الأحكام وتصويرها ، كما قالوا « مائة جدة »
فقد يقدر الفقيه أمراً لا يتوقع وقوع مثله لتشحيذ الخاطر ، وتنبية القرية ،
والتدرب في مجال الأقيسة والمعاني .

الثاني : أن النقل صح في كسوف الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم في العاشر من شهر ربيع الأول ، وقيل : في العاشر من شهر رمضان .
فهذا رواه علقمة عن ابن مسعود . وذكره الزبيري في كتاب الأنساب في
الكسوف ، وأن الشمس كسفت في العاشر من شهر ربيع الأول . وقيل :
في الثالث عشر . ورواه الواقدي أيضاً . وقيل : كسفت الشمس في يوم عاشوراء ،
يوم مات الحسين . وإنما نقل العلماء ذلك ورووه لأنهم رأوا شيئاً يدعى على
خلاف المعتاد .

باب صلاة الاستسقاء

وإذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر : وعظ الإمام الناس ، ووعدهم يوماً لخروجهم ، ثم يخرج فيه إلى مصلى العيد متنظفاً غير متطيب ، متواضعاً

الوجه الثالث : أن العادات تنتقض إذا قربت الساعة . فتطلع الشمس من مغربها ، وكذلك كسوفها وخسوفها . انتهى كلامه .

قال الشيخ أبو شامة المقدسي الشافعي في مذهبه : في سنة أربع وخمسين وستمائة قال : فيها في ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة : خسف القمر أول الليل وكان شديد الحمرة ، ثم انجلى ، وكسفت الشمس في غده ، احمرت وقت طلوعها وقريب غروبها . وبقيت كذلك أياماً مغبرة اللون ، ضعيفة النور . والله تعالى على كل شيء قدير .

واتضح بذلك ما صوره الشافعي رضي الله عنه من اجتماع الكسوف والعيد . واستبعده أهل النجامة . انتهى كلامه .

وما يحكى عن المنجمين في هذا : هو اختيار الشيخ تقي الدين . وبحثه في غير موضع من كلامه .

صلاة الاستسقاء

قوله : « وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر »

ظاهره : أنها لا تسن لخوف الجذب ، ودليله ظاهر . وقيل : تسن .

وقوله : « وعظ الإمام الناس - إلى آخره »

اطلاق كلامه يدل على أنها لا تخص بأهل الجذب ، وقطع به جماعة . كابن

عقيل وابن تميم .

وقال في الرعاية : وإن استسقى تُخصب لمجدب جاز . وقيل : يستحب ، ولعل

الظاهر : استحبابه بالدعاء لا بالصلاة .

متذاللاً متضرعاً ، ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح .

قال المصنف في شرح الهداية : ولا يختص بأهل الجذب ، بل يستحب أن يستسقى لهم أهل الخصب أيضاً . فإن دعاء المؤمن أقرب إجابة . ويعرف من كلامه إن نذر الإمام أو آحاد الناس الاستسقاء لزمه . لأنه قرينة وطاعة ، ذكره جماعة . ولا يلزم عن الناذر ، ولا يتعين زمان ولا مكان . فإن عين صلاة أو خطبة لزمه . وإن عين بغير صلاة ولا خطبة لم يلزمه . وإن أطلق فوجهان . ويعرف من كلام صاحب المحرر أيضاً : أنه لو نذر في زمان الخصب أن يصلى الاستسقاء ، لم ينقذ نذره .

وقال الشيخ وجيه الدين : فيه وجهان . أحدهما : لا ينقذ . والثاني : ينقذ ، لأنه قرينة في الجملة . فيصلى ويسأل الله دوام النعمة والخصب عليهم . وشمول بقية الخلق بهذه النعمة انتهى كلامه .
والأول أولى .

وظاهر كلامه : أنه لا يستحب الاستسقاء لغور ماء عين أو نهر ، لقوله « احتبس القطر » ولو قال « واحتبس الماء » دخلت المسألة تحت كلامه .
وذكر في شرح الهداية وجهين في الاستحباب . وذكر في التلخيص وغيره روايتين . واختار ابن عقيل الاستحباب ، وقال : إن الأصحاب اختاروا عدمه .
وذكر في الرعاية : أن الاستحباب أقيس ، وقطع به في المستوعب . وقيد جماعة المسألة بلحوق الضرر بذلك ، وهو صحيح .
وقال في الشرح : قال القاضي وابن عقيل : إذا نقصت مياه العيون أو غارت وتضرر الناس : استحب الاستسقاء ، كما يستحب لانقطاع المطر . وقال أصحابنا : لا يستحب ، لأنه لم ينقل . انتهى كلامه .

قوله : « ومعه الشيوخ والعجائز وأهل الصلاح »

يحتمل أن يكون مراده : أنه يستحب خروج هؤلاء خاصة . وعلى هذا يكون

قوله « وعظ الإمام الناس ووعدهم يوماً لخروجهم » يعنى : من يستحب خروجه منهم ، ويكون الوعد المعطوف خاصاً ، والوعد المعطوف عليه عاماً . وهذا ظاهر كلامه فى شرح الهداية . فإنه قال : أما المستحب : فخرج الشيوخ ومن كان من أهل الصلاح ، لأن دعاءهم أرجى للإجابة ، ويحتمل أن يكون مراده : أن يكون خروج هؤلاء أشد استحباباً ، وهذا أقوى . لكن يرد عليه الشباب من النساء فإنه لم يستثنى ، وخروجهن غير مستحب ، لم أجد فيه خلافاً صريحاً . وفى استحباب خروج العجائز ومن لاهيته لها ، وجهان : الاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى كالشيوخ . وعدمه : ذكر القاضى : أنه ظاهر كلام الامام أحمد ، وهو قول مالك . لأن المرأة فى الجملة عورة . وكذا حكى بعضهم عن ابن عقيل : أنه ذكر هذا ظاهر كلام أحمد .

والذى رأيت فى فصول ابن عقيل : ولا يجوز إخراج العجائز ، على ظاهر كلام أحمد ، وعلى قول ابن حامد يستحب ذلك ، على ما قدمنا فى صلاة العيد . ووجه المنع أن النص ورد فى المساجد . فأما فى الصحراء فلا ، ووجه الجواز : أن الفتنة امتنعت فى حقهن ، والدعاء منهن مرجو إجابته . انتهى كلامه .
وكانه يقول فى توجيه المنع : إن الأصل عدم خروج المرأة . لأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان . وخيف منها الافتتان . والنص الوارد فى المساجد يختص بها . هذا وجهه . إن كان محفوظاً . وفيه نظر لا يخفى .

واعتباره المسألة على قول ابن حامد بصلاة العيد يدل على أن حكمها حكمها . وخروج النساء فى صلاة العيد فيه أقوال : الإباحة ، والاستحباب . اختاره ابن حامد والمصنف فى شرح الهداية . وقال فى رواية اسحق بن ابراهيم - وقيل له : هل على النساء صلاة العيد ؟ - قال : ما سمعنا فيه شيئاً . وأرى أن يفعله يصلين . وقال مرة أخرى : ما سمعنا أن على المرأة صلاة العيدين ، وإن صلت فحسن ، وهو

ويجوز خروج الصبيان ، وقال ابن حامد : يستحب .

أحب إلى . والكراهة ، فانه روى عن الامام أحمد أنه قال : لا يعجبني خروج النساء في وقتنا هذا لأنه فتنة ، قاله في رواية صالح في خروجهن إلى العيد . واختار القاضى أنه لا يستحب ، لأنهن فتنة . ويخرج من هذا قول رابع بالتحريم ، بناء على اختلاف الأصحاب في قول الامام « لا يعجبني » هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ على وجهين .

وفي المسألة قول آخر روى عن الامام أحمد يكره للشابة ، ولا بأس به للمجوز . وقال المصنف في شرح الهداية : وأما شواب النساء وذوات الهيئات : فلا يسن حضورهن . بل يكره عند الجميع ، بخلاف العيد لورود الأثر به هناك . وليس هذا مثله . لأنه لا ينشئ بحضورهن منسدة هكذا في مجمع البحرين^(١) . العكس مقصود الحضور ، وهو إجابة الدعاء . ومقصود العيد لا يمتثل بذلك . ولأنه بحضور العيد : يعرف كثيراً من شعائر الدين وأحكامه بما يسمعه في الخطبة . وهنا جل المقصود الدعاء ، وهو ممكن منهن في بيوتهن . انتهى كلامه ولا يخلو من مناقشة ونظر .

قوله : « ويجوز خروج الصبيان . وقال ابن حامد : يستحب »
ظاهره : سواء كانوا مميزين أم لا ، وهو ظاهر كلام غيره ، وقد احتج الشيخ وجيه الدين بن المنجا بالاستحباب بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام :
« لولا شيوخ رُكِّعُ ، وأطفال رُضع ، وبهائم رُتِعُ . لصبَّ عليكم العذاب صبًّا »

(١) بهامش الأصل : الذى في مجمع البحرين لابن عبد القوى - والظاهر أنه كلام للشيخ مجد الدين في شرح الهداية - ويكره حضور شواب النساء وذوات الهيئات عند الجميع ، بخلاف العيد ، لورود الأثر فيه . فربما عكس حضورهن مقصود الاستسقاء من إجابة الدعوى ، بخلاف العيد .

وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا . وأفردوا عن المسلمين ، ويصلى بهم

ولم يزد على ذلك . وهذا يؤيد عدم الفرق .

وقال المصنف في شرح الهداية : إنما يخرج منهم المميزون . قال وإن قلنا : لا استحباب ، فلعدم التكليف ، كما في الطفل والمجنون . وإن قلنا : يستحب - وهو أصح - فلأنهم من أهل العبادة ، ويمتازون عن البُلُغ برفع الآثام عنهم وكونهم أقرب لأن يُرْتَحَمُوا وَيُجَابُوا . ولعل هذا أقوى . فإن من ليس أهلا للعبادة لافرق بينه في هذا وبين البهيمة ، ولا يستحب إخراجها عندنا ، لكن يجوز . قطع به جماعة . وحكى غير واحد وجها بكراهته .

قوله : « وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ، وأفردوا عن المسلمين »
ظاهر هذا : أنه يكره إخراجهم ، وإن كنا لا نمنعهم إن خرجوا ، وكذا ذكر غير واحد أنه يكره إخراجهم ، وهو قول مالك والشافعي ، بعد إيجابهم ، لأنهم أعداء لله . وإن أغيث المسلمون فر بما قالوا : هذا حصل بدعائنا .
وذكر المصنف في شرح الهداية : أن ظاهر كلام أبي بكر : أنه لا بأس بإخراجهم . وأما كونهم لا يمنعون إذا خرجوا . فلأنهم يطلبون أرزاقهم . والله قد تكفل برزق المسلم والكافر .

وقوله : « وأفردوا عن المسلمين » يعني : إذا خرجوا يوم خروج المسلمين . يفردون عنهم ثلاثا يحصل عذاب فيعم الجميع . ولهذا أفردوا عن مقابر المسلمين . والأولى أن لا يفردوا بيوم على ظاهر ما قطع به في المعنى وغيره . واختاره المصنف . لعدم نقله في الأعصار السابقة ، ولما فيه من استقلالهم به ، وربما نزل غيث فيكون أعظم لفتنتهم ، وربما اغتُرَّ بهم غيرهم ، وقال ابن أبي موسى : الأولى إفرادهم بيوم . وقطع به جماعة ، منهم صاحب المستوعب والتلخيص ، اثلا يظنون أن ما حصل من الغيث بدعائهم .

ركعتين كصلاة العيد ، وعنه يصلي بلا تكبير . ثم يخطب خطبة واحدة ، مفتوحة بتسع تكبيرات ، وقيل بالحمد ، ويكثر فيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويدعو ويدعون ، ويكثرون الاستغفار ، وعنه أنه يخطب قبل الصلاة ، وعنه يخير ، وعنه لا يخطب ، وإنما يدعو ويستقبل القبلة في أثناء دعائه فيدعو سراً . ويُحوّل رداءه ، فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ويفعل الناس كذلك ، لا ينزعوه إلا مع ثيابهم . ويسن أن يقف المستقي في أول المطر ، ويخرج رجله وثيابه لينالها ، ويغتسل منه ويتوضأ . فإن لم يسقوا عادوا ثانياً وثالثاً ، وإن سقوا قبل الخروج صلوا شكراً ، وسألوا الله المزيد .

قوله : « وإن سقوا قبل الخروج . صلوا شكراً »

يعنى : فيما إذا عزموا على الخروج وتأهبوا له ، وإلا فلو سقوا قبل العزم على الخروج والتأهل له لم يصلوا على ظاهر كلام المصنف في شرح الهداية والأصحاب . وذلك لأنهم قد شرعوا في أمر الاستسقاء . فهو كما لو خرجوا فسقوا قبل أن يصلوا فإنهم يصلون . وقد علل بعضهم : بأن الصلاة شرعت لإزالة العارض من الجذب ، وذلك لا يحصل بمجرد النزول . ومقتضى هذا : أنهم يصلون مطلقاً . فعلى هذا : هل يخرجون ؟ فيه وجهان ، والقول باستحباب الخروج : قول القاضى وابن عقيل . وقطع به جماعة منهم صاحب المستوعب والتلخيص ، وقيل : لا يخرجون ولا يصلون . اختاره الشيخ موفق الدين وغيره . لأن الصلاة تراد لإزالة المطر ، وقد وجد ، ولأنه لم يرد فيه أثر ، وفيه كلفة .

قال المصنف : ويفارق ما لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة . لأنه ليس في التكميل كبير مشقة ، بل قد شرعوا وأتوا بأكثر المقصود من الاجتماع والدعاء . ولذلك كان تكميله بالصلاة أولى . انتهى كلامه .

وظاهر كلام الآمدى : أنهم يخرجون فيدعون ولا يصلون ، وهو قول بعض الشافعية

كتاب الجنائز

يوجه المحتضر على جنبه الأيمن ، أو مستلقياً على ظهره ، ويبلُّ حلقه بماء أو شراب ، ويلقن قول « لا إله إلا الله » مرة ، ولا يزداد على ثلاث . فإن تكلم

كتاب الجنائز

قوله : « يوجه المحتضر - إلى آخره »

هذا المذهب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم . وخالف فيه سعيد بن المسيب . وروى ابن القاسم عن مالك كراهته . وقال الخرقى : إذا تيقن الموت ووجهه إلى القبلة . قال فى المغنى : ويحتمل أنه أراد حضور الموت . ويحتمل أنه أراد تيقن وجود الموت ، لأن سائر ما ذكر إنما يفعل بعد الموت ، وهو تغميض العين وغيره وكلام ابن عقيل وغيره مثل كلام الخرقى .

وهذا التوجيه قبل الدفن مستحب . صرح به جماعة من الأصحاب ، ولم أجد خلافه صريحاً . وهو المحكى عن مذاهب الأئمة الثلاثة .

وقوله « على جنبه الأيمن ، أو مستلقياً على ظهره » يعنى : يجوز هذا ويجوز هذا ، فيكون تعرض لجواز الأمرين . ولم يتعرض للأفضلية . ويحتمل أن يكون مراده التخيير ، وأنه الأولى . ومنصوص الإمام : أن توجيهه على جنبه الأيمن أفضل . وذكر المصنف فى شرح الهداية : أنه المشهور عنه ، وأنه قول الأئمة الثلاثة ، قال : وهو أصح . وهذا اختيار ابن عقيل وغيره . وعن الإمام أحمد مستلقياً على ظهره أفضل ، وهو الذى فعله عند موته ، واختاره أكثر الأصحاب وحكاه الشيخ وجيه الدين عن اختيار الأصحاب . وعنه التسوية بينهما . ولم أجد أحداً اختارها .

قوله « ويبلُّ حلقه - إلى قوله - : وسورع فى تجهيزه » كل ذلك مستحب .

بشيء بعدها أعيدت ، ويقرأ عنده يس . فإذا مات غمضت عيناه ، وشد لحياه ،
ولُيئت مفاصله ، ونزعت عنه ثيابه . وسُجى بثوب ، وجعلت على بطنه حديدة ،
وسورع في تجهيزه ، ويُتيقن موته إن شكَّ فيه بانخساف صدغيه ، وميل أنفه ،
وانفصال كفيه ، وارتخاء رجليه .

وغُسَلُهُ : فرض كفاية ، وأولى الناس به وصيتهُ ، ثم أبوه وإن علا ، ثم

قوله : « وصيهُ - إلى آخره »

أطلق ، ولا بد من إسلامه في المشهور ، بناء على اعتبار النية ، لأنها عبادة
مفترضة . وليس الكافر من أهلها ، كالتييم .

وذكر المصنف في شرح الهداية : أنه يحتمل عنده أن المسلم إذا حضر وأمر
الكافر بمباشرته وفعله في الحال : لن يصح كالحى إذا نوى رفع الحدث ، وأمر
كافراً بغسل أعضائه ، وكالأضحية إذا باشر ذبحها ذمى على المشهور ، اعتماداً على
نية المسلم .

وظاهر كلامه : أنه يجوز أن يكون ميمراً ، وهو أصح القولين ، لصحة
طهارته وكأذانه ، وظاهر كلامه : أنه يجوز أن يكون فاسقاً .

قال المصنف في شرح الهداية : والأفضل أن يكون ثقة أميناً ، عارفاً بأحكام
الغسل ، وكذا قال غيره . وقال في المستوعب : لا يغسل الميت إلا عالم بالغسل .
ويستحب أن يكون من أهل الدين والفضل .

وقال الشيخ وجيه الدين : يجب أن يكون مأموناً موثقاً بدينه ، ومعرفته
للالغسل ونظافته .

فصار في اعتبار عدالته ومعرفته بأحكام الغسل ثلاثة أوجه ، الثالث :
يعتبر علمه بأحكام الغسل فقط ، وقطع في الرعاية بأنه لا بد أن يكون غير
فاسق . وهذا فيه نظر ، بخلاف شرطية عدالته في الصلاة على أصلنا .

ابنه وإن سفل ، ثم أقرب عصبته ، ثم ذوو أرحامه ، ثم الأجانب ، ولا يُغسَلُ
المرأة محرماً وأولى الناس بغسلها من أوصت إليها به ، ثم أمها ثم جدتها ثم
بنتها ثم أختها ثم عمتها أو خالتها ، ثم القرى فالقري ، ثم الأجنبيةات . ويجوز
أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده ، وأن يغسله .

وظاهر كلامه : أنه يجوز أن يكون جنباً . أو حائضاً ، أو نفساء ، أو محدثاً .
ونص عليه الإمام أحمد ، مع أن الأفضل تركه ، وعنه يكره . وكراهته التغميض
منهم لكرهه السلف لذلك .

قال المصنف : ولعل ذلك لأجل حضور ملائكة القبض . والملائكة
لا تدخل بيتاً فيه جنب . ولم يثبت حضورها وقت الغسل . وقطع غير واحد بأن
الحر البعيد أولى من العبد القريب . لأن العبد لا ولاية له في المال والنكاح .
وقطع المصنف وغيره بأن سيد الرقيق أولى بغسله ودفنه والصلاة عليه . لأن علاقة
الملك أقوى من علاقة النسب .

قوله : « ويجوز أن يغسل الرجل زوجته وأم ولده ، وأن يغسله »

ظاهره : جواز نظر كل واحد منهما إلى جميع بدن الآخر ، حتى الفرجين .
وذكره الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية والشافعية . وقال ابن تيميم : ولكل
واحد منهم النظر إلى الآخر بعد الموت ، ما عدا الفرج . قاله أصحابنا . وسئل
الإمام عن ذلك ؟ فقال : اختلف في نظر الرجل إلى امرأته . انتهى كلامه : أي
وقطع بهذا في الرعاية . أن أي الزوجين مات فلآخر نظر غير فرجيه ، إن جاز أن
يغسله .

وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : أن القاتل لا حق له في غسل
المقتول عمداً أو خطأ ولا في الصلاة والدفن . لأنه بالغ في قطيعة الرحم . فلا
يراعى حقه بعد الموت ، كما في الميراث فأما القاتل قصاصاً بحق فقيه وجهان . بناء
على الميراث . انتهى كلامه . وظاهر كلام الأصحاب خلافه .

وعنه لا يجوز له غسل زوجته ، وللرجل والمرأة غسل من لم يبلغ سبع سنين من ذكر أو أنثى ، ولا يغسل المسلم قريبه الكافر ، وله دفنه إن لم يجد من يدفنه ، وعنه له غسله ، حكاه أبو حفص واختاره . ويؤجبه الميت على مغتسله منحدرأ نحو رجليه ، ويجعل تحت ستر أو سقف . والأفضل بجريدة ، وستر عورته ، وعنه الأفضل غسله في قميص رقيق واسع الكمين ، ولا يحضره إلا الغاسل ومن يعينه ويرفع رأسه قريباً من الجلوس فيعصر بطنه برفق . ويلف على يده خرقة فينجيه . ولا يحل له مس عورته ولا نظرها . ويسن أن لا يمس بقية بدنه إلا بخرقه . ثم ينوي غسله ويسمى . ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه . ثم يتم وضوءه كوضوء الصلاة . ثم يغسل برغوة السدر

قوله « وله دفنه إن لم يجد من يدفنه » .

ظاهره : أنه لا يجب دفنه في هذه الحال ، وعلى هذا لا تجب مواراته مطلقا . وقطع به الشيخ وجيه الدين . وهو ظاهر كلام غير واحد . وقطع المصنف في شرح الهداية بأنه يجب ، ذميا كان أو حربيا أو مرتدا . وقال : هذا ظاهر كلام أصحابنا ، اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام في حق كفار أهل بدر . حيث وارانم في القليب . ولأن في تركه سببا للثلة به . وهي ممنوع منها في حقه ، بدليل عمومات النهى عنها . وفي هذا نظر . لأن فعله هذا لا يدل على الوجوب واحتمال وقوع المحذور لا ينهض سببا لتحريم شيء ولا وجوبه .

قوله : « ويمسح بالماء باطن شفتيه ومنخريه »

الأولى أن يكون بخرقه ، نص عليه وهي خرقة سائر البدن ، وهي غير خرقة الاستنجاء ، ذكره المصنف وغيره . ويستحب قبل ذلك غسل كفتي الميت كالحى ، نص عليه . ومسح باطن شفتيه ومنخريه مستحب عند الإمام ، وأكثر الأصحاب ، وأوجه أبو خطاب في الانتصار في بحث مسألة المضمضة والاستنشاق ،

رأسه وحيته . ولا يسرح شعره . وقال ابن حامد : يسرح تسريحا خفيفا . ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر . ويقبله على جنبيه . يفعل ذلك كله ثلاثا . إلا الوضوء . فإنه يحصل بأول مرة . ويبرئ في كل مرة يده على بطنه .

وعند أبي حنيفة لا يستحب ذلك . وحكى في المعنى عن الشافعي : أنه يعضضه وينشقه ، كما يفعل بالحى . وحكى المصنف سقوط المضمضة والاستنشاق بالإجماع . قوله : « يفعل ذلك كله ثلاثا ، إلا الوضوء فإنه يحصل بأول مرة »

كذا ذكر هو وغيره أنه يكتفى بوضوئه أول مرة ، ونص عليه الإمام أحمد ، لأنه وضوء شرعى ، حصل فيه التكرار الشرعى في المرة الواحدة ، فلا وجه لإعادته من غير خارج ، وظاهر كلامه أنه لا يحصل غسله بأول مرة ، ومراده الغسل المستحب ، لأنه يستحب غسله ثلاثا مع أجزاء مرة ، كغسل الجنابة ، وحكى هذا عن مذاهب الأئمة الثلاثة ، وقد نص الإمام أحمد على كراهة غسله مرة واحدة ، قال : لا يعجبني ، وللأصحاب في قوله : لا يعجبني كذا ، هل هو للتحريم أو للكراهة ؟ وفي الصحيحين عن أم عطية قالت : « دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك إن رأيتن » . وقد قال الشيخ وجيه الدين : في ذكر ابن أبي موسى أنه إذا شرع في غسله التبعدي وإفاضة الماء ، لأنه يعود لإبجائه ثلاثا ، ولو وضوئه ، والذي حكاه القاضى عن أحمد الوضوء في المرة الأولى ، ولا يعيده ثانيا ، انتهى كلامه ، وهو معنى ما ذكره في المستوعب .

وقوله : « يفعل ذلك ثلاثا » يعنى : لا يزيد عليها من غير حاجة ، وعلى هذا الأصحاب ، قال الشيخ وجيه الدين : الثلاث أدنى الكمال ، والمتوسط خمس ، والأعلى سبع ، وهو حد أغلظ النجاسات من الولوغ ، والزيادة حينئذ سرف .

فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى . ويقطع على وتر . ويجعل في كل غسلة سِدْرًا مسحوقًا . وفي الأخيرة كافورًا . ولا بأس بالماء الحار والأشنان والخلال إن احتاجه . ويقلم أظفاره ويمز شاربته . ويزيل شعر عاتته وإبطه ويجعل معه . وكذلك العضو الساقط . ولا يخلق رأسه . ولا يحنن بحال . ثم ينشّف بثوب . والغرض من ذلك غسله بالماء ، وفي النية والتسمية وجهان . فإن غُسلَ . ثم خرج منه شيء . غُسلَ المحل ووضيء عند أبي الخطاب . والمنصوص عنه : أنه يعاد غسله . وإن

قوله : « فإن لم ينق بالثلاث زاد حتى ينقى ، ويقطع على وتر »

ظاهره : ولوزاد على سبع ، لما تقدم من حديث أم عطية ، وقطع به المصنف في شرح الهداية قال : وإنما لم يذكر أصحابنا ذلك ، لأن الغالب أنه لا يحتاج إليه ، ولذلك لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم فوقها عددًا بعينه ، وقول الإمام أحمد : لا يزداد على سبع محمول على ذلك ، أو على ما غسل غسلًا متقيا إلى سبع ، ثم خرجت منه نجاسة انتهى كلامه ، وقال في المنى بعد أن ذكر كلام أحمد : هذا وإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ، ولا يقطع إلا على وتر ، قال ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع ، وقدم ابن تيمم ما هو ظاهر كلامه في المحرر ، ثم قال : وحكى عن أحمد لا يزداد على سبع ، وقال في المستوعب : فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع ولا يزيد عليها ولا يقطع إلا على وتر ، وقال ابن الجوزي في المذهب : فإن لم ينق بالثلاث زاد إلى سبع والأفضل أن لا يقطع إلا على وتر ، ولا يجب إلا مرة واحدة ، انتهى كلامه ، وهو معنى كلام كثير من الأصحاب أو أكثرهم ، وقد قال ابن عبد البر : لا أعلم أحدا من العلماء قال : يجوز سبع غسلات في غسل الميت . ذكره في التمهيد .

قوله : « والمنصوص عنه أنه يعاد غسله »

تكرر ذلك . إلا إن تجاوز سبعا فيوضاً . فإن لم يستمسك المحل حشى بالقطن أو الطين الحر . وإن خرج منه يسير وهو في أكفانه . لم يعد إلى الغسل وحمل .

يعنى : يجب وظاهره أنه يكتبني بذلك . وهو ظاهر كلام غيره : وذكر ابن الجوزى أنه يغسل موضع النجاسة . ويوضأ في^(١) إعادة غسله إلى سبع مرات . وجهان .

فعلى هذا الاختلاف في غسل موضع النجاسة والوضوء . لكن الخلاف في الاكتفاء به دون الغسل . ولعل هذا ظاهر كلامه في المحرر . لقوله : إلا أن يجاوز سبعا . فيوضاً . وعنه لا يجب الوضوء بعد السبع . لأن فيه مشقة وخوفاً على الميت . ولا يؤمن من عود مثله . ولذلك غسل^(٢) الفسل . والأول أشهر . قال المصنف : لأنه حدث يوجب تنحية السبيل . فأوجب الوضوء انتهى كلامه . وقال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه إذا غسل الميت فخرج منه شيء قبل تكفينه أنه يعاد عليه الغسل . ولم يجده بسبع وحده بها في موضع آخر . وإبطال غسل الميت . وإعادة غسله بخروج النجاسة مسألة معاياة . فيقال : حدث أصغر يوجب غسلاً . ويبطل غسلاً .

قوله : « حشى بالقطن أو الطين الحر »

يعنى : لا بأس بذلك . وظاهر كلام جماعة . وصرح به طائفة . وهو إحدى الروايتين . واختاره الخرق وغيره . وهو المشهور وعنه يكره حشوه . حكاه ابن أبي موسى . ويجب التلجم بذلك في ظاهر كلام جماعة . وصرح به طائفة كابن عقيل . قالوا : لأنه يراد للصلاة . فوجب أن يحتاط له بسد محل الحدث كما قلنا في طهارة المستحاضة . فإنها تلجم وتحتاط لذلك .

(١) كذا بالأصل . . .

(٢) كذا بالأصل . . .

وفي الكثير روايتان . ومن تعذر غسله فإنه ييمم . وإن مات رجل بين نسوة .
أو امرأة بين رجال ، أو مات خنثى مشكل يُمُّ أيضاً . وعنه يغسل في قميص
يصب الماء من فوقه ولا يمس . والسقط لا يغسل ولا يصلح عليه حتى يستكمل

فأما قوله : « لم يعد إلى الغسل وحمل » يعني : لاغسله ولا غسل النجاسة
ولا الوضوء . لقوله : « وحمل » وذكر ابن عقيل رواية مطلقة أنه يعاد غسله .

وذكر أن القاضي حملها على الكثير

قوله : « وفي الكثير روايتان »

يعني : قبل السبع ، وقطع به المصنف وغيره . فأما بعدها فلا يعاد ،
وذكر بعضهم رواية أنه يعاد . وذكر بعضهم رواية أنه يعاد غسله ويطهر كفته ،
لأنه لا يؤمن مثله في الثاني . وعلة ابن عقيل وغيره : بأن ذلك فاحش ولا يعنى
عن مثله في حق الحى فلا يعنى عنه في حق الميت كبعض الأعضاء إذا نسي غسله ،
وعنه يفعل ذلك إن خرج قبل السبع إلى سبع فقط ، وهذا فيه نظر وإطلاق
الروايتين ليس بمتوجه . لأن المذهب أنه لا يعاد غسله . وذكر المصنف في شرح
الهداية أنه المشهور عن الإمام أحمد . وأنه أصح ، قال هو وغيره : لأن في
إعادته مشقة تطهيره ، وتطهير أ كفانه ، وانتظار جفائها أو إبدالها ، ولا يؤمن
ذلك ثانياً وثالثاً^(١) ، وهذا المعنى موجود فيما إذا وضع على أ كفانه ، ولم يلف
فيها ، وظاهر كلامه في المحرر أن حكم هذه المسألة حكم ما لم يوضع على أ كفانه ،
على الخلاف المذكور ، لقوله : « وهو في أ كفانه » وهو أيضا ظاهر كلام غيره
وصرح به بعضهم . قال ابن تميم : وإن وضع على الكفن ولم يلف فيه ثم خرج
منه شيء ، أعيد غسله يعني : على المنصوص .

(١) الندى في مجمع البحرين . وذلك لأن في إعادة تطهيره مع أ كفانه وانتظار

جفائها أو إبدالها مشقة زائدة ، ولعله كلام المجد .

أربعة أشهر . ولا يغسل شهيد المعركة . إلا الجنباة أو طهر من حيض أو نفاس ، إن كان امرأة . فإن استشهدت قبل الطهر فعلى وجهين . فإن حل الجروح وبه رمق أو مشى أو أكل أو نام أو بال ثم مات غسل . وقيل إن لم يطل به ذلك لم يغسل . ومن عاد عليه سهمه أو رفته دابته فمات أو وجد ميتاً ولا أثر به غُسل . والمقتول ظمأ شهيد لا يغسل . وعنه يغسل . وكل شهيد لا يغسل

قوله : « ولا يغسل شهيد المعركة - إلى آخره »

لم يصرح المصنف في شرح الهداية الغسل . لكنه احتج بأمره عليه الصلاة والسلام بدفنه بدمائهم وظاهره يدل على تحريم غسله . وكذا الشيخ موفق الدين في أثناء كلامه وكلام غيره عدم وجوب الغسل والغفو عنه ، وظاهره أنه لا يحرم وأن قولهم : لا يغسل أى : لا يجب غسله كما يجب غسل غيره . وقطع الشيخ وجيه الدين بأنه لا يجوز غسله بل يجب تركه ، لأنه أثر الشهادة والعبادة . وأما الصلاة عليه : فبعض الأصحاب يذكر في وجوب الصلاة عليه روايتين ومنهم من لم يذكر الروايتين في استحباب الصلاة ، وذكر المصنف في شرح الهداية روايتين إحداهما : يصل عليه ، والثانية : لا قال : ورواية يخير والفعل أفضل ورواية والترك أفضل وهذا معنى كلام الشيخ وجيه الدين ، إلا أنه لم يذكر الرواية الثالثة وقال : وروى عنه أنه إن صلى فلا بأس واحتج غير واحد بأنه حى والحى لا يغسل ولا يصل عليه ، وحكى الشيخ محي الدين النووى الشافعى في شرح المهذب : أن مذهب الشافعية تحريم غسله والصلاة عليه وحكاه عن جماعة منهم الإمام أحمد وأن أبا حنيفة وافقهم على تحريم غسله وما تقدم من كلام أصحابنا يعطى ثلاثة أوجه الثالث : يحرم غسله فقط وقال ابن عبد القوى : لم أقع بتصریح لأصحابنا . هل غسل الشهيد حرام أو مكروه ؟ فيحتمل الحرمة لمخالفته الأمر ؟ انتهى كلامه .

ففي الصلاة عليه روايتان . وتزعم عنه لامة الحرب . ويجب دفنه في بقية ثيابه .
نص عليه . وقيل : لوليه إبدالها بغيرها . وعلى الغاسل إن رأي سوءاً ستره ، إلا
على مشهور ببدعة أو فجور .

قوله : « وعلى الغاسل إن رأي سوءاً ستره »

ظاهره : الوجوب ، وقد أضاف المصنف في شرح الهداية إلى أبي الخطاب
اختيار الوجوب ، لقوله « وعلى الغاسل » وظاهر كلام الشيخ موفق الدين وغيره ،
وقطع به ابن الجوزي وغيره ، وقدمه في الرعاية ، قال المصنف : وعن الشافعية
كالوجهين ، وكلام الإمام أحمد يمتثلهما . فانه قال : ينبغي للغاسل أن يستر ما يراه
من الميت ، ولا يتحدث به أحد ، قال : والصحيح أنه واجب ، وأن يتحدث به
حرام ، لأنه نوع من الغيبة ، وإشاعة الفاحشة ، وقد روى أبو هريرة رضي الله
عنه قال : « قيل : ما الغيبة ؟ قال : ذكرك أخاك بما يكره » الحديث .
قال : وهذا يشمل الحي والميت . قال جماعة - كابن عقيل والمصنف وأبي المعالي - :
ولأن الطبيب والجراح والجار يحرم عليهم التحدث بما اطلعوا عليه مما يكره
الإنسان تحدثهم به ، فذلك قال هنا : قال ابن عقيل : ولهذا يمنع من جميع
ما يؤذى الحي أن ينال به الميت ، كتفريق الأجزاء ، وتقرب النجاسة منه ، وسواء
في ذلك عيب جسمه ، وما يحدث فيه من تغير أو علامة سوء ، صرح به جماعة ،
ويستحب إظهار الخير ، ولا يجب ، وإن وجب كتم الشر في أشهر الوجهين .
والثاني : يجب ، وقد روى أبو داود عن ابن عمر مرفوعاً « اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساوئهم » .

قوله : « إلا على مشهور ببدعة أو فجور »

أكثر الأصحاب لم يذكر هذا الاستثناء ، وذكره ابن عقيل ، والشيخ
في الكافي ، والشيخ وجيه الدين . والمصنف في شرح الهداية ، وابن تيم

باب الكفن

السنة : تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض . يخمر ثم يبسط بعضها فوق بعض . ويذّرُ الحنوط بينها . ثم يوضع عليها مستلقيا ، ويذر الحنوط في قطن يجعل بين إلبتية . ويلجّم بخرقه تأخذ إلبتية ومغابنه . ويجعل الباقي في منافذ وجهه وأذنيه . وتطيب مغابنه ومفاصله ومواضع سجوده . فإن طيب كله فحسن . ولا تدخل عيناه كافورا . ثم يدرج في أ كفانه . فيردُّ الطرف الأيمن من كل لفافة على الأيسر ، ويرد ما فضل عن وجهه ورجليه عليهما . فإن خيف

قاطعين به كما قطع به في المحرر ، ثم هل هو مستحب أو مباح ؟ فيه خلاف . قال ابن عقيل : « لا بأس عندي بإظهار الشر عليه ليحذر الناس طريقه » . وكلام ابن عقيل هذا يدل على أنه لم يجد أحداً من الأصحاب سبقه إلى هذا وتبعه على هذه العبارة في الكافي . وكذلك المصنف ، ثم قال : ونظيره الفاسق المعلن ، فانه لا غيبة له فيما أعلن به ، بل ذكره لقصد التحذير منه مستحب . فكذلك هذا ، وذكر الشيخ وجيه الدين أنه مستحب . وقال ذكره ابن عقيل ، ثم على هذا الاستثناء . هل يستحب كتم ما يراه عليه من الخير أم لا ؟ ظاهر كلام ابن عقيل ومن اتبعه أن الحكم يختص بإظهار الشر عليه ، وأن الخير يستحب إظهاره مطلقا ، وقطع ابن تميم بأنه يستحب كتمه .

باب الكفن

قوله : « ويجب تكفين الميت - إلى آخره »
ظاهر كلامه وكلام غيره : أنه يقدم على دين الرهن وأرش الجناية . وهو متوجه . وقيل : يقدم دين الرهن وأرش الجناية سواء قلنا الواجب ثوب يستمر أو أكثر ، وكذلك مؤنة دفنه وما لا بد منه .

انتشار الكفن عُدَّ وحُلَّ في القبر . ويجوز أن يكفن في مئزر وقميص ولفافة .
ويجعل القميص فوق المئزر ، ولا يُزَرُّ ، واللفافة فوقهما . وتكفن المرأة في خمسة
أثواب : مئزر وقميص وخمار ولفافة وخامسة تشد بها فذاها تحت المئزر . نص
عليه . ويضفر شعرها بثلاثة قروز . ويسدل من خلفها . ويجب تكفين الميت
من صلب تركته . كفن مثله . فإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته . وهو
المذهب . ولا يلزم الزوج كفن زوجته ، ويجزىء التكفين بثوب واحد ، وقيل :
يجب الثلاثة ، وقيل : إن كان عليه دين مستغرق للتركة اكتفى بثوب وإلا وجبت
الثلاثة ، وإذا مات المحرم جُنِّب ما كان يحفَّ من الطيب والحيط والتغطية .

قوله : « وإن لم يكن له تركة فعلى من تلزمه مؤنته . فإن لم يكن في بيت المال »
فان تعذر فعلى المسلمين العالمين بحاله ، إلا أن المرتد والحرابي لا يجب تكفينه
بالإجماع وكذلك الذمي عندنا لا تجب نفقته في حياته من بيت المال عندنا ،
لكن يجوز للإمام أن يعطيه ما ينفق عليه . وزاد في الرعاية لمصلحة المسلمين ، لأن
الزمة تعصمهم ولا تؤذيهم . هذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية وغيره .
وذكر في الرعاية في زوجة الذمي أنها في بيت المال عند العجز ، وعليه نفقتها
حال الحياة عند العجز ، وقال الشيخ وجبه الدين في شرح الهداية : إذا مات
الذمي ولا مال له ولا قرابة تلزمه نفقته . فهل يكفن من بيت المال ؟ فيه وجهان .
أحدهما : يكفن . كما يطعم إذا جاع للمخضمة . والثاني : يدفن من غير كفن ،
لأن حرمة بالعقد ، وقد ارتفع بالموت . قال : والمالك في الكفن باق على ملك
الميت لحاجته . وقيل : الملك للورثة لعدم أهلية الميت للملك ابتداء فكذلك
دواما ، لكنه يقدم عليهم لحاجته إليه . وقيل : لما لم يكن الميت أهلا للملك ،
والوارث لا ينفذ تصرفه فيه والإبدال له تعين أن يكون حقا لله تعالى . انتهى كلامه
قال المصنف في شرح الهداية : فلو جمعت له دراهم ليكفنه ففضلت منها

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية ، ولا تنكره في المسجد ، ولا في المقبرة ، ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها ، أو غروبها ، وعنه تجوز ، والأولى بها من وصى إليه الميت بها ، ثم السلطان ، ثم أقرب العصابة ، وفي تقديم الزوج على العصابة روايتان وخصتها : أن يكبر للاحرام ، ثم يتعوذ ، ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ثانيا ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلواته عليه في التشهد ، ثم يكبر ثالثا .

فضلة ردت على أصحابها إن عرفوا ، وإن اختلطت أو لم يعرف معطيها بحال صرفت في كفن آخر . نص عليه . فإن تعذر ذلك تصدق بها . انتهى كلامه . ولم يزد عليه . وذكر ابن تميم مثله ، إلا أنه لم يذكر اختلاطها . وقال في الرعاية : ومن جىء له بكفن ففضل عنه بعضه ، أو كفنه أهله بغيره يصرف ذلك ، أو ما فضل منه في كفن ميت آخر . نص عليه . فإن تعذر تصدق به . وقيل : إن علم ربه أخذه ، وإن دفعه له جماعة أخذوه بقدر ما دفعوه ، وإن جهلوا صرف في ثمن كفن آخر . نص عليه ، ولا تأخذه ورثته . وقيل : بلى . وهو بعيد ، بل يتصدق به . انتهى كلامه .

وذكر ابن عبد القوي ما ذكره في شرح الهداية ، ثم قال : أما إذا لم يعرف مطوؤها : فظاهر ، لأنهم خرجوا عنها لله . والظاهر أنهم لا يعمدون فيها . ولا ضمان على من تصدق بها ، بخلاف الودائع والنصوبات المجهولة الأرباب ، لأنهم لم يخرجوا عنها هناك . والقياس دفع الجميع إلى ولي الأمر ، لأنه وكيل النياب ، وموضع أمانات المسلمين . وأما إذا اختلطت هنا مع معرفة قوم لا تعدوم : فهو كما لو انهارت أموالهم بعضها على بعض ، أو اختلطت ثمرة المشتري ورب الأصل بصطلحون عليها ، أو تقسم هنا بالخصص ، إن عرف مقدار ما بذل كل واحد ، لا سيما إذا قلنا : إن التقدين لا يتعينان بالتعيين . هذا كلامه .

فيقول « اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، إنك على كل شيء قدير ، اللهم من أحييته منا

قال في الرعاية : وإن أكله سبع ، أو أخذه سيل فكفنه تركة . وقيل : إن تبرع بكفنه أجنبي فأكل الميت سبع أو نحوه ، وبقي كفنه . فهي إباحة لا تملك ، بخلاف ما لو وهبه أو ثمنه لورثته أو لا ، وكفنوه به ثم وجدوه . فإنه يكون لهم .

وقال أبو المعالي في شرح الهداية : إذا افتقر سبع بعد التكفين ، فإن كان الكفن من ماله : فهو للورثة . وإن كان من بيت المال فوجهان . أظهرهما : أنه لورثته ، لأن الميت صار أحق به . فإذا عدت الحاجة فهو لورثته . كما لو كان من ماله . انتهى كلامه .

والأولى أن يقال : هل يزول ملك الدافع عن المدفوع ، نظرا إلى ظاهر الحال ، أم لا يزول ، لتردد الدفع بين الإباحة والخروج عنه ، والأصل أن لا يخرج من ملكه إلا ما اعترف بخروجه ؟ فيه روايتان ، فإن قلنا : يزول ملكه عنه صرف ذلك أو الفاضل منه في كفن ميت آخر ، قال ابن عقيل وغيره : لأنهم عينوه للأكفان . والمعروف في المذهب : أنه يجوز دفع فاضل مغل وقف مسجد وغيره إلى ذلك النوع وغيره ، وإن كان ينبغي أن يقال : الأولى ذلك النوع ، وهذا في معناه . وكذلك إن أكل الميت السبع ونحوه . لأن الميت لم يملكه وإنما صار أحق به مع حاجته ، فإذا زالت فهو كما لو كفن بغيره . وإن قلنا : لا يزول ملكه عنه ، رد إلى صاحبه . فإن لم يكن فلورثته ، كإباحة غيره . فإن جهل حكمه حكم اللقطة والوديعة المجهول ربها ، لكن هذا إذا تصرف فيه دفع في كفن آخر ، على الخصوص ، واختلاطه ونحوهما على هذا لا أثر له ، فيفرد بحكم . هذا ظاهر كلام ابن تميم وابن حمدان ، واختاره ابن عبد القوي .

فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوهه على الإيمان ، اللهم إنه عبدك ابن أمتك . نزل بك وأنت خير منزل به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » وإن كان صغيراً قال « اللهم اجعله لوالديه فرطاً وذخراً ، وسلفاً وأجراً ، وأعظم به أجورها ، وثقل به موازينهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وقه برحمتك عذاب الجحيم » ثم يكبر رابعا ، ويقف قليلا يدعو ، وعنه لا يدعو . ثم يسلم نسليمة عن يمينه ، ويأتى بذلك كله قائما . ويرفع يديه مع كل تكبيرة .
والغرض من ذلك : القيام والتكبيرات .

الصلاة على الميت

قوله : « وإن كان صغيراً قال : اللهم اجعله لوالديه فرطاً - إلى آخر الدعاء »
يحتمل أن يكون مراده : أن يأتى بهذا الدعاء فقط . ويحتمل أن مراده : أن الدعاء لحال الصغير ، وأن الدعاء المشترك السابق يأتى به ، وكلام الأصحاب : ظاهره مختلف ، والثانى ذكره السامرى . قال لإقوله « إن كان محسناً أو مسيئاً » لعدم ذلك فيه ، وقال فى المعنى وإن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له ، وذكر الدعاء .

قال الشيخ وجيه الدين : فإن كان الصغير مملوكا : دعا لمواليه إذا لم يعرف إسلام أبويه ، لأنهم أولياؤه . وقال هو وابن عقيل وغيرهما : وإن كان خنث سماه بالاسم العام . فيقول : هذا الميت ، أو الشخص .

قوله : « والغرض من ذلك القيام والتكبيرات »

تبع أكثر الأصحاب . وذكر ابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب التلخيص
فيه : الأركان ، ولم يذكرها فيها القيام . وقال الحنفية : والقياس جوازها بدونها ،

والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأذنى دعاء الميت والسلام .

كسجود التلاوة ، وإنما يمنع منه استحساناً .

ولأصحابنا على وجوبه : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعداً » وقوله صلى الله عليه وسلم « إن أخاكم النجاشي قد مات ، قوموا فصلوا عليه » والقياس على المكتوبة والمندورة . وفي ذلك نظر . وذكر صاحب التلخيص وجماعة : أنه يشترط حضور الميت بين يدي المصلي . وذكره أيضاً الشيخ وجيه الدين ، فقال : لو صلى على الجنائز وهي محمولة على أعناق الرجال ، أو على دابة ، أو صغير على رجل لم يجز ، لأن الجنائز بمنزلة الإمام ولهذا لا تجوز الصلاة بدون الميت ، ويجب تقديمه إلى المصلين عليه ، ومتى كان الإمام على الدابة والقوم على الأرض لم يجز . فكذلك هنا ولم يذكر في الحرر هذا الشرط ، وكذا لم يذكره جماعة ، منهم ابن الجوزي والشيخ موفق الدين .

قوله : « والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم »

كذا ذكره الأصحاب ، مع اختلافهم : هل هي واجبة في الصلاة ، أو ركن أو سنة ؟ وهذا يدل على توقف صلاة الجنائز عليها ، وإن لم تتوقف سائر الصلاة عليها . وقد جعل في المعنى رواية الوجوب وسقوطها بالسهم في سائر الصلاة اختيار الخرفي في ظاهر المذهب ولم يحك في صلاة الجنائز خلافاً في توقف صحتها عليها ، كالنية والتكبير .

وقال المصنف في شرح الهداية بافتراض الصلاة عليه . قال الشافعي : وأصل

ذلك : وجوبها في سائر الصلوات ، وإذا قلنا : لا تجب هناك لم تجب هنا . وقال أيضاً : أجمعوا أنه إذا خاف رفع الجنائز سقط الدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجاز قضاء التكبير متتابعاً . كذا قال ، وفيه نظر يأتي في المسألة بعدها

وإذا كبر الإمام سبعا كبروا بتكبيره . وعنه لا يتابع فوق خمس . وعنه لا يتابع

قال ابن عبد القوي : جعلها الشيخ هنا ركنا ، وقياس ما ذكر في صفة الصلاة أن تكون واجبة أو سنة . قال : ولقائل أن يقول : لا يلزم من قولنا : هي هناك سنة أو واجبة على المختار أن تكون هنا كذلك . لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن ، وهو التشهد بخلاف هذه . فما المانع أن تجعل الصلاة عليه ركنا ، لأنها سبب الإجابة ؟ انتهى كلامه ، وفيه نظر .

قوله : « لأن تلك الصلاة فيها من غيرها لمتلوها ما هو ركن . وهو التشهد قلنا : وإذا كان ، فأى شيء يلزمه ، وماذا يكون ؟ »

وقوله : « بخلاف هذه » قلنا : وهذه الصلاة كذلك وهو أدنى دعاء للميت وقوله : « فما المانع أن تجعل الصلاة عليه هنا ركنا ؟ » قلنا : وما المقتضى ؟

والشيء لا يثبت بعدم المانع ، بل لوجود المقتضى .

قوله : « لأنها سبب للإجابة » قلنا : وفي سائر الصلوات كذلك .

ولو كبر على جنازة نجىء بثانية . فكبر الثانية ونواها لها جاز . نص عليه . وعلة الإمام أحمد بجواز التكبير إلى سبع . وكذلك الثالثة والرابعة . فإن جرى بجنازة بعد التكبير الرابعة . لم يجز إدخالها في الصلاة . وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي حضرت بعدهما ؟ يحتمل وجهين . ذكرهما ابن عقيل .

أحدهما : يعيد . اختارها الشيخ موفق الدين . ليكمل أنواع الأذكار لكل

جنازة ، والثاني : لا يعيد ، بل يدعو عقب كل تكبيرة .

قال المصنف : وهو أصح . واختاره القاضي في الخلاف . لأن هذا محل

للدعاء للسابقة . ومحل غيره للمسبوقه ، فغلب حكم من امتاز بالسبق . ويمكن أن يسقط عند الاجتماع تبعاً مالا يسقط منفرداً ، كما تسقط أفعال العمرة أو بعضها في

فوق أربع . ومن فاته بعض التكبير قضاء متتابعا . وقيل : يقضيه على صفته
ما لم ترفع الجنائز . ولو سلم ولم يقض جاز .

القران تبعا للحج ، وكما يسقط ترك الإحرام بالحج من الميقات إذا أدخله على العمرة
فكذلك هنا . والنسب وجدت ابن عقيل ذكره : الوجه الثاني : أنه يأتي بالتكبير
متتابعا نسقا . كما يفعل المسبوق إذا رفع الميت . وكذا نقله الشيخ موفق الدين .
والشيخ وجيه الدين ، وقال : اختاره ابن عقيل .

قوله : « ومن فاته التكبير قضاء متتابعا . وقيل : يقضيه على صفته ، ما لم
ترفع الجنائز »

ظاهره : أنه يقضيه متتابعا مطلقا ، وهو ظاهر كلام غيره . وحكاه غير واحد
عن الحرقى ، وقال بمضمونهم : إنه روى عن أحمد . لأن ابن عمر قال « لا يقضى .
فإن كبر متتابعا فلا بأس » احتج به ولم يعرف له مخالف من الصحابة . وقدم
غير واحد أنه يقضيه على صفته من غير تفصيل ، لأن القضاء على صفة الإدراك ،
كسائر الصلوات ، ولأن الصلاة على الميت تجوز مع غيبته للعذر ، وهو الصلاة على
النائب ، فيقضيه للعذر أولى .

وقال القاضي وأبو الخطاب - وقطع به في المذهب والتخليص - : إن
رفعت الجنائز قبل إتمام التكبير قضاء متتابعا . لأنها إذا رفعت زال شرط الصلاة
فيقضى ذلك قطعها ، لكن التكبير في نفسه يسير . فأتى به مقتصر عليه ، وما لم
ترفع فالشرط مستمر . وحكاه ابن عبد البر عن جمهور العلماء .

وقال المصنف في شرح الهداية : إذا خشى رفع الجنائز قضاء متتابعا ، رفعت
الجنائز أو لم ترفع ، على منصوص الإمام أحمد . وحكاه عن مالك وأحمد قولى
الشافعى ، لثلاث ترفع الجنائز من بين يديه . وهو شرط للصلاة . فكان
اليتابع أحوط .

ويصلى على القبر وعلى الغائب بالنية إلى شهر . فإن صلى بالنية في أحد

وقال أصحاب الرأى - فيما حكاه الحسن بن زياد عنهم - يقضيه مقتابا ما لم ترفع ، فإن رفعت قطع التكبير . وهو قول ابن المنذر . وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب . لأن ما كان شرطا في الابتداء فهو شرط في الدوام ، كسائر الشروط .

ثم حكى المصنف القول الثاني عن الشافعي : أنه يقضيه على صفته ، وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ، ووجهه ثم كما تقدم . ثم حكى قول القاضي وأبي الخطاب ، وقال في آخر توجيهه : فالشرط مستمر ، فكان بذكرها أولى . قال : فأما إذا علم بعادة أو قرينة : أنها تترك حتى يقضى ، فلا تردد أنه يقضى التكبيرات بذكرها . هذا مقتضى تعليل أصحابنا وغيرهم من القائلين بالتتابع ، وقد صرح به المالكية . انتهى كلامه .

قوله « ويصلى على الغائب بالنية إلى شهر » .

هذا هو المذهب ، كقول الشافعية : عملا بصلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه على النجاشي ، وعن الإمام أحمد : لا يجوز ، كقول أبي حنيفة ومالك ، لأن من شرط جواز الصلاة : حضور الميت ، بدليل ما لو كان موجودا . وظاهر هذا : عدم جواز الصلاة . ولو لم يكن عنده من يصلى عليه . وقاله المالكية والحنفية .

واختار الشيخ تقي الدين والشيخ شمس الدين بن عبد القوي : أنه إن لم يحضر الغائب من يصلى عليه وجبت الصلاة عليه ، وأطلق الغيبة . وظاهره : أنه من كان خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو دونها ، نص عليه وصرح به جماعة . وقال الشيخ تقي الدين : مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سوراً : يصلى عليه ، بخلاف من كان داخله لكن هذا لا أصل له في

جانبي البلد على ميت بالآخر لم يجز ، وقال ابن حامد : يجوز .

الشريعة في المذهبين ، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير ، كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول . فلا بد أن يكون منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر . وقد قال طائفة - كالتقاضي أبي يعلى : - إنه يكفي خمسون خطوة ، وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة - وهو مسافة فرسخ ، وما سمع منه النداء ، وهذا أقرب الحدود - فإنه إذا كان دون فرسخ حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة : كان من أهل الصلاة في البلد . فلا يعد غائبا عنها ، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك ، فإنه بالغائب أشبه ، وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذهاب إليه العود في يومه . وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالتائب عن مجلس الحكم . وإلحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم .

فهذه هي المآخذ التي تبني عليها هذه المسألة .

وإطلاق كلامه في المحرر وكلام غيره يقتضى الصلاة على كل غائب مسلم . وفيه نظر . ويوافقه قول صاحب البحر من الشافعية : لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني ، ولا يعرف عددهم . جاز .

قال الشيخ محي الدين النووي : لا حاجة إلى التخصيص ببلد يعرف ، بل لو صلى على أموات المسلمين في أقطار الأرض الذين ماتوا في يومه ممن يجوز الصلاة عليهم جاز . وكان حسنا مستحسنا . لأن الصلاة على الغائب صحيحة عندنا ، ومعرفة بلاد الموتى ، وأعدادهم : ليست شرطا .

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية : ما يفعله بعض الناس - أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين - فلا ريب أنه بدعة ، لم يفعله أحد من السلف . قوله : « جانبي البلد » قال الشيخ تقي الدين : القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة ، قيد محققوم البلد بالكبير . ومنهم من أطلق ولم يقيد

ولا يصلى الإمام على من قتل نفسه . أو غلّ من غنيمة . وإذا وُجد بعض الميت غسل وصلى عليه . وعنه لا يصلى على الجوارح . وإذا اشتبه من يصلى عليه بغيره استقبلهما . ونوى من يصلى عليه .
ويقف الإمام حذاء صدر الرجل ووسط المرأة . ومتى اجتمعا سوى بين رأسيهما . ووقف تلقاء صدريهما . وقيل : يجعل صدره حذاء وسطها . وإذا تنوعت الجناز قرب إلى الإمام الرجل الأخر . ثم العبد . ثم الصبي . ثم المرأة . وعنه تقديم الصبي على العبد . وقال الخرقى : يؤخر الصبي عن المرأة . ومن مات ولم يحضره غير نسوة . صلين عليه جماعة . وإن اجتمعت جنازة ومكتوبة قدمت المكتوبة . إلا أن تكون فجراً وعصراً .

باب حمل الجنازة والدفن

من السنة : الإسراع بالجنازة ، وأن يكون الماشى أمامها ، والراكب

قوله : « ولا يصلى الإمام على من قتل نفسه ، أو غلّ من غنيمة »
كذا أطلق أبو الخطاب قاتل نفسه .

قال المصنف : يعنى متممدا ، وهل ذلك واجب أو مستحب ؟ كلام الإمام أحمد محتمل ، وظاهر نهيه التحريم . وهو ظاهر كلام ابن عقيل . وصرح المصنف فى شرح الهداية بالاستحباب : وصرح أيضاً أنه يجب التأسى بالنبي صلى الله عليه وسلم فى تركه الصلاة عليهما .

وظاهر كلام الشيخ وجيه الدين الاستحباب .

وقال ابن تيم : امتناع الإمام من الصلاة على من تقدم مستحب . فلو صلى جاز . وفيه وجه يجب ذلك . وحكى فى الرعاية روايتين .

قوله : « من السنة : الإسراع بالجنازة »

خلفها ، وأن يحمل الإنسان بقوائمها الأربع ، يبدأ مما يلي يمين الميت على كتفه اليميني بالقائمة المقدمة ، ثم المؤخرة ، ثم من الجانب الآخر ، على روايتين ، وهذا هو الترتيب ، ولو حمل على كاهله بين العمودين جاز . ومن تبع الجنائزة لم يجلس حتى توضع . فإن سبقها فجلس لم يقر لها .
والسنة : أن يتولى دفن الميت غاسله .

قال المصنف : وصفة الإسراع بالجنائزة : الخببُ ، بأن يمشى بها أعلى درجات المشى المعتاد . وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يخب ويرمل . وكذا قال القاضي : يستحب إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد . وقال ابن الجوزي في المذهب : يسرع فوق السعى ودون الخبب . فإن خيف على الميت من ذلك تأنى . وإن خيف عليه التغير أسرع .

وقال في الكافي : ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذى متبعيها . وقال في الرعاية : يسن الإسراع بها يسيرا . وذكر الشيخ وجيه الدين قول القاضي المذكور ، وقال : فإن خيف انفجارها أو كان في التابعين ضعف رفق به وبهم .
قوله : « والسنة : أن يتولى دفن الميت غاسله »

كذا قال غير واحد . قال المصنف في شرح الهداية : إنه متى كان الأحق بالغسل كان هو الأحق بالدفن . فالأولى أن يتولاها جميعاً بنفسه . أو يستنيب فيهما واحداً . لأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه . فأما الأحق بالدفن : فهو من أوصى إليه الميت بذلك . كما قلنا لو أوصى إليه بغسله . ثم الأقارب : الأقرب فالأقرب ؛ كما في غسله . فأما المرأة : فمخارمها الرجال أحق بدفنها من النساء ، وهل يقدم الزوج على سائر المخارم ، كقول مالك والشافعي ، أو العكس كقول أبي حنيفة ؟ فيه روايتان فإن لم يكن محرم فهل النساء أولى بدفنها ، أم الرجال ؟ فيه روايتان . إحداهما : الرجال أحق . فعلى هذا : لا مدخل للنساء في الدفن

ويعمق قبره قامة وبسطة . ولا يُسجى إلا قبر المرأة ، ويدخله الميت من عند رجله إن سهل ، وإلا فمعرضاً من قبله ، ويقول من يضعه « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » ويضعه في اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً ، تحت رأسه لبنة ،

إلا عند الضرورة . وبه قال أبو حنيفة والشافعي .

والثانية : النساء أولى ، اختارها الخرقى .

قال المصنف : وهذه الرواية محمولة عندى على ما إذا لم يكن فى دفنهم محذور من اتباع الجنائز ، أو الكشف بحضرة الأجانب أو غيره ، لأنه المنصوص عن الإمام أحد فى مثل ذلك . وهذا معنى كلام الشيخ موفق الدين وغيره ، اسكنهم لم يذكروا حمل الرواية على هذا ، واختيار ابن عقيل وغيره كاختيار الخرقى ، وكذلك الشيخ وجيه الدين . وزاد « وإن كان لها زوج فهو أولى بدفنها ، كما هو أولى بفسلها . فإن لم يكن فأمهاتهم بليتها ، على الترتيب المذكور فى الفصل » .

ولعل مراده : أن الزوج يقدم بعد محارمها من الرجال ، ثم بعده محارمها من النساء .

قوله : « ويعمق قبره قامة وبسطة »

يعنى : أن هذا هو المستحب ، وفى المسألة خلاف مشهور . قال فى التلخيص وغيره « وأدناه حفرة تسترأحميه ، وتمنع جمته من السباع ونحوها » زاد فى الرعاية : بص عليه .

قوله : « ويضعه فى اللحد على جنبه الأيمن متوجهاً » .

كذا ذكر جماعة ، ولم يبينوا حكم ذلك . وقال ابن عقيل - فيما إذا دفن إلى غير القبلة - قال أصحابنا : أينبش . لأن استقبال القبلة مشروع يمكن فعله فلا يترك ؟ كما ذكر المسألة ، ومثله الدفن من قبل الفسل : أنه ينبش ، ويغسل ويوجه إلا أن يخاف عليه أن يتمسخ فيترك . ونصب الخلاف مع أبى حنيفة . واستدل بأذه

ثم يشرح عليه لبن أو قصب ، ولا يدخل القبر آجرأ ولا خشبا ، ولا ما مسته النار ،
ثم يُحْتَسَى عليه التراب باليد ثلاثاً ، ثم يهال عليه . ويسم القبر فوق الأرض شبراً
ويرش بالماء ، ويجلل بالحصا . ويكره البناء والكتابة عليه ، وتخصيصه دون

واجب ، فلا يسقطه بذلك كإخراج ماله قيمة .

وقولهم « إن النيش مثله » قلنا : إنما هو في حق من تغير ، وهو لا ينيش .

ونصب المصنف في شرح الهداية الخلاف مع أبي حنيفة في المسألتين .

وقال في مسألة الدفن قبل الغسل : لأنه واجب مقدور عليه من غير مانع .

وقال في مسألة الدفن إلى غير القبلة عن قول أبي حنيفة : قوله : ههنا أوجه

لأن توجيهه سنة وليس بفرض ، فلا يلزم لتخصيله منهى عنه . ولنا : أن النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد نبشوا لما هو دون هذا . فهذا أولى . والنيش المنهى

عنه : هو الذي ليس لغرض صحيح . ثم يبطل تعليلهم بالختان عندهم . فإنه سنة

يلزم له كشف العورة الحرم في الأصل . انتهى كلامه .

وعلى الشيخ وجيه الدين مسألة الدفن إلى غير القبلة بأن استقبال القبلة سنة

شروعية . وشعار من شعار المسلمين أمكن فعله ، فلا يترك ، كالوذكر قبل

نسوية اللبن . قال : وذكر الماوردي صاحب الحاوي في كتابه : أن أول من

وَجَّهَ إلى القبلة البراء . فإنه أوصى بذلك ، فصارت سنة . انتهى كلامه .

وقطع الآمدي والشريف أبو جعفر وغيرها بوجوب التوجيه إلى القبلة .

وقال القاضي أبو الحسين في مجموعه : إذا دفن من غير غسل نبش وغسل ،

سواء أهيل عليه التراب أو لم يهال عليه ، هذا ظاهر المذهب . وبه قال الشافعي .

وهكذا الحكم إذا دفن غير موجه ، هذا كله إذا لم يتغير الميت . وقال أبو حنيفة :

إذا أهيل عليه التراب لم ينيش .

دليلنا : أنه فرضة مقدور عليه ، فوجب فعله . كالأول لم يهال عليه التراب .

تطيينه ، ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة ، ويقدم أفضلهما إلى القبلة ، ويجوز
فظهر من هذا : أن في وجوب التوجيه إلى القبلة وجهين ، فإن قلنا بوجوده
وجب نبشه لأجله في الأظهر ، وإلا فالأظهر أنه لا يجب لأنه لا يجب التوصل إلى
فعل مستحب .

ولو دفن موجهها على يساره أو مستلقياً على ظهره : هل ينبش ؟ على وجهين .
وقال الشيخ وجيه الدين : وإن حفر القبر ممتدا من القبلة إلى الشمال ، فإن
دعت الحاجة إلى ذلك لضيق المسكان لم يكره ، وإن كان مع السعة والقدرة كره
ولم ينبش بعد دفنه ليدفن على الصفة المستحبة ، وكان دفنه على الحالة التي يوضع
عليها على المغسل وعند الموت . وقال : فإن خالف وأضحجه على جنبه الأيسر ،
واستقبل القبلة بوجهه جاز . وكان تاركاً الأفضل ، وإن علموا بذلك بعد الدفن ،
وإن كان قبل أن يهال عليه التراب وجهه ووضع على جنبه الأيمن . ليحصل شعار
السنة . انتهى كلامه .

وفي وجوب نبشه فيما إذا دفن قبل الغسل وجهه : أنه لا يجب ، وقدم ابن تيم
أنه يستحب نبشه فيما إذا دفن أمير القبلة .
فهذه ثلاثة أوجه في المسألتين .

وقطع المصنف في مسألة الغسل لا ينبش إذا خيف تفسخه ولم يتبعض^(١)
هذه المسألة في مسألة التوجيه ويصلى عليه ، كسألة من لم يجد ماء ولا تراباً .
وظاهر كلامه في الحرر : أنه ينبش فيهما ، ولو خيف تفسخه ، بخلاف
نبشه للصلاة عليه . وقال غير واحد : لا ينبش إذا خيف تفسخه في المسائل
الثلاث ، وظاهر كلام غير واحد عكسه .

قوله : « ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة »

قد يقال : استثناء حالة الضرورة تدل على التحريم عند انتفاؤها ، لأنه

(١) هكذا بالأصل ، وكتب فوقها « كذا » .

بينهما بتراب ، وإذا ماتت ذمية حامل بمسلم أفردت عن مقابر المسلمين والكفار
لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة . وظاهر كلام جماعة من الأصحاب :
يحتمل التحريم والكراهة . وقال أحمد في رواية أبي داود : أما في المصرف فلا ،
ولا دليل على التحريم ، وفي الكراهة نظر ، لأنه أكثر ما قيل : إن أفراد كل
ميت بقبر : هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار ، وهذا يدل على أن هذا هو المستحب
والأولى .

وقال المصنف - في أثناء بحث المسألة ، من غير تصريح بتحريم ولا كراهة -
قال : ونقل أبو طالب عن أحمد : إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتاً فدفن معها
جعل بينهما حاجز من تراب ، أو يخفر له في ناحية منها . وإن دفن معها فلا
نأس . وظاهر هذا : أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره .
ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما من لا حكم لورثته لصغره .
وقال ... في أثناء بحث مسألة : ببيتس الميت إذا دفن قبل الغسل - ونشئت
الصحابة موتاهم للأفراد في القبر، وإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة
الأولى ، ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة
مؤكدة . فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى . انتهى كلامه .

وقال الشيخ وجيه الدين : الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة
غير جائز . لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر . وبه قال أبو حنيفة والشافعي . فأما
مع الضرورة أو الحاجة : فإنه جائز في المصروف وغيره . وبه قال أبو حنيفة والشافعي
وروى عن إمامنا : أنه لا بأس أن يدفن الإثنين والثلاثة في القبر الواحد .

قال ابن عقيل : أفراد كل ميت بقبر مستحب . انتهى كلامه .

وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول .

والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة . وحكى بعضهم
احتمالاً : أنه ينجس الجواز بالمحارم . وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه .

واستدبرت بها القبلة ، ومن ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته . فإن همزن تركته . ومن دفن غير موجه أو غير مغسل نبش ففسل ووجه . وإن دفن ولم يصل عليه نبش ما لم يخش تفسخه نص عليه . وقال القاضي يصل على القبر . وتسن التعزية قبل الدفن وبعده ، ولا يجلس لها . والبكاء على الميت

قوله « من ماتت وفي بطنها ولد يتحرك أخرجته القوابل فإن همزن تركته » قال الإمام أحمد في رواية صالح - في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي - يشق عنها؟ قال : لا يشق عنها . إذا أراد أن يخرجها أخرجها . وقيل : يشق بطنها إذا ظن خروجه حياً . و به قال أبو حنيفة والشافعي . وعن مالك روايتان . فملى الأول : يدخل النساء أيديهن فيخرجنه إذا طمعن في حياته . فإن همزن أو عدمن : فاختر ابن هبيرة أنه يشق بطنها ويخرج الولد . وقال صالح في مسأله: وسأته عن المرأة تموت ، وفي بطنها ولد ؟ قال : إذا لم يقدر النساء فليسنوا عليها رجلا يخرجها . وقال بعضهم : هل يفعل الرجال ذلك ؟ على روايتين . قال ابن تيميم : وينبغي . وظاهر كلام غيره : أنه يجب أن يكون من ذوى أرحامها فإن لم يخرج لم يدفن مادام حيا . ولو خرج بعض الولد ومات أخرج : إن أمكن وغسل ، وإلا غسب على حاله . ولا يحتاج إلى تيميم لما بقي . لأنه في حكم الباطن . قطع به بعضهم : وفيه احتمال .

قوله : « وتسن التعزية قبل الدفن وبعده »

أطلق الاستحباب بعده . وليس هو على ظاهره ، وإنما أراد الإشارة إلى مذهب أبي حنيفة . فإن عنده لا يسن بعد الدفن لأنه خاتمة أمره . قال المصنف في شرح الهداية : وإلى متى يمتد وقت التعزية ؟ لم أجد فيه كلاماً لأصحابنا . وذكر أصحاب الشافعي أن وقتها يمتد إلى ثلاثة أيام ، فلا تعزية بعدها ، لأنها في حد القلة . وقد أذن الشارع في الإحداد فيها . ثم ذكر

جائز ، والندب والنوح وشمس الوجه وشق الجيب : منهى عنه .
ويسن أن يُصنَعَ لأهل الميت طعام يبعث إليهم ، ويكره لهم صنع طعام للناس .

أحاديث ذلك ؛ ثم قال : وهذا يدل على أن ما يهجره المصاب من حسن الثياب والزينة لا بأس به مدة الثلاث : وقال في مسألة كراهة الجلوس للتعزية :
وعندى أن جلوس أهل المصيبة من الرجال والنساء بالنهار فى مكان معلوم ليأتيهم من يعزيهم مدة الثلاث ، لا بأس به . انتهى كلامه .

وقد ذكر هذه المسألة جماعة ، منهم صاحب المستوعب : أنه تستحب التعزية إلى ثلاثة أيام ، وقال أبو الفرج الشيرازى المقدسى : ويكره فيما زاد عليها ، لأنه تجديد للمصيبة . وقطع به الأمدى وابن شهاب المكبرى وابن تيمم وغيرهم .
وقول المصنف «أهل المصيبة» أعم من أهل الميت ، فيعزى الإنسان فى رفيقه وصديقه ونحوهما . كما يعزى فى قريبه . وهذا متوجه . وقطع به ابن عبد القوى فى كتابه مجمع البحرين مذهبا لأحمد ، لاتفقها من عنده .

وقول الأصحاب «أهل الميت» خرج مخرج الغالب . ولعل مرادهم : أهل المصيبة . ولم يحد جماعة من الأصحاب منهم - الشيخ موفق الدين - استحباب التعزية بثلاث . وإطلاق كلامهم يقتضى الاستحباب بعد الثلاث . وهو ظاهر الأخبار . ولأن القصد تسلية أهل المصيبة والدعاء لهم ولبيتهم وهذا المعنى تستوى فيه الثلاث وغيرها . والتعليل بتحديد المصيبة مناسبة مرسله ، ليس لها أصل ، فلا تقبل .
على أن هذا المعنى موجود فى الثلاث . وقد حده بعض الأصحاب بيوم الدفن . وفيه أيضا ضعف . وقال ابن عبد القوى : فإن كان المعزى غائبا فلا بأس بها ولو بعد الثلاث ، ما لم تنس المصيبة . لأن فيه جبر قلب الأخر المسلم وتسليته عمالم ينسه من معذور فى تأخره . ولا بأس بالتعزية بالمسكاتبة للبعيد لذلك . انتهى كلامه

ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها لميت مسلم نفعه ذلك .

قوله : « ومن تطوع بقربة وأهدى ثوابها للميت المسلم : نفعه ذلك »
ظاهرة : أنه لو أهدى ثواب فرض ، أو أهدى إلى حي : لا ينفعه ذلك .
وذكر القاضى وغيره فى المسألتين خلافا . وتبعه المصنف فى شرح الهداية وغيره .
ولو نوى بالقربة الميت ابتداء : فهل يكفي ذلك فى حصول ثوابها ، أم لا بد
من إهدائه ؟ فى كلام المصنف فى شرح الهداية إشعار بالأمرين . ويؤخذ ذلك من
كلام غيره أيضاً . والأحاديث فى هذا الباب ظاهرها مختلف أيضاً . وقد قال
ابن عقيل ، فيما يفعله النائب عن المستنيب - فى الحج ، واجباً كان أو تطوعاً - مما لم
يؤمر به ، مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمره فيحج : يقع عن الميت . لأنه يصح
عنه من غير إذنه . قال : وذلك أن الميت عزى إليه العبادة عند ما وقعت عنه ،
ولا يحتاج إلى إذن . والحق بخلافه . وذلك لأن الحى قادر على الاكتساب ، والميت
بخلافه . ويصير كأنه مهدي إلى الميت ثوابها . انتهى كلامه .

وفى كلام القاضى : إذا جاز أن تقع أفعاله التى فعلها بنفسه عن غيره - وهو
الحج والصدقة - جاز أن يقع الثواب لغيره . لأن الثواب تبع للفعل^(١) . فإذا
جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع . قال : واحتج بعضهم بأن الصلاة
والصيام وقراءة القرآن مما لا مدخل للمال فيه . فلا يصح أن يفعله عن غيره ، كصلاة
الفرض ، وصوم الفرض . قال : والجواب : أنا نقول بموجبه ، وأنه لا يفعله عن
غيره ، وإنما يقع ثوابه عن غيره . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد فى رواية المروزي
« إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي ، وقل هو الله أحد ، ثم قولوا : اللهم إن
فضله لأهل المقابر^(٢) » يعنى ثوابه .

(١) ليس مطلقاً . بل هو تبع لرضوان الله ، وهو تبع لصدق النية ، وحسن
تحرى الاتباع لما شرع الله .

(٢) لم يصح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا قولاً ولا فعلاً .

وإذا ثبت هذا لم يكن فرق بين الأصل والقرض ، بل نقول : لو صلى صلاة مفروضة وأهدى ثوابها لأبويه صحت الهدية .

فإن قيل : هذا خلاف الأصول ، لأنه يفضى إلى أن يعرى عمله عن ثواب وأنه يحصل لمن لم يعمل ثواب عمل لم يعمله .

قيل : قولك : إنه يفضى إلى أن يعرى عمله عن ثواب : غير ممتنع ، كما قلتم : إذا صلى في دار غضب ، أو امتنع من أداء الزكاة وأخذها الإمام قهراً . وقولك : إنه يحصل للغير ثواب ما لم يعمل : فغير ممتنع ، كثواب الاستغفار . فإنه يحصل للمستغفر له ، وإن لم يوجد منه عمل ، وإنما وجد العمل من المستغفر . ومعلوم أن المستغفر يستحق الثواب على ذلك ، لأنه مندوب إليه بقوله تعالى (٥٩ : ١٠)
والذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا (١) .

وقد قيل فيه جواب آخر : وهو أن الثواب يحصل لهما : للعامل وللهدى إليه ، فيضاعف الله للعامل الثواب عند وجود الهدية ، كما يضاعف ثواب من يصلى في جماعة على من يصلى فرادى ، فينقسم بينهما . ويؤكد قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من فطر صائماً فله مثل أجره » فجعل الأجر لهما . انتهى كلامه .
والأولى أن يقال : المهدي ينقل ثواب عمله إلى المهدي إليه . وللمهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية . ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله ، إلا أن يصح ما رواه حرب في مسأله بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب

(١) لكن يقال : إن قياس هذا على الاستغفار بعيد لأن الاستغفار دعاء . وفرق بين الدعاء والعمل . هذا مع أن العبادة توقيفية ، لا قياسية . ونقل الثواب إلى الله لا إلى العامل . والله تعالى يقول (٤٧ : ٢١) ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً . وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين) ويقول (٢١ : ٥٢) كل امرئ بما كسب رهين) (٥٣ : ٣٩ - ٤١) وأن ليس للانسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الأوفى) وغير ذلك كثير .

عن أبيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعاً : أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين ، فيكون لوالديه أجرها ، وله مثل أجرهما ، من غير أن ينقص من أجرهما شيئاً »
وقوله في المحرر : « وأهدى ثوابها »

وكذا لو أهدى بعضه ، كمنصفه وثلثه ونحو ذلك . وهذه المسألة قديماً آتت بها ، فيقال : أين لنا موضع تصح فيه الهدية مع جهالة المهدي ؟ .

قال القاضي : أما دعوى جهالته فلا تتم إذا كانت معلومة عند الله تعالى ، كمن وكل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله ، لا يعرفه المهدي ، ويعرفه الوكيل صح . وهل يستحب إهداء القرب أم لا ؟ قال القاضي : فإن قيل : فإذا كان الثواب يصل ، والإحسان مندوب إليه ، فلم كره أحمد أن يخرج من الصف الأول ، ليؤثر أباه به ، وهي فضيلة آثر أباه بها ؟ وقد نقل أبو الفرج بن الصباح البرزاطي قال : قلت لأحمد : يخرج الرجل من الصف الأول ، ويقدم أباه في موضعه ؟ فقال : ما يعجبني ، هو يقدر أن يبرَّ أباه بتبر هذا .

قيل : وقد نقل عن أحمد ما يدل على نفي الكراهة . فقال أبو بكر بن حماد المقرئ : إن الرجل يأمره والده بأن يؤخر الصلاة ليصلي به ؟ قال : يؤخرها . فقد أمره بطاعة أبيه بتأخير الصلاة . وترك فضيلة أول الوقت .

الوجه فيه : أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاته ، وإن كان ذلك قرينة وطاعة . وقد قال في رواية هارون بن عبد الله في غلام يصوم إذا نهياه . وقال الشيخ وجيه الدين أبو المعالي بن المنجي في بحث المسألة : فإن قيل : الإيثار بالمفاضل والدين غير جائز عندكم ، كالإيثار بالقيام في الصف الأول ، ثم ذكر نحو كلام القاضي .

وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته واستحقاقه ، وبين نقل سبب الثواب قبل فعله . ولا يخلو من نظر .

ويكره المشى فى المقبرة بنعلين إلا من عذر ، ولا يكره بالخلف . ويكره
الجلوس والاتكاء على القبور . ولا تكره عنده القراءة .

والمشهور : كراهة إثارة الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل ثوابه
مكانه بالسواء . لأنه يؤثر على نفسه فى الدين .

وذكر ابن عقيل فى الفصول : أنه لا يجوز . وقيل : لا يكره . وإلا كره .
وذكر الشيخ تقي الدين فى فتاويه : أنه لم يكن من عادات السلف : إهداء
ثواب ذلك إلى موتى المسلمين . بل كان عادتهم : أنهم كانوا يعبدون الله . بأنواع
العبادات المشروعة فرضها ونفلها . وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات . كما أمر الله
بذلك ، يدعون لأحيائهم وأمواتهم . فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق
السلف . فإنه أفضل وأكمل . انتهى .

قوله : « ويكره المشى فى المقبرة بنعلين إلا من عذر » .

نص على ذلك . وعنه : لا يكره ولا يستحب الخلع ، كقول الأئمة الثلاثة .
وظاهر كلامه بالتمشك ونحوه . وفيه وجهان . أحدهما : يكره كالنعل ، لأنه
فى معناه ، ولا يشق خلعه ، بخلاف الخلف . والثانى : لا يكره . اختاره القاضى ،
وقطع به فى المستوعب ، قصرًا للحكم على مورد النص ، وهو حديث بشير بن
الخصاصية . ورد فى النعال السبئية . وهو عمدة المسألة . وعليه اعتمد الأصحاب والإمام
وقطع ابن تيمم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال . وهذا غريب ضعيف ، وهو مخالف
للخبر والمذهب .

قوله : « ويكره الجلوس والاتكاء على القبور » .

قطع المصنف فى شرح الهداية بالتحريم ، إن كان لقضاء حاجة .
وظاهر كلامه هنا : أنه لا فرق . وترجم القاضى فى الخلاف المسألة

ويستحب زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ، وعنه لا يكره .

بالكراهة ، كما ذكر غيره . وقال : نص عليه في رواية حنبل ، فقال : القعود على القبور والحديث عندها والتعوط بين القبور : كل ذلك مكروه . قال : وكذلك نقل أبو طالب . وقال في بحث المسألة : ولأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه واستهانة به . وهذا لا يجوز .

وقد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة ، في كلام الإمام أحمد التحريم وكراهة التنزيه . وقال الشريف في بحث المسألة - بعد أن ذكر الكراهة - لأن في ذلك استخفافا بصاحبه ، واستهانة به أشبه ما إذا قعد عليه للبول **قوله** : « وتستحب زيارة القبور للرجال »

ذكره بعضهم إجماعا . وهو أبو زكريا النووي . وحكى بعضهم عن طائفة كراهته .

قال المصنف : وظاهر كلام الخرقى : أنها جائزة لا استحباب فيها . لأنه قال : ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ، وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقى أنه مباح لا بأس به . وكذا عبارة الحلواني . وفي العمدة : لأن الأمر بها أمر بعد حظر ، والمشهور عندنا : أنه للإباحة . ومن حملة على الندب فلقرينة « تذكر الموت » أو الأمر فيه^(١) .

وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يكره . وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا يكره إلا كثار من زيارة الموتى .

وقال في الرعاية : ويكره الإكثار من زيارة قبور الموتى والاجتماع عندها والسفر إليها ، وحضور القاص لها .

(١) يعنى قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا

فزورها » .

كتاب الزكاة

باب صدقة المواشى

تجب الزكاة في الإبل والبقر ، والغنم السائمة أ كثر السنة ، إلا العوامل . ولا زكاة في الإبل ، حتى تبلغ خمسا . فيجب فيها شاة . فإن أخرج بعيرا لم يجزئه ، وفي المشرشاتان ، وفي خمس عشرة : ثلاث شياه ، وفي العشرين : أربع شياه . وفي خمس وعشرين : بنت مخاض ، وهي ما كملت سنة ، فإن لم يكن عنده فابن لبون . وهو ما كمل سنتين . فان عدمهما لزمه شراء بنت مخاض . وفي ست وثلاثين : بنت لبون . وفي ست وأربعين : حقة . وهي ما كملت ثلاث سنين . وفي إحدى وستين : جذعة . وهي ما كملت أربع سنين . وفي ست وسبعين : بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين : حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون . وعنه الحقتان . فإن بلغت مائة وثلاثين فصاعداً . ففي كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة . ويجزىء عن المسائتين : أربع حقات . أو خمس بنات لبون عند أبي بكر وابن حامد . والنصوص عنه : تعيين الحقات . ومن عدم السن الواجب أخرج سنفاً دونه يليه ومعه شاتين . أو عشرين درهما . وإن شاء سناً فوقه يليه حقة . واسترد من الساعى شاتين أو عشرين درهما . فإن جبر بشاة وعشرة دراهم فعلى وجهين . فإن أخرج عن بنت مخاض حقة لعدمها وعدم بنت لبون ، واسترد حيوانين ، أو أخرج بالعكس وأعطى حيوانين جاز . وقال أبو الخطاب : لا يجوز ذلك . وهذا الحيوان مختص بالإبل . ولا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين . ففيها تببيع أو تبئعة . وهو ما كمل سنة . وفي أربعين : مسنة . وهي ما كملت سنتين . وفي الستين تبئعان ، وكذلك كلما زادت . ففي كل ثلاثين تببيع ، وفي كل أربعين مسنة .

والجواميس : نوع من البقر .

وأما الغنم فنصابها : أقله أربعون ، وفيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين :
شأتان ، وفي مائتين : ثلاث شياه . ولا شيء فيها إلى أربع مائة . فيجب أربع
شياه ، وعنه في ثلاثمائة وواحدة : أربع شياه . ثم في كل مائة شاة .
ويؤخذ من المعز الثنئي ، ومن الضأن الجذع .

ولا زكاة في الظباء . وفي بقر الوحش روايتان ، ويجب في المتولد بين الوحشي
والأهلي ، ومن كان في ماشيته إناث . لم يجزئه إخراج الذكر ، إلا ابن ابون عن
بنت مخاض والتبيع في البقر ، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأه الذكر ، وقيل :
لا يجزىء إلا في الغنم .

ولا تؤخذ الرثئي ، وهي التي لها ولد ، ولا الحامل ، ولا طروقة الفحل ، ولا
فحل الضراب ، ولا سنن من جنس الواجب أعلى منه ، ولا خيار المال إلا برضى
المالك . ولا يجزىء تيس ، ولا معيبة لا تجزىء في الأضحية ولا صغيرة ، إلا أن
يكون الجميع معيبات أو صغاراً فيجوز . وقال أبو بكر : لا تجزىء إلا سليمة كبيرة
على قدر قيمة المالين . فإن اجتمع سليم ومعيب ، أو صغار وكبار : أخذت سليمة
كبيرة على قدر قيمة المالين .

وإن اجتمعت كرام ولثام أخرج وسطا على قدر قيمتهما ، فإن كانا نوعين ،
كالضأن والمعز أخرج من أيهما شاء على قدر قيمتهما . وقال أبو بكر : لا تعتبر
القيمة .

وينمقد الحزول على صغار الماشية مفردة . وعنه لا ينمقد حتى تبلغ سن
الإجزاء ، وإذا لم تكن الماشية نصاباً فنمت تتأجها . فحولها من حين كملت .
وعنه : من حين ملك الأمهات .

باب حكم الخلطة

إذا خلط جماعة من أهل الزكاة ماشية لهم في جميع الحول في المرعى ،
والمسرح ، والمبيت ، والحلب ، والنحل ، أو كانت ملكاً مشاعاً بينهم . زكواها
زكاة المال الواحد ، إذا كانت نصيباً فأكثر ، وهل تشترب نية الخلطة ؟ على
وجهين [المذهب إسقاطها]

ولو خلط اثنان في أثناء حولهما ، ثم باع أحدهما حصته مختلطة . فعلى
المشتري كلاً تم حوله زكاة خلطة ، وعلى الآخر لحوله الأول زكاة انفراد ،
ولما بعده زكاة خلطة ، ولا أثر للخلطة في غير الماشية ، وعنه يؤثر في كل مال ،
ويأخذ الساعي من أى مال الخليطين شاء زكاتها ، ويرجع على خليطه بقيمة
حصته . فإن اختلفا فيهما ولا يئنه فالقول قول المرجوع عليه مع يمينه . ومن ظلمه
الساعي بأخذ زيادة . لم يلزم خليطه شيء منها ، وإن أخذ منه قيمة الفرض
أو زيادة مختلفاً فيها . رجع على خليطه بقسطه . ومن ملك أر بعين شاة نصف
حول ، ثم باع نصفها مشاعاً أو معيناً مختلطاً ، فقال أبو بكر : يستأنفان الحول ،
وقال ابن حامد : لا ينقطع حول البائع . فيلزمه إذا تم حوله نصف شاة ، فإن
أخرج من النصاب بطل حول المشتري ، وإن أخرج من غيره لزم المشتري - إذا
تم حوله - نصف شاة ، وإن لم يخرج شيئاً حتى حال حول المشتري ، فهل يلزم
المشتري نصف الشاة ؟ على وجهين . فإن باع بعض النصاب مفرداً ، ثم خلطاً بعد
زمن يسير انقطع الحول ، وقيل : لا ينقطع . ومن كان له أر بعين شاة في بلد
وأربعون في آخر ، وبينهما مسافة القصر . لزمه شاتان [وهو المذهب المقتضى به]
وإن كان في كل بلد عشرون فلا زكاة في الأظهر عنه . وهذا في الماشية
خاصة ، وعنه : لا أثر لتفرقة البلدان بحال ، ومن ملك أر بعين شاة ، ثم إحدى
وثمانين بعدها . لزمه للثانية - إذا تم حولها - شاة ، كالأولى ، وقيل : يلزمه لها

شاة واحدة ، وأربعون جزءاً من أصل مائة وإحدى وعشرين جزءاً من شاة .
فإن كانت الثانية أربعين فلا شيء فيها . وقيل : فيها شاة ، وقيل : نصف شاة
فإن كانت الثانية عشرين فوجهان ، أحدهما : لا شيء فيها ، والثاني : فيها ثلث
شاة ، فإن نقصت الزيادة عن نصاب ، وغيرت الفرض ، كمن ملك ثلاثين من
البقر ، ثم عشراً بعدها . فإنه يجب للعشر - إذا تم حولها - ربع مسنة وجهاً
واحداً ، ومن كان له ببليد ستون شاة ، كل عشرين منها خلطة مع عشرين
لآخر . لزمهم شاة عند أصحابنا ، على رب الستين نصفها ، وعلى كل خليط
سدسها ، وعندى يلزمهم شاتان وربع ، على رب الستين ثلاثة أرباع ، وعلى كل
خليط نصف شاة

باب زكاة الذهب والفضة

نصاب الذهب : عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة : مائتا درهم ، وفيها ربع
العشر ، وفيما زاد بحسابه . فإن نقص النصاب نقصاً لا يضبط غالباً كحبة وحبتين .
وجبت الزكاة ، وإن نقص ثلث مثقال . فعلى روايتين .
ولا زكاة في المشوش حتى يبلغ النقد الخالص فيه نصاباً .
ومن أخرج عن الصحاح الجياد مكسرة ، أو بهرجة عن خالصة . أخرج
الفضل بينهما وأجزأه . نص عليه . وقيل : لا يجزئه إلا جيدة مثلها .
ويضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب بالأجزاء دون القيمة ،
وقيل : بالأحظ للمساكين منهما ، وعنه لازم بينهما بحال .
وتجب الزكاة في المصوغ المحظور ، ولا تجب في المباح إلا حلى الكراء
والتجارة ، والمرصد للنفقة عند الحاجة ، وعنه تجب فيه بكل حال ، والاعتبار
في الإخراج بوزنه ، إن كان اتخاذه محظوراً ، وإلا فبقيته . وقيل : يعتبر وزنه
بكل حال .

باب زكاة التجارة

ومن ملك بفعله عرضاً بنية التجارة وقيمه نصاب ، فالزكاة في قيمته .
ويجب الإخراج منها ، فأما ما يملكه للقنية ، أو ملكه قهراً كالميراث : فهل
يصير للتجارة إذا نواه على روايتين [المذهب : لا يصير للتجارة ، لأن
الأصل القنية] .

وتقوم عروض التجارة إذا حال الحول بما شاء لمن ذهب أو ورق ،
إلا أن يكون أحدهما أحظ للفقراء ، فيتعين . ولا يعتبر ما اشترت به .
وينقطع حول التجارة بمجرد نية القنية . ومن اشترى للتجارة أربعين شاة
سائمة . ففيها زكاة القيمة . فإن لم تكن قيمتها نصاباً . ففيها زكاة السوم .
ومن ملك للتجارة أرضاً فزرعت ، أو نخلاً فأثمرت . زكّى الجميع زكاة
القيمة إذا تم حولها . وقيل : يزكى الأصل زكاة القيمة ، والثمر والزرع
زكاة العشر .

وإذا ربح مالٌ المضاربة زكّى ربُّ المال حصته كما قبل القسمة ، إن قلنا
يملكها بالظهور ، على وجهين [المذهب : أنها يملكها بالظهور] فإن قلنا :
يلزمه ، لم يلزمه أن يخرج قبل القسمة .
وهل يلزم العامل زكاة حصته ؟ وهل له الإخراج من مال المضاربة ؟
على وجهين .

باب ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره

الحول شرط في زكاة الماشية والنقدين ، وعروض التجارة ، ولا يؤثر نقصه
دون اليوم . ونتائج النصاب وأكسابه تتبعه في حوله ، والمستفاد يارث أو عقد
ونحوه يفرد بالحول . وإذا نقص النصاب في أثناء الحول انقطع ، وكذلك إن
باعه بغير جنسه ، إلا يبيع الذهب بالفضة .

وإن باع عروضاً للتجارة بنقد ، أو اشتراها به ، أو باع ماشية بجنسها . بنى على حول الأول .

ومن فعل ما يقطع الحول فراراً من الزكاة . لم تسقط عنه ، واشتراط بعض أصحابنا أن يفعل ذلك عند قرب وجوبها .

ومن كان دينه على مليء لم يلزمه إخراج زكاته حتى يقضيه ، أو يبرئه منه . فيزكيه لما مضى . فأما الدين على معسرٍ أو جاحدٍ أو ماملٍ ، إذا أقبضه أو أسقطه ، أو المال المنصوب ، أو الضال إذا عاد إليه ، فهل يزكيه لما مضى ؟ على روايتين . وإذا عُرِفَت اللقطة فليست . استقبل بها الملتقط حولاً وزكاه . نص عليه . وفي زكاة حول التعريف على المالك إذا وجدها الروايتان

ولا زكاة في دين الكتابة . ويمنع دينُ الأدمى وجوبَ الزكاة في قدره في سؤال الباطنة ، كالنقد وما قوم به . فأما الظاهرة كالمشية والزرع : فعنه يمنع فيها أيضاً ، وعنه لا يمنع ، وعنه ما استدانه لزرعه منع ، ولمؤنة أهله لا يمنع . فأما دين الله تعالى ، كالسكفارة والنذر والزكاة والحراج : فهل يمنع ؟ على روايتين .

ومن نذر الصدقة بمال بعينه . فلا زكاة فيه بحال . وتجب الزكاة في الذمة ، وقال القاضى : تتعلق بالنصاب . فعلى قوله : من لم يملك سوى نصاب فلم يزكّه أحوالاً . فليس عليه إلا زكاة حول ، إلا في الإبل المزكاة بالنعم . فإنها تزكّى لكل حول . وقد نص أحمد على ذلك . وإن قلنا يجب في الذمة زكّى لكل حول . إلا إذا قلنا : دين الله يمنع . فيزكى عن حول واحد في الإبل وغيرها . ولا تسقط الزكاة بتلف المال : إلا المعشرات إذا تلفت بأفة سماوية قبل قطعها . وعنه : تسقط الزكاة بتلف المال قبل إمكان الأداء .

ولا تسقط الزكاة بالموت . فإن اجتمع زكاة ودين وضاعت التركة تخاصاً .

نص عليه . ويتخرج : أن تقدم الزكاة ، إن قلنا : تتعلق بالعين . إلا أن يكون النصاب معدوماً فيتحاصن .

وللراهن إخراج زكاة المرهون منه . إذا لم يكن له ما يؤدي عنه .
وينعقد الحول على الأجرة والمهر وعوض الخلع قبل القبض . وعلى الغنمية إن كانت صنفاً واحداً قبل القسمة . وقيل : لا ينعقد حتى تقسم . كما لو كانت أصنافاً .

ولا زكاة في مال مكاتب . ولا في مال مَلَكَهُ السَيِّدُ عَبْدَهُ . وقلنا : يملكه .
وإن قلنا لا يملكه زكاه السيد . وإذا عتق المكاتب وفي يده نصابٌ استقبل به حولاً .

باب زكاة الزروع والثمار

كل نبات مكيل مُدَّخِرٍ كالحبوب ، واللوز والفُستقِ والتمر والزبيب ،
والبنور والصعتر والأشنان ونحوها - إذا بلغ صافياً يابساً خمسة أوسق - ففيه
العشر مُصَفًى يابساً ، إذا سقى بالغيوث والسيوح ، وإن سقى بكلمة كالدواليب
والتواضح . فنصف العشر ، وما زاد فيحسابه . فإن سقى نصفه سيجاً ونصفه نضحاً
وجب ثلاثة أرباع عشره ، وإن كان أحدهما أكثر فالحكم له . نص عليه .
وقال ابن حامد : يجب بالقسط ، وإن جهل المقدار وجب العشر على المنصوص ،
وعلى قول ابن حامد : يجعل منه نضحاً المتيقن ، والباقي سيجاً ، ويؤخذ بالقسط ،
ونصاب الأرز والغلس - وهو نوع حنطة يُدَّخِرُ في قشره - إذا صغياً
كثيرهما ، وفي قشريهما عشرة أوسق . والوسق : ستون صاعاً ، والصاع : خمسة
أرطال وثلاث بالعراقي ، ويزكى الزيتون إذا بلغ خمسة أوسق كيلاً ، نص عليه ،
ويخرج منه : وإن صفاه فأخرج عشر زيته . فهو أفضل ، وعنه لا زكاة فيه ،
ولا زكاة في غير مكيل مُدَّخِرٍ ، كالجوز والتين والمُخَصَّرِ ونحوها ، إلا القطن

والزعفران . فإنهما على روايتين ، وفي العصفور والورس وجهان . فإن قلنا : يجب فنصابهما : ما قيمته كقيمة نصاب من أدنى نبات يزكى ، وقال القاضي : العصفور تبع للقرطم ، ولا يزكى حتى يبلغ القرطم نصاباً .
وتضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، وعنه لا يضمُّ جنس إلى غيره . وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطنيات بعضها إلى بعض ، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض كزرعه .
ومن كان في ثمره جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ ، ووسط أخذ من كل نوع حصته ، إلا أن يعسر التمييز . فيؤخذ الوسط .

وإذا بدأ صلاح الثمرة واشتد الحب . وجبت الزكاة . فإن قطعها قبل ذلك لم يجب ، إلا أن يقصد الفرار منها ، وإن أراد قطع ثمر بدا صلاحه ولم يكمل لخوف العطش أو ضعف الجار ، أو كان رطباً لا يشمر ، أو عنباً لا يصير زيباً .
جاز . وله إخراج عشره رطباً قبل الجداد وبعده . اختاره القاضي والنصوص : أنه لا يخرج إلا يابساً ولا يتصرف المالك في الثمر قبل الجداد ، حتى يخرص ، فيضمن زكاتها ثم يتصرف ، ويوضع ثلث الثمرة أربعا ، ولا يحتسب له زكاة ، ويزكى الباقي إن بلغ نصاباً . ولا وضعية في الزرع إلا ما المادة أكله فريكا ونحوه .

ويجب في العسل العشر ، وإن كان من أرض مباحة أو خراجية إذا بلغ عشرة أفرق ، والفراق : قيل : إنه ستون رطلا . وقيل : ستة وثلاثون . وقيل : ستة عشر . وهو ظاهر كلامه .

والعشر والخراج يجتمعان . ومن استأجر أرضاً خراجية فزرعها . فالعشر عليه . والخراج على المؤجر . وعنه : كلاهما على المستأجر . ولا زكاة في المعشرات بعد أداء العشر ، ولو بقيت أحوالاً ، ما لم تكن للتجارة .

باب زكاة المعدن

ومن أخرج من معدن مملوك له أو مباح نصاب ذهب أو فضة ، أو ما تبلغ قيمته أحدهما من سائر المعادن : كالياقوت والزبرجد والصفير والقار والنفط . والنورة . ونحوها . ففيه ربع العشر من وقته لأهل الزكاة ، إذا أخرجه في دفعة أو دفعات لم يترك العمل بينها ترك إهمال ، ويخرجه بعد السبك والتصفية . وما أخذ من البحر كالمرجان . واللؤلؤ . والمسك والسمك ونحوه : فهو كالمعدن . وعنه لا شيء فيه .

باب حكم الركاظ

كل مال مدفون في أرض الإسلام وجدت عليه علامة الكفار . فهو ركاظ وفيه : الخمس وإن قل . لأهل الزكاة . وعنه : لأهل الفداء . والباقي : لو وجدته . سواء كان المالك له أو غيره أو مباحاً : وعنه إن كان للمالك فهو له . وكذلك على هذه الرواية ، إن وجدته في موضع انتقل إليه . فهو للمالك قبله . فإن لم يعترف به . فلن قبله إلى أول مالك . وإن وجدته بأرض الحرب ، وقدر عليه بنفسه . فهو ركاظ . وإن لم يقدر عليه إلا بجمع له منعه . فهو غنيمة . وإذا خلا المدفون عن علامة . أو كان على شيء منه علامة الإسلام : فهو لقطة . إلا أن يجده في ملك انتقل إليه فيدعيه المالك قبله بلا بينة ولا صفة . فهل يدفع إليه ؟ على روايتين .

باب مصارف الزكاة

وهي ثمانية : الفقراء . والمساكين . والعاملون عليها . والمؤلفة قلوبهم . وفي الرقاب . والغارمين . وفي سبيل الله . وابن السبيل . والفقير : من لا شيء له . أوله يسير من كفايته . والمسكين : من له أكثر

الكفاية . فمن ملك من النقد أو غيره مالا يقوم بكفايته . أعطى تمام الكفاية لسنة . وإن وجبت عليه الزكاة . ويجوز أن يرد عليه الساعى زكاته بعينها . وعنه لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ، أو قيمتها ذهباً . وإن لم تكفه .

ومن أبيع له أخذ شيء فله سؤاله . وعنه لا تحل المسألة لمن له غداء أو عشاء . ومن ذكر أنه ذو عيال فطلب الزيادة أعطى . وقال ابن عقيل : لا يعطى إلا ببينة . ومن كان جلدأ . وادعى عدم الكسب وجهل حاله . أخبر أنها لا تحل لغنى ، ولا لقوى مكتسب وأعطى بلا يمين . وإن ادعى الفقر من عرف غناه . لم يقبل إلا بثلاثة شهود . نص عليه للخبر . وقيل : يكفي شاهدان .

وأما العامل فيعطى لجبايته وحفظه أجره مثله . وإن تلفت الزكاة في يده أعطى أجرته من بيت المال . واشترط كونه مكلفاً أميناً مسلماً . وإن كان عبداً . وعنه يجوز جعله كافراً .

وأما المؤلف : فالسادة المطاعون في قومهم كالكافر المترجواً بعطيته إسلامه . أو كف شره ، وكالمسلم المرجو بعطيته الذب عن المسلمين أو إسلام نظيره ، أو جباية الزكاة ممن يمنحها ، إلا أن يخاف . وعنه أن حكمهم انقطع .
وأما في الرقاب : فافتداء الأسير وإعطاء المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه . وحل له أن يبتاع منها رقيقاً لا يعتق عليه بالملك فيعتقه ؟ على روايتين . والسيد دفع زكاته إلى مكاتبه . نص عليه . وقيل : لا يجوز .

وأما الغارم : فهو المدين . ويعطى بقدر دينه . إن لم يجد وفاءه ، إلا الغارم لإصلاح ذات البين فيعطى ، وإن كان غنياً . ومن غرم في محرم لم يعط حتى يتوب . ومن ادعى الغرم فصدقه الغريم والكتابة فصدقه السيد : أعطى .
وقيل : لا يعطى إلا ببينة .

وأما في سبيل الله : فأعطاء من لا ديوان له من الغزاة كفاية غزوم . فإن لم يغزوا استردت منهم . وإن غزوا وفضلت فضلة ففي استردادها وجهان . والحج

من السبيل . فيعطى الفقير فيه . وعنه لا يجوز ذلك له .
وأما ابن السبيل : فالسافر المنقطع به وله اليسار في بلده دون منشاء السفر من
بلده . فيعطى ما يبلغه ، إلا العاصي بسفره فلا يعطى حتى يتوب . وإذا وصل
ابن السبيل ، أو برىء الغريم ، أو عتق المكاتب . أو عجز الزكاة باقية :
استردت منهم . وعنه : لا تسترد . وتبقى لهم إلا في عجز المكاتب فإنها تكون
للسيد .

ومن أعطى زكاته لمستحق واحد . أجزأته . وعنه : يلزمه أن يستوعب
الأصناف وأن يعطى من كل صنف ثلاثة فأكثر . إلا العامل فإنه يجوز جعله
واحداً . وتسقط إن أخرجها ربها بنفسه .

ولا تحل صدقة الفرض للوالدين وإن علوا . ولا للولد وإن سفل . وفي بقية
الأقارب الواجبة نفقتهم روايتان . الصحيح لهم الأخذ ، ولا للزوجة . وفي الزوج
روايتان . الصحيح يدفع للزوج . ولا لبني هانم ولا لمواليهم . وفي بني المطلب
روايتان . الصحيح : لا يأخذون . ولا لغني ولا لمكاتب . ولا لفقيرة زوجها
غنى إلا أن يكونوا غزاة أو مؤلفة أو عاملين أو غارمين لإصلاح ذات البين .
فيجوز ، وقيل : يجوز دفعها إلى الزوجين وعمودى النسب وسائر الأقارب لعدم
وأهنا (١) .

باب إخراج الزكاة

يجب إخراجها على الفور مع القدرة إلا لفرض صحيح ، كخشية رجوع
الساعي عليه ، وتأخيرها لقوم لا يحضره مثلهم في الحاجة وما أشبهه . نص عليه .
ولا يجزىء إخراجها إلا بنية تقارنه ، أو تسبقه بزمن يسير . ويخرج عن الصبي
والجنون وليهما .

ومن رفع زكاته إلى وكيله فنوّأها ، ولم ينو الوكيل جاز . وقيل : إن

(١) كذا في الأصل . ولعله « والترابة » أو نحوها

بعد إخراج الوكيل عن نية الموكل : لم يجز . وإذا أذن كل واحد من الشريكين للآخر في دفع الزكاة فأخرجاً معاً : ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه . وإن سبق أحدهما ضمن نصيبه الباقي . ويتخرج أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراجه . والأفضل : أن يفرق المزكى زكاته بنفسه وقال أبو الخطاب : دفعها إلى الإمام العادل أفضل .

ولا يجوز نقل صدقة المال عن بلده إلى بلد تقصر الصلاة بينهما . وعنه يجوز إلى النور خاصة . فإن خلا بلد المال عن مستحق : نقلت إلى أقرب البلاد إليه . وتخرج صدقة الفطر في بلد البدن دون المسال . ويجوز تقديم الزكاة قبل الحول إذا كمل النصاب لعام . ولا تجوز لثلاثة . وفي العامين روايتان .

وإن عجل زكاة ما استفيده من النصاب ، فهل يجزئه ؟ على وجهين ، ومن عجل عن مائتي شاة شاتين ، ثم نتجت سخلة قبل الحول : لزمته شاة ثالثة . ومن عجل زكاته إلى غنى ، ثم وجبت وقد افتقر لم تجزئه . وإن كان بالعكس أجرأته . وإن تلف المال قبل الحول - والزكاة في يد الساعي - استردت وإن وصلت إلى الفقير لم تسترد . وقيل : إن دفعها إليه الساعي أو رهبها ، وأعلمه بالتعجيل : استردت ، وإلا فلا تسترد . وقيل : تسترد بكل حال .

وهل يجوز تعجيل زكاة العشر إذا خرج الزرع ، أو الطلع ؟ على وجهين . وإذا تلفت الزكاة المعجلة في يد الساعي : فهي من ضمان الفقراء .

ومن أعطى زكاته أو كفارته مستحقاً في الظاهر ، فإن كافراً أو عبداً أو هاشمياً : لم تجزئه ، وإن بان غنياً : فعلى روايتين .

ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة . وعنه : يجزئ ، وعنه لا يجزئ ، إلا إخراج أحد التقدين عن الآخر .

ومن طولب بالزكاة، فادعى نقص النصاب في الحول، أو هلاك التمرة بجائحة ونحوه، مما لا زكاة معه : صدق ولم يحلف .

ومن كتم ماله لئلا تؤخذ زكاته ، أو منعها بخلا : أخذت منه قهراً . وهل تسقط عنه في الباطن ؟ على وجهين . وقال أبو بكر : تؤخذ وشطر ماله . فإن تعذر أخذها منه ، بأن غيَّب ماله ، أو قاتل دونه : استتيب ثلاثاً . فإن أصر قتل حداً ، وعنه كفرًا ، وأخذ من تركته .

باب زكاة الفطر

ومن أدرك آخر جزء من رمضان مسلماً حراً أو مكاتباً ، وله فضل عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة : فعليه فطرته وفطرة كل مسلم تلزمه مؤنته . فإن لم يمكنه إلا فطرة بعضهم : بدأ بنفسه ، ثم بزوجه ، ثم بعبده ، ثم بالأولى فالأولى نفقة من أقاربه . وسنذكره . فإن لم يجد إلا بعض صاع أخرجه عن نفسه . وعنه لاشيء . عليه .

ومن أسلم أو تجدد له زوجة أو عبد أو ولد بعد غروب الشمس : لم تلزمه فطرة لذلك . وعنه تلزمه إذا كان ذلك قبل طلوع فجر العيد .
ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم : ازمته فطرته . نص عليه . وقيل : لا تلزمه .

ومن تزوجت بعبدٍ أو معسر فقطرتها على نفسها ، إلا أن تكون أمة ، فتلزم سيدها .

وتستحب الفطرة على الجنين . وعنه تجب .

وتجب فطرة العبد الأبق . وفي الزوجة الناتز وجهان . ولا يجب أداء الفطرة عن غائب منقطع خبره . فإن بان حياً فيما بعدُ أخرجت لما مضى .
والواجب في الفطرة : صاع من أحد خمسة أشياء : أفضلها التمر . ثم الزبيب ، ثم البرُّ ، ثم الشعير ، ثم الأقط ، وعنه : لا يجزىء الأقط إلا لمن هو قوته ، ودقيق

البر والشعير وسويقهما كحبيهما . نص عليه أحمد . وقال ابن أبي موسى : لا يجزىء السويق ، ولا يجزىء حب معيب ولا خبز . فإن عدم الخمسة فصاع من كل حب وتمر يقتات . وقال ابن حامد : صاع من قوته . ويجزىء دفع الصاع من أجناس . ويجوز دفع الأصع إلى واحد ، والصاع إلى جماعة . ويجزىء عن العبد المشترك صاع ، وعنه على كل شريك صاع .
ومن أدى فطرة نفسه ، وهى على غيره ، ولم يستأذنه : أجزأته . وقيل : لا تجزئته .

وتخرج الفطرة يوم العيد . والأفضل قبل الصلاة . وله تمجيلها قبله بيومين . فإن أخرها عنه أثم . ولزمه القضاء .
ولا يَمْنَعُ الدَّيْنُ وجوبَ الفطرة ، إلا أن يكون مطالباً به .

كتاب الصيام

لا يجب صوم رمضان إلا على مسلم عاقل بالغ ، وعنه يجب على المميز إذا أطاقه . فإن أسلم الكافر ، أو أفاق المجنون ، أو بلغ الصبي مفطراً فى أثناء يوم ، فهل يجب إمساكه وقضاؤه ؟ على روايتين .
وإن بلغ الصبي صائماً لزمه الإتمام وفى القضاء وجهان ، وإن طهرت حائض ، أو قدم مسافر مفطراً : لزمهما الإمساك . وعنه لا يلزم .
وإذا لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا ، إلا أن يحول دون طلوعه غيم أو قتر ، فيجب صومه بنية رمضان . وهل تصلى التراويح ليلة غيم ؟ على وجهين . وعنه : لا يجب صومه ، وعنه : الناس تبع للإمام فى الصوم والفطر .
والهلال المرئى نهاراً بعد الزوال لليلة المقبلة . فأما ما قبله فللماضية . وعنه للمقبلة ، وعنه فى أول الشهر للماضية ، وفى آخره للمقبلة .

ويثبت هلال الصوم بقول عدل . وعنه يفتقر إلى عدلين كبقية الشهور .
ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها .

وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا ، كالصوم
بالغيم ، وقيل : يفطرون [وهو المذهب] كالصوم بقول عدلين .

ومن رأى هلال الصوم وحده فردت شهادته ، لزمه الصوم والكفارة
بالوطء فيه [وهو المذهب] وعنه : لا صوم عليه . وإن رأى هلال الفطر وحده
لم يفطر . وقيل : يفطر سراً .

وإذا جهل الأسير الأشهر : تَحَرَّى وصام ، وقد أجزأه ، إلا أن يتبين
صومه قبل الشهر .

ويشترط لكل صوم واجب : أن ينويه من الليل معينا ، وفي نية الفرضية
وجهان ، المذهب : لا يشترط . وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان . وهل يجزىء
في أوله نية لجميعه ؟ على روايتين . ويصح النفل بنية قبل الزوال . فإن نوى بعده
فعلى روايتين ، ومن نوى الإفطار فقد أفطر ، فإن عاد ونوى الصوم أجزأه في النفل
خاصة . ومن نوى الصوم ثم أغمى عليه جميع يومه : لم يجزئه . وإن أفاق فيه
أجزأه في النفل خاصة .

ومن أفطر لكبراً أو مرض لا يرجى برؤه : أطم لكل يوم فقيراً . ولا يسقط
الإطعام لمعجزه عنه . وإطعام المسكين مقدَّرٌ بِمُدِّ بَرٍّ ، أو نصف صاع تمر ، أو شعير
هنا ، وفي كل موضع من الكفارات ، وجزاء محظورات الحج وغيرها .

وإذا خافت المرض والحامل غلى ولديهما : أفطرتا وقضتا ، وأطعمتا فقيراً
لكل يوم ، فإن عدمتا الإطعام فإنه يسقط ، وإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما
كفاهما القضاء .

والسنة لمن سافر سفر القصر ، ولن مرض تخاف ضرراً بالصوم : أن

يفطرا، فإن صاماً أجزأها . ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره ، ومن سافر في أثناء يوم : فهل له إفطاره ؟ على روايتين .

باب ما يفسد الصوم

إذا أكل الصائم أو شرب ، أو استعط ، أو احتقن ، أو اكتحل بما يصل إلى جوفه ، أو قطر في أذنه فدخل في دماغه ، أو داوى جائفة أو مأمومة بما يصل إليها ، أو حجم أو احتجم ، أو استقاء ، أو استمنى ، أو لس فأمذى : لزمه القضاء بلا كفارة ، إلا الناسى والمكره ، فلا شيء عليهما .

وقال أبو الخطاب : الجاهل مثلهما .

وله أن يفتصد ويغتسل ، ويقطر في إحليله الدواء ، ويؤخر الغسل الواجب ليلاً لجنابة أو حيض - إن كان امرأة - إلى ما بعد الفجر .

ويكره له ذوق الطعام . فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر . وإن جمع ريقه وبلعه كره ولم يفطر . وقيل : يفطر . وإن بلع نخامة حصلت في فيه أفطر ، وعنه لا يفطر . وإن تميمض أو استنشق فوق الثلاث ، أو بالغ فيهما فدخل الماء إلى حلقه : فعلى وجهين .

ويسن له : أن يعجل فطره ، ويؤخر سحوره ، فإن أكل معتقداً بقاء الليل أو دخوله فبان بخلافه ، أو أكل شاكا في دخوله : أفطر . وإن أكل شاكا في خروجه : لم يفطر . ولاتكره القبلة ، إذا لم تحرك شهوته ، وعنه تكره . وإذا وطئ في دبر أو قبل من آدمى أو بهيمة عمداً أو سهواً : فعليه مع القضاء الكفارة [نص عليه أحمد] إذا كان ذلك في شهر رمضان ، وعنه لا كفارة عليه مع العذر ، كالناسى والمكره . والواطئ يظنه ليلاً ، فيقتين نهراً . فأما المرأة الموطوءة : فيلزمها القضاء ، ولا تلزمها الكفارة مع العذر . فإن لم يكن لها عذر فعلى روايتين ل

والكفارة : عتق رقبة . فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً . وعنه يخير بين الثلاثة . فإن عجز عنها : فهل تسقط عنه ؟ على روايتين . فإن قلنا : لا تسقط ، وكفر النير عنه بإذنه : جاز أن يصرفها إليه . وهل يجوز ذلك في بقية الكفارات ؟ على روايتين .

ومن أمني نهاراً من وطء بالليل لم يفطر .

وإن أدركه الفجر مجامعاً فاستدام : لزمه أن يقضى ويكفر . وإن نزع فكذلك عند القاضي . وقيل : لا شيء عليه . ويتخرج إن قضى لا يكفر .

ومن مرض أو جنّ أو سافر في يوم قد وطئ فيه : لم تسقط الكفارة عنه . ومن أكل ثم جامع : لزمته الكفارة . وكذلك كل مفطر وطئ . والإمسك يلزمه . وإذا شرع المسافر في الصوم : فله إبطاله بما شاء . وعنه لا يجوز الجماع . فإن خالف ووطئ : ففي الكفارة روايتين .

ومن وطئ في يوم مرتين : فكفارة واحدة ، إلا أن يكفر بينهما . فتلزمه ثانية . وإن وطئ في يومين ولم يكفر : فكفارتان . وقال أبو بكر : كفارة . ومن باشر دون الفرج ، أو قبل ، أو كرّر النظر فأمنى : لزمه القضاء . وفي الكفارة روايتان . ورواية ثالثة : لا كفارة بذلك ، إلا بالوطء دون الفرج . واختارها الخرقى . وإن أمذى بالنظر لم يفطر في ظاهر قوله . وقال أبو بكر : يفطر . ويتخرج أن يفطر إن كره ، وإلا فلا . وإن أمني أو أمذى بفكر غلبه لم يفطر . وإن استدعاه ، فعلى وجهين .

باب صوم القضاء والتطوع

يستحب قضاء رمضان متتابعاً . ويجزى متفرقاً . ومن فاته الشهر كله تماماً أو ناقصاً ، فصام عنه تسعة وعشرين يوماً أجزأته ، إن كان شهراً هلالياً . وإلا لزمه تمتة الثلاثين . وقيل : المعتبر عدد الأيام فيهما .

ومن أمكنه القضاء فات قبله : أطمعَ عنه لكل يوم فقير ، ولم يصم عنه ، وكذلك يطعم من أمكنه القضاء فأدرکه قبله رمضان آخر ، أو رمضانات . فإن مات بعد ذلك ولم يقض أطمع عنه لكل يوم فقيرات ، ومتى كان ذلك لعذر فلا إطعام بحال .

ومن نذر صوم يوم ، أو حجاً ، أو اعتكافاً ومات : فعله عنه وليه . وإن نذر صلاةً ، فعلى روايتين .

ومن تلبس بفرض من صوم أو صلاة : كقضاء رمضان ، والصلاة في أول الوقت : لم يجوز أن يخرج منه إلا لعذر .

وإن تلبس بفعلهما ، لم يلزمه إتمامه ولا قضاؤه إن أفسده .

ومن السنة : إتباع رمضان بست من شوال ، وإن أفردت ، وصوم عشر ذى الحجة ، وآكده: يوم التروية ، وعرفة ، وصوم عشر المحرم، وآكده: ناسوءا وعاشوراء ، وصوم أيام البيض ، وهى الثالث عشر والرابع والخامس عشر من كل شهر ، وصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع ، وصوم يوم وفطر يوم في سائر الأوقات . ولا يحل صوم يومى العيدين نفلاً ولا فرضاً ولا يصح ، وعنه يصح فرضاً مع التجريم .

ويجوز صوم أيام التشريق عن الفرض . وعنه لا يجوز كالنفل .

ويكره أفراد رجب وإفراد يوم الجمعة والسبت والنيروز والمهرجان ويوم الشك بالصوم ، إلا ما وافق عادةً .

ولا يجوز نفل الصوم ممن عليه فرضه . وعنه يجوز .

وليلة القدر في عشر رمضان الآخر ، وأرجى ما تطلب: فيه سابعته ، وليسكن

من دعائه فيها « اللهم إنيك عفوٌ تحبُّ العفوَ فأعفُ عني » .

باب الاعتكاف

وهو سنة ، ولا يصح إلا بنية ، في مسجد تقام فيه الجماعة ، إلا اعتكاف المرأة . فإنه يصح في جميع المساجد ، ويصح بلا صوم ، إلا أن يشترطه بنذره ، وعنه : لا يصح بدونه . فعلى هذه : لا يصح ليلة مفردة ، ولكن يصح بعض يوم من الصائم على الروايتين .

وللعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بصنعة . وله أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح ، ويبنى له : أن يشتغل بالندوب ، ويترك ما لا يعنيه ، ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم . نص عليه ، وقيل : يستحب ، وله أن يخرج . لما لا بد منه كالطهارة والجمعة ، والأكل ونحوه . وإذا سأل عن المريض في طريقه ودخل مسجداً قسم فيه اعتكافه جاز ، ولا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط .

وإن خرج عن المسجد للأذان في منارة له : ففى فساد اعتكافه وجهان . ومن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل ليلته الأولى . فإن قطعه لعذر يمتد ، كحيض ومرض ونفیر عام ، وعدة وفاة [وعدة المطلقة كذلك . ذكره في كتاب العدد] وخوف من فتنة ونحوه : بنى إذا زال عذره على ما مضى ، وهل عليه كفارة يمين ؟ على وجهين .

وإن نذر اعتكاف شهر مطلق لزمه متتابعا ، وإن قطعه لعذر فله أن يستأنف ، وله أن يبني ويكفر . وإن وطئ في الفرج ، أو أنزل بمباشرة ، أو شرب ما أسكره ، أو خرج لما له منه بُد بطل اعتكافه . ولزمته كفارة ، إن كان نذرا معينا . وهل يبني أو يستأنف ؟ على وجهين ، وإن لم يكن معينا : لزمه الاستئناف بلا كفارة .

ومن نذر أن يعتكف يومين متتابعين : لزمته الليلة التي بينهما . ويتخرج أن لا تلزمه كالأولى . وإن لم يقل «متتابعين» لم يلزمه التتابع . وقال القاضي : يلزمه .

ومن اعتكف له عبد أو زوجة : فله تحليلهما ، إلا من منذور شرعاً فيه بإذنه .
ولمكاتبه أن يعتكف ويحج بغير إذنه ، ما لم يحل عليه نجم في غيبته . نص عليه .
ولا يعتكف من بعضه حرّاً بغير إذن السيد ، إلا مع المهايأة في نوبته .
ويسن للمعتكفة إذا حاضت : أن تمكث مدة الحيض في خباء تضربه في
رحبة المسجد ، إلا أن تخشى ضرراً . فتمكث في بيتها .

كتاب المناسك

يجب الحج والعمرة على الفور، مرة في العمر، ولا يجبان إلا على مسلم حر عاقل
بالغ مستطيع . والمستطيع : من ملك زاداً وراحلةً بألّة تصلح لمثله ، لسفره وعوده
أو ملك ثمنهما ، بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ووفاء دين ، وكفاية دائمة له
ولأهله ، إذا وجد طريقاً آمناً خالياً عن خفارة ، فيه الماء والعلف ، ووقتاً يتسع
للسير والأداء . وقال ابن حامد : يجب بدل الخفارة السيرة . وتزيد المرأة باعتبار
محرم مكلف مسلم باذل للخروج ، ونفقته عليها . والمحرم : زوجها ، ومن تحرم
عليه أبداً ، لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا ، نص عليه ، وقيل : هو محرم لها
أيضاً . وفي عبد المرأة روايتان . إحداهما : لا يكون محرماً لها ، وعنه : أن المحرّم
وسعة الوقت وأمن الطريق : شروط للزوم الأداء ، دون الوجوب .
وما دون مسافة القصر ، لا يشترط له الراحلة . وفي المحرم روايتان ، أحدهما :
يشترط .

ولا تثبت الاستطاعة ببذل مالٍ ولا بدنٍ . ومن عجز عن السير لكبير ، أو
مرض لا يُرجى بُرؤُهُ : أقام من يحج عنه ويعتمر ، ويميزنه ، وإن عوفى .
ومن مات وعليه الحج : أخرج عنه من يحج من حيث وجب . فإن زاحمه دين
تحاصراً وأخرج الحج من حيث يبلغ . ومن له وصى بحج نفل : جاز إخراجه من
الميقات إلا أن يمنع منه قريبه .

ومن أمكنه نفل الحج بنفسه ، فاستناب فيه : جاز . وعنه المنع .
ويصح حج العبد والصبي ، دون الكافر والمجنون . ويُحرم الصبي المميز
بإذن الولى . وغير المميز يحرم عنه ووليّه ، ويفعل عنه ما لا يطيقه . ونفقة الحج
وكفاراته : تلزم الولى . وعنه : أنهما فى مال الصبي . وهل ينعمقد إحرام المميز
بدون إذن وليّه ؟ على وجهين . أحدهما : لا يصح .
وليس للرجل منع زوجته من حج الفرض .
ومن أحرم عبده أو زوجته بنفل أو واجب : لم يملك تحليلهما . وعنه يملكه
من النفل إذا لم يأذن فيه . ويكونان كالحصر .
وإذا بلغ الصبي وعتق العبد فى أثناء النسك : لم يجزئهما عن فرض الإسلام ،
إلا أن يكون ذلك فى الحج : بمعرفة ، وفى العمرة : قبل الطواف . فإنه يجزئ
عنه . وقيل : إن سمعيا قبل الوقوف - وقلنا : هو ركن - لم يجزئهما الحج بحال .

باب المواقيت

وهى : خمسة ، فذو الحليفة : لأهل المدينة . والجحفة : لأهل الشام والمغرب .
ويلم : لأهل اليمن . وقرن : لأهل نجد . وذات عرق : لأهل العراق والمشرق .
فهذه المواقيت مهلٌ من مرّ بها من أهلها وغيرهم . ومن عرّج عنها أحرم إذا
حاذى أقربها إليه . ومن كان منزله دونها : فبقائه منه .
والإحرام قبل الميقات جائز . ومنه أفضل .
وإذا جاوز المسلم الحر المكلف الميقات محلاً ، والنسك فرضه أو مراده :
لزمه أن يعود فيحرم منه ، إلا العذر ، كخشية فوات الحج ونحوه . فإن أحرم دونه .
لزمه دم مع العذر وعدمه . ولم يسقط بعوده إليه .
إن كان قصده مكة لخوف ، أو قتال مباح ، أو حاجة تتكرر كالمحتش ونحوه :
فلا إحرام عليه . وإن قصدها لغير ذلك من تجارة ونحوها : لزمه أن يدخلها محرماً

من الميقات . فإن تجاوزها قاصداً لغيرها ، ثم بداله في أن يقصدها : أحرم من موضعه ولا شيء عليه .

ومن كان متمكناً فميقاته للحج : من الحرم ، وللعمرة : من الحل . فإن أحرم بالعمرة من الحرم لزمه دم . وإن أحرم بالحج من الحل : فعلى روايتين .

باب أقسام النسك

وهي ثلاثة ، بخير بينها ، أفضلها : التمتع ، ثم الإفراد ، ثم القران .
فالتمتع : أن يعتمر قبل الحج في أشهره . والإفراد : أن لا يأتي في أشهر الحج بغيره . والقران : أن يحرم بهما معاً أو بالعمرة ، ثم بالحج قبل طوافها ، ويفعل ما يفعله المفرد . وعنه يلزمه طوافان وسعيان .

ولا يصح إدخال العمرة على الحج . وتجزى عمرة القران عن عمرة الاسلام وعنه لا تجزى .

ويلزم المتمتع والقارن دم ، بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ومن كان دون مسافة القصر منه .

ويختص دم التمتع بأربعة شروط : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج . وأن يحج من سنته ، ولا يخرج بينهما إلى مسافة القصر ، ولا يحرم بالحج من الميقات . واشتراط أبو الخطاب أيضاً : نية التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها .

ولا يسقط دم التمتع والقران بفساد الحج وعنه يسقط .

فإن عدم الدم في موضعه لزمه ، وصام عشرة أيام : ثلاثة منها قبل يوم النحر . وله تقديمها إذا أحرم بالعمرة ، وسبعة إذا فرغ من الحج . ولا يجب التتابع فيها . فإن شرع في الصوم ثم وجد الهدى : لم يجب الانتقال إليه . وإن وجدته قبل الشروع : فعلى روايتين .

ومن أخر الهدى عن أيام النحر ، أو صوم الثلاثة عن أيام الحج : لزمه مع القضاء دم . وعنه لا يلزمه . وعنه يلزمه ، إلا أن يؤخر لعذر .

و يجوز للفرد والقارن فسح الحج إلى العمرة ، إذا لم يقف بعرفة ، ولا ساقا لهديا .
وإذا حاضت المتمتعة ، فخشيت فوات الحج : أحرمت به ، وصارت قارئة .
ولم تقض طواف القدوم إذا طهرت .
ومن أحرم بنسك فأنسيه ، أو أحرم به مطلقا ، ثم عينه بتمتع ، أو أفراد أو قران : جاز . وسقط عنه فرضه ، إلا الناسي نسكه إذا عينه بقران أو بتمتع ، وقد ساق الهدى فإنه يجزئه عن الحج ، دون العمرة .
ومن أحرم بمجتين أو عمرتين : انعقد لواحدة .
ومن استنابه اثنان وأحرم عنهما : وقع عن نفسه . وإن أحرم عن أحدهما .
ولم يعينه : فهل يقع عن نفسه ، أو له صرفه إلى أيهما شاء ؟ على وجهين .
ومن أحرم بحج نفل ، أو نذر ، أو عن الغير ، وعليه حجة الإسلام : انصرف إليها . وعنه : يقع عما نواه . وعنه : يقع باطلا .
ومن أحرم بالحج قبل أشهره - وهي شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة - كره وانعقد . وعنه : لا ينعقد حجاً بل عمرة ، ولا تكره العمرة في شيء من السنة .

باب صفة الإحرام

السنة لمن أراد الإحرام : أن يغتسل ، ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ويتطيب ، ثم يجرم عقيب مكتوبة أو نافلة . فينوي بقلبه ، قائلا بلسانه « اللهم إني أريد النسك القلاني ، فليسر لي وتقبله مني » ويشترط فيقول « وإن حبسني حابس : فحلي حيث حبستني » فتي حبس بمرض أو فقد نفقة أو غيره : حل ولا شيء عليه .

فإذا أحرم لبي ، وقال الخرقى : إذا ركب ، فيقول : « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك ، والملك لا شريك لك » .
ويلى كلما علا نَشْرًا ، أو هبط واديا ، أو سمع ملبيا ، أو ركب راحلة ، أو

لتي رقيقة ، أو أتى محذوراً ناسياً ، وإذا أقبل الليل والنهار ، وفي دبر المكتوبة .
ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة ، ولا إظهارها في مساجد الحل وأمصاره .
ولا تكره الزيادة فيها . ويسن الدعاء بعدها والجهربها ، إلا أن المرأة لا تجهر
إلا بحيث تسمع رفيقتها . ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي . والمعتمد إذا شرع
في الطواف . وقال الخرقى : إذا وصل إلى البيت .

باب محظورات الإحرام وجزأها

وهي تسمة :

أحدها : الوطء في قبل أو دبر من آدمى أو بهيمة . ويفسد النسك بعمده
وسهوه . وتجب به شاة في العمرة ، وبدنة في الحج ، إلا بعد تحمله الأول . فانه
لا يفسد منه إلا بقية إحرامه ، فيحرم من التمتع ليطوف للزيارة في إحرام
صحيح . وهل تلزمه بدنة ، أو شاة ؟ على روايتين . وأما المرأة الموطوءة : فتلزمها
الفدية ، إلا مع الإكراه . وعنه تجب معه مع الإكراه ، ويتحملها الزوج بنفقة
القضاء . وعليها المضى في النسك الفاسد ، وقضاؤه على الفور ، فلا كان أو فرضاً ،
والإحرام به من أبعده الميقاتين ، وهما الميقات الشرعى وحيث أحرما أولاً .
ويسن أن يفترقا من موضع الوطء . وقيل : يجب .

ولا يجب بوطء القارن فوق البدنة شيء . وقيل : يجب بدنة وشاة .

وإذا وطئ المعتمر بعد السعى ، وقبل الخلق : لزمه دم ، ولم تفسد عمرته .

الثانى : دواعى الشهوة من لمس أو نظر ، فإن لمس فأنزله : لزمته بدنة في

الحج . وفي فساد نسكه روايتان [الصحيح يفسد] .

وإن استمنى ، أو كرر النظر فأمنى : لم يفسد نسكه ، ولزمته بدنة ، وعنه شاة

وإن أمنى بنظرة ، أو كررها فأمدى ، أو لمس فلم ينزل : لزمته شاة . وإن

أمنى بفكر غالب : لم يلزمه دم . وإن استدعاه فعلى وجهين .

الثالث : النكاح . فلا يصح أن يتزوج ولا يزوج ، وفي ارتجاع زوجته روايتان [المذهب الارتجاع] . وعنه يصح أن يزوج غيره .
وتكره له الخِطبة ، وأن يشهد النكاح .

الرابع : قطع الشعر . فيجب في الشعرة مُدُّ بَرٍّ ، وفي الشعرتين مدان ، وفي الثلاث فصاعداً : دم ، أو طعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام . وعنه إن قطعه لغير عذر تعين الدم ، فإن عدمه أطمع ، فإن لم يجد صام . ويجزىء عن شعر الرأس والبدن فدية . وعنه : تجب فديتان .

ومن حُلق رأسه بإذنه : فعليه فديته ، وإن كان مكرها فعلى الخالق ، وإن سكت ولم يمتنع : فعلى وجهين [الصحيح يجب . لأنه باختياره] .
وإن خرج في عينيه شعر ، أو نزل عليهما من حاجبيه فأزاله ، أو قطع جلدة عليها شعر ، أو حلق رأس حلال ، فلا شيء عليه لأنه صال عليه .

وله أن يحتجم ما لم يقطع شعرا . ويحك رأسه وجسده برفق ، ولا يتفلى ، ولا يقتل القمل . فإن قتله فليصدق بشيء ، وعنه : له قتله ، ولا شيء فيه .

الخامس : تقليم الأظفار ، إلا ما انكسر منها ، وهي كالشعر فيما ذكرنا .

السادس : تغطية الرأس بملبوس وغيره . وفي الوجه روايتان ، والأذنان من الرأس . وإذا استظل بخيمة أو سقف ، أو حمل على رأسه شيئاً جاز ، وإن استظل في الحمل فعلى روايتين .

السابع : لبس الخيط في سائر بدنه فإن أحرم وعليه قيص : خلعه ولم يشقه .

ومن عدم الإزار والنعلين لبس السراويل والخفين بحالهما . ولا فدية عليه .

وعنه إن لم يقطع الخفين دون الكعبين افتدي .

وإن لبس واحد النعلين جُججا ، أو خفا مقطوعا تحت الكعب : لزمته الفدية .

وليس له وضع القباء على كتفيه . وقال الخرقى : إن لم يدخل يديه في كفيه
جاز . وله أن يتشوح ويأترز بالقميص ، ويعقد الإزار دون الرداء ، ولا يعقد الهميان
إلا أن يخشى سقوطه . ولا يلبس المنطقة ، ولا يتقلد بالسيف إلا لضرورة .
وإحرام المرأة في وجهها ، فلا تستر بنقاب ولا غيره . فإن سدلته عليه ما لم
يباشره جاز . ويباح لها اللباس ، وتظليل الحمل .
وتشارك الرجل في تحريم القفازين . ويباح لها لبس الخلى . نص عليه .
وظاهر كلام الخرقى : تحريمه .

الثامن : الطيب . فإذا طيب المحرم بدنه أو ثوبه بمسك أو زعفران أو ورس
أو نيد ، أو ماء ورد ونحوه ، أو تبخر بعود ، أو أكل ما فيه طيب يظهر ريحه ،
أو أدهن به ، أو تعمد شم الطيب ، أو نزع ثوبه المطيب قبل الإحرام ثم لبسه :
أزيمته القدية .

وله شم العود والشيح والقيصوم والإذخر . وفي شم الورد والبنفسج والريحان
الفارسي ونحوه : روايتان [أحسنها له شمه] .

وله أن يدهن بدهن لا طيب فيه . وعنه المنع .

وفدية التغطية واللباس والطيب : كفدية الخلق .

التاسع : الجناية على الصيد . ولها باب مفرد .

وينبغي للمحرم تجنب الشتم وقلة الكلام ، إلا فيما ينفع .

وله أن يلبس المعصر والكحلى ، ويختضب ويكتحل ، وينظر في المرأة ، إلا

لزينة فيسكره . وإن غسل رأسه بسدر أو خطمي جاز . وعنه تلزمه القدية .

ومن كرر محظوراً من جنس ولم يكفره : فكفارة واحدة ، إلا الصيد ، فإن

كفارته تتمدد بتعددده . وعنه تتداخل أيضاً .

فأما المحظورات من أجناس تتحد فديتها : فهل تتداخل ؟ على روايتين ،

وسواء فعلها رافضاً لإحرامه أو لم يرفضه .

ومن تطيب أو لبس ناسيا : لم تلزمه فدية . وعنه تلزمه .
وإن حلق أو قلم ، أو قتل صيداً ناسيا : لزمته الفدية . وعنه في الصيد :
لا يلزمه ويخرج في الحلق والتقليم مثله .

باب الجناية على الصيد^(١) وجزائها

يحرم على المحرم صيد البر المأكول وما تولد منه ومن غيره . فإن أتلفه أو أزمته
أو تلف في يده ، أو فقره بشيء فتلف : لزمه جزاؤه ، فإن جرحه ولم يوجبه^(٢) ،
فغاب وجهل خبره : ضمن أرش الجرح . وإن وجدته ميتاً لم يتيقن موته بجرحه :
فهل يضمن أرش الجرح ، أو كمال الجزاء ؟ على وجهين [الصحيح : أرش الجرح
فقط] فإن قتله لصياله ، أو خلصه من سبع فتلف قبل إرساله : لم يضمنه ، وقيل
يضمنه ، كما لو قتله في نخصة . فإن أعان على قتله حلالاً بدلالة أو إشارة أو إعاره
آلة ونحوها : ضمن جميعه .

وإن أعان محرماً ، أو اشتركا في قتله : لزمها جزاء واحد ، وعنه جزاءان .
وعنه إن كفر بالصوم فجزاءان ، وإن كفر بغيره فواحد .
وإذا أمسك حمامة حتى هلكت فراخها : ضمن الفراخ .
وإذا أحرم وله في منزله صيد : لم يلزمه شيء ، فإن كان معه أرسله ، ولم
يزل ملكه عنه . فإن امتنع فلغيره أن يرسله منه قهراً .
ولا يملك المحرم صيداً باصطياد ولا بيع ولا هبة ، وفي الإرث وجهان
[الصحيح في الإرث يملكه ، لأنه يدخل في ملكه قهراً]
ويحرم عليه أكل لحم الصيد ، إلا صيد الحلال ، إذا لم يصد له لأجله . وإذا
ذبح صيداً كان ميتة .

(١) الصيد : ما كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ، أو من غيره

(٢) أي لم يقتله .

فإن أمسكه حتى تحلل ثم ذبحه ضمنه ، وهل يباح ؟ على وجهين .
ويضمن الصيد بمثله من النعم ، كالنعامة فيها بدنة ، وفي حمار الوحش
وبقرته ، وفي الأيل والتيتل والوعل : بقرة ، وفي الضبع والظبي والثعلب : شاة ،
وفي الأرنب واليربوع : جقرة نص عليه . وهي عناق لها أربعة أشهر . وفي
الضب والوبر : جدي ، وفي طير الحمام - وهو كل ماعبٌ وهدر - شاة ويضمن
الصحيح والمعيب والصغير والكبير والذكر والأنثى ، والملاخض والحائل من
ذلك بمثله ، أو بقيمة المثل في الحرم : طعاماً يتصدق به ، أو يصوم عن كل مُدٍّ
بريٍّ ، أو نصف صاع تمر أو شعير من القيمة يوماً .
ويضمن ما لا مثل له - كالطير غير الحمام - بقيمته في موضعه طعاماً ، أو
يصوم عن القيمة .

وعنه الجزاء مرتب . إن تعذر المثل أطعم ، فإن لم يجد صام .
والمثل معتبر بحكم الصحابة . فإن عدم ققول عدلين خبيرين ، وإن كانا قتلاه .
ويضمن الجراد بقيمته . وعنه كل جرادة بتمرة . وعنه لاجزاء فيه .
ويضمن الطير بما نقص . فإن عاد : فهل يسقط الضمان ؟ على وجهين .
[الصحيح يسقط] .

ولا يضمن بالإحرام ما لا يؤكل لحمه . لكن يكره له قتله إذا لم يكن مؤذياً

باب صيد الحرم وجزائه

صيد الحرم حرام على المحل والحرم ، ويضمن بما يُضمنُ به في الإحرام .
فإن رمى المحل في الحلال صيدا في الحرم قتلته ، أو بالعكس : فهل يجب الجزاء ؟ على
روایتين [الصحيح : الضمان ، وبالعكس : لا ضمان] .

وإن أرسل كلبه على صيد بالحل فطارده الكلبُ إلى الحرم . قتلته فيه :
لم يضمنه . وعنه إن أرسله بقرب الحرم ضمنه . وقال أبو بكر : يضمنه بكل حال .

ويباح صيد السمك من الحرم . وعنه يحرم
وشجر الحرم ونباته : محرمٌ ، إلا اليابس والإذخر وما زرعه الإنسان
وما غرسه . وفي رعي حشيشه وجهان .
ويضمن الشجرة الكبرى بيدنة . والصفري بشاة ، والغصن بما نقص ،
والنبات بالقيمة . فإن استخلف سقط الضمان . وقيل : لا يسقط .
ومن أتلف غصنا في الحل أصله في الحرم : ضمنه . وإن أتلف غصنا في
الحرم أصله في الحل : فعلى وجهين .
ولا يحل صيد المدينة ، ولا حشيشها ، إلا الحاجة العلف ، ولا شجرها إلا آلة
الرَّحْل ، ومن آلة الرَّحْل : القائمة والعارضضة والوسادة والمسند ، وهو عود البكرة :
فإنه مباح . وجزء ما حرم من ذلك : سَلَب الجاني لآخذه . وعنه لا جزاء فيه
[وهو لله] ومن دخله بصيد فله إبقاؤه معه وذبحه فيها .
وحرمتها : ما بين جبلتها : بريدٌ في بريد . ومكة أفضل منها . وعنه المدينة أفضل

باب أركان النسكين وواجباتهما

أركان الحج التي لا يتم بدونها أربعة :
أحدها : الاحرام . وينعقد بمجرد النية . ولا يزول برفضها . فإن حصره عدو
عن البيت في عمرة أو حجاج قبل الوقوف أو بعده : نحر هديا في موضعه وحل . ولم
يلزمه حلق . وعنه يلزمه . فإن لم يجد هديا صام عشرة أيام ثم حل . وهل يلزمه
القضاء إن كان نفلا ؟ على روايتين .
وإن حصر في الحج عن عرفة وحدها تحلل بعمرة ، ولا شيء عليه .
ومن حصر بمرض ، أو ذهاب نفقة : بقي على إحرامه حتى يقدر على البيت
فيتحلل إن فاته الحج بعمرة القوات . وعنه أنه كالحصر بمدوّ .
الركن الثاني : الوقوف بعرفة في جزء من يوم عرفة أو ليلة النحر . وقال

ابن بطلة : لا يجزئ الوقوف قبل الزوال ، ولا وقوف السكران ولا النعمي عليه .
وفي النائم والجاهل بكونها عرفة : وجهان .
ومن لم يقف حتى مضت ليلة النحر : تحلل بعمره . ولزمه من قابل القضاء
والهدى . وعنه يجب القضاء دون الهدى . وعنه يجب الهدى ولا يجب القضاء
في النفل ، فيخرج الهدى في عامه . وإذا لم يجد هديا صام عشرة أيام . وقال
الخرقي : يصوم عن كل مَدَّة من قيمته يوما .
وإذا وقف الناس في غير يوم عرفة خطأ : أجزأهم . وإن أخطأه نفر منهم :
لم يجزئهم .

الركن الثالث : طواف الزيارة ، ووقته : إذا انتصفت ليلة النحر ، ويجوز تأخيرها
عن أيام منى . ويجب تعيينه بالنية ، فلو طاف للقدوم أو للوداع : لم يجزئه عنه .
ولا يصح طواف الزيارة ولا غيره إلا بعشرة أشياء : النية ، وستر العورة ،
وطهارتا الحدث والخبث ، وتكميل الشبغ ، وجعل البيت عن يساره ، وأن
لا يمشى في شيء منه كالخجر والشاذران ، ولا يخرج عن المسجد . ولا يطيل
قطع الطواف ، إلا الجنازة أو مكتوبة أقيمت . وأن يبتدئ بالخجر الأسود فيحاذيه
بيدنه كله . فإن حاذاه بيمضه فعلى وجهين . وعنه أن السترة والطهارتين واجبات
يجبرها الدم ، وأن الموالاة سنة .

ومن أحدث في طوافه : تطهر واستأنفه . وعنه يبنى .
ومن شك في عدد ما طاف : أخذ باليقين . وقال أبو بكر : بغالب ظنه .
فإن أخبره اثنان بما طاف : رجع إليهما . نص عليه . وقيل : لا يرجع .
الركن الرابع : السعي بين الصفا والمروة . وعنه أنه سنة . وقيل : هو واجب
يجبره الدم .

ومن شرطه ستة أشياء : النية ، وكمال الشبغ ، والموالاة كما في الطواف ،
والبداءة بالصفا ، وأن يتقدمه طواف واجب أو مسنون ، وأن لا يقدمه على أشهر

الحج . وعنه إن سعى قبل الطواف سهوا أجزاء . وتسن له الطهارة . وعنه تجب له كالطواف . ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولا : أجزاء . وعنه لا يجزئه إلا لعذر . وأما واجبات الحج : فكل نسك وجب بتركه دم . وهي سبعة : أحدها : الإحرام من الميقات ، كما ذكرناه في بابه .

الثاني : الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس ، فإن غربت فذفع قبل الإمام جاز . وعنه ما يدل على وجوب الدم ، ومن لم يواف عرفة إلا ليلاً : فلا شيء عليه الثالث : المبيت بمزدلفة ليلة النحر إلى نصف الليل . ففتى فارقها قبله أو طلع الفجر ولم يأتها : لزمه دم . وإن وافاها في النصف الثاني : لم يلزمه شيء . وحديثها ما بين المأزمين ووادي مُحَسَّر

الرابع : رمي الجمار ، كل جمرة بسبع حصيات ، وعنه تجزئ بخمس ، وعنه لا تجزئ دون الست ، وإذا رمى بغير الحصى ، أو بحصى قد رمى به ، أو لم يعلم حصول الحصى في الرمي : لم يجزئه ، ومن أصر الرمي كله ، أو حصاة واجبة منه عن أيام منى : لزمه دم .

الخامس : حلق شعر الرأس كله ، أو تقصيره إذا رمى جمرة العقبة ، وعنه يجزئ بعضه كالمسح ، فإن حلق قبل الرمي ، أو قبل نحر الهدى إن كان معه أو بعد أيام منى : كره ولا شيء عليه .

السادس : المبيت بمنى ليالى منى ، فمن تزكّه أو ليلة منه : لزمه دم ، وعنه لا شيء عليه . وعنه يتصدق بشيء . ولا مبيت على أهل السقاية والرعاة ، إلا أن تغرب الشمس وهم بمنى ، فيلزم الرعاة دون السقاة . وحديث منى : من جمرة العقبة إلى وادي محسر .

السابع : طواف الوداع ، ومتى ودّع ثم اشتغل : لزمه إعادته ، ليكون آخر عهده بالبيت . ومن طاف عند خروجه للزيارة : كفاه للتوديع .

وأما العمرة فأركانها : الإحرام ، والطواف ، وفي السعي روايتان .

وواجباتها : الإحرام من الميقات أو الحل ، والحلق أو التقصير . وقد روى عنه : أن الحلاق والتقصير لا يجب في حج ولا عمرة ، فيتحلل منها بدونه . ومن لزمه دم بترك واجب فعدمه : صام عشرة أيام : ثلاثة قبل يوم النحر إن أمكن ، وإلا كان الكل بعده . فإن أمكنه الصيام فمات قبله : أُطِمَ عنه لكل يوم مسكين . وما سوى هذه الأركان والواجبات مما نذكره في صفة النسكين : فسنون كله لاشيء في تركه .

باب صفة الحج والعمرة

يستحب للمحرم أن يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت كبر ، ورفع يديه ، وقال جهراً « اللهم أنت السلام . ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وتشريفاً ومهابةً وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً ، كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعزِّ جلاله ، والحمد لله الذي بلغنى بيته ، ورآني لذلك أهلاً ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك ، وقد جئناك لذلك ، اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأنى كله ، لا إله إلا أنت » ثم يطوف سبعمائة ينوي به المتمتع طواف العمرة ، والقارن والمفرد طواف القدوم ، ويضطبع بردائه ، فيجمل وسطه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه فوق الأيسر . ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويقبله ، ويقول « بسم الله . والله أكبر ، إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم » فإن عجز أن يقبله استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه . ثم يرمل ثلاثة أشواط بأن يسرع المشى ويقارب الخطى . ويمشى أربعة . ويستلم الركن اليماني في كل مرة من غير تعجيل وقيل : يقبله . وقيل : يقبل يده . ويقول في رمله كلما حاذى الحجر الأسود « الله أكبر ، ولا إله إلا الله » وفي بقية

الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً » وفي الأربعة « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » وفي آخر طوافه بين الركعتين « ربنا آتفأ في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . وقنا عذاب النار » ويدعو بما أحب .

ولا يسن الرمل ولا الاضطباع لأهل مكة ، ولا في غير هذا الطوف .

ومن نسي الرمل في محله : لم يقضه في غيره .

ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، يقرأ في الأولى بالكافرون . وفي الثانية بالإخلاص . ثم يأتي الركن فيستلمه .

ثم يخرج للسعي من باب الصفا . فيرقى الصفا حتى يرى البيت ، ويكبر ثلاثاً . ويقول : « الحمد لله على ما هدانا . لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد . وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

ثم ينزل ماشياً إلى العلم الذي في بطن الوادي . ثم يسعى منه سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر . ثم يمشي حتى يرقى الروة ، فيقول ما قال على الصفا . ثم ينحدر كذلك مشياً ، ثم سعيًا ، ثم مشياً إلى الصفا . يفعل ذلك سعيًا ، ذهابه سعيًا . ورجوعه سعيًا . ثم إن كان في حج بقي على إحرامه ، وإن كان في عمرة . حلق أو قصر وحل منها ، إلا أن يكن متمتعًا معه هدي . فلا يحل حتى يأتي بالحج

ثم يخرج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية . وهو ثامن ذى الحجة . ويحرم بالحج إن كان متمتعًا عند خروجه إليها . ويبيت بها . فإذا طلعت الشمس سار إلى نَمرة ، فأقام بها إلى الزوال . ثم يجمع بين صلاتين ، إن كان ممن يجوز له الجمع ثم يأتي عرفة . وكلها موقف . وهي من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى الجبال التي تقابله ، إلى مايلي حوائط بني عامر . وليست عُرنة منها . والسنة : أن يقف عند

الصخرات وجبل الرحمة راكبا . وقيل : الراجل أفضل . ولا يسن له الصوم بعرفة . ويكثر من قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً . وفي سمعي نوراً . ويسر لي أمري » ويجتهد في الدعاء حتى تغرب الشمس .

ثم يسير بسكينة إلى المزدلفة على طريق المأزمين . وإذا وجد فرجة أمبرع . وإذا أتاها جمع بين العشاءين قبل حطّ رحله . ولو صلى المغرب في طريقه جاز . وأخذ منها سبعين حصاة للرمي ، تكون فوق الحص ودون البندق . ومن حيث أخذه جاز . ويسن غسله . وعنه لا يسن .

ويبيت بالمزدلفة إلى أن يصلى الفجر بقلنس . ثم يأتي المشعر الحرام فيراه ويحمد الله ، ويكبر ويهلل ، ويقول : « اللهم كما وقفنا فيه وأرقتنا إياه فوقتنا لند كرك كما هديتنا ، واغفر لنا وأرحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق : (٢ : ١٩٨) و ١٩٩ فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) . ويدعو حتى يسفر جدا .

ثم يسير إلى منى ، وإذا أتى محسراً أسرع بقدر رمية حجر ، فإذا أتى منى رمى جمرة العقبة ماشياً بسبع من الحصى ، يكبر مع كل حصاة ، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه . ولو رمى بعد نصف ليلة الفجر جاز . ثم ينحر هدياً إن كان معه ، ثم يحلق أو يقصر . ثم قد حل من كل شيء إلا النساء . وعنه يحل إلا من الوطء في الفرج . وإن لم يكن له شعر فالسنة : أن يُمرّ الموسى على رأسه . ثم يأتي مكة فيطوف ، إن كان متمتعاً لقدمه كما فعل للعمرة ثم ، يسعى ، ثم يطوف ثانياً طواف الزيارة . وهو الفرض وإن كان مفرداً أو قارناً طاف الفرض . ثم سعى إن كان لم يسع مع طواف قدمه ، وإلا فلا يسعى ثم قد

كل شيء . ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويتضلع فيسمى ، ويقول « بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشيما ، وشفاء من كل داء . واغسل به قلبي ، واملاهُ من خشيتك »

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليالٍ ، ويرى من الغد بعد الزوال في غده الجمره الأولى وتلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمره العقبة . فإن نكس لم يجزئه ، وعنه يجزئه مع الجهل ، ويرى مستقبل القبلة . ويجعل الأولى عن يسرته ، والأخرى عن ميمينته . ويقف طويلا يدعو بقدر قراءة التوبة ، إلا عند جمره العقبة فلا يقف ، ثم يرى في اليوم الثاني كذلك . ثم إن شاء نفر فيه متعجلا إلى مكة ، ووقف بقدر الحصاة . وإن غربت شمسهُ وهو بمنى لزمه أن يبيت ويرى بعد الزوال . ولو أتى الرمي كله في آخر أيام منى جاز .

ويستحب إذا نفر أن ينزل بالأبطح ، وهو المحصب ، إلى الليل ، فيهجع يسيرا . ثم يدخل مكة . ويستحب أن يدخل البيت حافيا ، ويقنفل فيه ، وأن يكثر الاعتمار والنظر إلى البيت .

فإذا أراد أن يخرج طاف للوداع . ثم وقف في الملتزم بين الركن والباب وقال « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك وابن أمتك ، حملتني على ما استغرت لي من خلقك . وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك بيتك ، وأعنتني على قضاء نسكي . فإن كنت رضية عني فأزدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل تنأى عن بيتك داري . هذا أوان انصرافي إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا رانِب عنك ولا عن بيتك . اللهم اصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني . وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة . إنك على كل شيء قدير » ويصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدعيته .

والمرأة كالرجل في جميع ذلك كله ، إلا أنها لا ترمل ولا تضطبع ، ولا

ترقى المشعر ، ولا الصفا والمروة ، وتقصر من شعرها قدر أملة . ولا وداع عليها مع
حيض أو نفاس ، ولادم بسبب ذلك ، لكن يسن أن تقف عند باب المسجد فتدعو
وخطب الحج السنونة ثلاث : يوم عرفة ، ويوم النحر . وثاني أيام منى .
لتعريف الناس مناسكهم ، وعنه لا خطبة في يوم النحر .

باب الهدايا والضحايا

إذا نذر هديا مطلقا ، أو ضحية : لزمته شاة . ويجزىء عن الشاة سُبُع من بدنة
وعن البدنة بقرة أو سَبْع شياه ، حيث وجبتا وله أن يشارك بسُبُع البدنة مَنْ يريد
اللحم ، أو قربة غير قربته . فإن ذبح من عليه الشاة بدنة : فهل يجزئته سبعا ،
أو تلتزمه كلها ؟ على وجهين .

ولا يجزىء في هَدَى أو أُضْحِيَة إلا الجَدْع من الضأن . وهو ما تمت له ستة
أشهر ، والثَّئِيُّ مما عداه . وهو ما تمت له سنة من المَرز ، وستان من البقر ، وخمس
سنين من الإبل .

ولا يجزىء في ذلك قَائِمَة العينين ، ولا ذات عور خاسف العين ، أو مرض
مفسد للحم ، أو عَجَف ، لا نَقَى معه ^(١) أو عرج يمنع اتباع الغنم ، أو غضب
مذهب لأكثر القرن أو الأذن .

ويجزىء الخصي . وفي الجاء وجهان .

ومن السنة : سوق الهدايا من الحِلِّ ، وتقليدها بالعرى والنعال ونحوها ،
وإشعار البَدْن منها بِشَقِّ صَفْحَة سَنَامِهَا اليمنى حتى يسيل دمها ، وأن توقف بعرفة .
ولا تتعين إلا بالقول . فيقول « هذه أُضْحِيَة ، أو هدى » ونحوه من ألقاظ
النذر . ومتى لم تتعين فله ظهرها ونماؤها واسترجاعها ، ما لم يذبحها . فإن نذرها
ابتداء بعينها : لم يجز إبدالها إلا بخير منها . وقال أبو الخطاب : لا يجوز بحال
من الأحوال . وإن ولدت ذبح الولد معها . وله شرب لبنها الفاضل عن ولدها ،

(١) النقى : المخ ، يعنى لشدة هزالها وعجزها لم يبق في عظامها مخ .

وركوبها مع الحاجة ما لم يضربها ، وجز صوفها والتصدق به إن انتفعت بجزه .
ولو ذبحها فسرقت لم يلزمه شيء . وإن ذبحت بغير إذنه أجزأته ولا شيء على الذابح
وإن تنفها صاحبها لزمته قيمتها يوم تنفها لا يوم ذبحها ، وصرفت في مثلها ،
كالأجنبي إذا أتلفها . وقيل : يلزمه أكثر القيمتين . فإن بقيت من القيمة بقية :
صرفت في أخرى إن اتسعت لها ، وإلا تصدق بها أو بلحم يشتريه بها . ولو
تلفت أو ضلت بغير تفریط منه : لم يلزمه شيء . وإن تعيبت ذبحها وأجزأته .
وإن عطبت دون محلها ذبحها مكانها وأجزأته ، ولم يأكل ولا رفقته منها ،
لسكن يصبغ نعله بدمها ويضرب به صفحتها ، علامة للفقراء عليها . وكذلك
هدى التطوع إذا عطب دون محله ، واستدام نيته فيه . وإن فسخها قبل ذبحه
صنع به ما شاء .

وحكم المعينة عن واجب في الذمة : حكم المعينة ابتداء في جميع ما ذكرنا ،
إلا إذا تلفت أو ضلت أو غابت ، فإن عليه بدلها . وهل له استرجاع العاطب
والمعيب والضال إن وجده ؟ على روايتين .

وكل هدى أو إطعام يتعلق بالحرم أو الإحرام فديته تختص بالحرم ، إلا من
أتى في الحل محظورا لعذر . فله صرف فديته فيه . وأما الصيام فيجزىء بكل
مكان .

ووقت الذبح لما وجب بفعل محذور : من حين وجوبه ، إلا أن يستبيحه
[أى : المحذور] لعذر . فله الذبح قبله^(١) وكذلك ما وجب لتترك واجب .
فأما الأضحية ، وهدى النذر ، والمتعة ، والقران : فوقت ذبحها يوم العيد ،
بعد صلاته ويومان بعده بليلتيهما .

وقال الخرقى : إذا مضى من وقت صلاة العيد قدرها وقدر الخطبة : حل
الذبح ، ومنع منه ليلا . فإن خرج الوقت ذبح الواجب قضاء ، وسقط التطوع .

(١) في نسخة بالهامش : قبل فعل المحذور .

والأضحية سنة مؤكدة . والأفضل أن يذبحها المضحي بيده ، ويكبر إذا سمي . فإن لم يحسن الذبح شهده . ولا يعطى الجازر منها أجرة . ويجوز أن يذبحها الكتابي . وعنه المنع .

والسنة أن يأكل منها ثلثاً ، ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث . فان تصدق بما يقع الإسم عليه^(١) جاز . فإن أكلها كلها : فهل يضمن ثلثها ، أو ما يقع عليه الإسم ؟ على وجهين .

ولا يأكل من دم واجب إلا هذى التمسحة والقران . وعنه يأكل إلا من المنذور^(٢) وجزاء الصيد . وأجاز أبو بكر الأكل من أضحية النذر . وله أن ينتفع بجلد الأضحية وجلدها . ولا يجوز له بيعه . وعنه إن باعه وتصدق بثمنه جاز .

ويكره لمن أراد أن يضحي : أن يأخذ في العشر من ذى الحجة من شعره أو شرته . وقيل يحرم ذلك .

ومن مات وقد ذبح أضحيته ، أو أوجبها : لم تبع في دينه ، وخلفه فيها ورثته . وعقيقة المولود سنة . عن الغلام : شاتان . وعن الجارية : شاة يوم السابع . ويحلق رأسه ويسمى ويتصدق بوزنه ورقاً ، فإن فات ففي أربعة عشر ، وإلا ففي أحد وعشرين .

ولا يجزىء فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة ، ولا يكسر لها عظم . ويجوز بيع جلدتها وسواقطها والصدقة بالثمن . نص عليه . ويتخرج المنع . وسائر أحكامها كالأضحية .

ولا تسن القرعة ، وهي نحر أول ولد الناقة ، ولا العتيرة ، وهي ذبيحة كانت للجاهلية في رجب .

(١) في نسخة بالهامش « لحما ، لا قيمة » .

(٢) وفي نسخة أخرى بهامش الأصل : النذر .

كتاب البيوع

ينعقد البيع^(١) بالإيجاب والقبول المعاقب له .

كتاب البيوع

قوله « ينعقد البيع بالإيجاب والقبول » .

فيقول البائع : بعتك أو ملكتك ونحوهما ، ويقول المشتري : ابتعت أو قبلت ونحوهما . وذكر القاضي في التعليق رواية : أنه عبارة عن « بعت ، واشتريت » وحكاها فخر الدين . وللشافعية وجهان . فإن كان القبول بلفظ المضارع ، مثل أن يقول : بعتك . فيقول : أنا أخذه بذلك . لم يصح . نص عليه في رواية مهني ، في رجل قال لرجل : قد بعتك هذا العبد بألف درهم ، فقال له الآخر : أنا أخذه ، قال : لا يكون بيعا ، حتى يقول : قد أخذته . وسيأتي ذلك في قوله « ولو تقدم عليه في النكاح » ما يتعلق بهذا .

ونص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له : بكم هذا الثوب ؟ قال : بعشرة دراهم ، فيقول المشتري : قد قبلت : أنه يكفي ، ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر .

قال الشيخ تقي الدين : فقد نص على أن قوله « هذا الثوب بعشرة دراهم »

(١) بهامش الأصل في نسخة : الشروط لصحته تسعة : الاول : أن يكون العاقدان جائزا التصرف . الثاني : أن يأتيا به باختيار ، إلا أن يكرها أو أحدهما الثالث : أن يكون في العين منفعة مباحة . الرابع : أنه تكون مملوكة للبائع ، أو مأذون له في بيعها . الخامس : القدرة على التسليم . السادس : أن يكون البيع معلوما بذاته أو صفته . السابع : أن يكون الثمن معلوما .

فإن تقدم عليه فعلى روايتين .

إيجاب ، وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع ، ولا بصيغة انتقال إلى المشتري . وقوله « هذا بعشرة دراهم » جملة اسمية لا فعلية ، مع احتمالها لمعنى السوم ، وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح ، انتهى كلامه .

وقد ذكر الجوزجاني إذا قال : بكم ؟ قال : بكذا وكذا ، فقال الآخر : قد أخذته . فهو بيع تام ، لحديث بكر بن عمرو .

قال الشيخ أبو الفرج : فإن قال له : بكم تباع هذا ؟ فقال : بكذا وكذا ، فقال : شل يدك ، واترن الثمن : لم يكن ذلك إيجاباً ولا قبولا . وقال مالك : يكون إيجاباً وقبولا . وقال بعض أصحابنا : يكون ذلك إيجاباً وقبولا ، فيما قرب من البضائع كالشئ اليسير ، ويسقط اعتبار الإيجاب والقبول في هذه الأشياء للمشقة . انتهى كلامه .

وقال حرب : سألت أحمد عن بيع عيدان المعادن ؟ قال : إذا كان شيئاً ظاهراً يرى ؛ يقول : أبيعك هذا . فلا بأس . قيل له : إنما هو جوهر غائب في الأرض ؟ فلم يرخص فيه .

وظاهر هذا : أنه إيجاب بلفظ المضارع ، ونص أحمد في مسائل مثل هذا ، فإن عقد البيع بلغته صح إذا عرف مقتضاها . ذكره ابن الجوزي . وظاهره : أنه لا يصح ، إذا لم يعرف مقتضاها ، وينبغي أن تكون كمنظيرتها في الطلاق ، إن لم ينو مقتضاها لم يصح ، وإن نوى خرج على الوجهين .

قوله : « وإن تقدم عليه فعلى روايتين » .

يعنى : إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب . والذي نصره القاضى وأصحابه : أنه لا يصح ، قال : وهى الرواية المشهورة ، واختاره أبو بكر وغيره .
وذكر ابن هبيرة : أنها أشهرهما عن الإمام أحمد . وما احتج به أبو الحسين

بأن القبول تقدم الإيجاب في عقد يلحقه الفسخ لم يصح . دليله: لو تأخر الإيجاب عن القبول ساعة ، وهما في المجلس ، وهو معنى كلام أبي الفرج . وقطع في المغنى والكافي بالصحة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي ، كقول الأئمة الثلاثة . وقدم الصحة فيما إذا تقدم بلفظ الأمر ، خلافا لأبي حنيفة . واختار الشيخ تقي الدين الصحة . وظاهر كلام الأصحاب : أنه لو قال : بعني عبدك على أن علي أبنا : أن فيه الخلاف . وذكر القاضى في الجامع : أنه لا يصح . وقال ابن عقيل : إذا قال : بعني عبدك هذا ، ولك ألف ، فهو بمنزلة قوله : بعني عبدك بألف ، فإذا قال : ببتك صح فيهما . ولزم العوض : إذا قلنا بتقدم القبول على الإيجاب .

وذكر القاضى في ضمن جعل الدين صداقا في قوله : ببتك بكذا ، أو على كذا ، وزوجتك بكذا ، أو على كذا ، قال القاضى : على بعض البدل ، كما إذا قال : أجرتك على عشرة دراهم ، اقتضى أن يكون بدلا ، ذكره محمل وفاق ، فأما إن كان بلفظ الاستفهام ، كقوله : أبعنى هذا بكذا ؟ أو أتبعنى هذا بكذا ؟ أو أتبعنى هذا به ؟ لم يصح ، نص عليه ، حتى يقول بعده : اشتريت أو شبهه . وهذا قول الأئمة الثلاثة ، ولم أجد فيه خلافا . فإن قال البائع للمشتري : اشتره بكذا ، أو ابتعه بكذا ، فقال هو : اشتريته أو ابتعته : لم يصح ، حتى يقول البائع بعده : ببتك أو نحوه . قطع به في الرعاية . لأن طلب المشتري قد يقوم مقام قبوله ، لدلالته على رضاه ، وأمر البائع بالشراء لم يوضع للإيجاب ولا للبدل .

وهذا فيه نظر ظاهر . والأولى أن يكون : كتقدم الطالب من المشتري ، لأنه دال على الإيجاب والبدل ، وللشافعية وجهان . ولو تأخر الطالب من المشتري لم يصح قول واحد . وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان المبيع عيننا من الطرفين فكلاهما موجب

قابل . فينبغي أن يقدم أحدهما على الآخر كالعكس ، اكن لو قال أحدهما :
ابتعت هذا العبد بهذا ، أو قال : بعني ، كان تقدما على ظهر كلام أصحابنا ،
مع أن الرواية التي ذكرها عن أحمد ليس فيها إلا إذا تقدم بلفظ الطلب
والاستدعاء ، ولا يلزم من المنع هنا المنع إذا كان بلفظ الخبر ، مثل قوله :
اشتريت وابتعت ، قال : وأما إذا كان دينا بعين ، وهو السلم ، فهنا المعروف : أن
يقول : أسلمت إليك هذه المائة في وسق حنطة ، أو أسلمت إليك مائة في وسق
حنطة ، فيقول : قبلت . فيقدمون لفظ المسلف ، ويجعلونه بمنزلة الموجب ،
والمستسلف بمنزلة القابل ، لأن المسلف هو الذي يقدم العين . فصار بمنزلة البائع ،
وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع ، فلو تقدم قول المستسلف بصيغة البيع ،
مثل أن يقول : بعتك وسق حنطة بعشرة دراهم : نهذا جار على الترتيب ، لكنه
بلفظ البيع .

ولو قال المسلم : اشتريت منك وسق حنطة بعشرة دراهم . فقال : بعت :
فقد استويا ، من جهة أن المسلف تقدم قبوله ، لكن هناك جاء بلفظ القبول ،
وهو « اشتريت » وهناك جاء بلفظ إيجاب ، وهو « أسلمت » فهنا يجيء أربع مسائل .
لأن الترتيب بلفظ « السلم » غير الترتيب بلفظ « البيع »

ويجوز أن يقارن القبول الإيجاب إذا تولاها واحد ، في مثل قوله : جعلت
عتقك صدائقك ، وقول الولي : تزوجت فلانة ، ونحو ذلك . ذكره غير واحد من
الأصحاب . لأن الجملة الواحدة تضمنت جملتي القبول والإيجاب . فيكون اشتراط
تقدم الإيجاب على القبول حيث افتقر إلى جملتين .

ولو قال : إن بعتني عبدك هذا فلك على ألف . فقال : بعتك : لم يصح
البيع ، بخلاف الخلع ، لأن البيع يفتقر إلى استدعاء تملك ، والخلع لا يفتقر إلى
استدعاء تملك . لأن ملكه يزول عنها بغير رضاها . ذكره القاضي في الجامع
والمجرد .

ولو تقدم عليه في النكاح لم يصح رواية واحدة .

قال الشيخ تقي الدين : ومضمونه : أن تقدم القبول بصيغة الشرط لا يصح
البتة .

قوله : « ولو تقدم عليه في النكاح : لم يصح ، رواية واحدة » .
سواء كان بلفظ الماضي ، مثل : تزوجت ابنتك ، فيقول : زوجتكها .
وهوالذي ذكره القاضى وغيره ، ونص أحمد في رواية على بن سعيد على التفرقة
بين هذه المسألة وبين البيع ، فقال : النكاح أشد .
وحكى الشيخ شمس الدين في شرحه احتمالاً : أنه يصح ، سواء تقدم بلفظ
الماضى أو الطلب ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، واحتج لعدم الصحة هو وغيره
بأنه لو أتى بالصيغة المشروعة متقدمة ، فقال : قبلت هذا النكاح . فقال الولي :
زوجتك ابنتى : لم يصح ، فلأن لا يصح إذا أتى بغيرها أولى .

قال الشيخ تقي الدين : وذكر أبو الخطاب أن تقدم القبول على الإيجاب
لا يضر في النكاح ، مثل أن يقول : تزوجت ، فيقول : زوجتك ، صرح
في مسألة النكاح الموقوف ، قال : وكذا ذكر أبو حفص العكبرى - يعنى :
في كتاب الخلاف له بين مالك وأحمد - وقال أيضاً : واشترط تقدم الإيجاب على
القبول فيما إذا كان أحد المتعاقدين موجباً والآخر قابلاً ، سواء أوجب في امرأة
أو امرأتين ، فأما إن كان كل منهما موجباً قابلاً ، مثل مسألة الشغار إذا صححناه
إذا قال أحدهما : زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ، فقد أتى بالقبول بصيغة
المضارع المقترن « بأن » وقد ذكر هذا القاضى وغيره^(١) . وإن تقدم لفظ القبول
فيهما ، بأن يقول : زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى ، أو زوجنى بنتك ،

(١) بهامش الأصل : الذى قاله الشيخ تقي الدين فى شرح المحرر : إذا صححناه
مع تسمية الصداق

وإن تراخى عنه صحح فيهما ، ماداما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه ،
وإلا فلا يصح .

وأزوجك بنتي : فهذا قد ذكره الإمام أحمد ، لكن كلامه محتمل للخطبة والمقد ،
فقياس قولنا : أن لا يصح هنا ، حتى يقول ذلك : قد زوجتك ، ثم يقول الأول :
قبلت ، لأنه جعل القبول أصلا والإيجاب تبعاً ، وجعل الإيجاب بلفظة المضارعة
المنتقلة . ومن جوز تقدم القبول على الإيجاب صححه .

قوله : « وإن تراخى عنه صح ماداما في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ،
وإلا فلا يصح » .

قال في الرعاية : مما يقطعه عرفاً ، يعني - والله أعلم - : بكلامٍ أجنبي
أو سكوت طويل عرفاً ونحو ذلك .

قال الشيخ موفق الدين : لأن العقد إذا تم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه
كالاستثناء والشرط ، وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به ، وقاسه القاضى
على خيار المجبرة .

وقال الشيخ تقي الدين - في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال - قال : وأما
في الموالاة - وهو الاتصال - فإما في كلام واحد ، كالأيمان والنذور والطلاق
والمتق ، وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق ، وهما في العقود أولى . هذا كلامه .
وقال أيضاً في موضع آخر - والظاهر أنه من كلام أبي حفص العسكري ،
لأنه يعلم له (ك) ، وفي هذا الموضع علم له (ك) - إذا قال : بعت أو زوجت
ونحوهما ، وطال الفصل قبل القبول ، ثم قال البائع : ألا تقبل منى هذا البيع ؟
أقبله منى ، فقال : قبلت . فأقبت بانعقاد البيع ، وكذلك لو قال : إن أبرأتني هذه
الساعة من صداقتك فأنت طالق . فقالت : ما أبريك ، ثم سكتوا زماناً ، ثم قال :
بل ابريني ، فقالت : أبرأتك : أفئتت بوقوع الطلاق ، لأن هذه الصيغ متضمنة
م ١٧ - المحرر في الفقه

وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس .

للطلب ، لأن كل واحد من المتأقدين طالب من الآخر مقصوده ، فتنى تكلم بصيغة العقد ، وطال الفصل ، ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولاً طلباً ثانياً : كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ ، وكان ترك ذكره للموض الآخر من باب المحذوف المدلول عليه . ويمكن أن تبنى هذه المسألة على الشرط المتقدم على العقد : هل هو بمنزلة المقارن ؟ وهذا بناء صحيح .

قوله : « وعنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس » .

قال القاضي : قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم فقالوا : زوج فلاناً ، فقال : قد زوجته على ألف ، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال : قد قبلت : هل يكون هذا نكاحاً ؟ قال : نعم ، قال : وظاهر هذا : أنه حكم بصحته بهذا التفريق عن مجلس العقد ، قال : وهذا محمول على أنه قد كان وكلّ من قبل العقد عنه ، ثم أخبر بذلك فأمضاه .

وقال أبو بكر في كتاب المقنع : مسألة أبي طالب متوجهة على قولين .

أحدهما : لا يجوز باتفاق الولى والزوج والشهود في مجلس واحد ، قال : وعلى ظاهر مسألة أبي طالب : يجوز ، وبالأول أقول ، وقال ابن عقيل : وهذا يعطى أن النكاح الموقوف صحيح . وشيخنا حمل المسألة على أنه وكل ذلك في قبوله ، ولا وجه لترك ظاهر كلام الرجل ، والرواية ظاهرة . ولا يترك ظاهرها بنغير دلالة من كلامه فيها ، لاني غيرها ، لأننا لو صرفنا رواية عن ظاهرها برواية : لم يبق لنا في المذهب روايتان .

قال الشيخ تقي الدين : قد أحسن ابن عقيل ، وهو طريقة أبي بكر . فإن هذا ليس تراخياً للقبول عن المجلس ، وإنما هو تراخٍ للاجازه ، والعقد انعقد بقوله : زوجت فلاناً ، فيكون قد تولى واحد طرفي العقد ، وإن كان في أحدهما

فضولياً ، لا سيما إن جعل قول أولئك له : زوج فلاناً ، قبولاً منهم متقدماً ، هم فيه فضوليون ، قال : ويجوز أن يقال : إن العاقد الآخر إن كان حاضراً اعتبر قبوله ، وإن كان غائباً جاز تراخي القبول عن المجلس ، كما قلنا في ولاية القضاء ، مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة : إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي ، وفي ولاية القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيبته ، وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة وقال أيضاً : مسألة أبي طالب وكلام أبي بكر ، فيما إذا لم يكن الزوج حاضراً في مجلس الإيجاب ، وهذا أحسن . أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب : فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك ، وكذلك قال في المجرد . انتهى كلامه .

وهذا موافق لما ذكره الشريف أبو جعفر ، فإنه قال : إذا قال الولي : اشهدوا أني قد زوجت ابنتي من فلان ، فيبلغ ذلك فلاناً : لم يصح ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف : يصح ، وعن أحمد مثله .
دلينا : أن القبول وجد في غير مجلس الإيجاب . فلا يصح ، كما لو كان في مجلس ، فلم يقبل حتى تفرقا .

ووجه الشيخ زين الدين بن المنجا في شرحه رواية عدم بطلان الإيجاب إذا تفرقا عن مجلس العقد : بأنه قد وجد منه القبول . أشبه ما لو وجد في المجلس . وذكر القاضي في المجرد ، وابن عقيل في الفصول في تنمة رواية أبي طالب المذكورة ، فقال : قد قبلت ، صح إذا حضره شاهدان .

قال الشيخ تقي الدين : وهو يقتضى أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده يفتقر إلى شاهدين كأصله ، وهو مستقيم حسن ، لأن العقد إنما يتم بهما ، بخلاف الإذن للولي ، فإنه شرط العقد لإتمام العقد ، والشهادة معتبرة في نفس النكاح ، لافي شروطه .

ويصح بيع المعاطاة ، كقوله : أعطني بدرهم خبزاً فيمطيه ما يرضى ، أو يقول

قوله : « ويصح بيع المعاطاة - إلى آخره » .

طريقة الأصحاب : أن الشرع قد ورد بالبيع والشراء في الجملة ، وما ورد به

الشرع مطلقاً رجع فيه إلى العرف .

والعادة أن الناس يتبايعون بغير إيجاب ولا قبول ، وعلى هذا قد يعرى بيع

المعاطاة عن لفظ : إذا كان هناك عرف بوضع الثمن وأخذ المئمن ، كقطع الخلاوة

وجزر البقل ، أو بمناولة باليد .

قال الشيخ تقي الدين : وأصوله تقتضى ثبوت العقود والشروط بالعرف في

مسألة الحمام والفلس .

وقد نص أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية إسماعيل

بن سعيد ، قال : سألت أحمد بن حنبل ، قلت : رأيت لو أعتق المشتري العبد

الذي اشتراه ، وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه ، وأراد أن يرد بيعه ، هل له

ذلك ؟ قال : عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت ، ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ،

ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام ، مثل البيع الذي ما يكون إلا بكلام .

اتهى كلام الشيخ .

ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة .

قال الشيخ تقي الدين : عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضى أن المعاطاة ونحوها ليست

من الإيجاب والقبول . وهذا تخصيص عرفي . فالصواب الاصطلاح الموافق للغة

وكلام المتقدمين : أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد : قولية أو فعلية

قال : ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه ، حيث قال : لم يوجد الإيجاب والقبول

المعتاد ، يعنى : المعتاد تسميته بذلك .

خذ هذا الثوب بدينار ، فإخذه . وعنه أنه لا يصح . وقال القاضي : يصح في المحقرات خاصة .

وإذا تبايعا فكل واحد منهما بالخيار إلى أن يتفرقا بأبدانهما ، ما يعده الناس فراقا . فإن أسقطاه في المجلس ، أو في العقد : سقط . وعنه لا يسقط .

قوله : « إلى أن يتفرقا » .

قال القاضي في التعليق ضمن المسألة : ولا يتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد ، فلو هرب أحدهما من صاحبه ، أو فسخ في المجلس ، ثم تفرقا : لم يلزم العقد ، ذكره الشيخ تقي الدين ولم يزد عليه وهو خلاف كلام الأصحاب .

قوله : « فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط ، وعنه لا يسقط » .

أكثر الأصحاب حكى الروايتين في المسألتين ، منهم أبو الخطاب في الهداية . وذكره في الانتصار في ضمن مسألة الأعيان الفائبة ، ولم أجد في شيء من كلام الإمام أحمد إسقاط الخيار في العقود ، وإنما فيه التخيير بعد العقد .

وقال القاضي في التعليق : نقل الميموني عنه : إذا تخاربا حال العقد انعقد الخيار ، قال أبو بكر : وتابعه حرب .

قال القاضي : وهذا تنبيه على ما بعد العقد ، لأن حالة العقد أضعف ، وقد قطع الخيار بينهما .

قال الشيخ تقي الدين : كتبت لفظ رواية الميموني وحرب ، وليس فيهما أكثر مما في حديث ابن عمر ، ولفظ رواية الأثرم ، نص فيمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول : إذا خيره بعد البيع وجب البيع . قال : وهذا منه دليل على أن إسقاطه في العقد لا يسقط به قولاً واحداً .

ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث، وأن يفصح به أحدهما في غيبة صاحبه .
ويتخرج أن لا يفسخ إذا لم يبلغه في المدة . وإذا مضت مدته ولم يفسخا :
لزم العقد . وابتداء مدته : من حين العقد . وقيل : من حين التفريق .

قال القاضى : إذا أسقطاه فى العقد . وقلنا : لا يسقط . ففى بطلان العقد
الروايتان فى الشروط الفاسدة .

والذى نصره القاضى وأصحابه - ابنه أبو الحسين ، وأبو الخطاب والشريف
وغيرهم ، وقدمه غير واحد - : أنه لا يسقط مطلقا .
واختار ابن أبى موسى ، والشيخ موفق الدين : أنه يسقط . وقدمه المصنف
هنا . والقول بالتفرقة إليه ميل أبى الخطاب والشيخ تقي الدين هنا . وهو متوجه
على المذهب .

قوله : « ويجوز خيار الشرط فوق ثلاث » .

لوباع ما لا يبقى إلى ثلاثة أيام ، كطعام رطب بشرط الخيار ثلاثا . فقال
القاضى : يصح الخيار ، ويبيع ويحفظ ثمنه إلى المدة .
وحكى عن أصحاب الشافعى لا : يصح ، كقولهم فى الإجارة . وعليه فاسوها .
وكذلك يتوجه على وجهى الإجارة .

وعلى قولنا : إن تلف بالعق وغيره يبطل الخيار . فإنا نمنع الشرط لاسترجاع
القيمة ، لكنها هنا أمانة ، وهناك فى الذمة :

قوله « ويتخرج أن لا يفسخ إذا لم يبلغه فى المدة » .

هذا التخريج ذكره أبو الخطاب . قال : كالموكل هل يملك عزل وكيله من
غير حضوره وعلمه ؟ على روايتين ، أصلا لهذه المسألة .

قال الشيخ تقي الدين : قياس أن الوكالة إذا قلنا لا يفسخ قبل العلم أن نقول
هنا : لا يفسخ قبل العلم . فإذا انقضت المدة فلم يتصرف الآخر ، حتى بلغه الخبر :

وإذا شرطنا الخيار ولم يؤقتاه لم يصح ، وعنه يصح ، ويبقى ما لم يقطاه . فإن شرطنا إلى الجذاذ والحصاد خيارا ، أو أجلا في بيع أو سلم : فعلى روايتين . ولو شرطنا الخيار إلى الليل أو الغد سقط مدخوله ، وعنه يخرج . وإن شرطناه سنة في أثناء شهر استوفى شهر بالعدد وأحد عشر بالأهلة . وعنه يستوفى الكل بالعدد ، وكذلك كل ما علق بالأشهر : من إجارة ، وعدة ، وصوم كفارة ، ونحوه . ومن

انفسخ ، وإن تصرف قبل بلوغ الخبر : لم يصح ، كما قلنا مثل ذلك في الرجعة على إحدى الروايتين : أنها إذا تزوجت قبل أن يبلغها خبر الرجعة انعقد النكاح . وقال ابن الجوزي : إذا كان الخيار لأحدهما كان له الفسخ من أنه لا يفسخ إلا بحضوره وظاهر كلامه وكلام غيره من الأصحاب أنه يملك الفسخ من غير إحضار الثمن

وقال الشيخ تقي الدين : ولا يملك الفسخ إلا برد الثمن . نص عليه .

قال أبو طالب لأحمد يقولون : إذا كان له الخيار ، فمتى قال : اخترت داري ، أو أرضي : فالخيار له ويطالب بالثمن ؟ قال : كيف له الخيار ولم يعطه ماله ؟ ليس هذا بشيء . إن أعطاه فله الخيار . وإن لم يعطه ماله فليس له خيار .

قال الشيخ تقي الدين : فقد نص على أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن ، كما أن الشفيع لا يملك أخذ الشقص .

قوله « وإذا شرطنا الخيار ولم يؤقتاه » .

للذهب : عدم الصحة . قال في رواية ابن منصور في الرجل يبيع البيع بشرط ولا يسمى أجلا : فلا يعجبني حتى يسمى يوما ، أو يومين

وقال أيضا في رواية ابن منصور : في رجل اشترى شيئا وهو فيه بالخيار ، ولم يسم إلى متى ؟ فله الخيار أبدا ، أو يأخذه .

قال الشيخ تقي الدين : يتوجه أنه إذا أطلق الخيار ثبت ثلاثا ، لخبر حبان .

شرط الخيار له ولزيد جاز ، وكان وكيلًا له فيه . وإن قال : لزيد دوني لم يصح .
وإن شرطه لزيد وأطلق فعلى وجهين .

قوله « وإن قال لزيد : دوني لم يصح » .

وكذا قطع به في المستوعب والرعاية وغيرها .

واختار الشيخ موفق الدين في المنى والكافي : أنه يصح . ونصب الخلاف فيه مع القاضي ، لأنه أمكن تصحيحه على هذا الوجه . فتعين .

وقال القاضي أبو الحسين : إذا ابتاع شيئاً وشرط الخيار لغيره صح ، سواء شرط الخيار لنفسه ، أو جملة وكيلًا له في الإمضاء والرد ، أو شرطه للوكيل دونه ، إلا أنه إن شرطه لنفسه وجعله وكيلًا . كان له دون الوكيل ، وإن شرطه للوكيل كان الخيار لهما على ظاهر كلامه . وقال أصحاب أبي حنيفة : يصح ويكون لهما ، ثم ذكر مذهب الشافعي واستدل على صحته بأنه خيار مستفاد بالشرط ، فكان لمن شرطه له ، دليله لو شرطاه لأحد المتبايعين . وإذا ثبت أن يكون لمن شرطه له ، وجب أن يكون للوكيل أيضا ، لأن هذا فرعه وعنه ملك ، واستحق أن يكون له كسبه ونماؤه ، وإن فسخ العقد . قطع بهذا ، مع ذكره الخلاف في تمام المبيع المعيب . وقد قطع في المستوعب وغيره بأن حكمه حكم تمام المبيع المردود .

وقال الشيخ تقي الدين : أما التمام فإن كان المشتري هو الفاسخ فهو كما لو فسخ بالمعيب . وفي رد التمام روايتان وإن كان البائع هو الفاسخ ، فهو كفسخ البائع للإفلاس المشتري بالتمن . وفيه أيضا خلاف أقوى من الرد بالمعيب ، فإن المنصوص أنه يرجع بالتمام المنفصل ، فلا يكون الخيار دون هذا . انتهى كلامه .

وقد صرح الشيخ موفق بأن ظاهر المذهب أن الزيادة للفلس ، وقال : لا ينبغي أن يكون في هذا خلاف لظهوره . وقاسه على مسألة المبيع والخيار . وهذا قول جماعة ، كابن حامد والقاضي

ويثبت الملك للمشتري في مدة الخيار، في أشهر الروايتين . ويكون له كسبه ونماؤه ، وإن فسخ العقد . ومتى تصرف فيه البائع بعق أو غيره : لم ينفذ ، ولم يكن فسخاً . نص عليه . وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعق ، إلا أن يتصرف

وعكس هذا ، وأن الزيادة للبائع لا للفلس : نقله حنبل ، وتأوله غير واحد وهو قول أبي بكر ونصره جماعة ، كأبي الخطاب والشريف . وقدمه جماعة ، كصاحب المحرر والخلصة ، كما في الزيادة المتصلة . والفرق ظاهر .
فأما على رواية أن الملك للبائع ولم ينتقل عنه : فالكسب والنماء له .
قوله : « ومتى تصرف البائع بعق أو غيره لم ينفذ تصرفه » .
كذا ذكره جماعة . وينبغي أن يقال : إن قلنا الملك له ، وكان الخيار له وحده : ضح تصرفه ، كما ذكره المصنف في المشتري .

وذكر الشيخ موفق الدين في بعض كلامه : أنا إذا قلنا : الملك له ، وكان الخيار لهما ، أولبائع وحده : أن تصرفه صحيح نافذ . وله إبطال خياره . فأما تصرفه بالعق فينفذ إن قلنا الملك له .
وقد علل الإمام أحمد في رواية ابن القاسم عدم جواز عقق البائع : بأنه غير مالك له في ذلك الوقت ، إنما له فيه خيار .

قوله : « ولم يكن فسخاً »

تبع القاضى وأصحابه . ومن الأصحاب من ذكر في المسألة وجهين ، ومنهم من ذكر روايتين .

وقال في الرعاية : وقيل : تصرف البائع في المبيع فسخ على الأصح فلا يصح .

قوله : « وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعق »

إلا أن يتصرف مع البائع ، أو يكون الخيار له وحده . أما تصرفه بالعق : فينفذ إن قلنا الملك له .

وعند الجوزجاني لا ينفذ عتقه ، لكن إذا لم يذاكره حتى انقضى الخيار مضى ، كأنه يشبهه بالتصرف في الشقص المشفوع ، ويتخرج مثله في الرهن . ذكره الشيخ تقي الدين .

وذكر القاضي في ضمن خيار المجلس : أنه إذا اشترى أباه ، أو من يعتق عليه ، فإنه لا يعتق بنفس الشراء ، بل بعد التفرق . وعليه حل ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يجزى ولد والده شيئاً إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه » وذكر في مسألة انتقال الملك : أن من فوائد الخلاف : إذا اشترى أباه أو ابنه على أنه بالخيار عتق عليه عندنا وعندنا^(١) لا يعتق .

وذكر الشيخ موفق الدين وغيره : إن اشترى من يعتق عليه يجزى مجزى إعتاقه بصريح

قوله : « وأما تصرفه بنير العتق : فلا ينفذ »

قطع به جماعة . واستثنى الشيخ موفق الدين في بعض كلامه إذا كان الخيار له وحده ، لأنه لاحق لغيره فيه . وكان ينبغى على قياس كلامه السابق تصحيحه ، وإن كان الخيار لهما ، كما صح تصرف البائع ، وإن كان الخيار لهما . وعن أحمد ما يدلُّ عليه .

قال محمد بن أبي حرب : قيل لأحمد : رجل اشترى سلعة بشرط فباعه وربح ، الربح لمن ؟ قال : الربح له ، لأنه قد وجب عليه حين عرضه . وكذا نقل يعقوب . واستثنى في المحرر تصرف المشتري مع البائع . وهو مبني على أن التصرف يدل على الرضى ، وفيه الخلاف المشهور وتصحيح هذا التصرف ، مع عدم تصحيح تصرف البائع مطلقاً : فيه نظر ، وليس بمذهب للإمام أحمد .

(١) بهامش الأصل : أي عند أبي حنيفة ، لأن الملك عنده في مدة الخيار لا ينتقل إلى المشتري .

مع البائع ، أو يكون له الخيار وحده ، وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء .

وظاهر كلام القاضى فى موضع : أن تصرف المشتري صحيح ، سواء كان الخيار لهما ، أو لأحدهما .

قال الشيخ تقى الدين : وأما المشتري ، فقد أطلق القاضى أن تصرفه ينفذ . وكأنه - والله أعلم - يريد إذا لم يفسخ البائع العقد ، كما بينه أبو بكر فى التنبيه ، فانه استشهد بقول أبى بكر ، وكما أوما إليه الإمام أحمد فىمن باع الثوب . فقال : يردده إلى صاحبه الأول إن طلبه . ففهموه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع . وهذا هو الذى دل عليه كلام الإمام أحمد ، وهو قول الجوزجاني . وعليه يدل حديث ابن عمر .

ثم صرح بذلك فى مسألة عتق المشتري . فقال : واحتج بأنه لو باعه ، أو وهبه ، أو وقفه : وقف جميع ذلك على إمضاء البائع . كذلك العتق . والجواب : أنه لا يمتنع^(١) أن لا ينفذ بيعه وهبته ، وينفذ عتقه ، لما فيه من التغليب والسراية ، كما فى العبد المشترك .

وقد ذكر فى فى مسألة انتقال الملك : أن تصرفه بغير العتق ينفذ . انتهى كلامه وقال فى الرعاية : وقيل : تصرف المشتري فيه رضى فى الأصح . فيصح إن ملكه بالعقد ، وإلا فلا . فهذه نحو ستة أقوال فى صحة تصرف المشتري بغير العتق . قوله : « وبكل حال يكون تصرفه وسومه ووطؤه إمضاء » .

قال إسماعيل بن سعيد لأحمد : رأيت إن أعتق المشتري العبد الذى اشترى

(١) كذا فى كلام الشيخ ، ولعله « يمتنع »

وفي استخدامه روايتان [إحداهما : لم يبطل خياره ، وهو المذهب] .

وهما في المجلس . فأنكر البائع عتقه ، وأراد أن يرد بيعة ، هل له ذلك ؟ قال : عتق المشتري فيه جائز بمنزلة للموت ، ما لم يرجع البائع فيه قبل عتقه ، ولا يكون للبائع الرجوع فيه إلا بكلام ، مثل البيع الذي لا يكون إلا بالكلام . قال القاضي : وهذا يدل على أن بيعه لا ينفذ ، ولا يكون فسخا .

ويخرج على هذا جميع تصرفاته بالعتق والوطء لا تنفذ ، ولا تكون دالة على الفسخ . ولا يثبت الفسخ من جهته إلا بلفظ الفسخ ، لأن ملكه قد زال وتصرفاته باطلة : فلم تسكن دالة على ملكه ، وتصرفه ينفذ . فلماذا كان دالا على الرضا وقد قال أحمد في رواية ابن مهران : إذا ابتاع ثوبا وشرط الخيار لنفسه ثلاثاً ، معرضه على البيع قبل الثلاث لزمه ، وفي رواية العباس بن محمد : إذا سكن الدار ولبس الثوب لزمه . انتهى كلامه .

فن الأصحاب من يقول : تصرف البائع فسخ ، وتصرف المشتري إمضاء ، ومنهم من يقول : لا ، ومنهم من يحكى في ذلك روايتين ومنهم من يجعل تصرف المشتري إمضاء ، ولا يجعل تصرف البائع فسخا ، كما في المحرر . وصاحب هذا القول فرق بانتقاله للملك وعدمه ، كما ذكره القاضي . وقد يعلل ذلك : بأن تصرف المشتري يدل على الرضا . وقد ينتهض الفعل الدال على الرضا ملزما للعقد ، كما في وطء المعتقة تحت عبد ، ووطء الكافر المسلم^(١) أحد زوجاته ، ووطء المشتري الجارية المعيبة ، بخلاف تصرف البائع فإنه رافع للعقد .

قوله : « وفي استخدامه روايتان »

إحداهما : يبطل خياره . لأنه تصرف منه . أشبه الركوب للدابة . والثانية :

(١) كتب في الأصل فوق كلمة « المسلم » كذا . ولعل معناه : الكافر الذي أسلم جديداً وعنده أكثر من أربع نسوة ، ولما يجتر اربعا .

ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها، فخياريه باق . نص عليه . ولو أعتقها أو تلفت عنده:
بطل خياره . وللبايع الثمن ، وعنه له الفسخ وأخذ القيمة .

لا ، لأنه لا يختص الملك . أشبه النظر .

وقيل : إن قصد تجر بته واختياره لم يبطل ، كركوب الدابة ليعلم سيرها ،
وإلا بطل ، كركوبها لحاجته . وقيل : إن قصد تجر به المبيع لم يبطل . وإلا
فروايتان ، وهو الذي في الكافي .

قوله « ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياريه باق » .

نص عليه ، كما لو قبلت البائع . ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها ، كما لو قبلها
وشرط القاضي وجماعة حصول الشهوة منها ، وجماعة لم يشرطوا . فهذا قول
ثالث .

قال القاضي : إن أحمد نص على أن مسها إياه لتفيمز رأسه ورجليه : لا يبطل
خياره ، وأبطل ذلك بمسه إياها .

قال الشيخ تقي الدين : غسل رأسه ، وتفيمز رجله هنا كان بأمره . ولو قال
لها : قبليني أو باشريني ففعلت بطل خياره ، وإنما العلة : أن ذلك فعل مباح مع
الأجنبي ، بدليل أن أبا موسى غسل رأسه امرأة من قومه . وتفيمز الرجل لعله
من وراء حائل . ومناط أحمد : أنه متى نال منها ما يحرم على الأجنبي بطل خياره .
فيؤخذ من هذا أن قبلتها له لم يبلغ هو منها مالا يحل لغيره . انتهى كلامه .
وقال أيضا : فلهذا يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع ، وبين أن ينتفعه المبيع بنفسه .

قوله « ولو أعتقها أو تلفت عنده بطل خياره ، وللبايع الثمن ، وعنه له الفسخ
وأخذ القيمة » .

هاتان روايتان منصوستان .

وجه الأولى - وهي اختيار الخرق وأبي بكر والقاضي في رموس مسائله ،
ورجحها أبو الحسين وغيره - أنه خيار مسح . فبطل بتلف المبيع ، كخيار الرد
بالعيب إذا تلف المبيع . ولا يلزم عليه إذا اختلفا في الثمن بعد تلف السلعة وتحالفا
وفسخا . لأن الفسخ حصل باليمين لا بالخيار .

ولا معنى لقولهم : إنه يستدرك النقص ، ويأخذ الأرش ، فلهذا لم يملك الفسخ
وهنا لا يستدرك ، لأنه يبطل بخيار الرجوع في الهبة ، فإنه يسقط بهلاك العين ،
وأن يستدرك المقصود . وهذا فيه نظر .

وقد ذكر في الرعاية : أن بعضهم خرّج في خيار العيب أنه ملك الفسخ ،
ويغرم ثمنه ، ويأخذ قيمته الذي وزنه . وقاس أ. و الخطاب وغيره على الإقالة .
وعندنا تصح الإقالة مع تلف الثمن . وأما الثمن : فإن قلنا : هي فسخ
فوجهان ، وإن قلنا : بيع لم يصح ، ويصح مع تلف بعضه فيما بقي .

ووجه الثانية : عموم قوله عليه الصلاة والسلام « التَّيَّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »
ولأنها مدة ملحقة بالعقد فلم تبطل بتلف المبيع ، كما لو اشترى ثوبا بثوب فتلف
أحدهما ، ووجد الآخر بالثوب عيباً ، فإنه يردده ويرجع بقيمة ثوبه ، كذا ههنا .
وفرق أبو الحسين بأن في مسألة الأصل تلف بعض المبيع ، وفي مسألة الفرع :
تلف كله ، وفيه نظر ، وهذا اختيار ابن عقيل وغيره ، وقدمها في السكافي
والخلاصة والرعاية وغيرهم .

وذكر القاضي في الخلاف : أنها أصح الروايتين ، وذكر ابنه أبو الحسين :
أن القاضي اختارها في الخلاف قديماً .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن أحمد صرح في رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق
العبد أو مات ، لم يكن عليه إلا الثمن . وإذا باعه ولم يمكنه رده : ضمنه بالقيمة ،
وإن كانت أكثر من الثمن ، ففرق بين ما هو تلف حسياً أو حكيمياً ، وبين

ما ليس بتلف ، وإنما هو جناية قوّت بها يد المشتري ، فيضمنه ضمان الحيلولة ،
فحينما كان العبد باقيا فعليه القيمة . وحينما كان تالفا فعلى الرايتين .
وقه ذلك ظاهر ، فإنه إذا كان باقيا أمكن فسخ العقد لبقاء المقود عليه
وإمكان رجوعه .

وعلى هذا فجميع الفسوخ : من الفسخ بالعيب ، واختلاف المتبايعين ، ونحو
ذلك مما اختلف في جواز فسخها بعد تلف المبيع قد سورا بين القوت والتلف . لأن
التفويت هناك كان بغير تفریط من الذى هو في يده ، بخلاف التفويت هنا . فإما
أن تكون هذه رواية ثالثة ، أو يكون الفرق قولاً واحداً .
يوضح الفرق : أن هناك لم تستحق الفسخ إلا بعد القوت ، وهنا كان
يملك الفسخ قبل القوت . هذا كلامه .

وهل تعتبر القيمة بيوم العقد ، أو بيوم التلف والاتلاف ؟ فيه وجهان . أصلها
انتقال الملك ، ذكره فى التامخيص ، وقدم فى الرعاية يوم التلف والاتلاف . وإن
كان الإتلاف عند البائع فيما هو من ضمانه بطل خياره .

وأما المشتري : فعلى الرواية الأولى : يبطل خياره ، ويلزمه المسمى .
وعلى الثانية : ينجير المشتري . فإن أمضى لزمه المسمى . وإن فسخه فمثله أو قيمته
وذكر الشيخ تقي الدين : أن الأب إذا أتلّف العين الموهوبة : فإنه ينجير بين
أن يضمنها إبقاء الملك الآن ، أو لا يضمنها ، لتمسكه من استرجاعها ، وكذلك
ما أتلّفه الأب من مال ابنه . ذكره أبو الخطاب . قال : ولو جنى المشتري عليها ،
أو جنت هى على نفسها عنده ، مثل شجّ الرأس ، فهل يمنع الرد ؟ على الرايتين
فى التلف ! ذكره القاضى ، وضعف رواية منعه الرد . وهى مذهب الحنفية على
ما اقتضاه كلامه .

ومضمون كلامه : أن فوات جزء منها كفوات جميعها . وعلى هذا فكل

ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته ، كالصرف والسلم .
وفي خيار المجلس فيه روايتان [إحدهما : يثبت ، وهو المذهب] ويثبت الخياران
في الإجارة ، إلا خيار الشرط في إجارة تلي مدة العقد ، ففيه وجهان [أحدهما :

نقص في العين أو في الصفة يمنع الفسخ في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : له
الفسخ واسترجاع الأرش ، لكن الرواية بالرد هنا : مأخذها غير مأخذ العيب .
انتهى كلامه .

قوله : « ولا يثبت خيار الشرط في بيع شرط القبض لصحته » .
قال الشيخ تقي الدين : يعني : من الطرفين أو أحدهما . ويفسد العقد
باشترائه . ذكره القاضى في ضمن مسألة خيار الشرط في النكاح . انتهى كلامه
وفساد العقد يخرج على الروايتين في الشروط الفاسدة ، كما لو شرط خيار
المجلس في ذلك على رواية . لأنه لا يثبت .

قوله : « إلا خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد » .
ففيه وجهان . أحدهما : لا يثبت ، لأنه يفضى إلى فوات بعض المنافع المقود
عليها ، أو استيفائها في مدة الخيار . وكلاهما لا يجوز . وهو قول الشافعى ، وله
في الإجارة في الذمة قولان .

والثانى : يثبت ، وهو قول أبى حنيفة ومالك ، لانه عقد معاونة يصح فسخه
بالإقالة ، لم يشترط فيه القبض في المجلس ، فهو كالبيع . قاله القاضى . واحترز
بالأول عن النكاح ، وبالثانى عن الصرف والسلم .

قال الشيخ تقي الدين : أما النكاح فقد جعل بعض أصحابنا الخلع فيه كالإقالة
وأما القبض في المجلس : فظاهر مذهب الشافعى : أن الإجارة في الذمة كالسلم في
القبض فيمنعون هذا الوصف ، والقاضى قد سده . انتهى كلامه .

ولنا وجهان فيما إذا شرطاً تأجيل الأجرة إذا كان العقد على منفعة في الذمة .

أجلدهما : يجوز ، لأنه عوض في الإجارة ، فجاز تأجيله ، كما لو كان على عين ،
والثاني : لا يجوز ، لأنه عقد على مافى الذمة ، فلم يجز تأجيل عوضه كالمسلم .
وقطع في الكافي بأنه إذا آجره مدة تلى العقد لم يجز شرط الخيار .
وفي خيار المجلس وجهان . أحدهما : لا يثبت لما تقدم . والثاني : يثبت ،
لأنه يسير .

قال ابن منصور : قلت للإمام أحمد : الرجل يستأجر البيت : إذا شاء أخرجه ،
وإذا شاء خرج ؟ قال : قد وجب بينهما إلى أجله ، إلى أن ينهدم البيت ،
أو يموت البعير ، فلا ينتفع المستأجر بما استأجر ، فيكون عليه بحساب ما سكن
قال القاضي : ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة .
قال الشيخ تقي الدين : هذا اشتراط للخيار ، لكنه اشتراط له في جميع المدة
مع الإذن في الانتفاع .

وقال القاضي في التعليق ، ضمن مسألة الإجارة : احتج الخالف بأن بمضه
تلف إلى مضي ثلاثة أيام . فلا يمكن رده سليماً .

فقال القاضي : ينتقض بخيار العيب . فقال الخالف : إذا رد المنفعة بالعيب
ضمن منفعة ما مضى من المدة ، وليس كذلك خيار الشرط ، فإنه لا يضمن شيئاً
قال القاضي : فكان يجب أن يجعل له ، والضمان لقيمة المنفعة لما مضى .

قال الشيخ تقي الدين : حيث جاز المستأجر الانتفاع . فينبى أن يكون
ضمان المنفعة عليه . وحيث لم يجز لم يضمنها مع الرد ، لكن إذا مضى العقد تكون
عليه جميع الأجرة ، أو تقسط على ما بعد مدة الخيار ، وهنا يتوجه أن يكون للمستأجر
الانتفاع . وإن كان الخيار لها أو للبائع ، إذ لا ضرر عليه فيه ، بخلاف البيع ، ولثلا
تتعطل المنفعة .

ولو قيل أيضاً في المبيع : إن المشتري يستوفى منفعته ، ولا يتصرف في عينه :
لتوجه أيضاً . وأظنه مكتوباً في موضع آخر . انتهى كلامه .

يثبت ، وهو المذهب [ولا يثبتان في باقي العقود ، إلا خيار المجلس في المساقاة والمزارعة ، والحوالة ، والسبق ، والشفعة إذا أخذ بها ، فإنه على وجهين] أحدهما :

قوله : « ولا يثبتان في باقي العقود » .

وذكر القاضي : أن العبد المكاتب والموهوب : لهما الخيار على التأيد ، بخلاف

سيد المكاتب والواهب .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا فيه نظر ، وقال ابن عقيل : لا خيار للسيد . لأنه دخل على أنه باع ماله بآلته . وأما العبد فله الخيار أبداً مع القدرة على الوفاء والمعجز . فإذا امتنع كان الخيار للسيد ، هذا ظاهر كلام الخرقى .

وقال أبو بكر : إن كان قادراً على الوفاء فلا خيار له . وإن عجز عنه فله الخيار .

قال ابن عقيل : والواهب بالخيار : إن شاء قبض ، وإن شاء منع .

وظاهر كلامه في المحرر : أن القسمة إذا دخلها رد ففيها الخياران ، لأنها بيع

وإلا فلا .

وقطع القاضي في الخلاف وغيره بثبوت الخيارين مطلقاً . وقطع به في الرعاية ،

قال : لأن وضعهما للارتياح والنظر . وهذا يحتاج إليه هنا .

وقال ابن عقيل : إن كان فيها رد فهي كالبيع ، يدخلها الخياران ، وإن

لم يكن فيها رد ، وتعدلت السهام ، ووقعت القرعة : فلا خيار ، لأنه حكم . وإن

كان القاسم المشتركين ، فلا يدخلها خيار المجلس أيضاً . لأنها إفراز حق ، وليست

بيعاً . انتهى كلامه .

وذكر ابن الزاغوني كما ذكر القاضي .

وقال الأزجى في نهايته : القسمة : إفراز حق على الصحيح ، فلا يدخلها

خيار المجلس ، وإن كان فيها رد احتمال أن يدخلها خيار المجلس .

قوله : « إلا خيار المجلس في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا

أخذ بها فإنها على وجهين » .

لا يثبت فيما ذكر، وهو المذهب [.

الوجهان في المساقاة والمزارعة والسبق، قيل: هما بناء على الخلاف في جواز ذلك ولزومه، وقيل: هما على لزومه. والحوالة والشفعة: لا خيار فيهما في وجه، لأن من لا رضى له لا خيار له. وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر، كسائر العقود.

والوجه الثاني: يثبت الخيار للمحيل والشفيع، لأن العوض مقصود. فأشبهه سائر عقود المعاوضة.

وقال الشيخ تقي الدين: خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس، بدليل أن النكاح والصداق والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط، دون خيار المجلس. ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع. فلا يمكن أن يلحق بالمتخصص ما ليس في معناه، بخلاف خيار الشرط، فإنه تابع لرضاها. والأصل عندنا: أن الشرط يتبع رضا المتشارطين. والأصل صحتها في العقود. وإنما يناسب البطلان من يقول: إن خيار الشرط ثابت على خلاف القياس. وليس ذلك قولنا. وقولهم «ينافي مقتضى العقد» إنما ينافي مقتضى العقد المطلق، وكذلك جميع الشروط. وقد أبطل الإمام أحمد حجة من استدل بهيه عن بيع وشرط. ولأن خيار الشرط يجوز بغير توقيت، ولو كان منافيا لتقدر بقدر الضرورة، أو تقدر بالشرع كما ادعاه غيرنا، ولا يجوز في عقود العبادات: من الإحرام، والاعتكاف، ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات.

وعلى هذا: فلو اشترط في العقود اللازمة الجواز على وجه لا يمنع التصرف في العقود عليه، مثل أن يشترط في الرهن: أن متى شئت فسخته، أو في الكتابة: إذا شئت فسختها، أو في الإجارة. فهذا اشتراط خيار مؤبد، وهو أبعد عن الجواز. وللجواز وجه، كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ومحوها للزوم.

وخيار الشرط والشفعة ، وحد القذف لا تورث إلا بمطالبة من الميت .
نص عليه . ويتخرج أنها تورث .

والضابط : أن حقيقة الخيار هو القدرة على فسخ العقد ، فتارة يشترط ثبوته
فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً ، وتارة يشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً ،
إلا أن اشتراط نفيه مطلقاً باطل قطعاً ، مثل أن يشترط : أني مضاربك على أنه
لا خيار لي في الفسخ . فهذا باطل ، لما فيه من الفساد .

قوله : « وخيار الشرط - إلى آخره » .

لأنه حق فسخ ، لا يجوز الاعتياض عنه فلم يورث ، كخيار رجوع الوالد فيما
وهبه لولده .

وقال القاضي في الخلاف : وهذه الطريقة أجود الطرق ، والاعتقاد عليها .
انتهى كلامه .

وفيها نظر . لأن ذلك لمعنى في الأب يختص به . ولهذا لا يجوز لواهب
حى سواء الرجوع ، فلهذا لم يورث الرجوع فيها .

وقول الأصحاب : إن هذا ينتقض بما لو وهب الجدُّ ابنَ ابنه شيئاً ثم مات :
لا يجوز لابنه الرجوع . فيه نظر ، لأن الجد لا رجوع له ليرثه عنه ابنه ، وأنه ليس
بواهب فلا وجه لرجوعه .

والتخريج بالإرث : ذكره أبو الخطاب وجماعة ، وصرحوا بأنه من مسألة من
مات وعليه دين مؤجل ، هل يحل بموته ؟ وفيه خلاف مشهور عن الإمام أحمد .
والمصور في كتب الخلاف : أنه لا يحل ، ومذهب الأئمة الثلاثة أنه يحل .

وذكر غير واحد - كابن الجوزي - هذا التخريج وجهها في مذهب مالك
والشافعي : أن الخيار يورث . ووافقنا أبو حنيفة .

وقد جعل الأصحاب مسألة الأصل حجة في مسألة الخيار ، فقالوا : مدة
ملحقة بالعقد ، فلم تورث كالأجل . وهذا لا يتخلو من نظر .

ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ البيع . نص عليه . وقيل :

وقد قال الخرق : يورث خيار الوصية ، وهو ما إذا مات الموصى له قبل الرد

والقبول بعد موت الموصى .

قال القاضي : ولم يتحصل لى الفرق بينهما وبين خيار الشرط .

قال ابن عقيل : ويجوز أن يكون الفرق - على ما وقع لى - : أن الوصية

فيها معنى المسال فهي كخيار العيب والصفة ، وخيار الشرط ليس فيه معنى

المال ، وأن الوصية لما كان لزومها يقف على الموت لم تبطل بالموت ، وخيار

الشرط بخلافه .

وتخصيص صاحب المحرر مسألة خيار الشرط بالذكر ، وكذا غيره من الأصحاب :

يدل على أن خيار المجلس ليس كذلك ، تخصيصاً لثبوته بمن ثبت له في المجلس .

وقال الشيخ موفق الدين : وإن مات في خيار المجلس بطل خياره ، وفي خيار

صاحبه وجهان ، أحدهما : يبطل ، لأن الموت أعظم من الفرقة ، والثاني : لا يبطل

لأن فرقة الأبدان لم توجد .

وقطع في الرعاية بأن حكم خيار المجلس حكم خيار الشرط في الإرث وعدمه ،

لأن الفرقة المعتبرة لم توجد . ولهذا لم يبطل خيار الآخر في أحد الوجهين ، ولأن

الخيار قد ثبت لغير من هو في المجلس ، كما لو طرأ جنون أو محوه . فإن الولي يقوم

مقامه ، كذا في مسألتنا ، لكن في مسألة الأصل لم يزل الملك .

ونص الإمام أحمد في رواية الأثرم على أن خيار المجلس لا يورث ، ولم يفرق

بين الطلب وغيره . ولعل مراده إذا لم يطلب ، كقوله في خيار الشرط ، فإنه قال

في الثلاثة المذكورة في غير موضع : إنها لا تورث ، فإذا كان قد طلب فلورثة

أن يطلبوا في الحد والشفعة والخيار .

وجعل في الرعاية خيار العيب والتحالف ، كخيار الشرط ، وفيه نظر . وهو

خلاف المعروف من مذهبنا ومذاهب العلماء .

قوله : « ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ . نص عليه

لا يعتق إلا إذا قلنا : لم ينتقل الملك من مع الخيار . وقيل : يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد ، وصححنا نفيه . فإنه لا يعتق .

وقيل : لا يعتق إلا إذا قلنا : لم ينتقل الملك مع الخيار ، وقيل : يعتق إلا إذا نفيا الخيار في العقد ، وصححنا نفيه .

هذا القول والذي قبله قطع بكل واحد منهما ابن عقيل في موضعين من هذا الباب . وعللها بالملك وعدمه . فهو كما لو قال لمدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق إن دخلت الدار . فدخلت ، وقعت طلقة بعد أخرى ، بخلاف غير المدخول بها ، لأنه لم تبق له عليها رجعة . فقد عرف أن القول عليهما واحدة . وإن كان البناء مختلفا .

ولو قال « وقيل : يعتق في موضع يحكم له بالملك فقط » حصل المقصود . وقد ذكر ابن عقيل في الفصول في غير هذا الباب المنصوص . فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع ، قيل له : كيف يعتق ، وقد زال ملكه ؟ فقال : كما يملك الوصية بعد الموت .

قال ابن عقيل : وهذا صحيح . لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه .

وذكر الشيخ تقي الدين : أن الامام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثنى .

وقد ذكر القاضى قول الامام أحمد في رجلين قال أحدهما : إن بعث منك غلامى فهو حر . وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر . فباعه منه : عتق من مال البائع . فقيل له : كيف ؟ وإنما وجب العتق بعد البيع . فقال : لو وصى لرجل بمائة درهم ومات : يعطاها ، وإن كانت وجبت بعد الموت ، ولا ملك له . فهذا مثله . قال القاضى : فقد صرح أن العتق يقع بعد زوال ملكه . وشبهه بالوصية . وقد نص على أن العتق المباشر لا يقع ، لأن العتق المعلق قد وجد أحد طرفيه في ملك .

وفد ذكر بعضهم في مسألة الأثرم هذه ، التي نقلها القاضى رواية أنه يعتق على المشتري . ولم يذكر على هذه الرواية القول بصحة تعليق العتق بالملك ، وفيه روايتان مشهورتان . فإن قلنا لا يصح : عتق على البائع ، وإن قلنا يصح : فهل يعتق على البائع ، أو على المشتري ؟ فيه روايتان .

ووجه المنصوص الذى قدمه فى المحرر : ما ذكره غير واحد : من أن زمن انتقال الملك زمن للحرية ، لأن البيع سبب لنقل الملك وشرط للحرية . فيجب تغليب الحرية . كما لو قال لعبيده : إن مت فأنت حر .

واحتج بعضهم - وذكره فى المعنى - بأنه علق حرية على فعله للبيع ، والصادر منه فى البيع : إنما هو الإيجاب ، فمتى قال المشتري : بعتك ، فقد وجد شرط الحرية . فيعتق قبل قبول المشتري ، وكذا صرح به فى المستوعب فى كتاب العتق : أنه متى أوجب البيع عتق .

وصرح ابن عقيل والشيخ موفق الدين فى الأيمان : أنه لا يعتق بمجرد الإيجاب ، بل بالقبول ، وكذا ذكره القاضى . وقد ذكروا فيما إذا حلف لا يبيع : أنه لا يحنث بمجرد الإيجاب .

وقال الشيخ موفق الدين : لا نعلم فيه خلافا . وهذا هو الصواب ، قال الشيخ : وعلة القاضى بأن الخيار ثابت فى كل بيع ، فلا ينقطع تصرفه فيه . فعلى هذا : لو تخيرا ، ثم باعه : لم يعتق . ولا يصح هذا التعليل على مذهبنا ، لأننا قد ذكرنا أن البائع لو أعقق فى مدة الخيار لم ينفذ إعتاقه . انتهى كلامه . ولم أجد أحداً صرح بانفساخ البيع قبل صاحب المحرر . وهو حسن ، لأنه عقد صحيح امتنع استمراره ودوامه .

وقال الشيخ تقي الدين : قول الجدل « انفسخ البيع » فيه نظر ، أو تجوز . فإن كلام الإمام أحمد فى هذه المسألة يدل على أن هذا عنده مثل الوصية والتدبير ،

وأنه كما جاز له أن يملك ويعتق بعد انعقاد السبب المخرج للملكه وهو الموت ، فكذلك له أن يعتق بعد انعقاد السبب المخرج للملكه ، وهو البيع . وهناك لا نقول : إن المدبر ملكه الورثة ثم عتق ، بل نقول : التدبير منع الموت أن يوجب ملك الورثة . وكذلك هنا التعليق المتقدم منع البيع أن ينقل الملك إلى المشتري ، وكأن البيع هنا له موجبان : عتق ، وملك . فقدم العتق لانعقاد سببه قبل البيع ، وعلما بقوله « إذا بعثك » أى إذا عقدت عليك عقد بيع من شأنه أن ينقل الملك لولا هذا التعليق ، فأنت حر .

وإن قلنا : إن الملك انتقل إلى المشتري لم يخرج عن ملكه ، لكن يقال : الانفساخ إنما يستدعى انعقاداً ، سواء اقتضى انعقاد الملك أو لم يقتضه ، ولا نقول : إن البيع هنا نقل الملك ، لأنه لو نقله وعتق العبد : خرج عن أن يكون ناقلاً . ولزم الدور . فكان لا يصح بيعه ولا عتقه ، لأنه إذا كان التقدير : إذا بعثك بيعاً ينتقل به الملك فأنت حر . فإذا انتقل الملك عتق ، وإذا عتق لم يكن البيع ناقلاً للملك ، إلا أن يقال : إن الملك زال بعد ثبوته ، وهذا غير جائز .

وعلى هذا : فلو قال : إذا ملكتك فأنت حر : عتق بالبيع ومحوه ، ولو قال : إذا خرجت عن ملكي فأنت حر ، أو إذا صرت ملكاً لغيري فأنت حر . فهنا ينبغى أن لا يعتق ، لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه ، وفي الأولى : أوقعه عقب سبب زوال ملكه ، إلا أن يقال : يقع هنا . ويكون قوله : « خرجت عن ملكي » أى انعقد سبب حرثك ، أو يقول في الجميع : خرج عن ملكه ، ثم خرج عن ملك ذلك المالك ، ويكون التعليق المتقدم منع المالك من الدوام ، كما منع سبب الملك من الملك .

وعلى قياس هذه المسألة : متى علق الطلاق ، أو العتاق بسبب يزيل ملكه عن العبد ، أو الزوجة : وقع الطلاق والعتاق . ولم يترتب على ذلك السبب حكمه .

مثل أن يقال : إذا وهبتك ، أو يقول : إذا أصدقتك ، أو صالحت بك عن قصاص .

وكذلك لو علقه بسبب يمنعه التصرف ، مثل أن يقول : إذا رهنتك ، إن قلنا لا يجوز عتق الزاهن ، بخلاف ما لو قال : إذا أجرتك . فإن الإجارة لا تمنع صحة العتق .
وأما في الطلاق : فلو قال : إن خلعتك فأنت طالق ثلاثا . فإنه على قياس هذا يقع بها الثلاث ، ولا يوجب الخلع حكمه ، لأنها عقب الخلع إن أوقفنا الثلاث لم يقع بينونة ، وإن أوقفنا بينونة لم تقع الثلاث .

لكن قد يقال : إن الخلع لا يقبل الفسخ ، ولا يصح وجوده منفكا عن حكمه . ولو قال : إن خلعتك فأنت طالق ، فهنا الخلع يصح . لأن التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه ، لكن في وقوع الطلاق هنا تردد ، فإنه يقع مع البينونة . وهذا مبنى على أصلين :

أحدهما : هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم ، وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه ، مثال الأول : إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت بعد البينونة ، ومثال الثاني : إن تبين بعد الدخول ، وإن زال مع السبب أو عقب السبب ، فالمشهور عند أصحابنا : أن الحكم لا يثبت ، كما لو قال : أنت طالق مع موتي ، أو عقب موتي ، وكما لو قال لزوجته الأمة : إذا ملكتك فأنت طالق . فشرط الطلاق يزول عقب السبب ، قالوا : لا تطلق .

الثاني : أن السبب إذا كان من فعله أمكنه أن يبطل حكمه . مثل أن يقول : إذا بعثت فأنت حر ، أو إذا خلعتك فأنت طالق ثلاثا .

أما إذا كان السبب من فعل غيره ، أو كان يرتب عليه حكما شرعيا ، مثل انفساخ النكاح عقب الملك : فهنا ليس مثل الأول . انتهى كلامه .

ولو قال : إن أكلت لك ثمنا فأنت حر ، فباعه بمكيل أو موزون أو غيرها ، أو بنقد : لم يعتق ، قاله في الرعاية .

ولا يحل لأحد أن يبدى للمشتري في مدة الخيار مثل السلعة بدون الثمن
ليفسخ ويشترى منه ، وهو يبيعه على بيع أخيه ، ولا أن يزيد عليه ليفسخ البائع
ويعقد معه ، وهو شراؤه على شرائه . فإن فعلا ذلك فهل يصح البيع الثاني ؟ على
وجهين [أحدهما : لا يصح بيع الثاني . وهو المذهب]

وقال الشيخ تقي الدين : قياس المذهب : أن يكون الأكل عبارة عن
الاستحقاق^(١) ، فيكون كقوله : إن بعتك ، أو يكون عبارة عن الأخذ ، فلو
أبرأ من الثمن لم يعتق ، وإن قبضه عتق ، ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع .
قوله : « ولا يحل لأحد - إلى آخره »

وكذا عبارة غير واحد ، وعبارة بعضهم « بشراء المسلم على المسلم ، وبيع المسلم
على المسلم » والمنقول عن إمامنا المعروف في مذهبه : أنه لا يحرم على مسلم أن يخطب
على خطبة كافر ، وهو يؤيد العبارة الثانية ، وهو ظاهر الأحاديث في ذلك .
قوله : « مثل السلعة بدون الثمن ، أو به ، أو أجود من السلعة ، أو أكثر »
قطع به غير واحد . وهو صحيح . وعلى هذا : لو بذل للمشتري أجنبي من
المبيع سلعة بأكثر من ثمن التي اشتراها ، كمن اشترى سلعة بعشرة ، فبذل له في
زمن الخيار سلعة بخمسة عشر : جاز ذلك .

وذكر الأزجى في النهاية في جوازه احتمالين . وإن رضى البائع أن يبيع على
بنيعه ، وأذن له في ذلك : فإطلاق كلام الأصحاب يقتضى المنع ، والتعليل يقتضى
الجواز . وهو أولى . لأن صورة الإذن مستثناة في الصحيحين ، أو في أحدهما من
عموم النهي . وقال في النهاية : الصحيح من المذهب أنه لا يجوز .
قوله : « فإن فعلا ذلك ، فهل يصح البيع الثاني ؟ على وجهين »

(١) بهامش الأصل : الندى في شرح المحرر للشيخ تقي الدين « عبارة عن الاستيجاب »

وقال ابن الجوزي : فالبيع باطل في ظاهر المذهب . وقدمه الشيخ موفق الدين وغيره ، لظاهر النهي . وحكاه في المستوعب عن أبي بكر . وحكى عن القاضي وأبي الخطاب : أنه يصح ، لأن المحرم سابق على عقد البيع ، ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح ، فالبيع المحصل لمصلحة أولى . ولأن النهي لحق آدمي . فأشبهه ببيع النجش .

وقطع باختلاف في الهداية والخلاصة .

وقال في الرعاية : وفي صحة العقد الثاني روايتان ، أشهرهما بطلانه . قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلًا أو وليًا لغيره ، ويكون بيع المزايدة جائزًا في الوقت الذي يجوز فيه الاستيام . لأن الرجل الزائد سأم دون ما بعد ذلك . وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة وحديث النهي عن السوم . ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة ، لما فيه من الضرر ، كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقبله على الرايتين عنه ^(١) ، وإن كان يملك التفريق إلا بهذه النية . ولو قيل : إنه في بيع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ ، لما فيه من الضرر بالآخر : كان متوجهًا ، لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله ، فإذا قبل ثم فسخ : كان قد غر البائع ، بل يتوجه ، كقول مالك : إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئًا لزمه ، وإن كان المستام المطلق لا يلزمه ، فإنه بزيادته فوت عليه الطالب الأول . ألا ترى أنه في النجش إذا زاد قدر المشتري ؟ فكذلك هما إذا زاد قدر البائع . والفرق بين المساومة التي كانت غالبية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبيع المزايدة : ظاهر ، وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض : أمر مستمر في الأدلة الشرعية . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أنواع من العقود ، لما فيها من الضرر بالغير . فعلى قياسه : ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير ، انتهى كلامه .

(١) بهامش الأصل : في شرح المحرر « على أي بين الروايتين عنه »

باب ما يجوز بيعه ، وما يشترط لصحته

كل ما أبيع نفعه واقتناؤه مطلقا : فبيعه جائز ، كالعقارات والمتاع ، والبقول
والحمار ومحوها ، فأما الحشرات وآلات اللهو والسكب والسرجين النجس : فلا

ويحرم سومه على سوم أخيه ، وقيل : يكره . وهذا فيما إذا وجد من البائع
تصريح بالرضى . فإن ظهر ما يدل على عدم الرضى لم يحرم ، وكذا إن لم يوجد
ما يدل على الرضى ولا عدمه . قطع به الشيخ وغيره . وقيل : يحرم . وإن ظهر ما
يدل على الرضى من غير تصريح لم يحرم . قطع به في المستوعب ، وهو قول القاضى
وإليه ميل الشيخ . قال : والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في
الموضع الذى حكنا بالتحريم فيه . وقطع في الرعاية بالصحة . والقول بالصحة أشبه
بالمذهب ، كصحة العقد مع تحريم الخطبة في الأصح .

وقال الشيخ تقي الدين : وأما استيامه على سوم أخيه : فكخطبته على خطبة
أخيه ، يفرق فيه بين الركون وعدمه ، ولهذا جاز بيع الزائدة ، لأن البائع طلب
المزائدة ، فلم يركن ، بل رده ولو لم يجب برد ولا قبول . فقيه وجهان ، لكن بيع
المزائدة ظاهر فيما إذا كانت السلمة أو المنفعة بين البائع أو المؤجر . فأما المستأجر
لحانوت ، وفي رأس الحول إن لم يزد عليه أحد وإلا أجره المالك^(١) : فهذا
ليس مثل بيع الزائدة ، فإن المالك لم يطلب ولم يزد ، وإنما تشبه مسألة الوجهين ،
وقال : استنجاره على استنجار أخيه ، واقتراضه على اقتراض أخيه ، واتئاهه على
اتئاه أخيه : مثل شرائه على شراء أخيه ، وكذا اقتراضه في الديوان ، وطلبه
العمل في الولايات ونحو ذلك .

قوله في السكب : « لا يجوز بيعه » .

(١) بهامش الأصل : الذى فى شرح المهرز « وإلا أجره الملك » .

يجوز بيعها . وهل يجوز بيع المر والقيل والفهد والصقر والبازي ؟ على روايتين
[إحداها : يجوز بيعه . وهو المذهب]

ولا يجوز بيع الدهن النجس ، ولا يطهر بالنسل . وفي الاستصباح به روايتان
[إحداها : يجوز الاستصباح به في غير الم... (١)] وقال أبو الخطاب :
يطهر بالنسل ، فعلى قوله : يجوز بيعه .

ويجوز بيع دود القز ، وفي بزره وجهان [أحدهما : يجوز بيعه . وهو المذهب] .
ولا يجوز بيع لبن الأدمية . وقيل : يجوز . وقيل : يجوز من الأمة ، دون
الحرّة . ولا يجوز بيع العبد المنذور عتقه . ويجوز بيع المرتد والجاني . نص عليه .
وفي المتحمّ قبله الحاربة وجهان [أحدهما : يصح بيعه ، وهو المذهب] .
ويكره بيع المصحف تنزيها . وعنه يحرم ، وكذلك إجارته .

ظاهره مطلقا ، وهو صحيح . وقد نص الإمام أحمد على التسوية بين كلب
الصيد وغيره في رواية جماعة ، منهم اليموني وأبو طالب وحرب والأثرم ، ولم تصح
زيادة استثناء كلب الصيد من عموم النهي . وكذا ضف هذه الرواية جماعة
كالدارقطني والبيهقي ، مع أن لها طرفا .

فإن أهدى رجل لرجل كلبا فأثابه منه فلا بأس به ، ذكره الخلال .
قال حنبل : قال عمي : ثمن الكلب حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
وسؤره نجس (٢) يفصل منه الإثاء ، قيل له : في رجل أهدى إلى رجل كلبا
يصطاد : ترى له أن يثيبه عليه ؟ قال : هذا خلاف الثمن ، هذا عوض من شيء .
فأما الثمن فلا أراه ، لا يباع الكلب ، ولا يشتري ، ولا يؤكل ثمنه ، وإنما أحل
صيده . ويصح على قول أكثر العلماء .

قوله : « وكذا إجارته » .

(١) بقية الكلمة أكلها مقص المجلد . ولعلها « المسجد »

(٢) بهامش الأصل : الذي في شرح المهر « رجس » .

ويجوز شراؤه وإبداله: وعنه يكره .

تخصيص البيع والإجارة يدل على إباحة غيرها . وهو صحيح ، إلا في رهن المصحف ، فإنه كبيع ، وقد ذكره في موضعه .

قال غير واحد ، كالقاضي أبو الحسين : تصح هبته ووقفه ، رواية واحدة ، لأنه ليس من هذه الأشياء ما يعود بنقصه ، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى .

قوله : « ويجوز شراؤه وإبداله ، وعنه يكره » .

ذكره أكثرهم ، وقد علل الشيخ موفق الدين رواية كراهة شراؤه : بأن المقصود منه كلام الله ، فيجب صيافته عن الابتذال ، وفي جواز شراؤه : التسبب إلى ذلك والمعونة عليه .

وذكر القاضي أبو الحسين في جواز شراء المصحف وإبداله روايتين . إحداهما :

الجواز ، والثانية : لا يجوز .

وكذا ذكر القاضي أبو يعلى ، قال : إذا قلنا : يصح بيعه ، فأولى أن يجوز شراؤه ، وإن قلنا : لا يجوز بيعه . فهل يجوز شراؤه ؟ على روايتين ، إحداهما : لا يجوز أيضا ، نص عليه في رواية حنبل و حرب . فقال في رواية حنبل : أكره بيع المصاحف وشراؤها ، فإذا أراد الرجل مصحفا . استكتب وأعطى الأجرة . وقال في رواية حرب - وقد سئل عن بيع المصاحف وشراؤها - ؟ قال : لا ، وكرهه ، والثانية : يجوز .

قال في رواية المروزي : لا بأس بشراء المصحف ، ويكره بيعه .

وقال في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث : الشراء أسهل ، ولم نره بأسا . وقال في رواية ابن منصور في بيع المصاحف : لا أعلم فيه رخصة ، والشراء

أهون .

وقال في رواية أبي الحارث : بيع المصاحف لا يجنبني ، وشراؤها أسهل .

ولا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه ، كالنحل في الهواء ، والسماك في الماء ،
والعين المغصوبة إلا من غاصبها ، أو قادر على تحليلها ، وإن عجز عن التخلص
فله الفسخ .

وروى ابن أبي داود بإسناده عن عبادة بن نسيّ : أن عمر كان يقول
« لا تبمعوا المصاحف ولا تشتروها » .

و بإسناده عن ابن مسعود « كره بيعها وشراءها » وعن أبي هريرة وعن جابر
« كره بيعها وشراءها » و بإسناده عن ابن عباس وجابر « ابتعها ولا تبعها » .
وروى الأثرم بإسناده عن عطاء عن ابن عباس « اشتر المصحف ولا تبعه »
ثم ذكر القاضي روايتين في جواز استبداله بمثله .

وتخصيصه المصحف يدل على إباحة ذلك كله في كتب العلم ، وقد قال
الإمام أحمد في رواية أبي طالب - وسأله عن بيع كتب العلم - ؟ قال : لا يباع
العلم ، ولكن يدعه لولده ينتفع به ، أو لغير ولده ينتفع به .

قال الشيخ تقي الدين - بعد أن ذكر الكلام في المصحف - وكذلك في
المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه ، وكذلك الاستئجار هناك مثل
الابتياح هنا ، وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية كما هنا ، إذ لا فرق بين الأعيان
الدينية والمنافع .

ويتوجه في هذا وأمثاله : أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم . فينبغي
أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره ، كما فرق في المنافع .

وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يتغنى بها الثواب ، لحديث
المسكارية بالخمر ، وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك
بها ، مثل أن نمطى لكافر خرا ، أو ميتة ، أو دهننا بحسأ ، ليعطينا مسلماً بدله ،
أو مصحفاً ، انتهى كلامه .

وقال الشيخ موفق الدين في الدهن النجس : يجوز أن يدفع إلى الكافر .

ويصح بيع النحل في كواراته معها وبدونها ، إذا شوهد داخلها إليها .

في فكاك مسلم ، ويعلم الكافر بنجاسته ، لأنه ليس يبيع في الحقيقة ، إنما هو استنقاذ مسلم . انتهى كلامه

وعلى قياسه : ما لم يجز بيعه كالنحر ولحم الميتة ونحو ذلك .

قوله : « ويجوز بيع النحل في كواراته معها وبدونها ، إذا شوهد داخلها إليها » .

اشتراط كونه في الكوارات : ليكون مقدوراً عليه ، واشتراط مشاهدته داخلها إليها : لبحصل العلم به ، لأن رؤيته في الكواراة لا يأتي على جميعه .

وقال في المنى : ويجوز بيع النحل إذا شاهدها محبوسة . بحيث لا يمكنها أن تمتنع ، قال : واختلف أصحابنا في كواراتها ، فقال القاضي : لا يجوز ، لأنه لا يمكن مشاهدتها جميعها ، ولأنه لا يخلو من عسل يكون مبيعاً معها ، وهو مجهول .

وقال أبو الخطاب : يجوز بيعها في كواراتها ومنفردة عنها ، فإنه يمكن مشاهدتها من كواراتها إذا فتح رأسها ، وتعرف أكثرته من قلته ، وخفاء بعضه لا يمنع صحة بيعه كالصبرة ، وكما لو كان في وعائها . فإنه يكون على بعض فلا يشاهد إلا ظاهره . والصل حكمة في البيع تبعاً ، فلا تضر جهالته ، كأساسات الحيطان . فإن لم تمكن مشاهدته لكونه مستوراً بأقراصه ، ولم يعرف : لم يجز بيعه لجهالته . انتهى كلامه .

وقال في الكافي : ويجوز بيع النحل في كواراته ومنفرداً عنها ، إذا رؤى . وعلم قدره .

وذكر الشيخ تقي الدين كلامه في الكافي ، ثم قال : وهذا الكلام يقتضى أنه اشترط العلم فقط ، وأنه يصح بيعه طائراً ، كالعبد الخارج من المنزل ، وهو أصح . انتهى كلامه .

ويجوز بيع العين المؤجرة .

وعلى قياسه : الطائر الذى له منزل يرجع إليه فى العادة، وينبغى أن تكون الدابة الخارجة عن المنزل كالعبد . لأنه قادر على استحضارها .
وقال فى المستوعب : ويجوز بيع النحل مع الكورات ، ومنفردا عنها ، وكذا قال فى المذهب وغيره . ولعل مرادهم : ولا يمكنه أن يتمتع لاشتراطهم القدرة على التسليم .

فقد ظهر أن بيع النحل وحده فى غير كوارته يصح ، إن لم يمكنه الامتناع ، وإن أمكنه والعادة أخذه قولان ، وفى كوارته وحده أو معها ومع العسل : هل يصح أو لا ؟ وإن شاهده داخلا صح ، وإلا فلا .
وقال فى الرعاية : ولا تباع كواراة بما فيها من عسل ونحل ، فيصير هذا قولاً رابعا . وقال ابن حمدان : بلى ، بشرطه المذكور ، وهذا كلام غير واحد .

قوله : « ويجوز بيع العين للمؤجرة »

نص عليه فى غير موضع .

قال القاضى : نص عليه فى رواية ابن منصور وأحمد بن سعيد وجعفر بن محمد ، وهو قول مالك . وقال أبو حنيفة : ليس له أن يبيعه قبل انقضاء المدة إلا برضى المستأجر ، أو يكون عليه دين ، فيحبس به ، فيبيعه فى دينه .

وللشافعى قولان ، أحدهما : مثل قولنا ، والثانى : مثل قول أبى حنيفة .

وذكر فى الرعاية : أن بعض الأصحاب خرج منه البيع . وقد نقل الميمونى عن الإمام أحمد سأله رجل : اكرت داراً أربعة أشهر ، فخرج بعد شهر ؟ فسمته يقول : مذهبنا أنه يلزمه الكراء .

ثم قال أبو عبد الله : ليس له أن يخرج من منزله ، قلت : ولا له أن يبيعه ؟ قال : ولا له أن يبيعه ، إلا أن يبين شرطه ، هذا الذى له فيه .

ولا يجوز بيع الحمل في البطن ، ولا اللبن في الضرع ، ولا بيع الملامسة ،
والمنابذة ، كقوله : أى ثوب لمسته أو نبذته فهو بكذا ، ولا بيع الصوف على
الظهر ، وعنه يجوز بشرط جَزَّه في الحال .

قال الشيخ تقي الدين : رواية الميموني ظاهرها أنه من باع العين المؤجرة ،
ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة لم يصح .

ووجهه أنه باع ملكه وملك الغير ، فهو يشبه مسألة تفريق الصفقة .
ووجه : الأول : أنه عقد على المنفعة ، فلم يمنع نقل الملك كالنكاح ، ولأن
للحاكم البيع ، فكذلك المالك ، ذكره أبو الخطاب وغيره .

فعلى هذا : إن علم مشتريه الأجنبي ولم يرض به ، فله الخيار بين الرد والإمسك
ذكره جماعة ، كابن الجوزي والشيخ . وقال : لأن ذلك عيب ونقص ، وهذا يدل
على أن له مع الإمساك الأرش ، وقطع به في الرعاية .

وقد نقل جعفر بن محمد : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل آجر من رجل دارا
سنة ، ثم باعها ولم يعلم المشتري ؟ قال : إن شاء ردها ببيعها ، وإن شاء أمسكها ،
وله كراؤها حتى تم سنة ، وليس له أن يخرج الساكن .

ظاهر هذا : أن الأجرة للمشتري ، كما تقول في الشفيع ، ومن انتقل
إليه الوقف .

قال الشيخ تقي الدين : سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع ، فلو وهبها ،
أو أعتق العبد المؤجر ، أو وقفها ، فينبغي أن يكون كالبيع ، لا يسقط حق المستأجر
وكذلك لو زوج الحرة أو الأمة المؤجرة . فينبغي أن يقدم حق المستأجر على
حق الزوج ، فإن الزوج لا يكون أقوى من المشتري ، لا سيما عند من يقول :
إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهائياً . لأن السيد يستحق الاستخدام ، فإذا
قدّم حق السيد لحق المستأجر أولى ، لأن العقود الواردة إذا أوردتها المستحق قطعت

ولا يصح البيع إلا بشرط معرفة المبيع برؤيته وقت العقد ، أو قبله بزمن لا يتغير فيه غالباً ، أو بصفة تكفي في السلم إن كان مما يجوز السلم فيه . ومتى وجدته^(١)

حقه ، بخلاف ما إذا أوردتها غير المستحق ، وقال : إذا بيعت العين المؤجرة ، أو المرهونة ونحوها ، مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع ، فلم يتكلم ، فينبغي أن يقال : لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا . لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله « ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه » فكتمانه تقرير . والغار ضامن .

وكذلك ينبغي أن يقال : فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه . وفي جميع المواضع فالذهب : أن السكوت لا يكون إذناً ، فلا يصح التصرف ، لكن إذا لم يصح يكون تقريراً ، فيكون ضامناً . فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل الحرم ، كما نقول في مسألة المستضيف ، ومن قدر على إنجاء شخص من الملكة ، بل الضمان هنا أقوى . انتهى كلامه .

وقد قال بعضهم فيما إذا عتق العبد المؤجر : إنه لا يرجع على معتقه بحق ما بقي في الأصح .

قوله « أو بصفة تكفي في السلم » .

تارة يصعبه بقوله ، وهذا هو المعروف ، وتارة يقول : هو مثل هذا ، فيجعل له مثلاً يرد إليه ، فإن هذا كما لو وصف ، وأولى ، قاله الشيخ تقي الدين . وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية جعفر بن محمد وغيره ، فإن ذلك القياس ليس مبيحاً ، بل يقول : أبيعك ثوباً مثل هذا . فالذي ينبغي : أنه لا فرق لأن معرفة الغائب برؤية مثله لا تختلف بكون ذلك المثل مبيعاً أو غير مبيع . ومعرفة الشيء برؤية مثله : أتم من معرفته بوصفه بالقول .

(١) في نسخة بهامش الأصل « وجد »

لكن إذا قلنا: إنه لا بد من رؤية المبيع ، كذهب الشافعي ، فرؤية البعض تسكني في المتأثرات ونحوها ، ولو أراه في المتأثرات ماليس من المبيع ، وقال : المبيع مثل هذا لم يكف ، وهذا قياس هذا القول . انتهى كلامه .
وظاهر كلام الأحناف : أنه يجوز تقديم الوصف على المقد ، وذكره القاضي محل وفاق .

وكذلك إن كان مما يجوز السلم فيه ، ذكر بعضهم هذا القيد ، وبعضهم لم يذكره .

ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من بيع المقار : حل القاضي والشيخ موفق الدين ذلك على أنه محتمل أن يكون وُصف له .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا يقتضي أن بيع المقار بالصفة جائز ، والمقار لا يجوز فيه السلم ، فلم أن هذا أوسع من باب السلم .
وقد عرف من هذه المسألة : صحة بيع الأعمى وشرائه .

قال القاضي وغيره : شراء الأعمى وبمه جائز على قياس المذهب ، وأن الرؤية ليست بشرط في عقد البيع ، وإعما الاعتبار بالصفة ، وهذا يمكن في حق الأعمى .
فقد بنى المسألة على صحة بيع الصفة ، وفيه روايتان منصوصتان ، وظاهر للمذهب صحته .

وذكر في الرعاية : أن الإمام أحمد نص على صحة بيع الأعمى .
فإن عدت الصفة فعرف المبيع بذوق أو لمس . أو شم صح وإلا فلا .
وإن باع شيئاً بشئ معين احتمل وجهين . ووافق على صحة بيعه أبو حنيفة ومالك ، وقال الشافعي : لا يصح ، بناء على الأصل المذكور .

قال الشيخ تقي الدين : وعلى الرواية التي توافقه يمكن أن نقول : يصح

هنا للحاجة ، ولا يشترط منع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم ، ذكره القاضى بما يقتضى أنه محل وفاق ، وأنه لا يثبت الخيار بعده عند أبى حنيفة .

وذكر أبو الخطاب : أنه يشترط أيضاً المعرفة ، فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة ، ولا غير الكاتب كتاباً مثمناً ، أو يشتري الدباغ عوداً كبيراً . قال : على ما نقله أبو طالب : عن الإمام أحمد : إذا لم يعرف صفته فهو بيع فاسد . وكذلك الميمونى . فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه ، قال : فشرط المعرفة ، لأنه ليس المقصود عين المعرفة ، وإنما المقصود المعرفة بها .

ثم ذكر وجهاً ثانياً : أنه لا يشترط . وفرق بينه وبين الرواية . وذكر فى موضع آخر من المسألة : أن الوجه الثانى أصح ، وأنه يكفى مجرد الرؤية ، أو الصفة فى جميع المبيعات .

وهذا الذى ذكره القاضى محل وفاق مع الشافعية : أن من اشترى فصاً فراه وهو لا يعلم : أجوهر هو أم زجاج ؟ جاز العقد وإن كانت الجهالة باقية مع الرؤية . وذكر بعض الأصحاب المسألة على روايتين ، وأطلق فى المحرر وغيره صحة البيع بالصفة ، وهو يصدق على ما إذا كان المبيع عيناً معينة ، مثل : بتك عبدى ، ويذكر صفاته ، ويصدق على ما إذا كان غير معين ، مثل : بتك عبداً تركياً ، ويذكر صفات السلم ، فالأول صحيح ، وكذا الثانى على ما قطع به جماعة . كصاحب المستوعب والشيخ ، اعتباراً باللفظ دون المعنى .

وظاهر ما ذكره فى التلخيص : أنه لا يصح ، لأنه اقتصر على الأول . وذكره فى الرعاية قولاً . فقال : صح البيع فى الأيس ، ولعل هذا ما ذكره فى المحرر وغيره لأنه سلم حال . ولحديث حكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » وحله فى المستوعب وغيره على أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد بيع معين ليس فى ملكه ، فعلى الصحة قيل : يجوز التفرق قبل القبض ، كبيع العين .

بمخلاف الصفة أو الرؤية السابقة فله الفسخ . فإن اختلفا في التخيروا الصفة فالقول قول المشتري مع يمينه .
وإذا باع عبدا مبهما في أعبد : لم يصح . وإن باع رطلا من زُبْرَة ، أو قفيزاً من صبرة متساوية أجزاؤهما : صح .

فعلی هذا : ينبغى أن يشترط التعيين . وهو ظاهر ما في المستوعب ، لأنه قال كقوله : اشتريت منك ثوباً من صفته كذا وكذا بهذه الدرهم ، ولا يكون المبيع موجوداً ولا معيناً ، وذلك لأنه بالتعيين يخرج عن أن يكون بيع دين بدين ، وهو علة المنع . صرح بها في الكافي وغيره . وقد قطعوا بأنه لا يجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بدين . وقيل : لا يجوز التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع ، أو قبض ثمنه ، لأنه يبيع في الذمة كالمسلم ، وللشافعية خلاف نحو هذا .

قوله : « فإن اختلفا في التعيين أو الصفة . فالقول قول المشتري مع يمينه » . وكذا ذكره الأصحاب . لأن الأصل براءة ذمته . فلا يلزمه ما لم يلتزم به . ولم توجد بينة ولا اعتراف . واستشكل ابن حمدان هذا . فقال : فيه نظر .
وهذه المسألة يتوجه فيها قولان آخران . أحدهما : أن القول قول البائع ، لأن الأصل عدم التعيين ، وعدم اشتراط الصفة المدعاة . والقول الآخر : أنهما يتحالفان لظهور التعارض ، كما لو اختلفا في قدر الثمن أو صفته ، وجعل الاصحاب المذهب هنا قول المشتري ، مع أن المذهب عندهم فيما إذا قال : بعته هذين بمائة ؟ قال : بل أحدهما بخمسين ، أو بمائة : أن القول قول البائع . لأن الأصل عدم بيع الآخر ، مع أن الأصل السابق موجود هنا مشكل .

قوله : « وإذا باع عبداً مبهماً في أعبد لم يصح » .
قال القاضى : إذا ابتاع ثوباً من أحد هذين ، أو من أحد ثلاثة ، أو من أحد أربعة : فالعقد فاسد ؛ ولم يذكر عن أحد ولا غيره نصاً . وذكر في أثناء

وإن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب : لم يصح ، إلا أن يعلم ذرع الكل . فيصح في قدره مشاعاً .

المسألة : أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه . وهذا مثل مذهب مالك في البيع .

قال الشيخ تقي الدين : والفرق بين البيع والإجارة عسر ، انتهى كلامه . وما قاله صحيح . وظاهر كلام الأصحاب التسوية بين البيع والإجارة ، وهو أولى . وسيأتي في المسألة بعدها ما يتعلق بهذه المسألة .

وكذا مسألة : بعثك بعشرة نقداً ، وبعشرين نسيئة . فإن باع من المدود المنفصل المتقارب كالبيض ، مثل : أن يبيع مائة بيضة من ألف بيضة ، فينبغي أن يخرج على السلم فيه عدداً . فإن صح - وهو الراجح - صح ذلك ، وإلا فلا . وذكر القاضى في مسألة المبيع المتمعن أنه يصح .

قال الشيخ تقي الدين : وهو مقتضى قول الخرقى ، إلا أن نجعل قول الخرقى « معدوداً » يم المزروع أيضاً .

قوله : « وإن باعه ذراعاً غير معين من أرض أو ثوب لم يصح ، إلا أن يعلم ذرع الكل فيصح في قدره مشاعاً »

قال ابن منصور . قلت : الإمام أحمد : قال سفيان : في خمس نفر بينهم خمسة أبيات في دار . فباع أحدهم نصيبه في بيت ؟ لا أجيزه ، وإن باعوا جميعاً جاز ، هو ضرر يضر بأصحابه ، هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت . فان قال : أبيعك بيتاً من الدار ، لا يجوز ، يبيع ما ليس له ؟ قيل له : فان قال : أبيعك خمس الدار ؟ فقال : إذا قال : نصيبى ، قال أحمد : جيد قيل للإمام أحمد : قال سفيان : إذا كان دار بين اثنين ، فقال أحدهما : أبيعك نصف هذه الدار .

وإذا باع حيواناً يؤكل ، واستثنى الرأس والجلد والأطراف : جاز . فإن
أبي المشتري أن يذبح : لم يجبر . ولزمه قيمة المستثنى .

قال : لا يجوز ، إنما له الربع من النصف ، حتى يقول : نصيبى . قال أحمد :
هو كما قال .

قال الشيخ تقي الدين : هذا الكلام فيه مسألتان .

إحداهما : إذا قال الشريك . بعثك ثلث الدار ، أو ربعها ، أو قيراطا منها
لم يجز حتى يقول : نصيبى لأن قوله : الثلث أو النصف : يعم النصف من نصيبه
ونصيب شريكه ، وكذلك الهبة والوقف والرهن .

المسألة الثانية : إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت : لم يجز ، بخلاف
مالو باع نصيبه من البيوت كلها . ولهذا إذا باع البيت جميعه لم يجز بيعه في نصيبه
لأنه لا يملك بيعه مفردا . لأن في ذلك ضرراً بالشركاء ، لأن المشتري لا يمكنه
الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الأرض المشتركة ، وإنما يملك الانتفاع
من كان شريكاً في البيوت كلها .

وهذا معنى قوله : « هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك » . يعني أن
الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز . فكيف يجوز للمشتري
منه ؟ .

وقال - بعد أن ذكر كلام صاحب المحرر - تقدم الكلام على بيع المشاع ،
وكلام الإمام أحمد يخالف هذا . وإذا علمنا عدد العبيد وأوجبتنا القسمة أعيانا .
فالفرق بين المتصل والمنفصل بين ذراع من أرض ، وعبد من أعبد : ليس بذلك .
وقد ذكروا احتمالاً في صحة بيع ذراع مبهم ، ويكون مشاعاً . فكذلك بيع عبد
مبهم . انتهى كلامه .

قوله : « فإن أبي المشتري أن يذبح لم يجبر . ولزمه قيمة المستثنى » .

ولو باع الشاة إلا رطلا من لحمها ، أو الأمة إلا حملها ، أو الصبرة إلا قفيزا ،
أو ثمرة البستان إلا صاعا : ففي صحته روايتان .

نص عليه في رواية مهنا . ورواه عن علي بإسناد جيد . وقال حنبل قال عمي :
له مثل ما شرط له . ورواه بإسناده من رواية جابر الجعفي عن الشعبي . قال : قضى
زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم بذلك .
ويحتمل أن يلزمه الذبح وتسليم المستثنى ، لأنه مال الغير التزم بأدائه . فلزمه ، كما
لو أفضى تسليمه إلى ذهاب بعض عين المبيع ، بل هذا أولى ، لأنه دخل على
هذا الضرر .

ويحتمل أن يبطل بيع الحيوان ، كما لو قال : إلا أخذه أو شحمه ، وقد يجيء
هذا الاحتمال في صورة الامتناع خاصة ، لتمذر الأمرين . أما الأول : فلائها
معاوضة لم يرض بها . وأما الثاني : فلائنه ذبح الحيوان لغير ما كلة ، لتخصيص
حق الغير .

قوله : « أو الأمة إلا حملها » .

نقل ابن القاسم وسندی وغيرهما : أنه يصح . ونقل حنبل والمروزي : أنه
لا يصح ، وهو قول الثلاثة وهو أشهر .

وكلامه في المحرر يصدق على استثنائه باللفظ أو بالشرع . وذكر القاضي أنه
إذا كان الحمل حراً ، أو كان لغيره : لم يصح بيعها كما لا يصح لو استثناه . ذكره
في مسألة الحربية الحامل بولد مسلم . وهو قول الشافعي .

قال الشيخ موفق الدين : والأولى صحته ، لأن المبيع معلوم ، وجهالة الحمل
لا تضر ، لأنه ليس بمبيع ولا مستثنى باللفظ ، وقد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثنائه
باللفظ : صح ، ووقعت منفعة البضع مستثناة بالشرع ، ولو استثناه بلفظه لم يجز ،

وإذا باعه شيئاً برقه .

ولو باع أرضاً فيها زرع للبائع ، أو نخلة مؤبرة ، وقعت منفعتها مدة بقاء الزرع . والنخلة مستثناة بالشرع ، ولو استثنىها بقوله : لم يجز .

ولو باع الحامل مطلقاً دخل الحمل في البيع .

قال مالك : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا : أن من باع وليدة ، أو شيئاً من الحيوان وفي بطنها جنين : أن ذلك الجنين للمشتري بشرطه ، أو لم يشترطه . قال حنبل قال عبي : إذا اشترطه كان ذلك له .

قوله : « وإن باعه شيئاً برقه »

قال الخلال : ذكر البيع بغير ثمن مسمى ، ثم ذكر عن حرب : سألت الإمام أحمد^(١) قلت : الرجل يقول لرجل : ابعث لي جريباً من بر واحسبه على بسعر ما تباع . قال : لا يجوز هذا حتى يبين له السعر .

وعن إسحاق بن منصور . قلت للإمام أحمد : الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول : أخذتها منك على ما تباع الباقي . قال : لا يجوز . وعن حنبل قال عبي : أنا أكرهه ، لأنه يبيع مجهول والسعر يختلف يزيد وينقص . وروى حنبل عن أبي عبيدة أنه كره ذلك .

وقال أبو داود في مسأله : باب في الشراء ولا يسمى الثمن . سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء ، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال : أرجو أن لا يكون بذلك بأس . قال أبو داود : قيل لأحمد : يكون البيع ساعتئذ؟ قال : لا .

قال الشيخ تقي الدين : وظاهر هذا أنها اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع

(١) الذي في شرح المحرر للشيخ تقي الدين « ثم ذكر غير الكرماني ، سألت الامام أحمد « والكرماني : هو حرب .

والتصرف فيه ، وأن البيع لم يكن وقت القبض ، وإنما كان وقت التحاسب ، وأن معناه صحة البيع بالسعر .

وقوله « أيكون البيع ساعتهذ ؟ » يعنى وقت التحاسب . وهذا هو الظاهر . وأصرح من ذلك : ما ذكره فى مسألة المعاطة عن مثنى بن جامع عن أحمد فى الرجل يبعث إلى معامل له ، لىبعث إليه بثوب فيمر به ، فيسأله عن ثمن الثوب ، فيخبره ، فيقول له : اكتبه ، والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه ، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له : اكتب ثمنه ؟ فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه ، وهذا صريح فى جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض ، لا وقت الحاسبة ، سواء ذكر ذلك فى العقد ، أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع .

وقد احتج القاضى فى مسألة المعاطة بحديث أبى بكر وعمر رضى الله عنهما . وهما دليل على ذلك . وهذا يشبه الإذن فى الإتلاف بعوض ، كما إذا قال : ألقه فى البحر وعلى قيمته ، أو أعتق عبدك عنى ، وعلى قيمته .

وعلى هذا : فلو اختلفا والعين قائمة ردت ، وإن فاتت فالقيمة .

وسيجىء فى أول السلم هذه المسألة عن الأوزاعي : إذا اتفقا على تقدير الثمن ، ثم أخذ منه بعد ذلك ، ثم حاسبه . فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك .

هذا ويتوجه أن يكون الثمن ^(١) بعد العقد والإتلاف ، كتقدير الصداق بعد

العقد أو بعد الدخول . هذا كله كلام الشيخ تقي الدين .

قال القاضى : وقد أطلق الإمام أحمد القول فى جواز البيع بالرقم ، فقال فى

رواية أبى داود : وقد سئل عن بيع الرقم ؟ فسأله لم ير به بأسا .

وقال أيضاً فى رواية أبى طالب : لا بأس ببيع الرقم ، يقول : أبيعك رقم

كذا وكذا ، وزيادة على الرقم كذا وكذا ، كل ذلك جائز ، ومتاع فارس إنما

(١) فى شرح المحرر « ويتوجه أن يكون تقدير الثمن »

هو بيع بالرقم ، قال : وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم ، فأوقعا العقد عليه .
قال الشيخ تقي الدين : الرقم رأس المال ، وما اشترى به فلان أحاله على
فعل واحد ، والسعر إحالة فعل العامة ، مع أنه محتمل ، فإنه شبه التوكيل . ولو أذن
لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى جاز ، لكن قد يقال : هو مقيد بأن
لا يكون فيه غير خارج عن العادة . وهذا متوجه إن شاء الله تعالى .

وقول الإمام أحمد : كل ذلك جائز . دليل على أنه ذكر صورتين ، إحداها :
أن يمين الرقم ، فيقول : برقم كذا وكذا ، والثانية : أن يقول : بزيادة على الرقم
كذا وكذا ، ولا يمينه ، فقال : كل ذلك جائز . ولولا أن الرقم غير معين لم يكن
لسؤاله له وجه ، ولا يقول أبو داود : كأنه لم ير به بأسا ، وهذا كالتولية والأخذ
بالشفعة ونحو ذلك .

ثم قال : بيع الشيء بالسعر أو بالقيمة ، وهي في معنى السعر : لها صور .
إحداها : أن يقول : بعني كذا بالسعر ، وقد عرفا السعر ، فهذا لا ريب فيه .
الثانية : أن يكون عرف عام أو خاص ، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر
وهما علمان . فهذا قياس ظاهر المذهب : صحته هنا . كبيع المعاطاة ، مثل أن يقول : زن
لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا ، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس
كلهم بثمان واحد . وكذا عرف أهل البلد ، فإن الرجوع إلى العرف في قدر الثمن
كالرجوع في وصفه .

الثالثة : أن يتبايعا بالسعر انظرا أو عرفا وهما أو أحدهما لا يعلم . فكلام الإمام
أحمد يقتضي روايتين ، ووجه الصحة : إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل
الحمام ، أو قصر الثوب ، ثم إن قيل : البيع فاسد ، وكانت العين تالفة . فالواجب
أن لا يضمن إلا بالقيمة ، لأنهما تراضيا بذلك .

أو بألف ذهباً وفضة .

ونظيره : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه ، أو ألق متاعك في البحر ، وعلى ثمنه . انتهى كلامه .

وقال أيضاً - بعد أن حكى ما تقدم من الروايات - قد يقال في المسألة روايتان ، لأنه جوزها هناك بالسعر كما تقدم ، ومنه هنا .

وقد يقال هناك : كان السعر معلوماً للبائع مستقراً ، وهنا لم يكن السعر معلوماً للبائع ، لأنه لم يدر بعد ما يبيع به . فصار البيع بالسعر المستقر الذي يطله البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمراجعة ، وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن .

وذكر في موضع آخر : أن هذا أظهر .

قال : كل من أزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه البيع بثلث المثل . وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : كمن أعتق شركاً له في عبد . قال : وليس هذا من باب ضمان التلف بالبدل ، كما توهم ذلك طائفة من أصحابنا وغيرهم ، بل هو من باب البيع بقيمة المثل ، لأن نصيب الشريك يدخل في ملك المعتق ، ثم يعتق ويكون ولاء العبد كله له ، ليس من قبيل العبد المشترك بينه وبين شريكه ، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه ، لكن أزمهما بالتباعد لتكميل حرية العبد .

قوله « أو بألف ذهباً وفضة » .

قال القاضي أبو الحسين وغيره : إذا اشترى جارية بألف مثقال ذهباً وفضة لم يميز البيع . هذا قياس المذهب ، لأن الخرق قال : وإذا أسلم في شيتين ثمناً واحداً لم يميز ، حتى يبين ثمن كل جنس . فالثمن الواحد هناك بمثابة الجارية هنا والذهب والفضة هنا بمثابة الشيتين هناك .

أو بدينار إلا درهما .

فقد اعتبروا هذه المسألة بمسألة السلم ، وفي مسألة السلم خلاف . فالتقول به هنا أولى ، لأن مثل مسألة يجوز في بيع الأعيان ^(١) قولاً واحداً ، ومساأتنا من بيع الأعيان . فالتقول بجواز مسألة السلم أولى أن يقال به هنا .
وقد قال مالك والشافعي - في أحد قوايه - بصحة مثله في السلم ، ووجه البطلان جهالة الثمن ، كما لو باع ألفاً بعضها ذهباً . وبعضها فضة . وفيه نظر .
قوله : « أو بدينار : إلا درهما » .

قال حرب : سألت الإمام أحمد ، قلت : الرجل يقول : أبيعك هذا بدينار إلا درهما ؟ قال لا يجوز . واسكن بدينار إلا قيراطاً . ونحو ذلك ، لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف ، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار ؟ ويجوز أن يقول : أبيعك بدينار ودرهم .

قال الشيخ تقي الدين : قد يؤخذ من هذا جواز الاستثناء في الإقرار ونحوه ، لأنه علل بالجهالة ، وذلك لا يضر في الإقرار ، ولأنه لو كان الاستثناء باطلاً لصح بالدينار ، ولما قوله : إلا درهما ، على قول من يبطل هذا الاستثناء . انتهى كلامه .
ووجه البطلان : أنه قصد استثناء قيمة الدينار ، وهي غير معلومة ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً ، كما لو قال : بمائة إلا قفيزاً . وقيل : يصح ، لأنه أمكن تصحيح كلام المكلف بتقدير قيمة الدينار والذهب والفضة ، كالجنس الواحد بخلاف غيرها .

وقال ابن عقيل : فإن قال : بعتك هذا الثوب بشرة دنانير إلا قفيزاً من الخنطة . فهذا استثناء لا يصح . فيحتمل أن يصح البيع ، لأن الاستثناء من غير الجنس فيما عدا الذهب والفضة منقطع عن الجملة المستثنى منها ، فيلغو ويكون الثمن معلوماً . ألا ترى أنه في الإقرار لو استثنى دراهم من دنانير ، أو دنانير من دراهم

(١) كذا بالأصل . ولعله « مثل مسأله السلم » .

أو بدينار مطلق ، وليس للبلد نقد غالب .

حذف من الجملة بالقيمة . ولو استثنى حنطة من ذهب أو فضة لنا الاستثناء وكان الإقرار بالجملة من الثمن المذكور . فلذلك كان الثمن معلوما . ويحتمل أن لا يصح البيع ، لأن الاستثناء قصد به رفع شيء من الثمن ، فرفع قيمة ذلك ، وقيمة ذلك مجهولة في حالة التسمية . فتصير الجملة مجهولة والاحتمال الأول أصح . انتهى كلامه .

قوله : « أو بدينار مطلق ، وليس للبلد نقد غالب » .

وذكره أجود ، لأن الجهاة تزول بظهور المعاملة بغالب نقد البلد .

قال الشيخ تقي الدين : الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والانطاكى وسندی وابن القاسم : إذا باعه ، أو أكره بكذا وكذا درهما صح . وله نقد الناس وإن كانت النقود مختلفة ، فله أوسطها في رواية ، وأقلها في رواية .

وكلامه نص لمن تأمله : أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال ، وإلا لأخبر بفساد العقد ، وهذا شبيه بتصحيح المطلق من الحيوان في الصداق وغيره ، لكن المطلق في النقود أوسع . فلهذا صححه في البيع . انتهى كلامه .

قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : رجل له على رجل دراهم أى نقد له ؟ قال : باعه شيئا ؟ قلت : باعه ثوبا بكذا وكذا درهما ، أو أكثرى منه داراً بكذا وكذا درهما ، فاختلفا في النقد . فقال : إما يكون له نقد الناس المتعارف بينهم . قلت : نقد الناس بينهم مختلف . فقال : له أقل ذلك .

قال ابن عقيل : فظاهره جواز البيع بثمن مطلق ، مع كون النقود مختلفة ، ويكون له أدناها . انتهى كلامه .

قال ابن عقيل : والمشهور عند الأصحاب عدم الصحة .

أو قال : بعتك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة : فإنه لا يصح

قوله « أو قال : بعتك بعشرة نقداً ، أو بعشرين نسيئة » .
فانه لا يصح ، يعنى إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين . لأن هذا بيعان في
بيعة . وقا نهى عنه الشارع . فسره بذلك جماعة . منهم مالك والثورى وإسحق
وأحمد في رواية ، الحرث ، وهو قول أكثر العلماء .
وقال منها : سألت الإمام أحمد عن رجل باع ببعاً بدرام ، واشترط عليه
الدينار بكذا وكذا ؟ فقال : هذا لا يحل ، هذه بيعتان في بيعة . وكذا فسره في
رواية حرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمال وأبى الحرث أيضا .
وقال منها : سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل : هذا الثوب بثلاثين
درهما بالمكسرة وبخمسة وعشرين بالصحاح ؟ قال : لا يصح . هذان شرطان
في بيع . فقلت : يترك له هذا الثوب بثلاثين درهما نسيئة وعشرين بالنقد ؟ قال :
لا يصح . هذه بيعتان في بيعة .
وقيل للإمام أحمد - في رواية الأثرم - إذا قال بعشرة دراهم بالصحاح ،
وبائتي عشر بالذلة : هو شرطان في بيع ، قال : لا بيعتان في بيعة .
وقيل للإمام أحمد في رواية محمد بن أبى حرب : إن قال : إن أتيتنى
بالدراهم إلى مشهر فهو بكذا ، وإن أتيتنى إلى شهرين فهو بكذا أكثر من
ذلك . قال : لا يجوز هذا .
وقال في رواية صالح : هذا مكروه ، إلا أن يفارقه على أحد البيوع .
وقال أبو الخطاب : ويحتمل أن يصح ، قياسا على قول الإمام أحمد في الإجارة
إن خبطته اليوم فلك درهم ، وإن خبطته غدا فلك نصف درهم ، وفرق غيره من
جهة أن العقد تمَّ يمكن أن يصح جمالة ، بخلاف البيع .
وقال الشيخ تقي الدين : قياس مسألة الإجارة : أن يكون في هذه روايتان ،

وإن باعه بوزن صنجة لا يعلمان وزنها : فعلى وجهين . وإذا باعه عبده وعبدا غيره ، أو عبدا بينهما ، أو خلاً وخراً ، أو تفرقا في صرف ، أو سلم عن قبض

لكن الرواية المذكورة في الإجارة فيها نظر ، وهذه تشبه شاة من قطع ، وعبدا من أعبدا ، ونظيرها من كل وجه : أحد العبدین أو الثوبین . انتهى كلامه .
ويخرج عليه : إذا قيل بالصحة هنا . قيل بالصحة هناك .

قوله : « وإن باعه بوزن صنجة لا يعلمان وزنها . فعلى وجهين »
أحدهما : لا يصح ، وهو الذي ذكره أبو الخطاب في الانتصار في مسألة بيع الأعيان الغائبة ، وهو قول أكثر الشافعية ، لأنه ليس صبرة ، ولا يعرف قدره فهو مجهول كالسلم .

والثاني : يصح ، ولعله قول أكثر الأصحاب ، لأنه مشاهد معلوم . فهو كالصبرة ويؤخذ من كلامه في المحرر : أنه يجوز أن تكون الصبرة عوضاً في البيع ثمنًا ومثمنًا ، وهو صحيح ، لأنه معلوم بالرؤية ، فصار كالثياب والحيوان ، ولا يضر عدم مشاهدة البعض ، لسده البعض . وقد صح قول ابن عمر « كنا نشترى الطعام جزأنا »

وقدم ابن عقيل في صبرة فقال : الرواية عدم الصحة ، لسكونها مختلفة الأجزاء .
وحكى الشيخ وغيره عن مالك أنه لا يصح ، أن يكون الثمن صبرة ، وهو وجه لنا ، لأن لها خطراً ، ولا مشقة في وزنها وعددها ، والتسوية أشهر وأصح .
قوله : « إذا باعه عبده وعبدا غيره - إلى آخره »

هذه المسألة فيها روايتان منصوصتان ؛ ورواية الصحة نصرها القاضي وأبو الخطاب ، والشريف وغيرهم ، لأنهما شيئان معلومان ، لو أفرد كل واحد منهما بالبيع صح في أحدهما ، وبطل في الآخر . فإذا جمعتهما صح فيما صح حال الأفراد ، كما لو أفردته ، وكما لو باع عبده وعبدا غيره ، أو عبده وأم ولده عند

البعض : صح العقد فيما يصح لو أفرد به بحصته من الثمن ، وعنه يبطل في الكل .

أبي حنيفة ومالك . بخلاف مسألة الحر والعبد ، والنخل والنختر ، عندهما . ورواية
البطلان قدمها في الانتصار . وذكر الشيخ : أنها أولها . وذكر في الخلاصة .
أنها أصحهما .

واختلف في تعليل ذلك . فقيل : جهالة الثمن . ولأنه لو قال : بعتك هذا
بقسطه من الثمن . لم يصح . فكذا إذا لم يصرح . وقيل : لأن الصنفه جمعت
حلالاً وحراماً ؛ فقلب التحريم ، ولأن الصنفه إذا لم يمكن تصحيحها في جميع
المقود عليه بطلت في الكل . كالجمع بين الأختين ، وبيع درهم بدرهمين ،
وعليهما يخرج ما إذا عين لكل واحد ثمناً .

وقد ذكر في الرعاية أنه إذا جمع في عقد معلوماً ومجهولاً . وقال كل واحد
كذا فوجهان ؛ وقيل : إن قلنا : تبطل الصنفه كلها لاتحادها : وتعذر تجزئتها
لم يصح .

قوله هنا ، وإن قلنا ، تبطل بجهالة ثمن ما يصح بيعه صح هنا .
وقال في الرعاية أيضاً : وقيل : الخلاف فيمن جهل أنه نخل وخمر ؛ كذا في
النسخة ولعله : وللمشتري الخيار . وقيل : الخيار فيمن جهل أنه حر وخمر .
وقوله : « بحصته من الثمن » .

قال القاضي في الجامع : إذا صححنا البيع فيما يملكه فالمشتري الخيار إن كان
جاهلاً بالخال . فإن أجاز فالواجب عليه حصته من الثمن في أظهر القولين .
ويكون التوزيع عليهما باعتبار قيمتهما . وجميعه في الثاني ، ولا خيار للبائع ،
هذا مذهب الشافعي . وكذا قال ويبيض بعده بياضاً وبعده .

وقال أحمد في رواية مهنا : إذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاستحق نصف
العبد : فهي بالخيار في النصف الباقي ، والنكاح جائز . فإن تزوجها على عشرة

وإذا جمع بموض واحد بين بيع وصرف . أو بيع وإجارة : صح فيهما .
نص عليه . وقيل : لا يصح .

دراهم ، وعلى عبد قيمته عشرة آلاف ، فإذا هو حر : لما قيمة العبد . فإن تزوجها
على عبيد . فقال تزوجتك على هذين العبيد . فخرج أحدهما حراً . فلها قيمة
العبد الذي خرج حراً . فقد فرق الصفقة . وأثبت الخيار في المشاع دون المفرز .
وكذلك فرق القاضى بين المسألتين وقرر النص . قال القاضى : لأن المستحق
للنصف قد صار شريكاً لها في نصفه . والشركة نقص في العادة ، فخرى مجرى
عيب ظهر بالنصف . فلها الخيار في الفسخ والإمضاء ، كذلك هنا . وأما
في مسألة العبيد فلم يجعل مع تفريق الصفقة إلا قيمة الحر ، وإسك العبد .
ووجدت بخط القاضى تقي الدين الزيراني البغدادي - والظاهر أنه من
نهاية الأرجى - إجازته للمبيع يكون بقسطه من الثمن ، وقيل : يخبره بجميعه ،
لثلا يفضى إلى جهالة الثمن .

قوله : « وإذا جمع بموض واحد بين بيع وصرف ، أو بيع وإجارة : صح
فيهما . نص عليه » .

قال في رواية ابن منصور - وذكر له قول الثوري : إذا صرف ديناراً
بأربع عشرة درهماً ومدين ؟ قال : لا بأس به ، قال أحمد : جائز .
وأما مسألة البيع والإجارة . فأخذها القاضى من نصه على جواز أن يشتري
ثوباً على أن يخيظه . ووجه ذلك : أن اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة .
كما لو جمع بين ما فيه شفعة وما ليس فيه شفعة . وقيل : لا يصح . لأن حكمهما
مختلف . وليس أحدهما أولى من الآخر . فبطل فيهما . فإن المبيع فيه خيار .
ولا يشترط فيه التقابض في المجلس . ولا يفسخ العقد بتلف المبيع . والصرف فشرط

وإن كان الجمع بين بيع ونكاح صح النكاح ، وفي البيع وجهان [الصحيح للصحة] .

له التقابض ، وينفسخ العقد بتلف العين في الإجارة ، ولا بد أن يكون الثمن من غير جنس ما مع المبيع ، مثل أن يبيعه ثوباً ودرام بذهب . فإن كان من جنسه فهي مسألة مُدَّ عجوة . ذكره القاضى فى الجامع ؛ ويقسط العوض على المبيع والمنفعة بالقيمة .

قال القاضى : فإن قال : بعتك دارى هذه . وأجرتكها شهراً بألف . فالكل باطل . لأن ملك الرقبة ملك المنافع . فلا يصح أن يؤجره منفعة ملكها عليه .

قال الشيخ تقي الدين : وللصحة وجه بأن تكون مستثناة .

قوله : « وإن كان الجمع بين بيع ونكاح »

مثل أن زوج وباع عبده بألف ، أو أصدقها عبداً على أن ترد عليه ألفاً . صح النكاح . لأنه لا يفسد بفساد العوض . وفي البيع وجهان . أحدهما : يصح . قال الشيخ تقي الدين . وهو الذى ذكره القاضى فى كتابيه ، وابن عقيل فى الصداق . فتقسط الألف على مهر المثل وقيمة العبد . وكذلك يقسط العبد على مهر المثل والألف . لأن جملة العوض معلومة .

والثانى : لا يصح فيهما . فإنه إذا انفسخ البيع . لزم توزيع الصفقة .

قال : ولو قال : زوجتك بنتى . وراك هذه الألف بعبدك هذا . فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر . فيقسط العبد على مهر المثل والألف . ولو كان لبنته مال فقال : زوجتك هذه ولك هذه الألف معها بهذه الألفين من عندك . بطل البيع والمهر جميعاً . لأنه من باب مد عجوة وردم . هذا الذى ذكره القاضى وابن عقيل وأبو محمد من غير خلاف . انتهى كلامه .

وإن كان بين كتابة وبيع بطل البيع ، وفي الكتابة وجهان .

قوله : « وإن كان بين كتابة وبيع » .

مثل قوله لعبده : بعتك عبدي هذا ، وكاتبتك بمائة ، كل شهر عشرة .
بطل البيع .

قال الشيخ : وجهها واحدا ، لأنه باع عبده لعبده . فلم يصح ، كبيعه إياه من غير كتابة ، وفي الكتابة وجهان بناء على تفريق الصفقة .
وقال القاضى فى الجامع : العقد صحيح فىهما على قياس الإجارة . وهو إذا ابتاع ثوبا بشرط الخياطة .

وقال فى الجرد : فإن قالت : طلقنى طلقه بألف على أن تعطينى عبدك هذا ، فقد جمعت بين شراء وخلع ، وجمع الزوج بين بيع وخلع جميعا بألف . فيصح فىهما . وأصل ذلك فى البيوع : إذا جمعت الصفقة عقدين أحكامها مختلفة ، مثل بيع وإجارة ، وبيع ونكاح ، وبيع وصرف ، وبيع وكتابة . فإنهما يصحان جميعا ، كذلك الخلع والبيع ، ويقسط المسمى على قيمة العبد ، والمسمى حال العقد ، فتى أصابت بالعبد عيبا رده ، ورجعت عليه بقيمته ، وإن رده باليب انسخ العقد فيه . وأما حكم البدل فى الخلع فهو مبنى على تفريق الصفقة .

فإن قلنا : بتفريق الصفقة بطل البيع فى العبد ببذله ، وصح الخلع ببذله ، وإن قلنا : لا تفرق بطل فى البيع ، وبطل البدل فى الخلع ، فسكان له عليها قيمته . وكذلك قال ابن عقيل : إلا أنه قال : يقسط العوض على قيمة العبد ومهر المثل .

فروع تتعلق بتفريق الصفقة

قال القاضى فى التعليق ضمن المسألة : وإذا أوجب فى عبين لم يكن للمشتري أن يقبل فى أحدهما ، ذكره القاضى محل وفاق ، مسأله ، وذكر فى

وإن باع عينا له وأخرى لغيره بإذنه بعوض واحد صح ، واقتسامه على قدر القيمة . نص عليه . وقيل : لا يصح . وكذلك إن باع واحداً من اثنين سلمتين بثمان واحد ، لكل واحد سلعة .

ولا يصح تصرف الفضولى لغيره ببيع ولا شراء ولا نكاح ، إلا شراؤه له فى الذمة إذا لم يسمه فى العقد . فانه يصح . ثم إن أجازته المشتري له ملكه . وإلزام الفضولى . وعنه يصح تصرفه بكل حال ، ويقف على الإجازة : ولو باع ما يظنه لغيره فبان أنه قد ورثه ، أو وكل فى بيعه : فعلى وجهين .

حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجل : زوجناك أنفسنا . لكان له أن يقبل إحداهما ، دون الأخرى وسله القاضى . وبناء المخالف على أنه إذا جمع بين محللة ومحرمة فى النكاح : فإن نكاح المحرمة لا يصير شرطاً فى نكاح المحللة ، فإن تفرق الصفقة فى النكاح جائز ، وفى البيع يصير شرطاً .

وقال القاضى : قبول البيع فى أحدهما ليس شرطاً فى قبوله فى الآخر عندنا قاله الشيخ تقي الدين . قال : وأجاب عن الحكم جواباً فيه نظر . والتحقيق : أنه شرط ، لكن المشروط وجود القبول ، لاصحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول فى أحدهما . ولو كان المشروط شرطاً فاسداً لم نسلم أنه يبطل البيع . وعلة القاضى بأنه إنما لم يصح أن يقبل البيع فى أحد العبدتين ، لأن نصف الثمن لا يقابل أحدهما لأنه ينقسم على قدر قيمتهما . فإذا قبل أحدهما بنصف الثمن : لم يكن القبول موافقاً للإيجاب ، فلهذا لم يصح .

وهذا التعليل يقتضى القبول ، كما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء ، وفيما لو قال : بعتك هذا بألف ، وهذا بمئسائة . وهذا فيه نظر .

وقياس المذهب : أن ذلك ليس بلازم ، لأن لمن تفرقت عليه الصفقة الخيار والصفقة تفرق هنا عليه ، كما فبا ينقسم الثمن عليه بالأجزاء . قال : وإذا جمع بين

ولا ينعقد بيع السكره . ومن أكره على وزن مال فباع ملكه في ذلك :
صح البيع ، وكره الشراء منه . نص عليه . وعنه لا يصح البيع .
وبيع الحاضر للبادى منهى عنه ، بخمسة شروط : أن يحضر البادى لبيع شيء
بسر يومه ، وهو جاهل بسعره ، وبالناس إليه حاجة ، ويقصده الحاضر وفي صحته
روايتان . وإن فقد شرط من الخمسة . صح ، وزال النهى .
ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرأ ، ولا بيع السلاح في فتنة ، أو لحربي ،
ولا بيع من تلزمه الجمعة إذا نودي لها النداء الثاني ، وعنه النداء الأول ، فإن باع
في الوقت قبل النداء . فعلى روايتين . ويتخرج أن يصح في ذلك كله مع التحريم
ولا يصح أن يشتري الكافر رقيقاً مسلماً ، إلا من يمتق عليه بالملك ، فإنه
على روايتين .

عقدين مختلفين بموضين متميزين مثل بعثك عبدي بألف ، وزوجتك بنتي
بخمسمائة ، فهذا أولى بالجواز من ذلك إذا قلنا به هناك ، وإن قلنا بالمنع وبيض
فعلى هذا : هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين ؟
قياس المذهب أنه ليس له ذلك ، لأن غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض
بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء . ومعلوم أنه لو قال : بعثك هذه الصبرة بألف
لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف . وإن كان نصيبها من الثمن معلوماً .
فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفتتين ، إذ لا فرق في الحقيقة
بين الأعيان التي تنفق أحكامها أو تختلف ، إلا أن العطف في المختلف كالجمع
في المؤتلف . فقوله : بعثك هذه وزوجتك هذه ، كقوله : بعثك هذين ،
أوزوجتكهما . انتهى كلامه .

قال الشيخ في الحرر في مسألة تعليق الطلاق بالولادة : فإن قال : أنت طالق
طلقة إن ولدت ذكراً ، وطلقتين إن ولدت أنثى . فولدتها مماً . طلقت ثلاثاً ،

وتفريق الملك بين ذوى الرحم المحرم بالبيع وغيره : حرام باطل ، إلا بالعقب
وافتهاء الأسرى . وعنه لا بأس به بين البلغ . ولو بان بعد البيع أن لا نسب
ينهم : كان للبائع الفسخ .

ومن قال لرجل : اشتري من فلان فإني رقيقه ، فاشتره ثم بان حراً : لم
تأزمه العهدة ، حاضرأ كان البائع أو غائبا .

باب الشروط فى البيع

إذا شرط البائع : إن جاء الثمن إلى وقت كذا ، وإلا فلا بيع بيننا : صح

وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر وقع ماعلق به ، انقضت العدة بالثانى ، ولم
يقع به شيء . وقال ابن حامد : يقع المعلق به أيضاً .

فعلى الأول إن أشكل السابق . طلقت طليقة ، لتيقنها ، ولنا ما زاد ، وقال
القاضى : قياس المذهب : تعيينه بالقرعة ، وإن كان بينهما فوق ستة أشهر .
فالحكم كما فصلنا ، إن قلنا : الثانى تنقضى به العدة ، ولا يلحق بالمطلق . وإن
قلنا : لا تنقضى به العدة وألحقناه به : كملت به الثلاث . انتهى كلامه .
الكلام عليه على سبيل الاختصار .

أما وقوع الثلاث فيما إذا ولدتهما معاً : لأن الصفتين شرطهما ، وقد وجدتا .
وأما إذا سبق أحدهما بدون ستة أشهر . قيد بها لأنها أقل مدة الحمل ، فيعلم أنهما
حمل واحد ، وقد صرح بهذا القيد جماعة من الأصحاب . وأشار إليه الشيخ فى
المغنى والكافى . فيقع بالسابق ماعلق به ، لوجود شرطه . وأما الثانى : فهل تنقضى
به العدة ولا يقع به شيء ، أم يقع ماعلق عليه ؟ فيه الوجهان المذكوران هنا .
وهما مشهوران .

أحدهما : تنقضى به العدة . ولا يقع به شيء ، اختاره أبو بكر وأكثر الأصحاب

شرطه . وإن شرط رهنا أو كفيلاً يعرفانه، فأبى الكفيل أن يضمن ، أو المشتري أن يسلم الرهن : لم يجبر . وللبيع الفسخ ، إلا في رهن المعين إذا قلنا : يلزم العقد . فإنه يؤخذ بتسليمه [فإنه ليس هو المذهب] .

وإذا باعه أرضاً على أنها عشرة أذرع فبانت تسعة : فلمشتري ردها أو إمساكها بالتوسط . وإن بانت أحد عشر : فالزيادة للبايع مشاعة . ولها الخيار . وعنه البيع باطل .

وإذا شرط صفة في البيع ككون العبد كاتباً أو خطيباً ، أو الأمة يكرراً ، أو الفهد صيوداً ، أو الدابة هملجةً ونحوه : صح . فإن بان بخلافه : فله الفسخ ، أو أرش فقد الصفة . وقيل : لا أرش إلا أن يمتنع الرد . ولو شرط الأمة ثيباً أو كافرة ، فبانت بكرراً أو مسلمة : لم يملك الفسخ . وقيل : يملكه .

ونصره في المعنى : وصححه في الكافي والرعاية وغيرها ، وقدمه غير واحد .

وجه هذا : أن العدة انقضت بوضعه ، فصادفها الطلاق بائناً . فلم يقع ، كما لو قال لغير مدخول بها : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال لها : أنت طالق ، وكذا إذا مت فأنت طالق : لا وقوع مع عدم الزوجية ، لأنها شرطه ، ولا صحة للمشروط مع عدم شرطه ، وهذا من الجليات ، ولأنه لو قال : أنت طالق مع موتي لم تطلق ، فهنا كذلك ، بل أولى ، لأن هناك صادفها الطلاق بائناً ، وهنا حصل التصرف في ملك ، لأنه تم مع تمامه : والفرق بين هذا ونظائره يطول مع أنه ليس الغرض .

والوجه الثاني : يقع ماعلق عليه ، اختاره ابن حامد . لأن زمن البيئونة زمن الوقوع ، ولا تنافي بينهما ، بهذا علل ، وقد بان فساده مما سبق .

وإن شرط الطائر مصوتا : لم يصح . وإن شرط مجيئه من مسير معلوم
أو شرط الأمة عاملا : فعلى وجهين .
وإن شرط البائع نفع المبيع مدة تعلم ، كسكنى الدار وخدمة العبد ، أو شرط
المشتري نفع البائع : كجنى الرطبة وخطاطة الثوب ، صح . ولم يجوز أن يجمع من
ذلك شرطين . وعنه أنه لا يصح .
وإن باعه شيئا بشرط قرض أو سلف أو صرف ، أو شرط أن لا يبيعه ،
ولا يهبه ولا يمتقه ، أو إن أعتقه فله ولاؤه ، أو إن لم ينفق عليه رده ، ونحوه مما
ينافي مقتضى العقد أو شرط رهنا محرما أو مجهولاً : فسدت هذه الشروط . وفي
العقد روايتان [الصحيح : الصحة] ومتى صححنا العقد - دون الشرط - ولم
يعلم من فات غرضه منهما بفساده : فله الفسخ أو أرش ما نقص من الثمن بالغاثة .
وإن باعه عبداً بشرط العتق صح ، وهل يجبر عليه إن أبي ، أو يملك البائع
الفسخ ؟ على وجهين . وعنه أنه شرط فاسد .
ويصح اشتراط رهن المبيع على الثمن . نص عليه . وقال القاضى : لا يصح .

وظاهر هذا : أنه لا عدة عليها بعد وضع الثمن ، وكلام صاحب المحرر صريح
في ذلك أو ظاهر .

وشرح الشيخ شمس الدين بن عبد القوى في نظمه في حكاية قول
ابن حامد ، وأنها بوضع الثمن تطلق وتنقضى به العدة ، وهو يدل على ضعفه ، لأن
كل طلاق لا بد له من عدة متعقبة . وعلى هذا يعاين بهذا ، فيقال على أصلنا :
أن الطلاق بعد الدخول ولا مانع ، والزوجان مكلفان لاعدة فيه ، ويقال : طلاق
بلا عوض ، دون الثلاث بعد الدخول في نكاح صحيح لا رجعة فيه ، وقد
يقال على بعد : الطلاق يسبق البيئونة . فلم يخل من عدة المتعقبة ، إما حقيقة أو حكما
وبهذا قال ابن الجوزى في حكاية قول ابن حامد : تطلق الثانية لتقرب زمان

باب بيع الزروع والثمار

إذا باع أرضاً فيها غراس أو بناء : دخل في البيع . وقيل : لا يدخل حتى يقول « بحقوقها » وإذا باع نخلاً قد تشقق طلعه ، أو شجراً بدا ثمره ، أو أرضاً فيها زرع : فالثمر والزرع للبائع ، يبقى إلى أوان أخذه ، إلا أن يشترطه المشتري . وللبائع سقيه للحاجة ، وإن أضر بالأصل . فإن اختلفا : هل بدأ الثمر قبيل البيع أو بعده ؟ فانقول قول البائع [وهو المذهب]
ولو باع نوعاً من بستان بدا ثمر بعضه : فله ما بدا وما لم يبداً للمشتري . نص عليه . وقال ابن حامد : الكل للبائع .

البيئونة والوقوع ، فلم يجعل زمانها زمانها ، فعلى الأول : إن أشكل طلقت طلقة ، لأنها اليقين ، والزائد مشكوك فيه ، والأصل عدمه . ولا يشبه هذا ما إذا طلق فلم يدر : طلق واحدة أو ثلاثاً ؟ على قول الخرق ، لأنه هناك شك في إباحتها بالرجعة بخلاف هذا ، ويفارق ما لو أعتق أحد عبديه واشتبه ، حيث نقول بالقرعة ، لأنها تعينت طريقاً إلى تعيين العتق في أحدهما لتساويهما ، وهنا لم تتعين عملاً بالأصل في نفي الزائد ، ولهذا لم تشرع القرعة فيما إذا شك في عدد الطلقات والمطلقات . وإلحاق الشيء بجنسه ونظيره أولى .

ونظير مسألة العتق : ما لو طلق إحدى امرأته . لأنه في الموضعين شك في المحكوم فيعين ، وفي مسألة المحكوم به معين ، وهو المتيقن ، وهو معلوم . فلم يحتاج إلى تعيين ، بل تعيين المدين محال ، وهو واضح إن شاء الله تعالى .

وقال القاضي : قياس المذهب : أن يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته فإنه الأول يحكم بأنه الأول . لأنه لا يمكن الحكم بوقوع طلقة مطلقاً ، لأن الكلام معين ، ولا بوقوع الطلقة المفردة ، لأنه تعيين لأحد المشروطين مع مساواة احتمال

ولا يجوز بيع الرطب ولا الزرع قبل اشتداده ، ولا التمر قبل بدو صلاحه ،
إلا بشرط القطع في الحال إلا أن يبيعه بأصله . فإن باعه من مالك الأصل .
فعلى وجهين .

وإن شرط القطع ثم تركه حتى طالب الجز واشتد الحب ، وصلحت الثمرة :
فسد العقد . وكان المبيع بزيادته للبائع [وهو المذهب بلا خلاف] وعنه لا يفسد .
والزيادة لها . وعنه يتصدقان بها . وقال القاضي : هي للمشتري .

وإذا بدا صلاح التمر بأن يطيب أكله ويظهر نضجه : جاز بيعه مطلقاً ،
وبشرط التيقية . وعلى البائع سقيه تمكيناً ومونة وإن أضر بأصله ، وهل لمشتريه
بيعه قبل جزّه ؟ على روايتين [المذهب البيع] .

وجود شرطهما ، وهو غير جائز ، لما فيه من التحكم والترجيح من غير مرجح ،
ولا يمكن الحكم بوقوع طلاقه من الطلقتين لما تقدم ، ولما فيه من وقوع بعض
المشروط ، وهو غير جائز .

وإذا كان كذلك فيجب أن تتعين القرعة طريقاً وبيانياً للمحكوم به كما
تعينت طريقاً وبيانياً للمحكوم عليه فيما إذا أعتق أحد عبديه معيناً ثم نسيه ، أو قال :
إن جاء زيد فعبد من عبيدي حر . وإن جاء عمرو فعبدان من عبيدي أحرار ،
وإن جاء زيد ففسالم حر ، وإن جاء عمرو ففانم وبكر حران ، فجاء أحدهما
ولم يعلم من هو ، وكذلك نظيرتها في الطلاق .

كذلك ينبغي أن يكون الحكم فيما إذا طار طائر ، وقال : إن كان غراباً
فأنت طالق واحدة ، وإن لم يكن غراباً فأنت طالق اثنتين . فطار ولم يعلم حاله ،
وعلى هذا : إن راجع قبل وضع الثاني وقع معلق به وتعتد بعد وضعه .

وأما قوله : « وإن كان بينهما فوق ستة أشهر - إلى آخره » لأنه لا يمكن
أن يكون حملاً واحداً وبينهما فوق ستة أشهر . بل الثاني حمل آخر مستقل .
وبنى رحمه الله المسألة على أصلين .

وإذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع جميعه . نص عليه . وفي بيع ما لم يصلح منه مفرداً وجهان . وعنه لا يباع منه إلا ما بدا صلاحه .
ويجوز بيع الباقي والجوز واللوز في قشريهما ، وبيع الحب المشد في سنبله إلا بجنسه ، فإن باعه بمكيل من غير جنسه : فعلى وجهين .
وما تلف من الزرع أو الثمر بأمر سماوى قبل قطعه فهو من ضمان البائع ، إلا إذا تجاوز وقت أخذه ، أو اشتري مع أصله ، فإنه لا يضمنه . وعنه : إن تلف ما دون الثلث لم يضمنه بحال . ويعتبر الثلث بالقيمة ، وقيل : بالقدر .
وما تكرر حمله من أصول الخضر - كالبطيخ والقنا - ونحوه - فهو كالشجر وثمرته : كثمرتها في جميع ما ذكرنا .

أحدهما : أن هذا الحمل هل يلحق بالمطلق أم لا ؟

والثاني : هل تنقض عدتها به على تقدير أن لا يلحق به أم لا ؟ .

أما كون هذا الحمل هل يلحق بالمطلق ؟ فأخوذ من قوله : فيما يلحق من النسب « وإذا ولدت الرجعية بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها ولدون ستة أشهر منذ أخبرت بانقضاء عدتها ، أو لم تخبر بانقضائها أصلاً . فهل يلحقه نسبه ؟ على روايتين »

وحلّ هذا : أن الرجعية إذا ولدت بعد أكثر مدة الحمل منذ طلقها . فلها حالان أحدهما : أن تخبر بانقضاء عدتها ، وتلد لدون ستة أشهر منذ إخبارها ، فيعلم بطلان الخبر ، وأن الحمل كان موجوداً في مدة العدة .

والثاني : أن لا تخبر ، ولم يحكم بانقضائها . وهذه العبارة أشد وأكمل ، لأن عبارة بعضهم : وإن طلقها « طلاقاً رجعياً . فولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها ، وأقل من أربع منذ انقضت عدتها »

عبارة بعضهم « وإن وطئ الرجل زوجته ، ثم طلقها طلاقاً رجعياً ، ثم

باب الربا

الربا محرم في دار الإسلام والحرب ، إلا بين مسلم وحرابي لأمان بينهما . ولا يحرم ربا الفضل إلا في مكيل أو موزون بيع بجنسه . وعنه يختص تحريمه بجنس النقدين والطعومات . وعنه يختص بجنس النقدين وكل مطعوم يكال أو يوزن . ولا يجوز بيع مكيل بجنسه إلا كيلا ، ولا موزون بجنسه إلا وزنا . ومرد الكيل : عرف المدينة . والوزن : عرف مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن تعذر رد إلى عرفه بموضعه . وقيل : إلى أشبه شيء في الحجاز به .

أتت بولد بعد أكثر مدة الحمل ، وقبل انقضاء عدتها «
لأن العبارة الأولى ، هي للحالة الأولى ، ذكرها المصنف وحررها ، لأنها تصدق على ما لو أقرت بانقضاء عدتها بالقرء ، ثم أتت بولد بعد ستة أشهر . وقد صرح فائلها بهذه الصورة ، وأنه لا يلحق به ، وكذا صرح غيره . ولسنا ننكر الخلاف فيها ، فإن في المعنى ذكر أن كلام الخرقى يحتمل أن يلحق به ، وذكره بعض المتأخرين قولاً .

والعبارة الثانية هي للحالة الثانية : ويدخل فيها الأولى ، لسكن هذه أجود وأصرح . فتأمل ذلك .

ثم إن الخلاف في هذه المسألة ذكره بعضهم وجهين ، وذكره بعضهم روايتين . واختلف كلام الشيخ في ذلك .

وجه لحوق النسب ، وهو الصحيح ، والراجح عند جماعة من الأصحاب : أن حكمها حكم الزوجات في أكثر الأحكام بلا إشكال . فكذا في مسألتنا ؛ لأنه الأصل كثبوته بالأكثرية ، والنقل عنه يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ،

ويشترط الحلول والتقباض في المجلس في بيع السكيل بالمكيل والموزون بالموزون . وإن اختلف الجنس ، إلا في بيع العروض الموزونة بالتقدين . فأما صرف الفلوس النافقة بهما ، فمن شرطه : الحلول القبض . نص عليه . وقال ابن عقيل : لا يشترط . ولا يشترط التقباض فيما لا يكال ولا يوزن ، ولا في بيع مكيل بموزون ولا يحرم فيه النساء ، وعنه يحرم وعنه لا يحرم . إلا في الجنس الواحد . والجنس : ماله اسم خاص يحوى أصنافا ، كالتمر والبر والشمير ونحوه . وفروع الأجناس : أجناس كالأدفة والحلول والأدهان . والألبان واللحان . وعنه : أن اللحم كله جنس . وكذلك اللبن واللحم والشحم والسكبد والألية أجناس . ويجوز بيع الرطب والعنب والخبز واللحم المنزوع عظمه قبل جفافه وبتدنه بمثله ولم يجزه الخرق في اللحم رطباً .

لا سيما والنسب يحتاط له ، فتحقيقه وإثباته أولى من غيره من الأحكام . وقياساً على ما قبل الطلاق .

ووجه عدم لحوقه : أنها مطلقة ، علقته به بعد الطلاق يقينا ، لأنه لا يجوز أن يكون موجودا قبل الطلاق ، مع بقاءه أكثر من مدة الحمل . فأشبهت البائن والأولى أولى ، والفرق ظاهر .

إذا تقرر هذا : فسألنا المقصودة مطلقة رجعية ، تحقق حملها بعد طلاقها بوضع الأول ، ولم يحكم بانقضاء عدتها . فعلم بذلك أن التعليلين السابقين يجريان هنا ، وأن ما ذكره في حقوق النسب أصل لما ذكره في الطلاق

وقد يقال : يحمل قوله « وإن كان بينهما فوق ستة أشهر » على الصورة المذكورة في حقوق النسب ، لأنها إذا وضعت بعد أكثر مدة الحمل وقبل الحكم بانقضاء العدة : صدق أنها وضعت وبيتهما فوق ستة أشهر ، ودل على هذا الحمل تقييد كلامه في حقوق النسب .

ولا يجوز بيع حب بدقيقه أو سويقه ، ولا في جنس مطبوخه ، ولا أصله بعصيره ، ولا خالصه بمشوبه ، ولا يابسه برطبه ، إلا في العرايا ، وهى بيع الرطب فى نخله خرصا بتمر مثله كيلا . فيما دون خمسة أوسق لمن به حاجة ، إما إلى أكل التمر وشرائه بالرطب ، وإما إلى أكل الرطب ولا ثمن معه . فإن ترك الرطب حتى أتمر : بطل البيع فى الصورة الثانية خاصة . وعنه لا يبطل . ويحرص الرطب على ماله يابسا ، وعنه يحرص رطبا .

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه ، فإن لم يكن من جنسه فعلى وجهين . ويجوز بيع شاة ذات صوف بصوف ، وذات لبن بابن ، وعنه المنع ، ولا يجوز بيع ربوى بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين ، أو أحدهما ، كدجاجة ودرهم بمد عجة ودرهم ، أو بمدين أو درهمين . وعنه يجوز ، إلا أن يكون المنفرد مثل الذى معه غيره أو دونه [المذهب عدم الجواز] وكذلك حكم نوعى الجنس بنوع منه كدينار صحيح ومكسر بصحيحين . واختار أبو بكر الجواز ههنا .

وصرح بستة أشهر فأكثر : للفرق بين الحمل الواحد والحملين ، والأول هو الصواب ، لما فيه من التقييد بغير دليل ، والتفريق بين المتماثلين .
والمسألة الأخرى - وهى أن من أتت امرأته بولد لا يلحقه نسبه - هل تنقض عدتها به أم لا ؟ مشهورة . وقد صرح بها المصنف وغيره . والكلام عليها يطول ، والراجح فيها واضح ، فلا حاجة إلى بحثها .
إذا تقرر هذا فقولوه : فالحكم كما فصلنا ، إن قلنا : الثانى تنقض به العدة ، ولا يلحق بالمطلق ، أى الخلاف السابق جاز هنا ، والدليل كما تقدم ، وإن قلنا : تنقض به العدة . كملت به الثلاث ، لأنها وجدت صفتها ، كما لو وجدت دفعة واحدة ، وانتفاء عدم الوقوع لانتفاء سببه ، لأن هذا الحمل الثانى لا أثر له فى انقضاء العدة . فوجوده كعدمه ، كما لو خرج منها نطفة أو دم ، ولهذا لو كان

وإذا تفارق المتصارفان فوجد أحدهما بما قبضه عيباً من غير جنسه ، كالصفر
في الذهب : بطل الصرف ، وإن كان من جنسه كالسواد في الفضة : فله رده ،
وإبداله في مجلس الرد ، ما لم يعين بالعقد . وعنه يبطل العقد برده .
وإذا لم يتوازنا في الصرف اكتفاء بوزن علماء من قبل ، أو أخبر أحدهما
صاحبه : جاز .

ومن باع ربويًا نسيئة ، ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة : لم يميز .
ومن باع شيئاً نسيئة : لم يميز أن يشتريه بأقل مما باعه ، إلا أن يتغير بما ينقصه
أو يشتريه بغير جنس الثمن ، أو من غير مشتريه منه .
والدراهم والدنانير تتمين إذا عينت بالعقد . فإن بانت غصباً ، أو بها عيب
من غير جنسها بطل العقد . وإن كان من جنسها فله الرد دون البذل . فإن
أمسك فله الأرش ، إلا في صرفها بجنسها . وعنه : أنها لا تتمين . فتبدل مع
الغصب والعيب بكل حال .

قال : كلما ولدت ولداً فأنت طالق . فولدت ثلاثة واحداً بعد واحد لدون ستة
أشهر . طلقت بالثاني أيضاً ، لانقضاء انقضاء العدة به ، ولا تطلق بالثالث على
الراجح كما تقدم .

وإن قلنا : بأنه يلحق به ، كملت به الثلاث أيضاً . لأن الحكم بلحوقه
حكم بثبوت وطء الزوج ، والحكم بثبوت وطئه حكم بحصول الرجعة ، لأن
الرجعة تحصل بالوطء في ظاهر المذهب ، ولو راجعها وقع ما علق بالثاني بلا
إشكال ، لانقضاء العدة .

وعلى رواية عدم حصول الرجعة بالوطء ، وأنها ليست مباحة لا يلحقه
النسب ، على ظاهر كلامه في المستوعب .

وقد قال في المغنى في النفقات ، في الفصل - قبل مسألة : ويحجر الرجل على
م ٢١ - المحرر في الفقه

باب حكم قبض المبيع وتلفه قبله

من اشترى شيئاً بكييل أو وزن أو عدد أو ذرع ، كشرائه قميص من صبرة وثوب على أنه عبيرة أذرع ، وقطيع كل شاة بدرهم ونحوه : لم يجز تصرفه فيه قبل استيفائه بذلك . فإن تقابضاه جزأناً لعلهما بقدره جاز ، إلا في المكيل ، فإنه على روايتين . فإن تلف عند البائع بأمر سماوى : انفسخ العقد فيه ، وتلف من ضمانه وإن تلف بعضه : انفسخ في قدره . وخير المشتري الباقي . وإن اختلط بغيره ولم يتميز : ففي الانفساخ وجهان . وإن أتلفه البائع أو غيره : فللمشتري فسخ ثمنه . وله الإمضاء وأخذ القيمة من متلفه . وكذلك حكم ما اشتراه بصفة أو رؤية متقدمة . وما عدا ذلك : فعنه أن حكمه كذلك . وعنه : أن تصرف المشتري فيه جائز قبل القبض ، وإن تلف فمن ضمانه . وهو المشهور ، وعنه : أن صبر المكيل والموزون خاصة : كييعهما كيلاً ووزناً .

نفقة والديه وولده في المرأة الرجعية ، قال : وإن وطئها زوجها في العدة للرجعة حصلت الرجعة ، وإن قلنا لا تحصل فالنسب لاحق به ، وعليه النفقة لمدة حملها . انتهى كلامه .

فينبغي أن يكون قولنا : لا تحصل الرجعة بالوطء إن اعتقد تحريمه . لم يلحق ، وإلا لحق . فإن قيل : ما تقدم من البناء غير صحيح ، لاسيما على قول المصنف « إنه لا يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بثبوت وطء الزوج » لكون ذلك مستلزماً للرجعة ، بل قد يحكم بلحوق النسب ، وإن لم يحكم بثبوت الوطاء . ولا تترتب عليه ثمراته ، كما تترتب على الوطاء الحقيقي ومطلنته ، فيحكم بلحوق النسب ، وإن لم يحكم بالبلوغ ، ولا باستقرار مهر عن المدخول بها ، ولا بثبوت العدة عليها ، ولا بثبوت الرجعة عليها فيما إذا طلق ، كما ذكره المصنف في باب ما يلحق من النسب .

وكل عين ملكت بنكاح أو خلع ، أو صلح عن دم عمد ، أو عتق : فهي كالبيع في ذلك كله ، لكن يجب بتلفها مثلها ، إن كانت مثلية وإلا قيمتها . ولا فسخ لمقدها بحال . وأما ما ملك يارث أو وصية من مكيل أو غيره : فالصرف فيه قبل قبضه جائز .

وما شرط قبضه لضحة العقد ، كالصرف والسلم : فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه بحال .

ويحصل القبض فيما ينقل بالنقل ، وفيما يتناول باليد بالتناول ، وفي العقار ونحوه بالتخلية ، وفيما قدر بكيل أو غيره بتوفيته به ، ومؤنة توفيته على البائع ، وعنه : أن قبض كل شيء بالتخلية مع التمييز .

ومن باع شاة اشتراها بقبض من صبرة ، ثم تلفت الصبرة قبل القبض : انفسخ العقد الأول دون الثاني ، وعليه لبائع الشاة الأول قيمتها .

ولا يملك المشتري ما قبضه بعقد فاسد ، ولا يجوز تصرفه فيه ، وعليه أجرة المثل لمنفعته وضمانه إذا تلف بقيمته ، وهل يضمن زيادته ، أو تكون^(١) ؟ على وجهين .

ويؤخذ ذلك من كلام الشيخ موفق الدين : بعضه صريحاً ، وبعضه إيماء ، لأنه ذكر في مسألة « قذف الصغيرة » من كتاب اللعان : أن الزوج إذا كان ابن عشر فأكثر يلحقه نسبه ، خلافاً لأبي بكر ، قال : وليس له نفية في الحال ، حتى يتحقق بلوغه بأحد أسباب البلوغ . فله نفى الولد واستلحاقه .

فإن قيل : إذا ألحقتم الولد فقد حكتم ببلوغه ، فهلا منعتم نفية ولعانه ؟ قلنا : إلحاق الولد يكفي فيه الإمكان والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر ، ولأن إلحاق الولد به حق عليه ، واللعان حق له . فلم يثبت مع الشك . انتهى كلامه .

(١) كذا في الأصل . ولعله « أو تكون في مقابل نفقته عليه » أو نحو هذا .

باب الرد بالعيب

من اشترى شيئاً فبان معيباً: خُير بين رده وأخذ ثمنه ، وبين إمساكه بأرشه بأن ينسب قدر النقص إلى قيمته سليماً ، فيرجع من الثمن بنسبته . وعنه لا أُرش لمسك له الرد ، والأول المذهب . فإن كان قد نما ثمناً منفصلاً : لم يلزمه رده معه كالكسب . وعنه يلزمه . وإن كان الثمناً ولد أمة : تعين الأُرش . لتعذر التفرقة .

ولا يبطل خيار العيب إذا أخره ، إلا بما يدل على الرضى ، كالوطء والسوم ونحوه . ومثله خيار الخلف في الصفة ، والخيار لإفلاس المشتري بالثمن . وقيل عنه : هي على الفور .

وكذلك احتطنا للنسب ، فاكْتفينا فيه بالإمكان ، لوجود مقتضيه ، وهو الفراش الثابت بال عقد ، كما هو مذکور في موضعه ، ونفينا غيره من الأحكام على أصله وقد تقرر أنه لا ينتقل عن الأصل بالاحتمال والوهم . وهذا كما نحكم بدخول وقت العبادة ، فيحتاط لها بإيجاب فعلها وإن لم تترتب باقى الأحكام ، كوجوب صوم ليلة النجم ، مع أنه لا يقع طلاق ، ولا عتاق ولا يحل دين له ، ولا عليه ، على ظاهر المذهب . وإذا انقضت الرجعة انتفى وقوع الثلاث في مسألتنا . لأنه مبني عليها . قيل : يلزم من ذلك حصول الرجعة في مسألتنا كما صرح به في المستوعب ، ولظن وغيره .

والظاهر أن المصنف تبع غيره من الأصحاب على ذلك ، لأن لحوق النسب شرعاً اعتراف ، أو كاعتراف الزوج بالوطء . لأنه دليل عليه ، ووقوف ثبوته على البيئة متعذر ، ولا يمكن القول بوقوفه على الاعتراف . ولو اختلف في الوطاء هنا كان القول قول من يدعيه ، لأنه اختلف بعد الدخول والتسكين . وهذا الخلاف ما ذكره المصنف في لحوق النسب . لأن كلامه فيه قبل الدخول .

وإذا لم يعلم بالعيب حتى عاب عنده ، كوطء البكر وقطع الثوب : تعين له الأرش . وعنه له رده مع أرش نقصه الحادث عنده ، وعنه له رده [نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن المشتري يرجع بالقيمة ، ويتبع البائع عنده حيث كان] ، ولا أرش عليه إذا دلَّسَ البائع العيب .

وإن وطئ الثيب فله ردها بغير شيء . وعنه يرد معها المهر . وعنه ليس له سوى الأرش . وإذا لم يعلم حتى خرج عن ملكه يبيع أو هبة أو عتيق أو تلف : فله الأرش لا غير . ويتخرج أن يملك الفسخ ويغرم القيمة . وعنه لا أرش له لما باعه ، إلا أن يرد عليه . فيملك حينئذ رده وأرشه . وإن باع بعضه : فله أرش الباقي دون رده . وفي أرش ما باعه الروايتان . وعنه له رد الباقي بقسطه . وإن كان غزلا ففسخه أو صبغه تعين له الأرش ، وعنه له الرد .

ويشارك البائع بقيمة الزيادة . فإن اشترى ما مأكوله في جوفه ، فبان فاسدا لا قيمة له ، كبيض الدجاج : رجع بالثمن ، وإن كان لسوره^(١) قيمة كجوز

ولو اختلفا قبل الدخول في الإصابة : كان القول قول من ينفىها ، لأن الأصل معه ، ولا معارض له .

فإن قيل : يلزم على هذا ما لو طلق مدخولا بها ، ثم أتت بولد ياحقه نسبه ، كما لو أتت به قبل مجاوزة أكثر مدة الحمل منذ طلق ، فإن الرجعة لا تثبت وإن لحقه نسبه ، مع أنها مدخول بها قبل الطلاق ؟
قلنا : لا يلزم لأن الوطاء في هذه المسألة يحتمل أن يكون وجد قبل الطلاق . ويحتمل أن يكون وجد بعده مصادفا زمن العدة . فلا تحصل الرجعة مع الشك ، بخلاف ما تقدم ، لأننا نتحقق مصادفة الوطاء زمن العدة . لأنه لا يجوز أن يكون سبب الوضع الثاني وجد قبل الطلاق ، مع كونها حملين كما سبق .

(١) كذا في الأصل . ولعله « لتشره » .

المهند : فله رده مع أرش الكسر ، وعنه له الأرش لا غير ، وعنه لا رد له ولا أرش ، إلا أن يشترط سلامته .

ومن اشترى ربويا بجنسه ، فبان معيبا بمد تلفه أو قبله : فله النسخ للضرورة ، دون الأرش .

ومن شرط البراءة من كل عيب ، أو قال : بشرط البراءة من عيب كذا إن كان فيه : لم يبرأ . وعنه يبرأ ، إلا من عيب علمه فكتمه . ويتخرج فساد العقد . وإذا اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو بان معيبا : فلا أحدهما رد نصيبه وحده . وعنه : ليس له ذلك في العيب

ومن اشترى شيئين صفقة ، فبان بأحدهما عيب ، وأبى الأرش . فليس له إرادهما . وعنه : ليس له إلا رد الميب بقسطه ^(١) . وعنه : له الأمران . وهو الصحيح ، لإماتنريقه محرم ، كالأم وابنها ، أو مُنْقَصٌ ، كصراعى باب : فليس

وإذا كان كذلك لزم حصول الرجعة ، ومن زعم أن لفظ المصنف « وإن قلنا لا تنقضى به ، وألحقناه » بحذف الألف : فليس كما زعم ، بل النسخ الصحيحة المشهورة المعتمدة بإثبات الألف ، ولم أجد حذفها في نسخة صحيحة . وقد صح - كما سبق - أن عدم انقضاء العدة سبب مستقل في وقوع الثلاث . وعلى تقدير حذف الألف يكون عدم انقضاء العدة جزء السبب . فتعين أن تثبت الألف حتى يكون عدم انقضاء العدة سببا كاملا لوقوع الثلاث . فإن وجدت الألف في نسخة صحيحة مخلوقة تعين أن تكون مقدره ، وتكون الواو بمعنى « أو » وهو سائغ .

ولا ينبغي أن يجعل ما إذا أبانها فولدت آخر بعد ستة أشهر أصلا لهذه المسألة . لأنه إن جعل أصلا للحقوق النسب لم يستتم . لأن في حقوق النسب في الفرع تعددا . ولا خلاف في المذهب في عدم حقوق النسب في الأصل . وإن (١) في نسخة بهامش الأصل : وعنه ليس له إلا رد العيب ، وهذه هي المذهب .

له إلا ردّها ، رواية واحدة . فان تلف الصحيح واختلفا في قيمته : أخذ بقول المشتري . وقيل : بقول البائع . وإذا اختلفا هل حدث العيب قبل البيع أو بعده ؟ واحتملا : فالقول قول البائع مع يمينه . وعنه المشتري . وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما : قبل بلا يمين . فان قال البائع : ليس المبيع هذا المرود : فالقول قوله . وإذا حدث العيب بعد العقد وقبل قبض المشتري : فله رده ، إلا فيما يتلف من ضمانه .

وترد الأمة بالحمل . دون الهيمة ، ولا يرد الرقيق بعيب من فعله ، كالزنا والسرقه والإيلاق والبول في القرلش ، إلا إذا كان مميزا .

جعل أصلا لانقضاء العدة فهو فرع محال على أصل . فذكر الأصل المحال عليه أولى . مع أن فيه تخصيص بعض النظائر بالذکر .
وذكر القاضى رحمه الله الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر . وذكر أنه إن كان بينهما ستة أشهر فصاعدا : أنها تبين بالثانى ولا تطلق به . وقال : فهذا حمل حادث بعد البينونة . فلا يلحق به . ولا يتعلق به طلاق .
وقوله « بعد البينونة » أى بعد سببها . لأنه حدث بعد الحمل الأول الذى وقع به الطلاق ، وإلا فحال بينوتها بالحمل للثانى ، مع بينوتها بالأول . فقد قطع بأن الثانى تنقضى به العدة ، ولا يلحق بالطلاق . ومع هذا قطع بعدم وقوع الطلاق به ، وفيه إشعار بأننا لو قلنا : لاتنقضى به العدة ، أو الحقتناه بالطلاق طلقت به ، فيكون كما ذكره صاحب المحرر .

وقطع القاضى في هذه المسألة بأن لايلحق به ، وقطع في مسألة لحوق النسب المذكورة بلحقه . وهذا أمر قريب ، لاسيما في اصطلاح المتقدمين . فإن الفقيه قد يذكر في موضع أحد القولين ، ويذكر في موضع آخر القول الآخر . وذكر أبو الخطاب الخلاف فيما إذا كان بينهما دون ستة أشهر ، وقال : فان كان بينهما فوق ستة أشهر

باب خيار التدليس^(١)

من اشترى ناقة أو بقرة أو شاة، فبانَت مصراة: خير ثلاثة أيام - منذ تبين التصرية - بين إمساكها أو ردها مع صاع تمر. فإن تعذر التمر فقيمته موضع العقد ولا يقبل اللبن إذا كان بحاله مكان التمر. وقيل: يقبل، كما لو ردها به قبل الحلب وقد أقره بالتصرية. فإن كانت المصراة أمة أو أتاناً ملك ردها، ولا شيء عليه اللبن. وقيل: لا يملكه.

وإذا صار لبن التصرية عادة، أو زال العيب قبل الفسخ: سقط الخيار. ويثبت الخيار بكل تدليس مرغّب، نحو أن يحمر وجه الجارية، أو يسود شعرها أو يجمده، أو يحبس ماء الرحي ويرسله عند عرضها.

فهو على ما تقدم من الوجهين، وظاهر هذا: ثبوت الوجهين في جميع الصور. وكان الشيخ في كتاب المقنع لما رأى أبا الخطاب أحال الوجهين فيما إذا كان فوق ستة أشهر على الوجهين فيما إذا كان بينهما دونها: لم يتعرض للتفصيل، لعدم فائدته. وكذلك قول الشيخ في كتاب «زوائد الهداية» على الخرقى. والشيخ وجيه الدين أبو المعالي في كتاب الخلاصة، تبع أبا الخطاب في التفصيل من غير زيادة ولا نقصان، إلا أنه صحح عدم وقوع الطلاق في الحالين. وكذلك فعل غيرها، وذلك من إقرارهم، وعدم تغييرهم ظاهر في فهمهم ظاهره^(٢).

فإن قيل: كلام أبي الخطاب محمول على القول بأن الثاني تنقضى به العدة، ولا يلحق بالطلاق، كما قيده صاحب المحرر؟

(١) بهامش الأصل: التدليس: هو كتمان العيب عن المشتري، وتغطيته عنه بما يورم عدمه، مشتق من التدليسة وهي الظلمة، كأن البائع جعله في ظلمة، ليخفي على المشتري، وهو حرام.

(٢) كذا في الأصل.

ومن علم مبلغ شيء ، فباعه صبرة لجاهل بقدره : فله الخيار ، إلا أن يعلم أن البائع عالم بقدره ، فيلزمه . وقيل : البيع باطل .
وثبت الخيار للركبان إذا تَلَقَّوْا واشترى منهم ، وللمسترسل ، وهو الجاهل بقيمة المبيع ، ولن يزيد ممن لا يريد الشراء ، تفريراً له . وهو النجش : إذا غبنوا بما لا يغبن به عادة . نص عليه . وقدره أبو بكر بالثلث ، قال : وقيل : بالسدس ، فان نجش البائع وواطأ عليه : بطل البيع . وقيل : يصح ^(١) .

قيل : كلام شخص لا يقيد كلام شخص آخر . بل يحصل كلام من أطلق على عمومه ، اللهم إلا أن يندرج تحت الإطلاق صورة لا يكون للقول بها مساغ . فحينئذ تخرج تلك الصورة من الإلحاق ، لتعذر حمل المطلق عليها ، لاسيما هنا . لأن أبا الخطاب ذكر انقضاء العدة بما لا يلحق بالمطلق احتمالاً ، فجعل كلامه تفريراً منه على احتمال بعيد ، من غير إشارة منه إلى ذلك : بعيد ، بل قد يقال : فيه إشارة إلى خلافه ، لأنه أحال هذه المسألة على التي قبلها . فدل على اشتراكهما في المدرك ، والحكم .

يؤيد هذا : أن صاحب الوجيز - من متأخري الأصحاب - ذكر فيه أنها تطلق بالأول ، وتبين بالثاني ، ولا تطلق بالثاني . وقطع بهذا ولم يفصل بين ستة أشهر وغيرها . وقطع في مسألة حقوق النسب بأنه يلحقه ، وقطع في العدة ، بأن ما لا يلحقه نسبه لا تنقضي به العدة ، وهو كتاب حسن . وقد اطلع عليه القاضي تقي الدين الزريراني البغدادي ؛ وأجاز الفتيا به ، وأنه المذهب .
فقد ظهر من هذا : أن الأصحاب - رحمهم الله تعالى - في الحال الرابع ، وهو فيما إذا ألحقناه به ، هل تكمل به الثلاث ؟ على وجهين ، وقياس القول

(١) بهامش الأصل : هذا القول : هو الصحيح من المذهب

باب البيع بتخيير الثمن

وأنواعه أربعة : التولية ، وهو بيع الشيء بما اشترى به ، وينعقد بقوله : وليتك .

والشركة : وهي بيع بعضه بقسطه ، ونصح بقوله : أشركتك في ثلثه ، أو ربه ونحوه .

والرابحة : وهي بيعة بربح معلوم على ثمنه .

وللهواضة : وهي عكس ذلك .

ويشترط لجميعها : علمها برأس المال .

ومن اشترى بشئ أخبر به ، فبان بأقل : فله حظ الزيادة ، إلا أنه في الرابحة : يحط معها قسطها ، وفي المواضة : ينقصه منها . وإن بان الثمن مؤجلاً : فله الأخذ به مؤجلاً . وهل له الفسخ في المسألتين ؟ على روايتين ، وعنه في المؤجل ليس له إلا الأخذ حالاً أو الفسخ .

ولو قال البائع : الثمن أكثر مما أخبرت به ، وقد غلطت : قبل قوله مع يمينه ، ولزم المشتري الرد أو دفع الزيادة . وعنه لا يسمع قوله إلا بينة ، وعنه لا يسمع وإن أتى بينة .

بالتسوية بين الأحكام في مسألة النيم : أنه يلزم من الحكم بلحوق النسب الحكم بجميع الأحكام . لأنه محكوم بوطئه شرعاً بالنسبة إلى بعض الأحكام ، فكذلك إلى البعض الآخر تسوية بين جميعها .

وقد قال صالح : قال أبي : إذا أغاق الباب وأرخى الستر لزمه الصداق ، قلت : وإن لم يطاء ؟ قال : وإن لم يطاء ، أرايت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه ؟ العجز جاء من قبله . قلت : فإنه قال : لم أطأ . وقالت : لم يطأني ؟ قال : هذا فارٌّ من الصداق . وهذه فارة من العدة .

وإذا اشترى ما بابه بربح: لم يجز بيعه مرا بحة ، حتى يخبر بالحال ؛ أو يحط الربح من الثمن الثاني ، ويخبر أنه عليه بما بقي ، فإن لم يبق شيء أخبر بالحال لا غير ، وإذا أخذ أرساً لعيب بالمبيع أو جنابة عليه ، أو اشتراه ممن ترد شهادته له ، أو أراد بيع بعض صفقة لا ينقسم الثمن عليها بالأجزاء : فليبين ذلك في تخير الثمن . فإن كتبه فله شترى الخيار .

وإذا قال : الثمن مائة وعشرة ، بعتك به ، ووضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعة وتسعون . وقيل : يلزمه مائة ، كما لو قال : عن كل عشرة ؛ أو لكل عشرة . والإقالة فسخ ، فتجوز قبل القبض . ولا يجب بها شفعة . وعنه أنها بيع . ولا تجوز إلا بمثل الثمن على الأولى ، وعلى الثانية : فيه وجهان ، وإذا ألحقا خياراً أو أجلاً ، أو زيادة في الثمن أو المثل : لم يلحق إلا مع الخيار .

باب اختلاف المتبايعين

وإذا اختلفا في قدر الثمن تخالفاً ، فيحلف البائع : ما بعته بكذا بل بكذا ، ثم يحلف المشتري : ما اشتريته بكذا بل بكذا . ثم لكل واحد منهما الفسخ ، إلا أن يرضى الآخر بقوله . ومن نكل منهما قضى عليه . فإن مات فوارثه مقامه ،

فقد احتج الإمام أحمد على لزوم الصداق بلزوم الولد لو جاءت به ، فدل على تلازمهما عنده ظاهراً وشرعاً .

والمشهور من قول الأصحاب : أنه لا فرق في الوصية للحمل بين أن تكون المرأة فراشا زوج أو سيد ، يطؤها أولاً يطؤها ، لأنهم لم يفرقوا في حقوق النسب بالزوج والسيد في حكم من يطؤها ، فقد جعلوا الحالين سواء في الوصية ، لاستوائهما في حقوق النسب .

ولو كان لرجل ولد من امرأة . فقال : ما وطئتها . لم يثبت إحصانه ، ولا

فإن كان المبيع تالفاً تحالفاً ، وغرم المشتري قيمته ، والقول قوله في قدره وقيمه وصفته ، وكذلك كل غارم إلا أن يصفه بعبء ، كالبرص والخرق ، فيؤخذ بقول صاحبه في نفيه . وقيل : بقوله أيضاً ، وعنه يحلف المشتري وحده مع التلف ، ويؤخذ بقوله .

وإن اختلفا في صفة الثمن : فظاهر كلامه : أنه يرجع إلى أغلب تعود البلد . فإن تساوت فأوسطها . وقال القاضى : يتحالفان .

وإن اختلفا في أجل أو شرط يصح : تحالفاً . وعنه القول قول منكره ، كما لو اختلفا في مقيّد العقد .

وإن اختلفا في قدر المبيع أو عينه : أخذ بقول البائع . نص عليه . وقيل : يتحالفان .

ولو اختلفا في قدر الثمن بعد قبضه وقد فسخ العقد : فالقول قول البائع . وإذا تشاحنا في التسليم والثمن عين : نصب عدل قبض فيهما ، ثم يُقبضهما

يرجم إذا زنا عندنا وعند الشافى . وقال أبو حنيفة فيما حكاه أصحابنا عنه : يرم . لأن الولد لا يكون إلا من وطء . فقد حكم بالوطء ضرورة الحكم بالولد . وأصحابنا يقولون : الولد يلحق بالإمكان ، والإحصان لا يثبت بالإمكان ، ولا يكون أحدهما دالا على الآخر .

وبيانه : أنها يجوز أن تعلق من وطء دون الفرج ، أو تستدخل ماء الرجل فخلق ، وبهذا لا يجوز أن يثبت الإحصان .

والمقصود أن مسألتنا على أصول أبي حنيفة أولى ، لأن الإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطء ، ولا يثبت بالخلوة ، بخلاف مسألتنا ، وإذا تقرر هذا . فلا يستبعد ما أشير إليه من جرى الخلاف في مسألتنا ، والله أعلم .

وإن كان دَيْنًا : فليس للبائع حبس المبيع على قبضه . نص عليه . وقيل : له ذلك ، وله الفسخ متى بان المشتري معسرا ، أو ماله غائبا عن البلد على مسافة القصر ، فأما دونها على وجهين .

باب السلم

كل مكيل أو موزون أو مذروع أمكن ضبطه ، كالبر واللحم والخبز والثياب ونحوها : فالسلم فيه جائز . فأما الممدود ، كالبيض والمان والحيوان غير الحامل والرءوس والجلود ونحوها فعلى روايتين [المذهب عنه الصحة في الحيوان والجلود . ولا يصح حالا . هذا هو المذهب] .

ولا يصح إلا بأربعة شروط : أجل معلوم له وقع في الثمن ، وغلبة السلم فيه في محله ، وإن فقد وقت العقد ، وقبض رأس ماله في المجلس ، وذکر ما يختلف به ثمنه غالباً من جنسه ونوعه وبلده وقدره ، وكونه حديثاً أو عتيقاً ، وجيداً أو رديئاً ، وهل يشترط العلم بقدر رأس المال على صفته [المذهب : اشتراط] أو تكفي مشاهدته ؟ على وجهين . أحدهما : لا تكفي وهو المذهب ، بخلاف الأجرة في الإجارة ، والثمن في البيع ، وكذلك الأجرة في الإجارة .

ولا يصح السلم في المذروع إلا بالذرع . فأما السلم في المكيل وزناً وفي الموزون كيلاً . فعلى روايتين [إحدى الروايتين : لا يصح] .

ومن أسلم ثمناً في جنسين ولم يبين قسط كل جنس لم يصح . وعنه أنه يصح . وإذا أسلم في شيء يأخذ منه كل يوم جزءاً معلوماً جاز .

ومن أسلم في غلة قرية صغيرة ، أو بكيل لا عرف له ، أو في مثل هذا الثوب أو في أجود الطعام : لم يصح . لأن ما في جيد أجود منه . وإن شرط الأردأ : فعلى وجهين .

ولا يصح فيما لا ينضبط ، كالجواهر والحيوان الحامل ، وما له أخلاط مقصودة ولا تميز ، كالنقد المشوش ، والغالية ، والمعاجين ونحوها . فإن تميزت أخلاطه ، كالخفاف والقسي والنبل المريش والثوب المنسوج من كتان وقطن : فعلى وجهين .

ويجب وفاء دين السلم في مكان عقده إذا أطلق . فإن شرطاه في غيره صح . وعنه لا يصح [الصحيح الصحة] وإن عقداً بمكان لا يصلح للوفاء ، كالبرية : لم يصح حتى يشترط له مكاناً . ذكره ابن أبي موسى . وقال القاضي : يصح : ويوفى بأقرب الأماكن إليه .

وإذا عجل له دين السلم أو الكتابة قبل محله ، ولا ضرر في أخذه ، أو أتاه من جنسه بخير منه : لزمه قبوله . وإن تضرر بتعجيله ، أو أتاه بدونه : لم يلزمه . وإذا اختلفا في قدر الأجل أو مضيه . فالقول قول المسلم إليه مع يمينه . وإذا تعذر المسلم فيه في محله فللمسلف الصبر أو فسخ العقد . وقيل : يفسخ بنفسه التعذر . وإن تعذر البعض ففسخ في قدره أو في الكل جاز . وقيل : يفسخ العقد في المتعذر ، وله الخيار في الباقي .

وتصح الإقالة في دين السلم كله . وفي الإقالة ببعضه روايتان ، ويرجع برأس ماله أو عوضه إذا تعذر ، ولا يشترط قبضه في مجلس الإقالة ، واشترطه أبو الخطاب .

باب القرض

كل ما جاز بيعه جاز قرضه إلا الرقيق ، وما يمنع فيه السلم . كالجواهر ونحوه فإنه على وجهين .

ويشترط معرفة قدره ووصفه . ويمسكه المقرض بقبضه . ولا يلزمه رد عينه ، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ، وإن أجله وبدل ما كيل أو وزن من جنسه ،

وبدل ما يمتنع فيه السلم قيمته يوم قبضه وما سواهما ، بأيهما يلحق ؟ على وجهين .
فإن رد غير ما اقترضه مما بدله من جنسه وجب قبوله ، ما لم يُصَبَّ عنده .
وإذا أقرضه فلوسا أو مكسرة فخرمها السلطان . فله قيمتها وقت القرض .
وإذا أقرضه أو غصبه شيئا يبده ، ثم طلب منه في بلد آخر بدله : لزمه
إلا ما لجله مؤنة . وإذا كان يبذل القرض أنقص قيمة : فلا يلزمه سوى قيمته فيه .
ولا يجبر رب الحق على أخذ قرضه هناك إلا فيما لا مؤنة لجله ، بشرط أمن البلد
والطريق . وكذلك بدل للغصوب التالف . فإن كان باقيا فلا يجبر بحال .
ومن تبرع لمقرضه قبل الوفاء بعين أو منفعة ، لم تجر بها عادته : لم يجز له أن
يقبلها ، إلا أن ينوى مكافأته ، وإن قضاه خيرا مما أخذ أو أزيد منه ، أو
أهدى له بعد الوفاء جاز

باب الرهن

يصح أخذ الرهن بكل دين واجب ، إلا دين السلم فإن فيه روايتين . وفي دين
الكتابة وجهين . ولا يصح عقده قبل وجوب الحق . وقال أبو الخطاب : يصح ،
ويصح في كل عين يجوز بيعها . فإن كانت لا تبقى إلى محل الدين باعها الحاكم
وجعل ثمنها مكانها . وإن كانت مشاعا ولم يتفق المرتهن والشريك على من
يكون السكل عنده : أعد لها الحاكم .

ويصح رهن الزرع قبل اشتداده ، والتمر قبل بدو صلاحه مطلقا ، ويشترط
التبقيّة .

ولا يلزم الرهن في حق الراهن ، إلا أن يقبضه للمرتهن ، أو لمن اتفقا عليه ،
ولا يجوز نقله عنه إذا لم يتغير حاله إلا باتفاقهما ، ومتى استرده الراهن بإذن المرتهن
زال لزومه . فإن أعاد قبضه عاد لزومه . وإن أجره أو أعاره من المرتهن أو من
غيره بأذنه : فلزومه بحاله ، وعنه ما يدل على زواله . وفي رهن المعير رواية أخرى :
أنه يلزم بمجرد العقد . فتى أبي الراهن أن يسلم أجبر .

وإذا تصرف الراهن في الرهن بغير البيع مما يمتنع ابتداء عقده ، كالهبة والوقف والرهن ونحوه بإذن المرتهن أبطله . وإن باعه بإذنه ، وقد حل الدين ، أو بشرط أن يرتهن ثمنه مكانه : كان الثمن رهناً . وإن فقد الأمان فعلي وجهين . وإن باعه بإذن شرط فيه أن يجعل له دينه المؤجل من ثمنه : لم يصح البيع ، وهو رهن بحاله . وقيل : يصح البيع ، وفي كون الثمن رهناً وجهان . ويلتزم شرط التعجيل قولاً واحداً .

والمرتهن أن يرجع في كل تصرف أذن فيه قبل وقوعه . فإن تصرف الراهن جاهلاً برجوعه : فعلي وجهين .

ومن أعتق عبده المرهون ، أو قتله بقصاص استحقه عليه ، أو أحبل الأمة ، ولم يكن ذلك بإذن المرتهن ، أو أقر بالعتق فكذبه : فعليه القيمة تكون رهناً . ويتخرج أن لا يصح عتق المفلس ، ولا يصح تصرفه بغير العتق إلا بالإذن . وقال القاضي : له تزويج الأمة ، دون تسليمها .

ونماء الرهن وكسبه ومهره وأرش الجنسية عليه : من الرهن . فإن أوجبت الجنائية قصاصاً ، فاستوفاه السيد بغير إذن المرتهن : لزمه أرشها يكون عليه . وقيل : لا يلزمه شيء ، وهو أصح عندي .

ومؤنة الرهن وكراء مخزنه وكفنه إن مات : على الراهن . فإن أنفق عليه المرتهن ناوياً الرجوع : فلا شيء له ، إلا أن يأذن له الراهن ، أو يتعذر استئذانه . فإنه يرجع بالأقل مما أنفق ، أو نفقة مثله .

وكذلك حكم الحيوان المودع أو المؤجر أو الآبق في حال رده . وللرتهن أن يركب ويحلب ماله ظهر وضرع بقدر النفقة . وفي استخدام العبد روايتان .

ولو عمر في دار ارتهنها : لم يرجع إلا بأعيان آله . ولو ارتهن أمة فوطئها هباً ، ورقق ولده ، إلا أن يدعى جهل الحظر ومثله

مجهله فلا يحد . وولده حر ، وعليه فداؤه إن وطىء بدون إذن الراهن . وإن
وطىء بإذنه فعلى وجهين . فأما المهر ، فيجب إلا مع الإذن ، علما كان أوجاهلا .
ومن رهن عبدا له جانبا : فله بيعه في الجنسية أو تسليمه . ويبطل الرهن ،
وإن فداه فهو رهن بحاله ، وإن فداه المرتهن بغير إذنه لم يرجع بشيء . وإن نقص
الأرض عن قيمته بيع كله ، وما فضل عن الأرض فرهن . وقيل : لا يباع منه إلا
بقدر الأرض .

وإذا حل الحق والعدل والمرتهن وكيل في البيع : باع بأغلب نفود البلد .
فإن تساوت ، وفيها جنس الدين : باع به ، وإلا فما يراه أصلح ، فإن غرهما الراهن
أو لم يكن وكيلهما : أمر بالوفاء ، أو بالبيع . فإن أبي حبس . فإن أصرَّ باع الحاكم
عليه ، وإذا وفي بعض الحق فالرهن كله بما بقي .

ومن قضى جملة من دين يبعثه رهن أو كفيل : كانت عما نواه من القسمين
والقول قوله في النية . فإن أطلق ولم ينو : صرفه إلى أيهما شاء ، ويحتمل أن يوزع
بينهما بالحصص .

والرهن أمانة بيد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من دينه . والقول قوله
في التلف دون الرد ، مع صحة العقد وفساده . ويتخرج أن يقبل قوله فيهما .
وكذلك الأجير والمستأجر والمضارب ومن كان وكيلاً أو وصياً بجعل ، فأما النودع
والوكيل والوصى المتبرعان : فيقبل قولهم فيهما قولاً واحداً .

ومن ادعى منهم التلف بمحدث ظاهر ، كحريق عام ، ونهب جيش : لم يقبل
قوله في التلف حتى يثبت الحادث بالبينة .

وإذا اختلف المتراهنان في قدر الرهن أو الحق : أخذ بقول الراهن مع يمينه .

باب التصرف في الدين بالحوالة وغيرها

ومن أحيل بدين ممن عليه مثله في الجنس. والصفة والحلول أو التأجيل
فرضي : صحت الحوالة ، ولم يرجع على محيله بحال ، إلا أن يشترط ملاءة المحال عليه .
فيبين مفلسا ، وإن لم يرض لم يجبر على قبولها ، إلا على ملىء بماله وقوله وبدنه
فيجبر . وهل تبرأ ذمة محيله قبل أن يجبره الحاكم ؟ على روايتين .

وتصح الحوالة بدين الكتابة ، دون الحوالة عليه . ولا يصحان في دين السلم
وفي محتما في رأس ماله بعد الفسخ وجهان . وتصحان في سائر الديون . وقيل :
لا يصح على غير مستقر بحال [وهو المذهب] .

وإذا أحال المشتري بثمن المبيع أو أحيل به ، فلم يقبض حتى فسخ البيع
بعيب أو خيار أو غيره : لم تبطل الحوالة [وهو المذهب] وقيل : تبطل ، وأبطل
القاضي الحوالة به دون الحوالة عليه . ولو بان المبيع مستحقا بان لا حوالة .

ومن قال لغريمه : أحلتني بدينى ؟ فقال : بل وكنتك في القبض ، أو بالعكس :
فالقول قول منكر الحوالة . فإن اتفقا أنه قال : أحلتك ، وقال أحدهما : أراد به
الوكالة ، فالقول قوله . وقيل : قول مدعى الحوالة ، فإن قال : أحلتك بدينك ،
فهو حوالة وجهها واحدا .

ومن ثبت عليه لغريمه مثل دينه في الصفة والقدر : تقاصا فتساقطا . فإن
اختلفا في القدر سقط الأقل ومثله من الأكثر ، وعنه لا يتقاصا الدينان ، وإن
رضيا به . وعنه إن رضى أحدهما به تقاصا ، وإلا فلا . ومتى كان الدينان أو
أحدهما دين سلم امتنعت المقاصة .

ولا يجوز بيع الدين من غير الغريم . ويجوز بيعه من الغريم إلا دين السلم .
وفي دين الكتابة ورأس مال السلم بعد الفسخ وجهان .

وإذا باعه بموصوف في الذمة ، أو بمالا يباع به نسيئة : اشترط قبضه في

المجلس . وإن باعه بغيرهما لم يشترط ، وقيل يشترط . ولا يجوز بيعه بدين .
وعنه لا يجوز بيع الدين بحال .

ومن أذن لغريمه أن يضارب بما عليه ، أو يتصدق به عنه : لم يصح ذلك ولم
يبرأ منه . ويتخرج أن يصح . فإن قال : تصدق عني بكذا ، ولم يقل « من
ديني » صح وكان اقتراضاً ، كما لو قاله لغريمه ، لكن يسقط من دينه بقدره
بالمقاصة .

ومن كان بينهما دين مشترك يارث أو إتلاف فما قبض منه أحدهما فالآخر
محاصته فيه . وإن كان بعقد فعلي وجهين . ومتى كان القبض بإذن الشريك
فلا محاصة فيه في أصح الوجهين .

وإذا تلف المقبوض فكله من حصة القابض ، ولا يضمن لصاحبه شيئاً .
ومن استوفى ديناً بكيل أو غيره ، ثم ادعى غلطاً يفلط مثله ، فهل يقبل
قوله ؟ على وجهين ، فإن قبضه جزافاً فالقول قوله في قدره ، وجهاً واحداً .
وتصح البراءة من الدين بلفظ الإبراء والإسقاط والهبة ، والعمو والصدقة
والتحليل ، سواء قبله المُبرأ أو رده . وتصح مع جهل المُبرئ بقدره أو صفته
أو بهما ، وإن عرفه المُبرأ ، وعنه لا يصح إن جهلاه إلا فيما يتعذر علمه .
ويتخرج أن يصح بكل حال إلا إذا عرفه المُبرأ ، فيظن المُبرئ جهله به ، فلا يصح .
ولا تصح هبة الدين لغريم الغريم .

ومن أراد قضاء دين عن الغير فامتنع رب الدين من قبوله منه لم
يجبر ، كما لو أعسر الزوج بنفقة الزوجة فبذلها أجنبي لم يجبر على قبولها ،
وملكت الفسخ .

باب الضمان والكفالة

الضمان : التزام الإنسان في ذمته دين المدين مع بقائه عليه ، ولربه مطالبة
من شاء منهما . وعنه يبرأ المدين بمجرد إذا كان ميتاً مفلساً .

ولا يصح إلا من جائز تبرعه ، سوى المفلس المحجور عليه [وهو غير العاقل البالغ الرشيد] .

ويصح ضمان ماعلى الميت الضامن وكل دين ، إلا دين السلم والكتابة ، فإنهما على روايتين .

ويصح ضمان الأعيان المضمونة ، كالعوارى والنصوب . ولا يصح ضمان الأمانات ، وعنه يصح ، ويحمل على التعدى فيها ، كما لو صرح به .
ويصح ضمان عهدة المبيع لأحد المتبايعين عن الآخر . ويصح ضمان مالم يجب وله إبطاله قبل وجوبه على الأصح .

وإذا قال : ما أعطيت فلاناً فهو على . فهل هو للواجب أو لما يجب إذا لم تكن قرينة ؟ على وجهين .

ويصح ضمان الحق مع الجهل به أو بربه أو بغريمه ، بشرط مآله إلى العلم .
وقيل : يعتبر معرفة ربه دون غريمه . وقيل : يعتبر معرفة غريمه دون ربه ، وقيل : يعتبر معرفتهما .

وإذا قال : كفلت بعض الدين أو أحد هذين : لم يصح .
ويصح ضمان الحال مؤجلاً ، فإن ضمن المؤجل حالاً صح مؤجلاً . وقيل : حالاً ، وقيل : لا يصح .

وإذا طوب ضمان المديون بالدين فله مطالبته بتخليصه ؛ إلا إذا ضمنه بغير إذنه . وإذا قضي عنه ناوياً للرجوع أو أحال به : رجع به عليه . وعنه لا يرجع إلا أن يكون أذن له في الضمان أو القضاء ، وإن أعطى بالدين عروضاً . رجع بالأقل من قدره أو قيمتها . وإن قضي المؤجل قبل أجله لم يرجع حتى يحل . وإذا ادعى القضاء ، فأنكره الآخران : فلا رجوع له . وإن صدقه رب الحق وحده ففيه وجهان . وإن صدقه المديون وحده رجع عليه إن قضي بحضرته أو بإشهاد ، وإلا فلا . وقيل : لا يرجع فيما قضي بحضرته .

وإذا قال رب الحق للضامن : برئت إلى من الدين : فهو مقر بقبضه ، وإذا لم يقل « إلى » فوجهان .

ومن تكفل بإحضار عين مضمونة أو مديون صح . وقيل : لا يصح كفالة المديون إلا بإذنه ، ولا يلزمه أن يحضر معه حيث تصح ، إلا إذا طوب به أو كفله بإذنه .

وإذا قال : تسكفت بوجه فلان كان كفيلا به ، وإن سمي عضواً غير الوجه أو جزءاً شائماً فعلى وجهين .

ويصح تعليق الضمان والكفالة بالشروط . وقيل : لا يصح بغير شرط . وإذا تكفل برجل على أنه إن لم يأت به فهو ضامن لغيره ، أو كفيل به : صح فيهما وقيل : لا يصح .

ولا تصح الكفالة بيد من عليه جد أو قود ، إلا لأخذ مال ، كالدية وغرم المارقة ، فتصح .

وإذا طوب الكفيل بإحضار النفس أو العين فتمذر ، لمرب أو اختفاء أو غيبة تعلم ، وضمت مدة يمكنه الرد فيها ، أو عيّن وقتاً للإحضار فجاوزه : لزمه الدين ، أو عوض العين ، إلا أن يشترط البراءة منه .

فإن مات المكفول ، أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل ذلك : برىء الكفيل . ومن كفله اثنان فسلمه أحدهما ، أو كفل الاثنين ، فأبرأ أحدهما : تعينت كفالة الآخر .

باب الصلح

ومن ادعى عليه حق فأنكره وهو لا يملكه : صلح الصلح عنه ، وكان إكراماً في حقه ؛ فلا يستحق اميب في المدعى شيئاً ، ولا يؤخذ منه بشفعة ، ويكون في حق المدعى بيما ، فيرد ما أخذ بالاميب ، ويؤخذ منه بالشفعة إن كانت تحب

فيه ، إلا أن يكون بعض العين المدعاة ، فيكون فيه كالمنكر . ومن علم منهما أنه مبطل فحرام عليه ما أخذه .

فإن صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه والمدعى دين : صح ، ولم يرجع عليه بشيء ، وإن كان عينا : لم يصبح ، إلا أن يذكر أن المنكر وكله فيه .
وإن صالح الأجنبي ليكون الحق له فقد اشترى ديننا أو عينا مفضوبة .
وقد بينا حكمه .

ويصح الصلح عن كل مجهول تعذرت معرفته من عين ودين للحاجة .
ومن أقر لرجل بمائة مؤجلة ، فقال : صالحني فيها بخمسين حالاً : لم يجز إلا في دين الكتابة . وإن صالح عن الحال ببعضه فعلى روايتين . وكذلك يخرج في قوله : أبرأتك من كذا على أن توفيني الباقي .
ومن صالح عن متلف بأكثر من قيمته من جنسها : لم يجز ، إلا أن يكون مثلياً .

ولو صالح امرأة بترويج نفسها عن عيب ظهر بجميع اشتراه منها : جاز . فإن بان أنه ليس بعيب فمهرها أرشه .
وصلح المسكاتب أو المأذون له عن حقه بدونه : لا يصح . إلا أن يحدد ولا يئنه به .

ومن ادعى عتق رجل أو زوجته ببراءة ، فأقر بعوض : لم يصح إقرارهما ، فإن صالحه المدعى رقه عن دعواه بشيء : صح . وفي الزوجة وجهان [والصحيح لا يصح الصلح .

ولا يصح الصلح بعوض عن شفعة ولا حد قذف . وهل يستطآن به ؟ على وجهين .

ويصح الصلح عن القصاص بكل ما يكتب مهراً وإن جاوز الدية . فإن بان مستحقاً وجبت قيمته ، وإن كان مجهولاً وشجبه ، وجبت الدية أو أرش الجرح .

باب أحكام الجوار

يلزم أعلى الجارين سطحاً بناء ستره تمنع مشاركته على الأسفل ، فان استويا
ألزم الممتنع منهما بالبناء مع الآخر .

ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره من تنور أو كنيف أو حمام أو رَحَى
ونحوها : فله منعه .

ولو سقى أرضه أو أوقد فيها ناراً فتعدى إلى ملك جاره فأتلفه . لم يضمن
إذا لم يكن فرط .

ولا يجوز أن يتصرف في جدار لجاره أو لها إلا بوضع الخشب ، إذا لم يضر به
للأثر . وهل له الوضع في جدار المسجد ؟ على روايتين .

ومن انهدم لها جدار أو سقف بين سفلى أحدهما وعلو الآخر ، فطلب
أحدهما أن يبني الآخر معه أجبر ، وعنه لا يجبر ، لكن لشريكه بناؤه ،
ومنعه مما كان له عليه من طرح خشب أو غيره . فيمنع أيضا في صورة
السقف من سكنى السفلى في ظاهر قوله . وقيل : لا يمنع . فإن بذل نصف قيمة
البناء ليعود حقه ، أو نصف قيمة تالفه إن رده بالآلة العتيقة : لزم الثاني قبوله
أو أخذ الآلة إن كانت له ، لينبأها منها ، فكذلك إن كان لها بئر أو قناة
واحتاجت أن تعمر ، أو انهدم السفلى وطلب صاحب العلو بناءه . فعلى الإيجاب
روايتان . ويفرد مالك السفلى بينائه . 'وعنه يشاركه صاحب العلو فيما يحملة منه
ومن اشترى علوا أسفله غير مبني لبني عليه إذا بني جاز إذا وصفا .

ومن صولح بعموض على إجراء ماء في ملكه ، أو يمر فيه إلى دار ، أو فتح
باب في حائطه ، أو وضع خشب عليه ، وكان ذلك معلوما جاز .

ومن أخرج روشنا ، أو ميزابا إلى درب نافذ لم يجز ، وضمن ما تلف به ، إلا
أن يكون بإذن الإمام ولا مضرة فيه ، وإن أخرجه إلى هواء جاره ، أو درب

مشترك ، أو خرجت إليه أغصان شجرته لزمه إزالة ذلك . فان صالح عنه بعوض
جاز في الروشن ، وفي الشجرة وجهان .
ومن ناقل بابه في درب مشترك إلى أوله . وإن نقله إلى صدره ، لم يجوز إلا
بإذن من فوقه .

ولا يجوز أن يفتح في ظهر داره بابا في درب لا ينفذ ، إلا لغير الاستطراق
فيجوز ، ويحتمل المنع .

ومن خرق بين دارين له متلاصقين بابا في دربين مشتركين ، واستطرق
إلى كل واحدة من الأخرى : فهل يجوز ؟ على وجهين .

ومن مال حائطه إلى غير ملكه ، فعلم به فلم يهدمه حتى سقط ، فأتلف شيئا
لم يضمنه . وعنه إن تقدم إليه بنقصه فلم يفعل ضمنه ، وإلا فلا . ويتخرج أن
يضمن مطلقا .

وإذا تداخيا جدارا بين ملكيهما حلقا . وكان لهما ، إلا أن يكون معقودا ببناء
أحدهما أو متصلا به اتصالا لا يمكن عادة إحدائه ، أو له عليه أزج أو سترة فيكون
له مع يمينه ، ولا يرجح من له عليه جذوع . وقيل : يرجح .
وإذا تنازعا مئاة بين أرض أحدهما ونهر الآخر فهي بينهما .

وإن تنازع صاحب العلو والسفل في سلم منصوبة أو درجة : فهي لصاحب
العلو ، إلا أن يكون تحت الدرجة مسكن . فيكون بينهما ، وإن كان في الدرجة
طاقة ونحوها فوجهان .

وإن تنازعا في السقف الذي بينهما فهو لهما . وقال ابن عقيل : هو لب العلو .

كتاب التفليس

من عجز عن وفاء شيء من دينه لم يطالب ولم يلزم به . فان كان له مال يفي ببعضه وجب الحجر عليه إذا طلبه غرماؤه من الحاكم . ولا يصح تصرفه بعد الحجر إلا في ذمته . وعنه يصح في ماله بالعتق خاصة . ونفقته ونفقة عياله في ماله حتى يقسم . ويترك له منه ما لا بد منه من مسكن وخادم وكسوة وآلة حرفة ، أو ما يتجر به لمؤنته إن فقدت الحرفة ، ثم يبيع الحاكم بقية ماله ولا يستأذنه ، لكن يستحب أن يحضره وغمراه ، ويبدأ ببيع الأقل فالأقل بقاء كالفاكهة . ويعطى المئادى أجرته من الأثمان ، ويقسم بقيمتها على قدر ديون الغرماء ؛ ولا يشاركون بما أدأه ، أو أقر به بعد الحجر ، ولا بد من مؤجل إذا قلنا : لا يحل للفلس [وهو المذهب] ويشاركونهم الجنى عليه قبل الحجر وبعده ، إلا أن يكون الجاني عبد للفلس فيقدم بثمنه .

وكذلك يقدم من له رهن بثمنه ، فإن كان فيه فضل فهو لبقية الغرماء . وإن كان فيه نقص زاحمهم به المرتهن ، ولا شيء للمعنى عليه ، وإن كان فيهم من دينه ثمن مبيع فوجده . فله أخذه بحصته ، إلا أن يكون المفلس قد مات ، أو برىء من بعض ثمنه ، أو زال ملكه عن بعضه بتلف أو غيره ، أو تغير بما أزال اسمه كطحن الحب . ونسج الغزل ، أو خلط بما لا يمتاز منه ، أو تعلق به حق شفعة ، أو جنابة ، أو رهن . فإنه أسوة الغرماء ، وإن زاد زيادة منفصلة أخذها معه ، نص عليه [وهذا اختيار الخرقي ، وهو المذهب] .

وقال ابن حامد : هي للفلس ، وإن كانت متصله أخذه بها .
وقال الخرقي : هو أسوة الغرماء ، فإن كان ثمنه مؤجلا وقف إلى الأجل ، ثم أعطيه . نص عليه .

وقال ابن أبي موسى : له أخذه في الحال .

وإذا كان المبيع ثوبين فتلغ أحدهما . أخذ الباقي بقسطه ، وعنه أنه أسوة
الغرماء .

وإذا ادعى المفلس أو الوارث حقا بشاهد ، ولم يحلف لم يجبر ولم يستحلف
الغرماء .

ويجبر المفلس المحترف على الكسب لوفاء دينه ، وعنه لا يجبر . وإذا وجب له
قصاص لم يلزم بأخذ الدية .

وإذا ادعى المدين الإعسار حلف وخلى ، إلا إذا كان دينه عن عوض
أخذه ، كالبيع والقرض ، أو عرف له مال فيحبس ، إلا أن يقيم بينة بعسرته ،
أو تلف ماله . فإن شهدت بالتلف حلف معها : أن لا مال له في الباطن ، وإن
شهدت بعسرته اعتبرت خبرتها بباطن حاله ، ولم يحلف معها .

ومن أراد سفرا وعليه دين مؤجل منع حتى يوثق رهنا أو كفيل . وعنه إن
كانت مدة سفره دون الأجل لم يمنع إلا في سفر الجهاد [لأنه مظنة أن يقتل] .

ولا يحل الدين المؤجل بالفلس ولا بالموت ، إذا وثق الورثة أقل الأمرين من
قيمة التركة أو الدين برهن ، أو كفيل . فإن تعذر التوثيق حل ، وعنه : يحل
بالموت دون الفلس ، وعنه يحل بهما . حكاهما أبو الخطاب . وعنه إن وثق لم يحل
فيهما وإلا حل . نقلها ابن منصور . فإن ضمنه عنه ضامن ، فأيهما حل بذلك
عليه لم يحل على الغير .

باب الحجر

المحجور عليه لحظه ثلاثة : صغير ومجنون وسفيه . فإذا بلغ الضبي وعقل
المجنون ورشدا زال الحجر عنهما بغير قضاء ، والولاية عليهما قبل ذلك للأب ، ما لم
يعلم فسقه ، ثم لوصيه بهذا الشرط ، ثم للحاكم . وعنه : أنها بعد الأب للجد ، وهل

يقدم على وصيه ؟ على وجهين . وهل يبلى الكافر العدل في دينه مال ولده ؟
على وجهين .

ويحصل البلوغ بانزال المنى ، أو نبات شعر العانة الخشن ، أو تمتع خمس عشرة سنة .
وتزيد الجارية بالحيض ، وحبلها دليل إنزالها .

والرشد : الصلاح في المال ، بأن يختبر فلا يكثر منه الغبن في تصرفه به ،
ولا صرفه فيما لا يفيد ، كالتمار والزنا ونحوه ، وعنه يعتبر لرشد الجارية مع ذلك :
أن تزوج وتلد ، أو تقيم سنة مع الزوج .

وأما الرشيد : إذا سفه فيلزم الحاكم أن يحجر عليه ، ولا ولاية عليه لغيره .
ويستحب إظهار حجر السفه والفلس ، ويفتقر زوالها إلى حكم كاتبها ،
وقيل : لا يفتقر .

ويصح تصرف المميز والسفيه بإذن الولي في الصحيح عنه ، ولا يجوز أن
يأذن فيه إلا أن يراه مصلحة ، ولا يصح تصرفهما بدون إذنه إلا في المحقرات ،
وفي قبولها الوصية والهبة بدون إذن وجهان .

ولمن دفع إليهما ماله يبيع أو قرض أخذه إن وجدته ، وإن أتلفاه فلا شيء
له ، وإن أودعهما أو أودع عبدا مالا فأتلفوه . فعلى وجهين فيهن .
وقيل : يضمن العبد دونهما . وقيل : يضمن العبد والسفيه دون الصبي .
ولا يحل للولي من مال موليه إلا الأقل من كفايته ، أو أجرة مثله مع الفقر ،
وهل يلزمه عوضه إذا أيسر ؟ على روايتين .

ولا يجوز أن يتصرف لموليه إلا بما فيه حظه ، ويمكن تزويج رقيقه وكتابته
وعتقه بماله ، والتضحية له مع كثرة ماله ، وإقامه في المكتب بأجرة ، والسفر
بماله ، وقرضه ويبيعه نساءً . وشراء العقار به ، ودفعه مضاربه بجزء من الربح
إذا رأى المصلحة له في ذلك كله .

وإن اتجر بنفسه في المال فالربح كله لموليه ، وينفق عليه نفقة المعروف ،
والقول قوله فيها .

باب تصرفات العبد

يصح تصرف العبد بإذن سيده ، وتتعلق ديون تجارته واقتراضه بذمة السيد ، وعنه برقبة العبد كجنايته ، وعنه بهما ، فإن لم يأذن له أو رآه يتجر فسكت : لم ينفذ تصرفه . فإن تلف ما اشتراه أو اقترضه تعلقت قيمته برقبته ، وعنه بذمته ، يتبع بها إذا عتق ، وعنه ينفذ تصرفه في الذمة بلا إذن ، فيتبع المسمى بعد العتق ، والأول أصح .

وإذا أذن له في مطلق التجارة لم يملك أن يؤجر نفسه . وإن عير له أو للوكيل أو للوصى نوع تصرف لم يملك غيره ، وهل يصح شراؤه لمن يعتق على سيده ؟ على وجهين [المذهب : لا يصح الشراء ، لأن المراد التمول] . ويجوز للأذن له هدية للأكل ، وإعارة الدابة ونحوه ، ما لم يسرف . ويجوز للحجور عليه أن يتصدق من قوته بالرغيف ونحوه ما لم يضر به ، وأن يتصدق المرأة بذلك من بيت زوجها ، وعنه المنع فيهما .

وما كسبه العبد غير المسكاتب من المباح ، أو قبيله في هبة أو وصية : فهو لسيده . وقيل : لا يصح قبولها إلا بإذنه .

وإن ملكه السيد^(١) مالا ملكه ، فإذا عتق استقر ملكه فيه ، وإن تسرى منه أو كفر بالإطعام جاز بإذن السيد ، وفي تكفيره بالعتق روايتان ، وعنه لا يملك بالتملك . فتعكس هذه الأحكام .

وإن باعه وشرط المشتري ماله - وقلنا : يملكه - صح شرطه ، وإن كان مجهولاً ، وإن قلنا لا يملكه : اعتبر علمه وسائر شروط البيع إلا إذا كان قصده العبد لا المال ، فلا يشترط . فإن لم يشترطه لم يدخل في البيع على الروايتين ، إلا ما كان عليه من اللباس المعتاد .

(١) في نسخة بالهامش : سيده

باب الوكالة

تتعقد الوكالة بكل لفظ يفيد الإذن ، ويصح توقيتها وتعليقها بالشروط ، وقبولها بالقول والفعل على الفور والتراخي ، وهى عقد جائز يبطل بفسخ كل واحد منهما وموته ، والحجر عليه لسهه . وكذلك الشركة والمضاربة .

وهل يتعقد تصرف الوكيل قبل علمه بالانقضاء ؟ على روايتين . ولا تنفسخ بالإغماء .

وفي الجنون وجحود التوكيل وتعدي الوكيل وجهان .

وتبطل الوكالة في طلاق الزوجة بوطئها ، وفي عتق العبد بكتابته وتدييره ، وليس للوكيل أن يوكل إلا فيما لا يباشره مثله ، أو يعجز عنه لكثرتة ، أو أن يجعل ذلك إليه ، وعنه له ذلك .

ويجوز ذلك للحاكم والوصى والمضارب والولى غير المجبر في النكاح ، وقيل هم كالوكيل ، وقيل : ليس للوكيل في الخصومة الإقرار ولا القبض . وفي خصومة الوكيل في القبض وجهان .

وليس للوكيل في البيع قبض الثمن إلا بقرينة .

وقيل يملكه ، فإن تَوَى الثمنُ على المشتري ، أو بان المبيع مستحقا أو معيبا لم يلزم الوكيل شيء .

ومن أقر وكيله وشريكه في التجارة بعيب فيما باعه . قبل إقراره عليه .

ويقبل إقرار الوكيل بكل تصرف وُكِّل فيه حتى النكاح .

وقيل في النكاح خاصة : القول قول الموكل إذا أنكره ، وإذا أنكره وأخذنا بقوله ، أو أنكر الوكالة ، فهل يلزم الوكيل نصف الصداق ؟ على روايتين .

وليس للوكيل في البيع : البيع من نفسه إلا بإذن الموكل فإنه يصح ، ويتولى

طرفيه ، وفي يبعه من ولده أو والده أو مكاتبه وجهان .

وعنه له البيع من نفسه إذا زاد على ثمنه في النداء ، وكذلك شراء الوصى

من مال اليتيم . وكذلك البيع والشراء لولده الطفل من نفسه .
وللوكيل في الشراء أن يرد بالعيب قبل إعلام موكله ، إلا إذا وكله في شراء
شيء بعينه ، فعنه وجهان .

فإن قال البائع : قد علم موكلك بالعيب ورضى ، والموكل غائب ، أو قال
الغريم لوكيل الغائب في استيفاء حق : قد استوفاه موكلك إه ، أو أبرأني : حلف
الوكيل أنه لا يعلم ذلك ، وماك الرد والقبض في الحال .

وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل ، أو باع بدونه : صح
ولزمه النقص والزيادة . نص عليه . ويتخرج أن يكون كتصرف الفضولي .

ولا يصح بيع الوكيل نساء ، ولا بغير نقد البلد ، ويصحان من المضارب ، وعنه
لا يصح معه نغناه^(١) ، فإن ادعى الإذن في ذلك فالقول قولها ، وقيل : قول

المالك . ومن وكل في بيع عبء فباع نصفه لم يصح . وإن وكل في بيع عبيدين
فله بيع أحدهما . ومن وكل أن يشتري في الذمة ثم ينقد الثمن فاشترى بعينه جاز .

وإن أمر بالشراء بالعين فاشترى في الذمة ، فقد خالف . وإذا وكله في بيع
ماله كله أو المطالبة بكل حقوقه صح . وإن وكله في كل قليل وكثير لم يصح .

وإذا وكله في بيع شيء بجعل معلوم ، أو قال : بعه بعشرة فما زاد فهو لك جاز .
ومن وكل في قضاء دين لم يؤمر بإشهاد فقضاء بحضرة الموكل ، ولم يشهد

فأنكر الغريم لم يضمن ، وإن قضاه في غيبته ضمن ، وعنه لا يضمن كالوكيل
في الإيداع .

ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه لم يلزمه الدفع إليه ، ولا اليمين إن
كذبه . وإن ادعى أن رب الحق مات وأنه وارثه لزم الغريم ذلك . وإن ادعى

أنه محتال فعلى وجهين . ومن وكل رجلاً أن يقر لزيد بمائة لزمته . وإن لم يقر بها
الوكيل .

باب المضاربة

المضاربة : أن يدفع الرجل ماله إلى آخر يتجر فيه بجزء من ربحه . ونصح
من المريض ، وإن سمي للعامل فوق تسمية المثل . وتقدم بها على الغرماء .
ويصح تعليقها بشرط ، وفي توقيتها روايتان .
وإذا شرط العامل في مضاربة أو مساقاة أو مزارعة أن يعمل معه المالك
أو عبده صح ، وقيل : لا يصح ، وقيل : يصح في عبده دونه .
وإذا قال : اعمل في المال والربح بيننا ، تساويا فيه ، وإن قال : خذه علي
الثلث أو الثلثين ، واختلفا لمن المشروط ؟ فهو للعامل .
وإن سمي ذلك لأحدهما فالثاني للآخر ، ولو اختلفا بعد الربح فيما شرط
للعامل . فالقول قول المالك ، وعنه قول العامل ، إلا أن يجاوز تسمية المثل ، فيرد
إليهما . فإن أقاما البينة فيبينة العامل أولى .
والمضارب أن يبيع ويشترى ، ويقبض ويقبض ، ويميل ويمحتمل ، ويرد
بالعيب ، ويفعل كل ما فيه مصلحة للمضاربة بمجرد عقدها .
ولا يملك خلط المال بغيره ، ولا دفعه مضاربة ، ولا أن يستدين عليه بأن
يشترى بأكثر من رأس المال ، أو بتمن ليس معه من جنسه ، إلا أن يشتري
بذهب ومعه فضة ، أو بالعكس فيجوز
وله أن يسافر به ، ويقابل ، ويرهن ويرتهن ، وقيل : يمنع .
وإيس له أن يبضع ولا يودع في أصح الوجهين .
فإن قال له : اعمل برأيك فله فعل ما ذكرنا كله . وليس له أن يقرض
ولا يتبرع ولا يزوج رقيقا ، ولا يكاتبه ، ولا يعتقه بمال إلا بإذن صريح .
وعليه أن يباشر ما العادة مباشرته ، كالنشر والطي وقبض النقد ونحوه ، فإن
فعله بأجرة لزمته .

وله الاستئجار لما العادة فيه ذلك ، كالتداء ونقل المتاع ، وليس له مباشرته ليأخذ الأجرة ، وعنه له ذلك .

وله أن يضارب لآخر ، إلا أن يضر بالأول فيمنع ، فإن خالف وربح رد حصته في شركة الأول .

ومن شرط مضاربه أن لا يتجر إلا ببلد عيّنه ، أو لا يبيع إلا من فلان ، فله شرطه .

ولا نفقة للمضارب إلا بشرط ؛ فإن شرطت مطلقة فله نفقة مثله طعاماً وكسوة . وإن شرط المضارب التسرى من مال المضارب فاشترى لذلك جارية ملكها ، ولزمه ثمنها قرضاً .

وإذا تلف بعض المال قبل التصرف ورأس المال مابقي ، وإن تلف بعد التصرف ، أو خسر : جبر من ربح الباقي .

وإذا اشترى المضارب سلعة بثمن في الذمة ثم تلف المال بعد التصرف وقبل نقد الثمن بقيت المضاربة بحالها ، ولزم رب المال الثمن . وإن تلفت قبل التصرف فكذلك ، لكن تبقى المضاربة في قدر الثمن . وإن تلف قبيل الشراء فهو كشراء الفضولي ، ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره ، وعنه بالقسمة . ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا ماتا قهما .

وإذا أقر المضارب أنه ربح ألفاً ، ثم قال : تلفت أو خسرتها قبل قوله . وإن قال : غلظت أو نسيت لم يقبل قوله ، وعنه يقبل ، ويتخرج أن لا يقبل إلا ببينة . وإذا انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه ، وإن كان عرضاً لزمه بيعه ، وإذا منعه المالك من بيع العرض والقراض بحاله أو مفسوخ . فله ذلك إلا أن يكون فيه ربح .

وإذا مات المضارب وجهل بقاء المضاربة فهي دين على التركة . وكذلك الوديعة . ومن دفع دابته أو عبده إلى من يعمل بهما بجزء الأجرة جاز ، وإن أعطى ماشيته لمن يقوم عليها بجزء من درها ونسلها . فعلى روايتين .

باب الشركة

وأنواعها الصحيحة أربعة .

أحدها : شركة الأبدان ، بأن يشتركا فيما يقبلان من الأعمال في ذمهما .
فأيهما يقبل شيئا كان من ضمانهما ، ولزمهما عمله ، وهل تصح مع اختلاف الصفة ؟
على وجهين .

وإذا مرض أحدهما فكسب الآخر بينها ، وله مطالبته بمن يعمل مكانه .
وإذا اشتركا على أن يحملوا على دابتيهما ما يقبلان في الذمة جملة : صح .

وإن اشتركا فيما يؤجران فيه عين الدابتين وأنفسهما إجارة خاصة لم يصح ،
وقيل : يصح .

ولا تصح شركة الدالين ، إلا إذا قلنا : للوكيل أن يوكل ، فإنها تصح ،
وتصح الشركة والوكالة في تملك المباحات .

النوع الثاني : شركة العنان ، بأن يشتركا في التجارة بمالهما ، وإن اختلف
المال جنسا وقدرًا ، ومتى تلف مال أحدهما قبل الخلط كان من ضمانهما . فإن شرطًا
أن يعمل أحدهما بالمالين فلا شركة ، حتى يشترطا له ربحاً فوق ربح ماله .

وتصح شركة العنان والمضاربة بالعروض على قيمتها وقت العقد ، وعنه
لا تصح إلا بنقد . فعلى هذا : هل تصح بالمغشوشة والفلوس النافقة ؟ على وجهين .
وإذا أبرأ الشريك من ثمن مبيع ، أو أجله في مدة الخيار : صح في حصته
خاصة ، والشريك كالمضارب فيما يلزمه ويملكه ويمنع منه .

النوع الثالث : شركة الوجوه ، بأن يشتركا بغير مال في ربح ما يشتركان في
ذمهما بجاههما ، وسواء عينا المشتري بنوع أو وقت أو أطلقا ، ويقع ملك المشتري
بينهما حسب شرطاء .

النوع الرابع : شركة المضاربة ، وقد سبقت .

والربح في كل شركة على ما شرطاه ، والوديعة تختص المال ، فإن كان من الجانبين تسطت عليهما . فإن شرط أحدهما لنفسه ربحاً مجهولاً ، أو فضل دراهم : فسد العقد .

وإن شرط وضيعة ماله على الآخر ، أو الارتفاق بالسلع ، أو لزوم العقد مطلقاً ، أو إلى مدة ، وأن يشتركا في كل ما ثبت لهما أو عليهما ، ونحو ذلك من كل شرط فاسد لا يعود بجهالة الربح : فإنه يلغو ، ويصح العقد . نص عليه . ويتخرج فساده . وإذا فسد فربح المضاربة كله للمالك . وعليه للعامل أجره مثله ، خسر المال أو ربح .

وربح شركة الضمان والوجوه : يقسم على قدر المسكين .
وفي شركة الأبدان : تقسم أجره ما تقبله بالسوية ، وهل يرجع كل واحد على الآخر بأجرة نصف عمله ؟ على وجهين .
وقال القاضي : إن فسد العقد للجهل الربح فكذلك . وإن فسد لغيره وجب المسمى فيه كالصحيح .

باب المساقاة والمزارعة

تجوز المساقات على كل نابت من نخل وكرم وغيرها ، وعلى شجر يفرسه ، ويعمل عليه ، حتى يحمل ، بجزء من الثمر .

فإن ساقى على شجر بعد بدو ثمره وقبل صلاحه : فعلى روايتين . وإذا عمل في شجر بينهما نصفين وشرطا التفاضل في ثمره ، فهل يصح ؟ على وجهين .

وتصح المزارعة بجزء من الزرع ، إذا كان البذر من رب الأرض . فإن كان من العامل أو منهما ، أو كان من غير العامل ، والأرض لهما : فعلى روايتين ، وكذلك يخرج إذا كان من ثالث ، أو كان البذر من أحدهما ، والأرض والعمل من الآخر . فإن كانت بقر العمل من أحدهما والأرض والبذر وبقية العمل من

الأخر جاز ، وإن لم يكن من أحدهما سوى الماء^(١) فلي روايتين .
و يلزم العامل كل عمل فيه زيادة الثمر والزرع ، كالسقى وتنقية طرقة ، والتلقيح
وإخلاء الجرين ، وقطع الحشيش المضر ، وآلات الحرث وبقره . وعلى
رب الأصل ما فيه حفظه كسد الحيطان ، وإنشاء البحار والدولاب . وما يديره من
آلة ودابة ، وكبش التلقيح ونحوه . وحصاد الزرع على العامل . نص عليه .
وعليه يخرج جذاذ الثمرة . والمنصوص عنه : أن الجذاذ عليهما ، إلا أن يشترط
على العامل .

والعامل أمين يقبل قوله في التلف ، ونفى الخيانة . فإن ثبتت خيانتة استؤجر
من ماله مشرف يمنع الخيانة ، فإن عجز فعامل مكانه .
ويشترط لنصيب العامل معرفته بالنسبة ، كالربع والثلث . فإن شرط لأحدهما
أصما مسماة أودرام ، أو أن يختص رب البذر بمثل بذره : فسد العقد ، وكان الثمر
والزرع لرب الأصل والبذر ، وعليه أجره المثل لصاحبه .

باب الإجارة^(٢)

وهي عقد لازم ، لا تنفسخ بالموت ، وأنواعها ثلاثة :
أحدها : عقد على عمل في الزمة في محل معين أو موصوف ، كخياطة وقصارة .
فيشترط وصفه بما لا يختلف ، وللأجير فيه أن يستنيب ، إلا أن يشترط عليه مباشرته .

(١) بهامش الأصل : احتج المانع بالنهي عن بيع الماء . فدل أنه إن أحرزه جازيعة .
وتقل الأكثر الجواز ، منهم حرب ، وسأله : من له شرب في قناة : هل يتبع
ذلك الماء ؟ فلم يرخص فيه . وقال : لا يعجبني ، فاحتج بالنهي عن بيع الماء .

(٢) بهامش الأصل : وهي جائزة بالإجماع ، إلا ما يحكي عن عبد الرحمن بن الأصب ،
أنه قال : لا يجوز ذلك ، لأنه غرر ، يعني : لأنه يعقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط
لا يمنع انعقاد الإجماع . لأن العبرة دالة عليها ، فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان .

ومتى هرب أو مرض استؤجر عليه من عمله . فإن تعذر فللمستأجر الفسخ . وإن تلف محل العمل المعين انفسخ العقد .

الثاني : إجارة عين موصوفة في الذمة . فيمتبر لها صفات السلم ، ومتى سلمها فتلفت أو غصبت أو تعيبت وجب إبدالها ، فإن تعذر فللمستأجر الفسخ ، إلا إذا كانت إجارتها إلى مدة تنقضي . فإنها تنفسخ .

الثالث : إجارة عين معينة . فيشترط معرفتها بما تعرف به في البيع ، ومتى تعطل نعمها ابتداء انفسخ العقد ، وإن تعطل دواماً انفسخ فيما بقي ، فإن تعيبت أو كانت معينة فله الفسخ أو الإمساك بكل الأجرة ، ذكره ابن عقيل .

وقياس المذهب : أن له أن يمسك بالأرض ، فإن غصبت وكانت إجارتها لعمل معلوم خير بين الفسخ أو الصبر ، وإن كانت إلى مدة خير بين الإمضاء وأخذ الغاصب بأجرة المثل و بين الفسخ . وإن غصبتها مؤجرها بعض المدة أو كلها فلا شيء له . نص عليه . ويتخرج أن يكون كغصب غيره .

ولا تنعقد الإجارة إلا على نفع مباح معلوم لغير ضرورة ، مقدور عليه ، يستوفى مع بقاء عينه ، كإجارة الدار لمن يسكنها أو يتخذها مسجداً ، أو الإنسان لحجامة أو اقتصاص ، أو إراقة خمر ، أو الكتاب للنظر ، أو النقد للوزن ونحوه . فأما النفع المحرم ، كالغناء والزمر ، وحمل الحجر للشرب ، أو المعجوز عنه ، كنفع الآبق والمغصوب ، أو المفني للعين ، كشمع الشمع ، أو المتعذر منها ، كزرع الأرض السبخة : فالعقد عليه باطل .

ولا بد من تقدير النفع بعمل أو مدة ، فإن جمعها فقال : استأجرتك لخياطة هذا الثوب اليوم . فعلى روايتين .

ويجوز أن يؤجر المسلم نفسه من الذمى . وعنه المنع في الخدمة خاصة . ولا يجوز أن تؤجر المسلمة نفسها إلا بإذن زوجها .

ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وإمامة الصلاة ، وتعليم القرآن ، والتفقه ،
والنيابة في الحج ، وعنه الجواز فإن أعطى لذلك شيئاً بغير شرط جاز . نهى عليه .
ويكره كسب الحجامة للحر دون العبد .
ولا تجوز إجارة المشاع مفرداً إلا من الشريك ، وعنه ما يدل على جوازه .
وإذا أكرى راكبين إلى مكة بما يتبعهما من محمل ووطاء وغطاء ونحوه بغير
رؤية لم يصح . فإن وصف ذلك فعلى وجهين .
وتجوز إجارة العين مدة تبقى في مثلها . وإن طالت ، أو لم تل العقد .
وإذا اكرى دابة لمدة غزاته ، كل يوم بدرهم : جاز ، ويتخرج المنع .
وإن استأجر الدار كل شهر بكذا فعلى روايتين ، فإن قلنا : يصح فلكل
واحد منهما الفسخ عقيب كل شهر إلى تمام يوم .
ومن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته جاز ، وعنه لا يجوز ، حتى يصفه .
وكذلك الظئر . ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة إذا أمكن ، للخبر .
وإن استأجر لطحن حب ، أو حصد زرع ، أو نسج غزل ثوباً بربعه أو ثلثه .
فعلى روايتين .
وإذا قال : إن خطت ثوبى اليوم فيدرم ، وإن خطته غداً فبدانق ، أو إن
خطته رومياً فبعشرة ، وفارسياً فبخمسة : لم يصح ، وعنه صحته .
وتجب الأجرة بالعقد ؛ ويستحق بتسليم العين ، أو العمل إن كانت على عمل ،
فإن أجلت جاز .
ومن ركب سفينة رجل ، أو دخل حمامه ، أو أعطاه ثوباً فقصره ، ويعرف
بأخذ الأجرة على ذلك . فله أجرة المثل .
ومن استأجر شيئاً ، فله أن يؤجره ، ويعيره لمن يقوم مقامه .
وإذا استأجر أرضاً لزرع الحنطة فله زرع مادونها ضرراً ، كالشعير والبقلاء ،

فإن زرع ما فوقها مضرة ، كالقطن والدخن لزمه تفاوتهما في أجره المثل مع المسمى . نص عليه . وقال أبو بكر : تجب أجره المثل لا غير .

ومن اكرى دابة إلى مكان فجاوزه ، أو لحل شيء فزاد عليه ، لزمه المسمى وأجره المثل للزيادة ، وقيمة الدابة إن تلفت .

وإذا ضرب المستأجر الدابة ، أو المعلم الصبي ، أو الزوج امرأته ضرب العادة ، لم يضمن ما تلف به .

ويضمن الأجير المشترك - وهو الذي قدر نفعه بالعمل - ما تلف ، كدق القصار ، وزلق الجمال ، سواء عمل في بيت المستأجر أو غيره .

ولا يضمن ما تلف بغير فعل منه ولا تعد . ولا يستحق أجرته إلا أجره ماعمله في بيت المستأجر ، وعنه لا أجره له ، إلا للبناء في بيته وغير بيته ، وعنه له أجره البناء مطلقا ، وأجره المنقول بشرط عمله في بيته ، فإن أتلفه أو حبسه على الأجره فتلف فلما لكة تضمينه قيمته معمولا ، وعليه أجرته أو قيمته غير معمول ، ولا أجره عليه .

فأما الأجير الخاص ، وهو من استؤجر إلى مدة ، فلا يضمن جنايته ، إلا أن يتعمدها .

ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا بزاع ، إذا عرف حذقهم ولم تبجن أيديهم . وإذا ادعى على الخياط أنه فصل خياطته على غير ما أمر به ، فالقول قوله مع يمينه .

باب السبق

لا تجوز المسابقة بموض إلا على الخيل والإبل والسهام ، فتصح بشرط تعيين الركوبين والرايين ، وإيجاد نوع القوسين والركوبين ، وتحديد المسافة بما جرت به العادة ، وبذل العوض بما جرت به العادة ، وبذل العوض معلوما من أحد المتسابقين أو من غيرها .

فإن سبق مخرج السبق أحرزه ، ولم يأخذ من الآخر شيئا ، وإن سبق من

من لم يخرج فالسبق له ، وإن جاء معا بقي السابق لما لسه . فإن كان العوض
منهما فهو قمار ، إلا أن يدخل بينهما محلا لم يخرج شيئا تكافئ فرسه فرسيهما
ورميهم رميها . فإن سبق المحلل أو أحدهما أحرز السبقين ، وإن سبق مع أحدهما
فسبق الآخر بينهما .

ويحصل سبق في الإبل والخيل بسبق الكتف ، وفي الرمي بالإصابة
المشروطة .

وهي إما مفاضلة بأن يجعلوا السابق لمن فضل صاحبه باصابتين من عشر
رميات ، وإما مبادرة بأن يجعلوا لمن سبق إلى المصابتين من عشر رميات ، مع
تساويهما في الرمي .

ولا بد من معرفة الفرض صفة وقدر . ومتى أطارته الريح فوق السهم مكانه
حسب ، إلا أن يكونا شرطا إصابة مقيدة ، ويشك فيها لو كان مكانه .
وليس للمسابق أن يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ، ولا أن يصيح به
حالة السباق .

باب العارية

ومن أعير شيئا فله أن ينتفع به بالمعروف ، ولا يضمن ما أتلفه الانتفاع من
أجزائه . وليس له أن يؤجره إلا باذن في مدة معلومة ، وهل يعيره ؟ على وجهين .
فإن استعاره ليرهنه على دين عليه جاز ، ومتى طولب بفكاكه لزمه . فإن
بيع في الدين لزمه أكثر الأمرين من قيمته أو ثمنه .

وإذا أعير فرسا للغزو فسهم الفرس له كالحبيس والمستأجر ، وعنه أنه للمعير .
ومن أعار أرضا لدفن ميت فرجع قبل أن يبلى ، أو سفينة لحمل متاع ،
فرجع وهي في اللجة ، أو حائطاً لوضع خشب ، ثم طلب إزالته : لم يكن له ذلك
ولا الأجرة لما يستقبل ، فإن زال الخشب عن الحائط بهدم أو غيره لم يجر
رده إلا بإذنه

وإن أعاره أرضا للزرع فرجع ، وهو مما يحصد قصيلا حصدا ، وإلا لزمه تركه إلى الحصاد بلا أجره عندي .

وقال أصحابنا : له الأجرة من وقت الرجوع ، وإن أعارها لغرس أو بناء مطلقا ، أو إلى مدة فانقضت : لزمه قلعه إن كان مشروطا عليه ، وإلا لزم رب الأرض أخذه بقيمته ، أو قلعه وضمأن نقصه . فإن امتنع فيهما بقي في أرضه مجانا ، وكذلك غرس المشتري وبنائه إذا فسخ البيع لعيب أو فلس . ولرب الأرض التصرف فيها بما لا يضر بالشجر ، ولرب الشجر دخولها لمصلحة الثمر . ومن طلب منها أن يبيع الآخر معه ، فهل يجبر ؟ يحتمل وجهين . . .

وإن أعار الأرض لغرس أو بناء إلى مدة لم يملك الرجوع قبلها . رواه ابن منصور :

وقال أصحابنا : يملكه حسبا يملكه بعدها ، ومن استعار شيئا أو غضبه . فعليه مؤنة رده ، بخلاف ما استأجره .

وإذا تلفت العارية ضمننت بقيمتها يوم التلف ، وعنه : إن شرط نفى ضمانها لم يضمن .

وإذا اختلفا في رد العارية ، أو قال : أعرتك ، فقال : بل أجرتنى ، أو قال غضبتنى ، فقال : بل أجرتنى ، أو أعرتنى : فالقول قول المالك مع يمينه .

وإن قال عقيب العقد : أجرتك . فقال : بل أعرتنى ، فالقول قول القابض .

وإن كان قد مضى مدة لمثلها أجره حلف المالك وأعطى أجره المثل عند أبي الخطاب وقيل : له المسمى . وعندى : له الأقل منهما .

باب النصب

وهو الاستيلاء على مال الغير ظلما من عقار وأم ولد وغيرهما . ويلزم الغاصب رده وأجرة نفعه مدة غضبه . وما تلف أو تعيب منه ، أو من زيادته المتصلة أو

المنفصلة ضمنه . ويضمن إذا تلف وهو مكيل أو موزون بمثله ، أو بقيمة المثل إذا أعوزه يوم إعوازه .

ويضمن ما سوى ذلك بقيمته يوم تلفه في بلده من نقده . وعنه أن عين الدابة من الخيل والبغال والحمير : تضمن بربع قيمتها ، وأن بعض الرقيق المقدر من الحر يضمن بمقدر من قيمته ، كما سنوضحه في الديات . والأول أصح . ولا يضمن نقص قيمته بتغير الأسعار مع رد ولا تلف .

ومن غصب عبدا فأبق لزمته قيمته ، فإن رجع رده وأخذ القيمة . وإن غصب خشبة فبنى فوقها نقض بناؤه وردت . وإن رقع بها سفينته لم تعلق وهي في اللجة . وقيل تعلق إذا لم يكن فيها حيوان محترم ، ولأمال للغير . وإذا خلط المغصوب بما يمتاز منه لزمه تخليصه . وإن لم يتميز ، كزيت خلطه بمثله ، لزمه مثل مكيله منه . وإن خلطه بدونه ، أو بخير منه ، أو بنير جنسه : فهما شريكان بقدر قيمتهما .

وقال القاضي : ماتمذر تمييزه كالتالف يلزمه عوضه من حيث شاء . وإذا غير المغصوب فأزال اسمه ، كطحن الحب وضرب النقرة دراهم ، وطبخ الطين آجرا ونحوه فهو للمالكه ، وعلى الناصب نقضه ، ولا شيء له لزيادته ، وعنه يصير للناصب وعليه عوضه ، وعنه يخير المالك بينهما .

وإذا غصب ثوبا فصبغه ، فهما شريكان بقدر قيمة الثوب والصبغ ، وأيهما زادت قيمته فزيادته للمالكه ، وإن نقصت فعلى الناصب . وأيهما طلب قلع الصبغ منع ، ويحتمل أن يُمكن إذا ضمن نقص حق الآخر .

وإذا غصب أرضا ففرسها لزمه القلع وتسوية الحفر وما نقصت بالفرس . وإن زرعها خير ربها بين ترك الزرع إلى الحصاد بالأجرة ، وبين تملكه بقيمته ، وعنه بنفقته . فإن حصده الناصب قبل تملكه تعينت له الأجرة .

وإن حفر فيها بئرا ، فله طمها وإن سخط المالك ، إلا أن يبرئه من ضمان

ما يتلف فيها . فهل يصح الابرء ويمنع من طمها ؟ على وجهين .
ومن اشترى أرضاً فبني ، أو غرس فيها ، ثم استحققت فللمستحق قلع ذلك ،
ثم يرجع المشتري على البائع بنقصه ، وعنه ليس له قلعه إلا أن يضمن نقصه ،
ثم يرجع به على البائع .

وإذا غصب دراهم فاتجر بها فربحها للمالك ، وإن اشترى في ذمته بنية
نقدها ، ثم نقدها ، فكذلك . وعنه : الربح للمشتري .

ومن قبض مقبوضاً من غاصبه ولم يعلم ، فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين
والمنفعة ، لكنه يرجع إذا غرم على الغاصب بما لم يلتزم ضمانه خاصة :

فإذا غرم ، وهو مودع أو متهب قيمة العين والمنفعة ، رجع بهما .
والمستأجر يرجع بقيمة العين والمنفعة ، والمشتري والمستعير عكسه ، ويسترد
المشتري والمستأجر من الغاصب مادفعاً إليه من المسمى بكل حال .

ولو أحبل المشتري الأمة فولده حرّ ، وعليه فداؤه بقيمته يوم وضعه ، وعنه
بمثله في القيمة ، وعنه ينجح فيهما ، وعنه بمثله في الصفة تقريباً ، ويرجع بما عدمه
من المهر والأجرة ونقص الولادة وفداء الولد .

فأما قيمة الأمة ، أو أرش البكارة : فلا يرجع به ، وعنه ما يدل على أنه إنما
حصل له نفع يقابله ، كالمهر والأجرة في البيع وفي الهبة وفي العارية ، وكقيمة
الطعام إذا قدم له أو وهب منه فأكله ، فإنه لا يرجع به بحال .

ولو ضمن المالك ذلك كله للغاصب جاز ، ولم يرجع على القابض إلا بما
لا يرجع عليه . ولو كان القابض هو المالك فلا شيء له لما يستقر عليه لو كان أجنبياً
وما سواه فعلى الغاصب .

وجناية العبد المنصوب على سيده مضمونة على غاصبه ، وجنایته على غاصبه
مهذرة إلا في القود . فلو قتل عبداً لأحدهما عمداً فله قتله به ، ثم يرجع السيد بقيمته
على الغاصب فيهما .

ومن استخدم حرا غصبا ضمن منفعة ، وإن حبسه ولم يستخدمه ،
فعلى وجهين .

ومن أتلف حرا لمسلم أو ذمي أو خنزيرا أو كلبا . أو كسر صليبا ، أو آلة لهو :
لم يضمن . وإن كسر إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه خمر مأمور بإراقتها : فعلى
روایتين .

ويخرج أن يضمن الذمي خمر الذمي .

ولو فتح قفصا عن طائر ، أو حل قيد عبد ، فذهبا ضمنهما .

وإن حل زقا فيه سمن جامد فسأل بالشمس أو بريح ألقته : فعلى وجهين

ومن حفر بئرا في سابلة لنفع المسلمين لم يضمن ماتلف فيها . وعنه إذا لم يكن

ذلك بإذن الإمام ضمن ، وإن حفرها لنفسه ضمن ، وإن كانت في فئانه .

ومن سقط في محبرته بتفريطه دينار غيره ، فلم يخرج : كسرت لإخراجه مجانا

وإن لم يكن منه تفريط ضمن رب الدينار كسرها ، فإن بذل له ربهها مثل ديناره

فهل يجب قبوله ؟ على وجهين .

باب الوديعة

يلزم المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها إما بنفسه ، أو بمن يحفظ ماله عادة

كزوجته أو أمته . فإن عين له المالك حرزا لم يجوز له نقلها عنه ، إلا لحادث الغالب

منه التوى فيجب .

وقيل : إن نقلها لغير حاجة إلى مثل العين أو أحرز منه جاز ، مالم ينه .

وقيل : يجوز نقلها إلى الأحرز دون المائل .

فإن قال : لا تنقلها وإن خفت ، أولا تقم عليها ، أولا تعلق البيمة ، فواقه

أو خالفه لم يضمن . فإن تعدى فيها بأن جردها ثم أقر بها ، أو منع دفعها بعد

الطلب والتمكن ، أو انتفع بها ، أو أخذها لينفقها ثم ردها ، أو كسر ختمها ،

أو خلطها بما لا تتميز منه ضمن ، وإن تميزت لم يضمن .
وإن أخذ درهما لينفقه ثم رد فتلف الكل : لم يضمن إلا ما أخذ .
وإن رد بدله ولم يتميز ، فهل يضمن الكل ؟ على روايتين .
وإذا أراد سفراً ، ومالكها غائب ، سافر بها ، إن كان أحرز لها ،
وإلا أودعها الحاكم ، وإن تعذر فلتقة .
فإن أودعها لغير عذر فتلفت عند الثاني : فللمالك تضمين أيهما شاء ، وقراره
على الثاني إن علم ، وإلا فعلى الأول ، اختاره القاضي . وظاهر كلامه : المنع من
تضمين الثاني إذا لم يعلم .
وإذا دفعها بمكان ، وأعلم بها ساكنه : فهو كالأودعه ، وإن أعلم غيره أو لم
يعلم أحداً ضمن .

وإذا قال : أذنت لي في دفعها إلى فلان ، وقد فعلت ، قبيل قوله عليه فيهما .
ولو جحدتها فقال : لم تودعني ، ثم ثبتت بيينة أو إقرار ، فادعى رداً أو تلفاً
سابقاً لحدوده : لم يسمع منه . وإن أتى بيينة . نص عليه . وقيل : يسمع بالبيينة .
وإن ادعى رداً متأخراً وله بيينة سمعت ، وإلا حلف خصمه . ولو كان قال :
مالك عندي شيء قبيل قوله فيهما . فإن مات فادعى وارثه أنه أذان موروثه لم يقبل
إلا بيينة . فإن تلفت عند الوارث لم يضمن ، إلا إذا أمكنه الرد ، ولم يعلم
وبها بها .

ومن أودعه اثنان مكيلاً أو موزوناً يتقسم ، ثم طلب أحدهما قدر حقه والآخر
غائب : لزم المودع ذلك ، قاله أبو الخطاب .

وقال القاضي : لا يجوز ذلك إلا عن قسمة بإذن الحاكم ، وكذلك إن كان
حاضراً أو أبي أخذ حقه والإذن في الأخذ لصاحبه .

باب الشفعة

لا تجب الشفعة إلا لشريك في عقار يجب قسمته ، وعنه تجب له في كل مال ، إلا في منقول ينقسم^(١) .

وتجب في الشقص المبيع بمثل ثمنه الذي استقر عليه العقد إن كان مثلياً ، وإلا فبقيته يوم استقرار العقد . ولا تجب في موهوب ولا موصى به . وفيما جعل عوضاً لغير مال : كموض النكاح ، والخلع ، وصلح الدم : ثلاثة أوجه .

أحدها : يؤخذ بقيته . والثاني : بقيمة مقابله . والثالث : لا شفعة فيه .

ولا شفعة في بيع الخيار ما لم ينقص . نص عليه . وقيل : يجب .

وخيار الشفعة على الفور ، بأن يشهد ساعة علمه بالطلب ، أو يبادر فيه بالمضى المعتاد إلى المشتري . فان تركهما لغير عذر سقطت شفعته ، وعلى أنه على التراخي كخيار العيب .

وقال القاضي : يتقيد بالمجلس .

وإذا دل في البيع أو توكل فيه لأحدهما لم تسقط شفعته . وإن أسقطها قبل البيع فروايتان . ولو ترك الطلب تكذيباً للخبر بطلت شفعته إن أخبره اثنان يقبل خبرهما .

ولو ترك الوصي شفعة الصبي فهي له إذا بلغ . نص عليه . واختاره الخرقى .

وقال ابن بطة : تسقط ، وقال ابن حامد : إن تركها الولي والحظ له فيها بقيت له ، وإلا سقطت .

(١) بهامش الأصل : لا تجب الشفعة إلا بشروط سبعة . أحدها : البيع . الثاني : أن يكون عقاراً ، أو ما يتصل به من البناء والفراش . الثالث : أن يكون شقصاً مشاعاً . الرابع : أن يكون مما ينقسم . الخامس : أن يأخذ الشقص كله . السادس : إمكان أداء الثمن . السابع : اللطابة على الفور ساعة علمه . والله أعلم .

ومن لم يعلم شفعيته حتى باع حصته فهل تسقط؟ على وجهين .
ولو أظهر له المشتري زيادة في الثمن ، أو أنه موهوب له ، أو أن الشراء لفلان
ونحو ذلك فقسامه ، أو قسم عليه لغيبته ، فبني المشتري وغرس ، ثم علم الشفيع
فشفيعته بأقية .

ويلزمه أخذ البناء والغرس بقيمته ، أو قلعه وضمان نقصه . فإن امتنع منهما
سقط حقه .

وليس للشفيع أخذ بعض الشقص إلا أن يتلف بعضه ، فإنه يأخذ الباقي
بقسطه من ثمنه .

وقال ابن حامد : إن كان التلف سماويا لم يأخذ الباقي إلا بكل الثمن .
ولو كان المبيع شقصا وسيفا أخذ الشقص بقسطه .

ومتى تعدد المشتري أو المقدم فذلك صفقتان ، للشفيع أخذ إحداها ، وإن
تعدد البائع أو المبيع وأتمد المقدم فعلى وجهين .

وإذا اجتمع شفعا فالشفعة بينهم على قدر حقوقهم ، وعنه على عددهم ،
فإن عني أحدهم لم يكن للباقيين إلا أخذ الكل أو الترك .

ولو كان المشتري شريكا زاحمهم بقسطه ، ولم يملك تركه ليؤجبه على غيره .
وإذا طلب الشفيع أن يمهل بالثمن أمهل اليومين والثلاثة . فإن تعذر عليه
سقطت شفيعته ، فإن كان الثمن مؤجلا أخذ به إلى أجله إن كان مليئا ، أو كفله
ملىء ، وإلا فلا شفعة له .

وإذا باع المشتري الشقص قبل الطلب أخذه الشفيع من أى المشتريين شاء
بما اشتراه ، لكنه إن أخذه من الأول رد ثمن الثانى عليه .

ولو أجره المشتري انفسخت الإجارة من حين الأخذ . وإن وقفه أو وهبه
سقطت الشفعة . نص عليه .

وقال أبو بكر : لا تسقط ، وينقض تصرفه . ولا يصح تصرف المشتري بحال .

وإذا فسخ البيع بإقالة أو عيب في الشقص فللشفيع نقض الفسخ والأخذ .
وإن فسخه البائع لعيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة سقطت ، وإن كان قد
أخذ بها أمضيت . وللبائع إلزام المشتري بقيمة الشقص ، فيتراجع الشفيع والمشتري
بفضل ما بين القيمة والثمن ، فيرجع به من وزنه منهما على الآخر .
وإذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري ما لم يأت الشفيع ببينة .
وإذا أقر البائع بالبيع وجحد المشتري أخذ الشفيع بما قال البائع ، كما لو اختلفا
في الثمن وتمالقا . وقيل : لا تجب الشفعة .
وعهدة الشفيع أبدأ على المشتري إلا فيما جحد ، فإنها على البائع ، ولا شفعة
لكافر على مسلم .

باب إحياء الموات

إذا أحيى المسلم بإذن الإمام أو بدون إذنه مواتاً ، بأن حازه بمخاط ، أو عمرة
العامة العرفية لما يريد له : فقد ملكه إلاموات بلدة لكفار صولحوا على أنها لم ،
أو مافيه معدن ظهر قبل إحيائه ، أو ما قرب من العامر ، وتعلق بمصلحته ، فإن لم
يتعلق بمصلحته فعلى روايتين .
وموات العنوة كغيره يملكه به ولا خراج عليه ، وعنه لا يملك به ،
لكن إن أحيى مواتاً عنوة لزمه عنه الخراج ، وإن أحيى غيره فلا شيء عليه فيه
ونقل عنه حرب : عليه عشر ثمره وزرعه .
وقال ابن حامد : لا يملك الذمي الإحياء في دار الإسلام .
والموات : كل أرض بائرة لم يعلم أنها ملكت ، أو ملكها من لاعصمة له ،
فإن لم يعرف لها يومئذ مالك ، وقد ملكها متقدماً مسلم ، أو ذمي ، أو مشكوك
في عصمته ، كحراب باد أهله ولم يعقبوا : لم يملك بالإحياء ، وعنه يملك به ، وعنه يملك
مع الشك في سابق العصمة دون التيقن .

ومن حفر بئرًا في موات ملكها وملك حرِيمها خمسًا وعشرين ذراعًا من كل جانب ، وإن سبق إلى بئر عادية لحرِيمها خمسون ذراعًا . نص عليه . وقيل : حرِيم البئر قدر الحاجة لترقية مائها .

وإذا حوى الإمام مواتًا للدواب التي تحت حفظه جاز ، ما لم يضيق على الناس ، ولا يمنع منه من يضعفه البعد في طلب النجعة . ويجوز لمن بعده من الأئمة تغييره ، إلا ما حواه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل : لا يجوز .
ومن حَجَّرَ مواتًا أو أقطعه له الإمام لم يملكه ، لكنه أحق به ، ووارثه من بعده ، وله هبته ، وفي بيعه وجهان . فإن بادر الغير فأحياه ، أو أحى ما حواه الإمام فهل يملكه ؟ على وجهين .

ومن أحى أرضًا فظهر بها معدن جامد فهو له ، فأما ماؤها وكلؤها ومعدنها الجارى فلا يملكه . ولا يجوز بيع شيء منه قبل حيازته . وعنه له ذلك ويملكها . وما فضل من مائه لزمه بذله ليهائم الغير ، وفي بذله زرعه روايتان .

وإذا كان الماء في نهر مباح سقى من في أعلاه ، حتى يبلغ الماء إلى الكعب ثم يرسل إلى من يليه .

ويجوز الجلوس في متسع الرحاب والشوارع للبيع والشراء إذا لم يضر بالمارة ، وأحق الناس به من أقطعه له الإمام ما لم يتعد فيه ، ثم من سبق إليه ، ما لم ينقل عنه قاشه ، وإن سبق إليه اثنان عين أحدهما بالقرعة ، وقيل : بتعيين الإمام .

ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما ينال منه .

فإن طال مقامه أو مقام الجالس في الشوارع ، فهل يزال ؟ على وجهين .

ويملك بالأخذ ما يذبذبه الناس رغبة عنه .

ومن سيب دابته بمهلكة لانتقطاعها ، أو عجزه عن علقها ، ملكها الغير

باستنفاذها لها .

باب الوقف

لا يصح الوقف إلا في عين يجوز بيعها ويدوم نفعها مع بقائها ، عقارا كانت أو منقولا . مفرداً أو مشاعاً .

ولا يصح الوقف المجهول ولا الوقف عليه ، كقوله : وقفت أحد عبيدى أو على أحد أبنائى ، ولا يصح إلا على بر كالمساجد والفقراء والإنسان المعين ، مسلماً كان أو ذمياً . فالوقف مسلم أو ذمى على الكنيسة ، أو قال : على الأغنياء أو على قطاع الطريق لم يصح .

ولا يصح الوقف على حربى ولا على مرتد ولا حمل ، ولا لهيئة ، ولا عبد قين ، وفى المكاتب وجهان . وفى وقف الإنسان على نفسه روايتان .

ولو وقف على غيره ، واستثنى الغلة لنفسه مدة حياته جاز . نص عليه . ومن وقف شيئاً فالأولى أن يذكر فى تصرفه جهة تدوم ، كالفقراء أو نحوها . فإن اقتصر على ذكر جهة تنقطع كأولاده صح ، وصرف بعدها فى مصالح المسلمين وعنه يصرف فى أقاربه . ثم فى المصالح ، ويختص به من الأقارب : الوارث ، غنياً كان أو فقيراً ، وعنه أقرب العصبة . ولذلك حكم من وقف ولم يسم مصرفاً . فإن وقف على جهة لا تصح مصرفاً ، كعبده ونفسه فى رواية ، ثم على جهة تصح : صح الوقف ، وصرف إلى الجهة الصحيحة فى الحال .

وقيل : إن كان للجهة الباطلة انقراض يعرف : صرف مع بقائها مصرف المنقطع وقيل : لا يصح أصل الوقف .

ولا يصح الوقف المشروط فيه الخيار ، ويتخرج أن يصح ويلغو الشرط . وفى المؤقت والملحق بشرط وجهان .

ولو قال : وقفت بعد موتى صح من الثلث ، ذكره الخرقى . وقيل : هو كالمعلق بالشرط .

ويصح بالقول والعمل الدال عليه ، بأن يحبل أرضه مسجدا أو مقبرة أو باطله
ويأذن للناس فيها جلت له ، وعنه لا ينقذ إلا بالقول . وصرائحهم : وقت ،
وحبست ، وسلبت ، وكناياته : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت .

ويشترط لكنايته : أن ينويه أو يقرن حكمه أو أحد أفعالها بها .
ويلازم الوقف بمجرد إيجابه ، وعنه يشترط أن يخرج الواقف عن يده . وقيل :
يشترط قبوله إذا كان على آدمي معين .

وإذا وقف على زيد وعمرو وأبي بكر ، ثم على لساكين فن ملت من الثلاثة
أوردد ، فخصته لمن بقي ، وإن رد الثلاثة أو ماتوا فهو للساكين .
وإذا لزم الوقف ملك الموقوف عليه رقبته ، فخرمه زكاة ماشيته وأرش جنائحه ،
ويملك تزويج أمته ، والنظر فيه إذا لم يشترط لنيره ، وهل يستحق به الشفعة ؟
على وجهين .

وفي رواية أخرى : أن رقبته ملك لله تعالى ، فتضع الزكاة والشفعة ، ويكون
النظر والتزويج للحاكم ، والجناية في النلة ، وقيل : في بيت المال .
وولد الموقوفة من زوج أو زنا وقف معها .

فأما من وطء شبهة : فتجب قيمته على الواطئ ، وتصرف إلى مثله . ويحتمل
أن يكون الولد وقيمه من النلة .

ونفقة الوقف من غلته ، ما لم يشترط من غيرها ، ويرجع في قسمتها إلى
شرط الواقف : في الجمع ، والترتيب والإطلاق ، والتقييد ، والتسوية ، والتفضيل .
وإذا أمكن حصر أهل الوقف وجب استيابهم ، وإن لم يمكن فله أن يقتصر
على ثلاثة ، وما دونها على وجهين .

ومن أنفق الوقف لزمته قيمته تصرف في مثله . ولا يجوز بيعه إلا لتحلل
نقده ، كفارس حبس عطب ، وحانوت أو مسجد خرب ولم يوجد ما يعمر به ،
فبيعه الناظر فيه ، ويصرف ثمنه في مثله . وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في

موضه ، وعنه يباع المسجد ، ولكن تنقل آتته إلى مسجد آخر . ويجوز بيع
بعض آتته وصرفها في عمارته .

وما استغنى عنه المسجد من زيت وحصر جاز صرفه في مساجد آخر ، وفي
مساكن جيرانه .

وإذا وقف مسجد وفيه محلة جاز أكل ثمرتها إن استغنى عنها المسجد ، وإلا
بيعت وصرفت في مصالحه . وإن أحدثت فيه فإنها تغل .

وإذا بنى مسجد بإذن الإمام في طريق واسع ، ولم يضر المارة جاز ، وإن لم
يكن بإذنه فلي روايتين .

باب اللقطة

كل حيوان ممتنع عن صغار السباع ، كالإبل والبقر والحيل والظباء والطيور
ونحوها . فلا يجوز التقاطه ، ومن التقطه وكتمه حتى تلف ضمنه بقيمته مرتين -
نص عليه .

وإن دسه إلى نائب الامام برىء ، والتقاط ماسوى ذلك جائز من النعم
والفصلان والنقد^(١) والمتاع وغيره ، إذا أمن الملتقط نفسه عليه ، وقوى على تعريفه
وإلا كان كالنائب ، والأفضل تركه . نص عليه .

وقال أبو الخطاب : إن كان بمضيعة لا يأمن فيها عليه فأخذ أفضل .
ويجب تعريف لقطة الخل والحرم على الفور حولا بالنداء في مجامع الناس ،
ولا يصفها فيه ، بل يقول : من ضاع منه شيء أو نفقة . فإذا عرفها حولا
ولم تعرف ، ملكها .

وفي اعتبار قصده للمسكها وجهان ، وعنه لا تملك بسوى الأمان بحال . وله
الصدقة بها بشرط الضمان . على روايتين ، وعنه لا يملك لقطة الحرم بحال .

(١) النقد - بفتح النون والقاف - صغار النعم .

وما التقطه صبي أو سفيه عرفه وليهما وملسكاه .
وما التقطه فاسق ضم إليه عدل في حفظه وتعريفه . وما التقطه عبد فله
إعلام سيده به مع عدالته . وللسيد مع عدالة العبد أخذه منه ، أو تركه ، فإن
لم يعلم به سيده حتى عرفه واستهلكه : ملكه وثبت في ذمته قيمته ، وعنه
لا يملكه فتمتلك قيمته برقبته ، كما لو أتلفه قبل الحول .
ولقطة الحر والمكاتب سواء ، ولقطة المعتق بعضه بينه وبين سيده ، وقيل : يكون
مع المهايأة لمن وجدت في يومه . وكذلك أكسابه النادرة من ركاز وهدية ونحوه .
ومن ملك ما التقطه لم يتصرف فيه حتى يعرف قدره ووصفه ، وما كان معه
من وكاء ووعاء ونحوه .

ومن جاء يطلب اللقطة فوصفها أعطيها بلا عيب ولا شهود ، فإن ادعاها غيره وأقام
بينة أخذها من الواصف . فإن تلفت عنده ملك تضمينه ، ولم يملك تضمين الدافع .
وقيل : يملكه ويرجع بما يضمن على الواصف ، ما لم يكن أقر له [أي : الملتقط] بالملك .
وإذا وصفها نفسان جمعت بينهما ، وقيل : يقرع بينهما ، فمن قرع حلف وأخذها
وتسترد اللقطة بزيادتها ، إلا المنفصلة الحادثة بعد ملكها ، فإنها على وجهين .
واللقطة إذا تلفت أو تميمت كالأمانة لا تضمن إلا بعد ما تملك ، فتضمن
ويعتبر تقويمها يوم عرف ربها .

وإذا تداعى دفينه بدار مؤجرها ومستأجرها فهي لواصفها مع يمينه . نص عليه
ومن جعل لواحد ماله جملاً لم يستحقه ، إلا أن يلتقطه وقد بلغه الجمل قبل
التقاطه ، والقول قول المالك في قدره .

ولا يستحق الجمل بغير شرط إلا في رد الأبق خاصة ، فإن له الجمل بالشرع
ديناراً أو اثني عشر درهماً ، وعنه إن رده من خارج المصرفه أو يعون درهماً ،
ولو كان الجمل لبناء أو خياطة قبله في أثناء العمل فأنتمه بنية الجمل استحق
ننه بالقسط .

ويجوز فسخ الجعالة للمالك . وعليه للعامل أجره ماعمل .

باب اللقيط

اللقيط حر مسلم في جميع أحكامه ، إلا أن يوجد ببلد الكفر فإنه كافر ، وقيل : مسلم ، وقيل : إن كان فيه مسلم فهو مسلم ، وإلا فهو كافر . ويستحب الإشهاد على اللقيط واللقطة ، وقيل : يجب عليه دنوها ، وقيل : يجب عليهما ، وما وجد معه من نقد وعرض فوَقَه أو تحته أو مشدودا إليه ، أو بقره ، أو مدفونا عنده دفنا طريا فهو له ، ولخاضته أن ينفق عليه منه بدون إذن الحاكم ، وعنه يجب استئذانه . فإن لم يوجد معه شيء فنفقته في بيت المال ، لأنه مصرف ميراثه .

وحضانة الملتقطة إلى الحر الأمين .

وله السفر به من بدو إلى حضر ، وبالعكس لا يجوز ، وأما من حضر إلى حضر فعلى وجهين . فإن التقطه اثنان وامتاز أحدهما بكونه موسرا أو مقيا قدم . وإلا أقرع بينهما ، فإن تنازعا أيهما التقطه قدم من له يد ما لم تكن للآخر بينة ، وهل يحلف ؟ على وجهين ، فإن تساويا في اليد أقرع بينهما . وإن تساويا في عدما أعطاه الحاكم لمن يرى منهما أو من غيرهما ، إلا أن يصفه أحدهما فيقدم . ولا حضانة لفاسق ولا كافر على مسلم ، فأما البدوي المتنقل في المواضع ، فعلى وجهين .

وإذا بلغ اللقيط المحكوم بإسلامه فنطق بأن الكفر دينه لم يقر ، وكان مرتدا ، وقيل : يقر فيلحق بما منه ، أو تقبل منه الجزية إن كان من أهلها . ومن ادعى رق مجهول النسب من لقيط أو غيره ، فشهدت بينة أنه له ، أو أن أمته ولدته في ملكه : حكم له به . وإذا شهدت أن أمته ولدته ، ولم تقل في ملكه : فعلى وجهين .

فإن لم تكن بينة والمدعى رقه طفل أو مجنون في يد المدعى فاقول قوله أنه رقيقه ، إلا أن يدعيه الملتقط فلا يكفي قوله .

وإن كان المدعى بالناس عاقلاً فأنكر ، فاقول قوله أنه حر ، وفي الميز وجهان
فإن أمر المدعى رده بعد إنكاره له لم يقبل ، وإن لم يسبق منه إنكار ولا ما يدل
عليه قبل ، وإن كان قد باع واشترى وتزوج وطلق لم يقبل إقراره ، وعنه يقبل
فيما عليه دون ما على غيره

باب الهبة

لا تصح الهبة إلا فيما يقدر على تسليمه ويباح فمه ، مقدراً كان أو مشاطاً ،
ولا تصح في مجهول إلا ما تدر علمه كالصلح ، ولا يصح توقيتها ولا تطبيقها
بشرط كالبيع .

وتنقذ بما يهدية في العرف ، كقوله : خذ هذا لك فيأخذه أو يقول : نخلتك
وأعطيتك وملكتك وأمرتك ، وجلته لك عمرك أو عمري ونحوه ، فيقول : قبلت
أو رضيت ونحوه ، فإن شرط على المتهب عوده إليه إن مات قبله ، وهو الرقي ،
أو عوده بكل حال إليه ، أو إلى ورثته : صح العقد دون الشرط . وعنه صحتهما .

ولا تلزم الهبة ولا تملك إلا مقبوضة بإذن الواهب ، فإن كانت في يد المتهب
لزمته عيب العقد ، وعنه لا تلزم حتى يمضي زمن يتأتى قبضها فيه ، وعنه لا تلزم
إلا بإذن الواهب في القبض ، ومضى زمن يتأتى فيه قبضها . وعنه أن هبة الميعن
تلزم بمجرد العقد بكل حال .

وإذا مات الواهب قبل الزوم للقبض فوارثه يقوم مقامه في اختيار التضيض
أو التصح ، وقيل : يبطل العقد ، كما لو مات المتهب .

ويجب التمديل في عطية الأولاد ، وسائر الأظرب على حسب مواريتهم
فإن خص بها بعضهم أو فضله ولم يطل حتى مات ، فهل للباقيين فسخها ؟ على
روايتين ، وإن فضل بينهم في الوقف جاز . نص عليه . ويحتمل التنع .

وليس لواهب أن يرجع في هبته ، وإن لم يُنَّب عليها ، سوى الأب ، وهل ترجع المرأة فيما وهبته زوجها بمسألته ؟ على روايتين .
ومتى زاد الموهوب عن ملك الولد ، تم عاد بقصد أو إرث فلا رجوع للأب ،
وإن عاد بفسخ فطلى وجهين .

وإن تعلق به حق يقطع تصرفه ، كالرهن وحجر الفس والكتابة إذا لم يميز
بيع المكاتب : فلا رجوع حتى يزول .

وإن تعلق به رغبة بأن تزوج الولد أو تداين فطلى روايتين .

ولو زاد للموهوب زيادة منفصلة رجح فيه دونها ، وقيل : يرجع بهما ، وإن
كانت منفصلة فهل تمنع الرجوع ؟ على روايتين .

وللأب أن يمتلك على ولده ما شاء من ماله إذا لم يضر به ، ويحصل
تملكه بالقبض مع القبول أو النية ، ولا ينفذ تصرفه فيه قبله . ولا يضمن ما أتقنه
أو اتضع به من ماله .

وما ثبت له في ذمته يبيع أو قرض أو إرث لم يملك مطالبته به ، ومتى
قضاه إليه في مرضه ، أو أوصى بقضائه كان من صلب المال ، وإلا سقط بموته .
نص عليه . وقيل : لا يسقط .

وليس للرجل منع زوجته من التبرع بماله ، وعنه له منها من تجاوز الثلث .

كتاب الوصايا

تصح الوصية من كل عاقل مكلف . ولا تصح من طفل أو مجنون أو مبرس . وتصح من الصبي الذي يعقلها إذا جاوز العشر . وعنه إذا جاوز السبع . وقيل : لا تصح منه حتى يبنغ . وفي وصية السفية وجهان . ولا تصح ممن اعتقل لسانه وصية ولا إقرار بالاشارة ، ويحتمل أن يصح . ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها . ونص فيمن كتب وصيته وختمها وقال : اشهدوا بما فيها : أنه لا يصح ، فتخرج المسألان على روايتين . ..

ويجوز الرجوع في الوصية ، ويحصل بالقول وما يدل عليه ، كبيع الموصى به وهبته . فإن كاتبه أو دبره أو أوجهه في بيع أو هبة فلم يقبل ، أو خاطه بمالا يميز أو أزال اسمه ، فطحن الحب ، ونسج الغزل ، وهدم الدار ونحوه . فعلى وجهين . أحدهما : أنه رجوع . وإت أجر العبد ، أو زوج الأمة ، أو خلط طعاماً أوصى بغيره منه بغيره : لم يكن رجوعاً .

ولو وصى بمعين لزيد ، ثم أوصى به لعمره ، فليس برجوع ، فأيهما مات قبل الموصى كان للباقي ، وإلا تشاركاه فيه .

ولو قال : ما أوصيت لزيد فهو لعمره ، فقد رجع .

ولو قيد وصيته بشرط كقوله : إن مت في مرضى هذا ، أو بعد سنة ، فقد وصيت بكذا ، أو فعبدى حر : تقيدت به وبطلت بفواته .

ولا تجوز وصية صحيح ولا مريض بشيء لو ارثه ، ولا بأكثر من الثلث لغيره إلا أن يميزها الورثة . وعنه تنزيم الوصية بالوقف على الوارث في الثلث ، كما في حق الأجنبي .

ولا تصح إجازة الورثة ولا ردهم حتى يموت الموصى . وإجازتهم تقيد

لا ابتداء عطية ، فتلزم بدون القبول والقبض ، ومع جهالة المجاز ، ومع كونه وفقاً على المجيز .

ولو كان عتقاً فولأؤه للموصى تختص به عصبته ؛ ولو جاوز الثالث زاحم ، مالم يجاوزه .

ولو كان المجيز : والد المجازله لم يملك فيه رجوعاً . وفوائد هذا الأصل كثيرة ومع ذلك تعتبر إجازة المجيز في مرضه من ثلثه ، كالصحيح إذا حابى في بيع له فيه خيار ثم مرض في مدة الخيار ، تصير محاباته من الثلث .

ومن أجاز الوصية بجزء من مشاع ثم رجع ، وقال : إنما أجزت المال لظني قلة المال : قَبِلَ قوله مع يمينه . ويرجع بما زاد على ظنه ، وقيل : لا يقبل قوله .

وإن كانت الوصية عيناً أو مبنغاً مقدراً ، وقال : ظننت باقى المال كثيراً لم يقبل قوله ، وقيل : يقبل ، وقيل : يقبل مع يمينه .

وتصح وصية من لا وارث له بكل ماله ، فإن كان له وارث من زوج أو زوجة بطلت في قدر فرضه من الثلثين ، وعنه لا تصح وصيته ^(١) إلا بالثلث .

باب تبرعات المريض

كل تبرع منجز من هبة ومحاباة ونحوهما في مرض الموت الخوف القاطع صاحبه ، فلا يجوز لو ارث . ولا زيادة على الثلث غيره إلا بإجازة الورثة كالوصايا . فأما المرض الممتد كالسل والجذام إذا لم يقطع صاحبه ، فعطيته من رأس المال ، وعنه من الثلث ، نقلها حرب .

والحامل إذا ضَرَبَهَا الطلق كالمرضى حتى تنجو من نفاسها ، وعنه إذا صار لها ستة أشهر .

(١) في نسخة بالهامش : وصية .

ومن حضر الضمين وقت القتال ، أو ركب البحر وقد هاج ، أو قُدِّمَ
ليقتص منه . أو وقع الطاعون ببلده : فهو كلريض ، وعنه كالصحيح الآمن .
ووقف المريض على الوارث كهبته له ، وعنه يلزم في الثلث .
فلى هذه إذا وقف داراً لا شيء له سواها على ابنه وابنته بالسوية . فلم يميزاه
لزم وقف ثلثها بينهما بالسوية ، وكان ثلثها بينهما ميراثاً . وإن ردَّ الابن وحده
فله ثلثا الثلثين إرثاً وللبنت ثلثهما وقهاً . وإن ردت البنت وحدها فلها ثلث الثلثين
إرثاً ، وللابن نصفهما وقهاً وسدسهما إرثاً ، كما رده من وقف عليه .
وإن رد الابن التسوية بينهما ، لا أصل للوقف ، فله نصف الثلثين وقهاً
وسدسهما إرثاً ، وللبنت ثلثهما وقهاً ، وقيل لهما ربهما وقهاً ، ونصف سدسهما إرثاً
وهو سهو .

وعلى الرواية الأولى : لا يلزم وقف شيء من الدار إلا بإجازة ، فحصل في كل
الدار ما عملته في الثلثين على الثانية .
وإذا أعتق المريض ابن عمه ، أو أمته وتزوجها ، أو اشترى ذارحم يعتق عليه
عن يرته عتقوا من الثلث ، وورثوا . نص عليه .
وقيل : لا يرثون ، وعنه يعتق ذو الرحم من رأس المال ويرث .
فإذا أعتقناه من الثلث وورثناه فاشترى مريض أباه بضمن لا يملك غيره وترك
ابنا عتق ثلث الأب على الميت ، وله ولاؤه ، وورث بثلثه الحر من نفسه ثلث سدس
بقيها الموقوف ، ولم يكن لأحد ولاء على هذا الجزء . وبقيت الثلثين إرث للابن
يعتق عليه ، وله ولاؤه ، وإذا لم نورثه فولأؤه بين ابنه وبين ابن ابنه أثلاثاً .
ولو ملك من يعتق عليه بهبة أو وصية ، أو أقر أنه أعتق في صحته ابن عمه عتقنا
من رأس المال وورثنا على المنصوص ، وقيل : لا يرثان .
ولو اشترى المريض بماله من يعتق على وارثه صح وعتق على الوارث قولاً
واحداً .

ولو قال الصحيح لعهده : إذا جاء رأس الشهر فأنت حر ، فجاء وهو مريض
فهل يعتق من الثلث ، أو من رأس المال ؟ على وجهين .
ومن دبر أو أعتق وهو مريض بعض عبد باقيه له أو لغيره وثلثه يحمله كله
عتق كله ، ويعطى في المشترك قيمة حقه ، وعنه لا يعتق منه فيهما إلا ما أعتقه ،
وعنه السراية في المنجز دون التدبير .

وإذا أعتق عيدين لا يملك غيرهما ولم يميزه الورثة : أعتقنا أحدهما بالقرعة إن
خرج من الثلث ، وكل الثلث من الآخر ، وإلا عتق منه بقدره .
فإن كان عليه دين يستغرقهما بيما فيه ، وعنه ينفذ العتق في الثلث ، وإن
تساوت قيمتهما وقد أعتق أحدهما بعينه ، ومات وله ابنان ، فقال أحدهما : إنى
أعتق هذا ، وقال الآخر : بل هذا عتق من كل عبد ثلثه ، وكان لكل ابن سدس
العبد الذى عينه ونصف الآخر ، فإن قال أصغرهما : أبى أعتق هذا ، وقال الأكبر :
أعتق أحدهما لابيعنه ، أفرع بينهما . فإن خرجت القرعة لغير المين فهو كما لو عينه
الأكبر بدعواه ، والحكم على ما ذكرنا . وإن خرجت للمين عتق ثلثاه ورق
ثلثه مع الآخر .

ولو أعتق ثلاثة أعبد فمات قبله أحدهم أفرع بينهم . فإن خرجت الحرية
للميت تبينا موته حرا من التركة ، وتمنا الثلث إن بقيت منه بقية بالقرعة من
الآخرين ، وإن خرجت لأحد الحيين جطلناهما كل التركة ، فأعتقنا بقدر ثلث
قيمتها ، ذكره أبو بكر وحكاه عن أحمد .

وقيل : يفرع بين الحيين فقط ، ويسقط حكم الميت .

وإذا باع المريض من وارث بثمان التل ، أو وصى لكل وارث ممين بقدر
حقه صح ، وقيل : لا يصح إلا بإجازة .

ولو باع محاباة من وارث أو أجنبي كبيع عبد قيمته ثلاثون بعشرة فلم يميز الورثة
صح مع ثلثه بالمسرة ، وكان الثلثان كالمسرة يردهما الوارث ويرد الأجنبي نصفهما

وعنه يبطل بيع الكل مع الوارث . ويصح مع الأجنبي في نصفه بنصف الثمن ، وهو الأصح عندى .

وطريقه : أن ينسب الثلث من المحاباة ، فيقدر نسبته يصح من المبيع البيع ، وهى الروايتين : للمشتري الخيار لتفريق الصفقة عليه .

فإن فسخ وطلب قدر المحاباة ، أو طلب الإمضاء فى الكل وتكميل حق الورثة من الثمن لم يكن له ذلك ، وعنه رواية ثالثة : يصح البيع فى العبد كله ويرد للمشتري الوارث بما قيمته عشرين ، والأجنبي نصفها عشرة أو يفسخان .

ولو حابى فى إقالة من سلم ، أو فى بيع ينافى ربا الفضل ، كمن أسلف رجلا عشرة فى كركر حنطة ، ثم أقاله فى مرضه وقيمته ثلاثون ، أو باع مريض كركر حنطة قيمته ثلاثون بكر حنطة قيمته عشرة : تعين الحكم هنا بطريق الرواية الوسطى قولاً واحداً ، لإفضاء غيره إلى ربا الفضل أو الإقالة فى السلم بزيادة ، وهما ممتنعان . وإذا حابى المريض أجنبياً فى بيع شقص ، وشفيحه وارث : فله الأخذ بالشفعة ، وعاد البيع نصفه بالإرث ، فيبقى لورثته المال كله إلا نصف شيء .

وإذا اختلف الورثة وصاحب العطية : هل أعطيها فى الصحة أو المرض ؟ فالقول قولم . فان اتفقا أنها كانت فى رأس الشهر ، لأن الأصل الصحة ودعوى الوصية موافقة ، فكان القول قوله ، ثم إذا اختلفا فى مرض المعطى فالقول قول المعطى .

ومن أعطى أو أوصى لنير وارث فى الظاهر ، فصارع الموت وارثاً أو بالعكس ، فالاعتبار بحالة الموت .

فعلى هذا : لو وهب المريض زوجته ماله فأتت قبله ، ولا مال لها سواء ، أفضى إلى الدور . فنعمل بطريقة الجبر ، فنقول صححت الهبة منه فى شيء : يعدل ذلك شيئين . فإذا جبرت وقابلت خرج الشيء خمس المال ، وهو ما صححت فيه الهبة ، فيحصل لورثته أربعة أخماس ماله ، ولمصبتها خمسة .

وإذا ضاق الثلث عن العطايا والوصايا وزع بين الكل ، وعنه يقدم العتق ،
وعنه يبدأ بالأول فالأول من العطايا ، ثم بالوصايا مُسَوِّى فيها بين متقدمها
ومتأخرها ، وهو الصحيح .

فعلى هذا : لو تصدق في مرضه بثلاث ماله ، ثم اشترى أباه صحح الشراء ، ولم
يعتق عليه ، إذا اعتبرنا عتقه من الثلث .

ولو اشترى أباه بماله وهو تسعة دنانير ، وقيمته ستة : فعندى تنفيذ المحاباة
لسبقها العتق . ولا يعتق عليه ، كالتى قبلها .

وقال القاضى : يتحصان هنا ، فينفذ ثلث الثلث للبائع محاباة ، وثلاثاه للمشتري
عتقا ، فيعتق به ثلث رقبته ، ويرد البائع دينارين ، ويكون ثلثا المشتري مع
الدينارين ميراثا .

وإذا كان على الميت واجب ، كدين وحج وكفارة : أخرج من رأس المال ،
والتبرع من ثلث الباقي .

فإن قال : أدوا الواجب من ثلثى بُدئ به ، فإن استغرق الثلث بطل التبرع ،
وقيل : يتزاحمان فيقسم الثلث بينهما . ويتم الواجب من رأس المال ، فيدخله
الدور . فإذا كان الواجب عشرة دراهم والتبرع مثليه عشرين والتركة ثلاثين :
جَعَلَتْ تَمَّة الواجب شيئاً ، يكن الثلث عشرة إلا ثلث شيء ، وبين الواجب
والوصية أثلاثا ، للواجب منه ثلثه ، وهو ثلاثة دراهم وثلث إلا تسع شيء . فاضمُّمُ
إليه الشيء يكن ثلاثة وثلثا وثمانية أتساع شيء ، يعدل الواجب عشرة ، فيكون
للشيء سبعة ونصفا وهو القيمة ، ويكون للتبرع خمسة . والله أعلم .

باب الموصى له

إذا وصى لبنى فلان لم يتناول النساء ، إلا أن يكونوا قبيلة .
وإن وصى لولد فلان فهو لبنيه وبناته بالسوية ، وهل يتناول ولد البنين ؟
على روايتين [الصحيح تناول] .
ويختص ذلك بالموجودين من ولده حال الوصية . نص عليه . وعنه أنه يم
كل من ولد له قبل موت الموصى .

وإن وصى لولد ولده ، أو ذريته ونسله ، أو عقبه : دخل فيه ولد البنات ، وعنه
لا يدخلون ، وعنه إن قال : ولد ولدى لصلى لم يدخلوا وإلا دخلوا [وهو المذهب]
وإن وصى لذوى رحمه : فهو لكل منتسب إليه من جهة أمه أو أبيه أو ولده ،
وإن وصى لقرابته اختص بولده وقرابة أبيه وإن علوا ، وعنه لا يجاوزها أربعة
آباء ، وعنه لا يجاوز ثلاثة [وهو المذهب] وعنه إن كان يصل قرابة أمه في
حياته دخلوا وإلا فلا . وأهل بيته وقومه كقرابته . نص عليهما . وقيل : كذوى
رحمه . ونسأوه كذوى رحمه ، وقيل : كقرابته . وعترته ذريته ، وقيل : عشيرته
ومواليه ، يتناول المولى من فوق ومن أسفل .

وقال ابن حامد : يقدم المولى من فوق . وأهل سكنه هم أهل دربه وجيرانه ،
أربعون داراً من كل جانب ، وعنه مستدار أربعين داراً .
والأياشي : كل من لا زوج له من رجل أو امرأة كالعزّاب ، ويحتمل أن
يختص بالنساء .

والأرامل : النساء اللاتي فارقهن الأزواج . نص عليه . وقيل : هو للرجال
والنساء .

وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن تساويًا . وقيل : يقدم الإبن .
والجد والأخ سواء . وقيل : الأخ أولى [والأخ للأم إذا أدخلناه في القرابة سواء]
والأخ للأبوين أولى منهما .

وإذا أوصى مسلم لأهل قريته أو قرابته : لم يتناول كافراً إلا بتسميته .
وإن كان الموصى كافراً فهل يتناول مسلمهم ؟ على وجهين .
والوقف كالوصية في ذلك كله .

ولا تصح الوصية للحمل إلا أن تضمنه لدون ستة أشهر من حين الوصية . وقيل
إذا وضعت بعدها الزوج أو سيد لم يلحقها نسبه ، إلا بتقدير وطء قبل الوصية ،
صححت له أيضاً .

وإذا قال : وصيت بثلثي لأحد هذين ، أو قال : لجاري محمد ، وله جاران بهيذا
الاسم : لم تصح الوصية ، وعنه : صححتها ، كما لو قال : أعطوا ثلثي أحدهما .
فلى الأولى لو قال : عبدى غانم حر بمد موني وله مائتا درهم ، وله عبدان بهيذا
الاسم : أحق أحدهما بالقرعة ، ولا شيء له من الدرهم ، نقله حنبل .
وعلى الثانية : هي له من الثلث . نص عليه في رواية صالح ، واختاره أبو بكر .
ومن أوصى لمكاتبه أو مدبره أو أم ولده صحح . فإن لم ينسج الثلث للمدبر
ووصيته بدى بنفسه ، وبطل ما عجز عنه الثلث من وصيته .
ومن وصى لبيده القين^١ بثلث ماله عتق إن احتمله ، وأخذ ما فضل منه ،
وإلا عتق منه بقدره . وإن وصى له بربع ماله ، وقيمته مائة ، وله سواه ثمانمائة عتق
وأعطى مائة وخمسة وعشرين .

ويتخرج أن يعطى مائتين تكيلاً لعتقه بالسراية من تمة الثلث .
وإن وصى له بمائة أو بمعين لم يصح ، وعنه يصح .
وإذا قتل الموصى له الموصى بعد وصيته بطلت ، وكذلك التديير .
وإن وصى له بمد الجرح أو دبره لم تبطل ، وقيل في الحالين روايتان .
وتصح الوصية للحربي ، وفي المرتد وجهان .
وتصح للمسجد وللفرس الحليس .
فإن مات فالوصية للولد ، أو بقيتها للورثة .

ولا تصح الوصية للكنيسة ، ولا بيت نار ، ولا لكتب التوراة والإنجيل .
وإذا أوصى بثلاثة لصنف من أهل الزكاة قسم فيهم كقسمتها .
وإذا أوصى ابنى هاشم لم يتناول مواليتهم ، فإن وصى لزيد بشيء وأوصى
بشيء للمساكين أو جيرانه وزيد منهم : لم يعط من وصيتهم . نص عليهما .
وإذا أوصى بثلاثة لزيد والمساكين فلزيد نصفه .
وإن أوصى به لحي وميت يجهل موته فللحي نصف الثلث ، وتلقو وصية الميت ،
وإن علم موته فكذلك . وقيل : للحي كل الثلث ، إلا أن يقول : هو بينهما ،
فله النصف لا غير .

ولا يشترط للوصية القبول ، إلا أن تكون لأدنى معين ، ومن قبل ثم رد
لم يصح رده ، وقيل : يصح قبل القبض فيما كيل أو وزن دون المعين .
ولا يصح قبوله ولا رده قبل موت الموصى . فإن مات الموصى له قبله بطلت
الوصية ، وإن مات بعده وقبل أن يقبل ويرد فوارثه يقوم مقامه ، نقله عنه صالح .
ونقل عبد الله وابن منصور تبطل الوصية ، ومن قبل ثم أوصى له به تبكينا أنه
ملكه عقب الموت . وقيل : هو قبل القبول للوارث ، فيختص بنائه المنفصل بينهما .
وقيل : هو على ملك الميت فيتوفر بنائه ثلثه .

فعلى هذا : لو وصى بعبد لا يملك غيره ، قيمته عشرة ، فلم يجز الورثة :
فكسب بين الموت والقبول خمسة : دخله الدور . فتجعل الوصية شيئاً ، فتصير
التركة عشرة ونصف شيء تعدل الوصية والميراث ، وهما ثلاثة أشياء ، فيخرج
الشيء أربعة بقدر خمسي العبد ، وهو الموصى به . وتزداد التركة من الكسب
درهمن ، فأما بقيته فحدث على ملك الورثة وجها واحداً .

وإذا تلف الموصى به قبل القبول بطلت الوصية به على الوجه كلها .
وإن تغير في سعر أو صفة قوّم بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من حين
الموت إلى القبول على الأول ، وعلى الآخرين : يعتبر وقت القبول سعراً وصفة .

ومن لم يقبل ما وصى له به حتى مات فقبل وارثه وقلنا : يصح ملكه فإنه يملكه من حين قبوله على الوجه الثاني والثالث ، وعلى الأول يتبين : أنه ملك لموروثه ، فيصرف في ديونه ووصاياها ، ويعتق عليه إن كان ذا رحم منه ، ويرثه .
ومن أوصى أن يعتق عنه عبده بعينه لم يعتق حتى يعتقه الوارث ، فإن أبي اعتقه السلطان عليه ، لكن أكسابه بين اللوت والاعتاق : له خاصة .

وأما نماء العطية المنجزة من حينها إلى حين الموت : فتبعض لها إن خرجت من الثالث ؛ فهو لصاحبها ، وإلا كان له بقدر ما خرج له منه ، ولا يحسب من التركة . فإذا اعتق في مرضه عبداً لا يملك غيره ، فكسب قبل الموت مثل قيمته دخله الدور ، فنقول : قد عتق منه شيء ، وله من كسبه مثله شيء أيضاً . ولورثة السيد شيئان مثلما عتق منه ، فصار العبد وكسبه المائل له يعدل أربعة أشياء ، فإن الشيء نصف العبد ، فيعتق منه النصف ، ويتبعه نصف الكسب ، ويبقى للورثة نصف العبد ونصف الكسب ، وذلك مثلاً ما عتق منه .

ولو كسب تسعة أمثال قيمته . قلنا : عتق منه شيء فيتبعه من كسبه تسعة أشياء وللورثة شيئان ، فإن العبد وتسعة أمثاله يعدل اثنا عشر شيئاً . فالشيء خمسة أسداس العبد . فيعتق ذلك منه ، ويتبعه خمسة أسداس الكسب ، فيبقى للورثة سدسه وسدس الكسب ، وذلك مثلاً ما عتق منه .

باب الموصى به

فإذا أوصى له بعبد من عبيده مبهما فله أحدهم بالقرعة [وهو اختيار الخرقى]
وقيل : يتعين بتعيين الورثة ، فإن هلكوا إلا واحداً تعين للوصية . فإن لم يكن له عبيد بطلت الوصية . وقيل : تصح ويشتري له عبد ، كما لو قال : أعطوه عبداً . ولو وصى له بعبد معين فاستحق بمضه فله بقيته .
وإن وصى له بثلاث ثلاثة أعبد فاستحق اثنان أو مائتا فله ثلث الباقي ، وقيل جميعه إذا لم يجاوز ثلث قيمتهم .

وإن وصى له بثلاث صبرة مما يكال أو بوزن نصف ثلثها فله الباقي ،
وقيل : ثلثه .

ومن أوصى له بدين حاضر ، وبقية ماله دين أو غائب ، فله ثلث الدين ، وكل
ما حصل للورثة من الدين أو الغائب شيء من الدين بقدر ثلثه . وتعتبر قيمة المأصل
بسرعه يوم الموت على أدنى صفته من يوم الموت إلى يوم الحصول .

وحكم المكاتب حكم المدبر . ويصح أن يوصى بمكاتبه ، ويقوم للموصى له
مقامه . ويعتبر من الثلث أقل الأمرين من قيمة مكاتبه ، أو ما بقي عليه .
ويصح أن يوصى برقبته لرجل وينجمه لآخر ، فإن أدى عتق ، وبطلت
الوصية بالرقبة . وإن عجز فهو لصاحب الرقبة . وتبطل الوصية بالنجوم فيما بقي ،
فإن قال الموصى له بالنجوم : أنا أنظره لم يلتفت إليه .

وإذا أوصى لرجل بمنفعة أمته أبداً ، ولآخر برقبته أو بقاها للورثة
فإنه يصح .

ولمالك الرقبة يبعها وهبتها ، ولصاحب النعمة استخدامها حراً وسفراً ،
وإجارتها وإعارتها ، ووطؤها ، وقيل المر لمالك الرقبة ، وولدها من زوج أو زنا
لصاحب الرقبة ، وقيل : هو بمنزلتها .

وكنذك له قيمتها إذا قتلت ، وقيمة ولدها إذا وطئت بشبهة ، وقيل : يشتري
بهما ما يقوم مقامهما . ونفقتها على مالك النفع ، وقيل : على مالك الرقبة ، وقيل :
في كسبها ، وتزويجها إليهما .

وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه ، وبما تحمل أمته أو شجرته أبداً ،
أو إلى مدة ، فإن حصل منه شيء ، وإلا بطلت فيه الوصية .

وتصح بنهر المال مما يباح نفعه ، كالكلب الملم والزيت النجس ونحوهما ،
وله ثلثه لا غير ، وقيل : إن كان له مال سواه وإن قل فله كله .
وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بألف ويمتق ، فلم يبعه ، أو طلب أكثر

كالألف الورثة ، وإن اشتروه بدونها ، أو قال : أعتوا عنى عبدا بألف فاشتروا
بدونها عبدا يسلوبها فالباقي لم .

وإن أوصى أن يشتري عبد زيد ويشق ويسطى مائتا درهم فأعتقه زيد أعلى
وصية الدرهم .

ولو أوصى بألف يشتري بها فرسا لفرزو^(١) ومائة تنفق عليه ، فاشتروا فرسا
يسلوى ألقا بدونها ، صرف تمام الألف في النفقة مع المائة . نص عليه . ويجعل
أن يكون للورثة .

وإذا أوصى من لا حج عليه بأن يحج عنه بألف : صرف من ثلثه في حجة
يبد أخرى كفايتها حتى ينفذ الألف ، وإن قال : حجة بألف فالألف من الثلث
لمن يحج عنه ، عينه أو لم يبينه ، فإن أبى من عينه أن يحج بطلت الوصية .

ولو قاله من عليه الحج صرفت الألف في للسائتين كاسبق ، لكن إنما
يحتسب من الثلث ما فضل عن نفقة الثل للفرض ، ومتى أبى للمين أن يحج
أقيم غيره بنفقة الثل ، والفضل للورثة .

ومن أوصى بثلاث ماله تنول للتجدد والموجود ، وإن لم يعلم للموصى به ، وعنه
لا يتناول للتجدد إلا أن يعلم به ، أو يقول في وصيته يتلى يوم أموت .

ومن قتل عمدا أو خطأ فدينه تركه يقضى منها ديونه ، وتنفذ منها وصاياه
وعنه : أنها حلالة للورثة ، ولا شيء فيها لدين أو وصية .

باب حساب الوصايا

إذا أوصى بجزء معلوم كالثل والخمس ونحوه فخذ من مخرجه ، واقسم الباقي
على مسألة الورثة . فإن انقسم وإلا ضربت المسألة أو وقفها في ذلك المخرج ، فما

(١) في نسخة بهامش الأصل « فرسا في سبيل الله » .

بلغ فنه يصح الميراث والوصية، ثم تضرب ما للموصى له في مسألة الورثة أو وقفها وما لكل وارث في بقية المخرج بعد الوصية، فما بلغ فهو له، وكذلك يعمل إذا أوصى بأجزاء تجاوز الثلث إذا أجاز له الورثة، فإن لم يميزوا جمعت سهام الوصايا من مخرجها ففرضتها ثلث المال .

فإذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بربعه، وله ابنان فأجازوا، أخذت للنصف والربع ثلاثة من أربعة، يبقى سهم للابنين فتصح من ثمانية . وإن رداً جعلت الثلث ثلاثة فيكون للابنين ستة . فإن أجازا أحدهما فاضرب مسألة الرد في مسألة الإجازة تكن اثنين وسبعين للمجاز له سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الرد، ولن ردّ عليه سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة، والباقي للابنين، وإن أجاز أحدهما لهما ورد الآخر، فللمجيز سهمه من مسألة الإجازة مضروباً في مسألة الرد أو وقفها، ولن رد سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الإجازة والباقي للوصيتين على ثلاثة .

وإن أجاز أحدهما لواحد، أو أجاز كل واحد لواحد فاعمل المسألة على الرد، ثم خذ من المجيز لمن أجاز له ما نسبته إلى تمام وصيته كنسبة سهام المجيز من الثلثين . فإن حصل معك كسر فابسط الكل من جنسه .

وإذا تجاوزت الوصايا المال فأجعلها كفروض عائلة . فإذا أوصى بالنصف والثلث والثلثين فخذها من مخرجها تكن تسعة، فاقسم عليها مع الإجازة المال، ومع الرد الثلث . فإن أجاز بعض الورثة هذه الوصايا فاعمل المسألة على الرد، ثم انقسم حق المجيز بين الوصايا كقسمة الثلث . وإن شئت ضربت مسألة الرد في مسألة الإجازة وعملت كما قدمنا، غير أن المجيز ههنا لا شيء له عند القسمة، وإن أجاز كلهم أو بعضهم بعضها، أو أجاز بعضهم بعضاً وبعضهم بعضاً آخر: ففيها يعطى المجاز له وجهان .

أحدهما : يعطى ما يصيبه عند الإجازة للجميع ، وعلى هذا إن عملت بطريق الباب أصبت ، لأن المجاز له لا يتعين حقه برد أو إجازة للآخر .
والوجه الثاني وهو أصح - يعطى بمقتضى جزئه المسمى في وصيته مع الإمكان ، وإلا فالملك منه ، ولا تجيء طريقة الباب على هذا الوجه لزيادة حق المجاز له بالرد على صاحبه .

فإذا خلف ابنين ، وأوصى بالكل والثلث ، فمسألة الرد من اثني عشر ، لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثلث سهم ، ولكل ابن أربعة .
ثم من أجاز لصاحب الثلث دون صاحب الكل أعطاه نصف تنمة الربع على الوجه الأول ، ونصف تنمة الثلث على الثاني .

ومن أجاز منهما لصاحب الكل دون صاحب الثلث أعطاه ثلاثة أرباع مافي يده على الأول ، وعلى الثاني جميع مافي يده ، لأنه لا يبلغ نصف تنمة ، وهو الواجب له به عليه لو أمكن .

فإذا أجاز لها فرد صاحب الثلث بعد إجازتهما أو قبلها ولم يعلم برده ، فهل لصاحب الكل الكل ، أو ثلاثة أرباعه ؟ على وجهين .
ولو كان الرادّ صاحب الكل لزم الثلث لصاحبه وجهاً واحداً .

وإذا أوصى لرجل بعبد قيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله وماله غير العبد مائتان فلن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه ، وللآخر ربه وثلث المائتين ، وإن لم تجز الورثة فلن أوصى له بالعبد نصفه ، وللآخر سدسه وسدس المائتين .

وطريقه : أن يحمل لكل واحد من أصل وصيته بقدر نسبة الثلث إلى مجموعهما . ويتخرج على الوجه الأول في التي قبلها : أن يقسم الثلث بينهما على حسب ما لهما في حال الإجازة ، فيكون لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ، ولصاحب العبد ربه وخمسه .

وطريقه : أن يجعل لكل واحد مما حصل له مع الاجازة بقدر نسبة الثلث إلى الحاصلين فيها .

وإذا أوصى لرجل بسهم من ماله أعطى سدسه ، وعنه له سهم مما يصح منه التفریضة مضافاً إليها ، وعنه له مثل ما لأهل الورثة مضافاً إلى مسألتهم .

وإن أوصى له بوسط أو جزء أو حظ أو نصيب أعطاه الورثة ماشاموا .

وإن أوصى له بمثل نصيب وارث سماء ، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة ، وإن لم يسمه جعل كأقلمهم نصيباً . فله مع الابنين والبنات السدس ، ومع الزوجة والابن التسع .

وإن قال : أوصيت له بنصيب ابني فهو كقولہ مثله ، وقيل : لاتصح الوصية

وإن أوصى له بضعف نصيب ابنه فله مثله ، وإن قال : بضعفه فله ثلاثة

أمثاله ، فإن قال بثلاثة أضغافه فله أربعة أمثاله ، كلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة ، وقيل : ضعفاه : مثلاه ، وثلاثة أضغافه ثلاثة أمثاله .

فإن أوصى بمثل نصيب ، وله أربعة إلا نصيب ابن خامس لو كان : فاضرب عدد بنیه الموجودین فی عددهم بالخامس يكن عشرين ، فهذه للورثة ، فزد عليها للوصية ربمها إلا خمسها ، وهو واحد . فتصح من أحد وعشرين .

وإذا أوصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بنصيب ابن ، وله ثلاثة ، فهل يجعل كأحدهم مع الاحتساب بالسدس أو بدونه ؟ على وجهين .

فإن احتسبنا به وكانت الوصية بنصيب ابن وسدس الباقي بعد النصيب دخله الدور ، فاجعل التركة نصيباً وستة أسهم . فالنصيب للوصية ، وللأخرى سدس الباقي سهم ، يبقى خمسة لثلاثة بنين . فيخرج النصيب سهماً وثلاثي سهم .

فالتركة إذا سبعة وثلثان ، فإذا بسطتها ليزول الكسر كانت ثلاثة وعشرين والنصيب خمسة ، وإن شئت قلت : للبنين ثلاثة أسهم ، ثم تقول : هذا مال ذهب سدسه ، فرد عليه مثل خمسة ، فيصير ثلاثة وثلاثة أخماس . ثم زد مثل نصيب

ابن لوصية النصيب ، فنجتمع أربعة وثلاثة أخماس ، فإذا بسطتها ليزول الكسر صحت كما قدمنا ، وإن شئت ضربت مخرج كل وصية في مخرج الأخرى ، يكن هنا أربعة وعشرين ، ألق منها واحداً أولاً ، فإن الباقي هو المال ، ثم انقص من مخرج الوصية بالجزء واحداً يبقى خمسة هي النصيب .

وإذا وصى له بنصيب ابن لإربع المال ، وبنوه ثلاثة . فقد فضل عليه كل ابن بالربع ، فخذ لكل ابن ربعاً يبقى ربع ، اقسمه بينه وبينهم ، فيخرج له نصف ثمن ، وهو سهم من ستة عشر ، ولكل ابن خمسة .

ولو قال : لإربع الباقي بعد الوصية ، فالباقي بعدها ثلاثة أنصباء ، فألق ربعها من النصيب يبقى ربعه هو الوصية . زده على أنصباء البنين وابسط الكل أربعاً تصح من ثلاثة عشر .

ولو قال : لإربع الباقي بعد النصيب فالباقي بعده مال إلا نصيباً ، زد عليه ربعه ، وعادل به ثلاثة أنصباء يخرج خمسة أموال ، تعدل سبعة عشر نصيباً ، فأقلب وحول ، بأن تجعل المال سبعة عشر ، والنصيب خمسة فتكون الوصية اثنين . ولو أوصى بتلثي ماله لوارث وأجنبي فرد على الوارث . فالتلث كله للأجنبي ، ولو أجازوا للوارث وحده فله الثلث ، فالتلث بينهما ، وهل للأجنبي الثلث أو السدس ؟ فيه الوجهان .

وإذا أوصى لرجل بمائة ، ولآخر بتام الثلث على المائة ، ولثالث بثلث ماله فلم تجز الورثة ، فإن جاوز ثلثه مائتين فليل : لكل وصية نصفها .

وقال القاضي : لصاحب الثلث نصفه ، ولصاحب المائة مائة ، ولصاحب التمام نصف ما فوق المائتين ، وهو الصحيح ، وإن جاوز الثلث مائة ولم يجاوز مائتين فلي الأول : لكل وصية نصفها يعادل الأول لكل وصية .

وقال القاضي : لصاحب الثلث نصفه ، ونصفه الآخر كله لصاحب المائة دون صاحب الإتمام مع العادة به .

وعندى تبطل وصية التام ههنا ، ويقتسم الآخرا ن الثالث ، كأن لا وصية لغيرها ، كما إذا لم يجاوز الثلث مائة .
وإذا أوصى لرجل بعبد ولآخر بتمام الثالث عليه ، فمات العبد قبل الموصى قومت التركة بدونه ، ثم أقيت قيمته من ثلثها ، فما بقى فهو اوصية التام .

باب الموصى إليه

لا تصح الوصية إلا إلى عاقل بالغ عدل، وإن كان رقيقاً أو امرأة ، ويشترط إسلامه ، إلا أن يكون الموصى كافراً فقيهه وجهان .
فإن وجدت هذه الشروط عند الموت دون الوصية فعلى وجهين [الصحيح الصحة] وعنه تصح الوصية إلى المراهق وإلى الفاسق ويضم إليه أمين .
ولا يصح أن يوصى إلا في معلوم له فعله، كقضاء الديون ورد الودائع والغصوب وتفارقة الثلث ، والنظر لأطفاله ، وتزويج موابياته ، ويقوم الوصى مقامه في الإيجار وعدمه ، وعنه لا تصح الوصية بالنكاح . وقال ابن حامد : إن كان لها عصبية لم تصح الوصية بنكاحها ، وإلا فتصح .
ولو أوصى إليه باستيفاء ديونه والورثة بُلِّغ حُضْرَ أو غيب لم تصح .
وللموصى إليه قبول الوصية قبل موت الموصى وبعده ، وعزل نفسه عنها فيهما إذا وجد حاكماً ، وعنه ليس له عزلها بعد الموت ولا قبله إذا لم يعلمه بذلك .
وللموصى عزله متى شاء .
وليس للعبد إذا أوصى إليه أو وكل أن يقبل إلا بإذن سيده .
ومن أوصى إلى رجل ثم بعده إلى آخر فهما وصيان، إلا أن يقول : قد عزلت الأول . وليس لأحدهما أن يستقل بالتصرف ، إلا أن يجعل له ذلك . ومن مات منهما أو جُنَّ أو فسق أبدل بأمين .
وإذا جحد الورثة ديناً يعلم به الوصى أو بعض التركة الموصى بتفارقة ثلثها ،

وتعذر إثباته . فهل للوصى في الباطن قضاء الدين وتكميل الثلث من بقية التركة ؟
على روايتين [الصحيح : أن له ذلك] .
وكذلك من كان لميت عليه دين فقضى به ديناً يعلمه على الميت هل يبرأ في
الباطن ؟ على الروايتين [الصحيح : أنه يبرأ في الباطن ، وفي الظاهر لا يبرأ] .
ومن عليه لميت دين موصى به لمعين فله دفعه إليه ، وإن شاء إلى وصي
الميت . ولو كان ثم وصية غير معينة في دين لم يبرأ بدفعه إلا إلى الوارث والوصى
جميعاً .

وإذا احتيج إلى بيع شيء من العقار لقضاء دين أو نفقة للصغار وفي بيع
بعضه ضرر فللوصى بيع الكل على الصغار والكبار إذا امتنعوا أو غابوا .
ومن أوصى لمولى عليه بمن يعتق عليه لزم وليه قبول الوصية ، إلا أن يكون
بحيث تلزمه نفقته ، فلا يجوز له قبولها . وإذا أوصى إليه بتفرقة الثلث ففرقه
ثم ظهر على الميت دين مستغرق لم يضمن الوصى ما فرقه ، وعنه يضمن .
وإذا قال : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت لم يجز له أخذه ، وله
صرفه إلى ولده عندي ، ومنع منه أصحابنا .
ومن مات بموضع لا حاكم فيه ولا وصى كالمفاوز والقفار جاز لمن حضره
من المسلمين حوز تركته ، وبيع ما يرى بيعه منها ، إلا أن أحمد قال في الجوارى :
أحب إلى أن يلى بيعهن حاكم .

قال القاضي : هذا منه على طريق الاختيار .

ومن أوصى بوصايا ولم يجعل له وصياً ، أو مات عن واجب ، كزكاة وحج
وغيرها : فالورثة في تنفيذه كوصية لو كان . نص عليه .

كتاب الفرائض

الأسباب المثبتة للإرث ثلاثة لا غير : نكاح ، ورحم ، وولاء حتى ، وعنه
يثبت عند علمين بقصد الموالاة ، وإسلامه على يديه ، وبكونهما من أهل
الديوان ، ولا يحمل عليه .

والمجمع على تورينهم من الذكور عشرة : الابن وابنه وابن سفل ، والأب
وأبوه وابن علا ، والأخ من كل جهة ، وابن الأخ للأب من الأم ، والم وابنه
كذلك ، إلا من الأم ، والزوج ، والسيد المعتق .

ومن الإناث سبع : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة ، والأخت ،
والزوجة ، والمعتقة .

وهم على أربعة أضرب .

الأول : وارث بالفرض لاغير ، وهم خمسة : الزوج ، والزوجة ، والأم ،
والجدة ، وولد الأم .

فأما الزوج : فله من زوجته الربع إذا كان لها ولد أو ولد ابن ، والنصف
مع علمهما .

والزوجة منه ، واحدة كانت أو أكثر : الثمن مع ولده أو ولد ابنه ، والربع
مع علمهما .

وأما الأم : فلها الثلث مع الولد أو ولد الابن ، أو الإثنين فصاعدا من
الإخوة والأخوات ، ولها فيما عدا ذلك الثلث إلا في مسألتين ، وهما : زوج
وأبوان ، أو زوجة وأبوان . فإن لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجة فيهما . وقد
روى عنه : أنها ترث مع الفرض بالتصيب إذا كانت ملاءنة . وسيأتي ذكره .

وأما الجدات فلا يرثن إلا مع فقد الأم . ولا يرث منهن إلا أم الأم ،
وأم الأب ، وأم الجد ، وإن علون أمومة .

وفرض الأخوات من الأبوين كفرض البنات إذا لم يكن بنات . والأخوات من الأب مثلهن عند عدمهن ومعهن ، كبنات الإبن مع البنات ، لكن لا يعصبن من أسفل منهن بحال . والأخوات مع البنات عصبية ، يرثن ما فضل كالأخوة . ولهن تمصيب بالجد يذكر في موضعه .

ولا يرث ولد الابن مع الابن بحال ، ولا ولد الأبوين أو الأب مع ثلاثة : الأب ، والابن ، وابنه وإن نزل .

ولا يرث ولد الأب مع الأخ للأبوين .

الضرب الثالث : ذو فرض هو عصبية بنفسه ، وهو الأب والجد .

فأما الأب : فليس له مع ذكور الولد إلا السدسُ فرضاً . وله مع إناث الولد السدسُ فرضاً ، والفاضل عن الفروض بالتمصيب ، وهو مع عدم الولد وولد الابن عصبية لا غير .

وأما الجد : فلا يرث إلا مع فقد الأب ، وهو كالأب في أحواله الثلاثة . وله حالٌ رابع مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ، فيقاسمهم بمنزله أخ ، إلا إذا كان الثلث أحظ له فإنه يعطاه ، والباقي لهم . فإن كان معهم ذو فرض أعطى فرضه ثم للجد الأحظ من المقاسمة ، أو ثلث الباقي ، أو سدس جميع المال . فإن لم يفضل عن الفروض غير السدس أعطيه ، وسقط من معه منهم إلا في الأكدرية ، وهي زوج وأم وأخت وجد : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس . لم يقسم قسم الأخت والجد ، وهو أربعة من تسعة بينهما على ثلاثة . فتصح من سبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة . ولا فرض بيتدا للأخت مع الجد . ولا عول في مسائلهما إلا في هذه المسألة . وإذا كان أم وأخت وجد : فللأم الثلث ، والباقي للجد والأخت أثلاثاً . وتسمى الخرقاء ، لكثرة أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها .

وولد الأب كولد الأبوين في مقاسمة الجد إذا انفردوا . فإن اجتمعوا عادَ ولد

الأبوين: الجدة بولد الأب ، ثم أخذوا منهم قسمهم ، إلا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة فيتم لها النصف . وما فضل لهم . ولا يقع ذلك في مسألة فيها فرض غير السدس .

فإذا كان جَدُّ وأختان من جهتين : فالمال بينهم على أربعة ، ثم تأخذ التي للأبوين قسم الأخرى . ولو كانت معهم أخت لأب : فللجد الثلث ، ولتي من الأبوين النصف ، ويبقى للأخت وأخته السدس . ويصح من ثمانية عشر . فإن كان معهم أم فلها السدس ، وللجد ثلث الباقي ، وللأخت للأبوين النصف والباقي لهما . ويصح من أربعة وخمسين ، وتسمى مختصرة زيد . ولو كان معها أخت آخر من أب صحت من تسعين ، وتسمى تسعينية زيد .

الضرب الرابع : عصبية بنفسه لا يرث بفرض بحال ، وهم بقية من سمي ، وإرث العصبية مختص بأقربهم . فيسقط من بعد منهم .

وأقرب العصبية بأنفسهم : الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، والأخت إلا من الأم ، وقد بينا حكم اجتماعهما ، ثم بنو الأخوة وإن نزلوا ، ثم العم إلا من الأم ، ثم بنوه كذلك ، ثم أعمام الأب ، ثم بنوهم كذلك . ثم على هذا أبدأ لا يرث بنو أب أعلى من بنى أب أقرب منه ، وإن نزلت درجاتهم .

وأولى ولد كل أب : أقربهم إليه . فإن استَوَوْا فمن كان لأبوين فهو أولى من كان لأب حتى في أخت لأبوين ، وأخت لأب مع البنت . وإذا لم يبق عصبية من النسب ورث المعتق ، ثم عصبته من النسب ، ثم من الولاء ، ثم أهل الرَّدِّ ، ثم ذوو الأرحام ، ثم بيت المال .

وقد روى عنه تقديم الرَّدِّ والرحم على الولاء . والعمل على الأول . وإذا انفرد العصبية أخذ المال . فإن كان معه ذو فرض بُدئ به ، وما فضل فللعصبية . فإن لم يفضل شيء سقطت العصبية . كزوج ، وأم ، وإخوة لأم ، وإخوة

لأب : للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولولد الأم الثلث . وسقط ولد الأب .
ولو كانوا ولد أبوين فكذلك ، وتسمى المشتركة والحارية .
ولو كان مكانهم أخوات لأبوين أو لأب عالت إلى عشرة ، وتسمى ذات
الفروخ .

وإذا كان بعض بنى العم زوجا أو أختا لأم أخذ فرضه وشارك من بقي في
تصبيه .

ومن انقطع نسبه من الأب لكونه متفيا بلمان أو ولد زنا أو استلحقته امرأة
دون زوجها وألحقناه بها : ورثت أمه وذو الفروض منهم فروضهم ، فكان عصبته
بعد ذكور ولده : عصبه أمه . اختارها الخرقى . وعنه : أن أمه عصبته فإن لم
تكن فصبتها . وعنه إن كان له ذو فرض رد عليهم . وإن لم يكن ذو فرض
بمال فصبته عصبه أنه . حكاه القاضي .

فعلى هذه : إذا خَلَفَ أُمًّا وَبِنْتًا وَخَالَأً : فالباقي بعد سدس الأم ونصف
البت ردٌّ عليهما ، وعلى الثانية : هو للأم ، وعلى الأولى : هو للخال .
ولو خلف الأم ومولاها : فالباقي بعد ثلث الأم لمولاها على الأولى ، ولها على
الثانية والثالثة . وقد تضمنت الثالثة تقديم الرد على الولاء .

وإن خلف خالا وخالة أو خالا ومولى أم : فمالم للخال رواية واحدة .
وإن مات ابنُ ابنِ مِلاعنة عن أمه وجدته للملاعنة : فالباقي بعد ثلث الأم
للملاعنة ، على الثانية . وأما على الأولى والثالثة : فالكل للأم
وإذا مات ابن عتيق الملاعنة عن الملاعنة وعصبته . فقيل : المال لعصبته
على الروايات . والأصح : أنه لما على الثانية . نص عليه في رواية ابن القاسم .
وإذا أسلم مجوسى له قرابتان ، أو حاكمٌ إلينا ورثناه بهما . وعنه بأقربهما .
وكذلك المسلم يثأ ذات محرم بشبهة فيولدها .
فإذا خلف أمه ، وهي أخته من أبيه ، وعمها : ورثت الثلث بالأمومة ،

والنصف بكونها أختا ، والباقي للعم . فإن كان معها أخت أخرى لم ترث بالأومة
إلا السدس . إذ قد انجبت بنفسها وبالأخرى .
ولا يورث كافر بنكاح ذات محرم ، ولا بنكاح لا يقر عليه لو أسلم .

باب أصول المسائل

والفروض وبيان العول والرد

الفروض ستة : نصف ، وربع ، وثمان ، وثلثان ، وثلث ، وسدس .
فإذا كان في المسألة نصف وما بقي ، أو نصفان فقط : فأصلهما من اثنين وإذا
كان فيها ثلث وثلثان أو أحدهما ، فهي من ثلاثة . وإن كان فيها ربع فقط ،
أو مه نصف : فهي من أربعة ، فإن كان ثمن وحده ، أو مه نصف : فمن ثمانية
فهذه أربعة أصول لا تعول . ولنا ثلاثة أصول قد تعول .
فإذا كان مع النصف سدس أو ثلث أو ثلثان : فهي من ستة ، وتعول إلى
سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ولا تجاوزها .
وإن كان مع الربع سدس أو ثلث أو ثلثان ، فهي من اثني عشر ،
ولا تعول إلا إلى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر .
وإذا كان مع الثمن سدس أو ثلثان فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول
إلى سبعة وعشرين لا غير ، وتسمى الخيلة لقلة عولها ، والمنبرية لقول علي رضي الله
عنه فيها على المنبر : « صار ثمنها تسعا » .
وإذا لم تستغرق الفروض المال ، ولم تكن عصبية : ردّ الفاضل على ذوى
الفروض على قدرها في الصحيح عنه ، إلا على الزوج والزوجة .
فإن كان من يرد عليه واحدا فله اللال كله ، وإن كان جماعة من جنس واحد
كبنات أو جدات اتسموه كالعصبية .
وإن اختلف الجنس فهل عدد سهامهم من أصل ستة أبدا يكن أصل
مسألتهم .

فإذا كان سدسان ، كجدة وأخ لأم ، فهي من اثنين وإن كان سدس وثلث ،
كأم وأخ لأم ، فهي من ثلاثة .

وإن كان نصف وسدس ، كأم وبنت : فهي من أربعة .

وإن كان نصف وثلث ، كأخت وأم ، أو نصف وسدسان ، كثلث أخوات

متفرقات ، أو ثلثان وسدس ، كبنات وأم : فهي من خمسة .

فهذه أربعة أصول لا غير لأهل الرد إذا انفردوا .

فإن كان معهم أحد الزوجين فاجعل فرضه كوصية مع ميراث ، واعمل كما

قدمنا في الوصايا .

فعلى هذا : إذا كان زوج ومسألة أهل الرد من اثنين ، أو زوجة ومسألتهم

من ثلاثة : صارت المسألة من أربعة .

وإن كان زوجة ومسألتهم من اثنين : صارت من ثمانية .

وإن كان الربع لأحدهما ومسألتهم من أربعة : صارت من ستة عشر .

وإن كان للزوجة الثمن ومسألتهم من أربعة : صارت من اثنين وثلثين .

وإن كان الثمن ومسألتهم من خمسة صارت من أربعين .

فهذه خمسة أصول لهم مع أحد الزوجين لا يتصور غيرها .

ومن انكسرت مسألته منهم صححت على ما سنذكره . وإن شئت صححت

مسألة الرد وحدها أولاً ، ثم زدت عليها لنصف الزوجية مثلها ، وللربع مثل ثلثها

وللشمن مثل سبعها ، تكن الزيادة فرض الزوجية . ثم إن كان معك كسر بسطت

الكل من مخرجه لإزالته .

باب تصحيح المسائل ، وعمل المناسخات ، وقسمة التركات

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة فاضرب عددهم إن باين سهامهم ، أو وقفه إن وافقها بجزء من الأجزاء كالثلث والرابع ونحوه في أصل المسألة وعولها إن كانت عائلة ، فما بلغ فنه تصح ، وبصير لواحد ما كان لجماعتهم أو وقفه .

وإن كان الكسر على فريقين أو أكثر وتماثلت بعد اعتبار موافقتها السهام كخمس وخسة : اكتفيت بأحدهما .

وإن تناسبت بأن كان الأقل جزءاً واحداً من الأكثر ، كنصفه أو عشره ، اكتفيت بأكثرها ، ثم ضربته في المسألة .

وإن تباينت ، كخمس وستة وسبعة ضربت بعضها في بعض ، ثم المبلغ في المسألة . وإن توافقت كسنة وثمانية عشر : أخذت اثنين منها فضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم وافقت بين المبلغ وبين الثالث ، وضربت وفق أحدهما في الآخر ، ثم في المسألة وعولها إن عالت ، فما بلغ فنه تصح .

فإذا أردت القسمة فكل من له شيء من أصل المسألة يضرب في العدد الذي ضربته في المسألة ، فما بلغ فهو له ، إن كان واحداً ، وإن كان جماعة قسمته بينهم .

وإذا مات بعض ورثة الميت قبل قسمة تركته وورثته يرثونه على حسب ما ورثوا الأول بعصبته لها : فاقسم إرثهم بين من بقي ، ولا تنظر إلى أول ميت .

وإن لم يكن كذلك فصصح مسألة الأول ، ثم اقسّم سهام الثاني منها على مسألته ، فإن انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه الأولى ، وإن لم تنقسم طلبت

الموافقة بين سهامه ومسألته ، ثم ضربت وفق مسألته أو جميعها إن لم توافق في المسألة الأولى ، ثم كل من له شيء من الأولى مضروب في الثانية أو وقفها ،

ومن له شيء من الثانية مضروب في سهام الميت الثاني أو وقفها .

مثاله : زوجة وثلاث أخوات مفترقات ، هي من ثلاثة عشر. ماتت الأخت من الأيوين وخلفت مع أختيها عما . فسألته من ستة ، كسهامها . للعم مهبها سهمان ، ويصير للأخت من الأب خمسة ، وللأخت من الأم ثلاثة ، وثلاثة الزوجة بحالها ، فضحت المسألان من ثلاثة عشر .

ولو خلفت الأخت مع أختيها ثلاثة أعمام لصحت مسألته من ثمانية عشر وهي توافق سهامها بالسدس . فتضرب سدس الثمانية عشر في الأولى تكن تسعة وثلاثين ؛ ولو خلفت مع أختيها روجا لعالت مسألته إلى سبعة ، وهي مبدية لسهامها ، فتضرب السبعة في الثلاثة عشر تكن أحدا وتسعين ، ومنها تصح المسألان ، والقسمة كما سبق

فإن مات ثالث جمعت سهامه ، كما صحت منه الأولتان ، وعملت فيها كما عملت في مسألة الثاني مع الأول ، وكذلك تعمل في الرابع ومن بعده .

وإذا كان الموتي بعد الأول لا يرث بعضهم بعضا من تلاد ماله فقط ، كالفرقي فاجعل مسائلهم كأعداد انكسرت عليهم سهامهم وصحح كما قدمنا .

وإذا خلف الميت تركة معلومة وأردت قسمتها على مسألته فانسب منها نصيب كل وارث إن أمكنك ، ثم أعطه مثل تلك النسبة من التركة . وإن شئت قسمت التركة على المسألة ، وضربت الخارج بالقسمة في سهام كل وارث ، يكن المرتفع حقه . وإن شئت ضربت سهامه في التركة ، ثم قسمت المرتفع على المسألة فالخارج حقه .

وإن شئت في مسائل الناسخات قسمت التركة على المسألة الأولى ، ثم أخذت نصيب الثاني فقسمته على مسألته ، وكذلك الثالث ومن بعده . ومتى توافقت المسألة والتركة فاقسم وفق التركة على وفق المسألة .

وإذا أردت القسمة على قراريط الدينار فاجعل عدد القراريط كتركة معلومة واعمل كما ذكرنا .

ولو كانت التركة سهاماً من عقار، كربع وخمس ونحوه، فإن شئت أن تجمعها من قراريط الدينار وتقسّمها كما قلنا، وإن شئت طلبت الموافقة بينها وبين المسألة ثم ضربت المسألة أو وقفها في مخرج سهام العقار. ثم كل من له شيء من المسألة تضربه في السهام الموروثة من العقار أو وقفها. ومن له شيء من تركة الميت تضربه في مسألته أو وقفها.

باب ميراث ذوى الأرحام

وهم أولى من بيت المال إلا إذا لم نقل بالزد، وهم كل نسب ليس بذى فرض ولا تعصيب، ويورثون بالتبذيل، فينزل ولد بنات الصلب، وولد بنات الإين، وولد الأخوات: كأمهاتهم... وبنات الأخوة للأم وبنات الأعمام من الأبوين أو الأب، وبنات بنينهم وولد الإخوة كآبائهم، وأبو الأم والخال والخالدة كالأم، وأبو أم الأم وأخوها وأختها. وأبو أم الأب وأخوها وأختها بمنزلة أم أبي الجد كابنها، والعم من الأم والعمات كلهن كالأب. وعنه كالم من الأبوين... وعنه العمة لأبوين أو لأب كالجد.

فعلني هذه: العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما. وعم الأب من الأم وعماته: هل هم كالجدة، أو كم الأب من الأبوين، أو كأبي الجد؟ مبنى على هذا الاختلاف. فهؤلاء وكل مُدَلِّ بنسب له فرض أو تعصيب ومن أدلى بهم متى انفرد أحدهم أخذ المال كله. وإن اجتمعوا جعلت كل واحد منهم في إرثه وحجبه والحجب به كأقرب وارث إليه أدلى به. سواء قرب منه أو بعد، إلا أن يسبقه إليه أو إلى وارث آخر غيره، وتجمعهما جهة الأبوة أو الأمومة أو البنوة. فإنه يسقط بالسابق.

والبنوة كلها جهة واحدة. وعنه أن كل ولد للصلب جهة. وهى الصحيحة عندى. وعنه ما يدل على أن كل وارث يدلى به جهة.

وقيل : الجهات أربع ، الثلاث المذكورة ، والأخوة ، وقيل : خمس بالجمومة
فإذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين فالملال لبنت العم من الأبوين . نص عليه
وكذلك إن كان معهن بنت عمه .

ولو كان مع الجميع بنت أخ لأبوين أو لأب فالملال لها .
ويؤم من قال : الجهات أربع ، أو خمس ، أو كل وارث جهة : أن يسقط
بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو الأب بينت العم من الأم ، وبنت العم من
الأم وبنت العمه ، لكننا نزلناهما أباً ، وهو بعيد .
وإذا كان معك بنت بنت وبنتا بنت أخرى . فلبنت البنت حق أمها
النصف ، ولبنتى الأخرى مثله . وإذا كن ثلاث بنات إخوة مفترقين . فالسدس
لبنت الأخ من الأم ، والباقي لبنت الأخ للأبوين كما بآهن .
وإذا كانت بنت بنت بنت وابن أخ لأم فالملال لها دونه ، تلغى السبق إلى
الوارث لاختلاف الجهة .

وإذا كان خالة أب وأم أبي أم ، فالملال للثانية ، لأنها كالأم والأخرى
كالجدة .

وإذا كانت بنت بنت بنت وبنت ابن فالملال بينهما على أربعة ، إن
قلنا : كل ولد للصلب جهة . وإن قلنا : كلهم جهة : فالملال للثانية لسبقها إلى
الوارث .

ولو كان معهما بنت بنت بنت أخرى فالملال لولد بنتي الصليب على الأولى ،
ولولد الابن على الثانية .

وإذا كانت بنت بنت وبنت بنت أخرى وبنت بنت ابن فلي الأولى
للال للأولين ، وعلى الثانية هو بين الأولى والثالثة على أربعة .
وإذا كان عمه وابن خال فله الثلث ولها الثلثان . فإن كان معهما خالة أم
سقط بها ابن الخال ، فكان لها السدس ، والباقي للعمه على المذهب .

وإن قلنا : كل وارث جهة : فلا شيء للخالة ، والقسمة كما تقدم .
وإذا كانت خالة أم وخالة أب فالملل لهما بالسوية كجدتين . فإن كان معهما أم
أبي أم أسقطتهما عند من جعل كل وارث جهة ، وعلى المذهب تسقط دونهما .
وإذا كان ابن ابن أخت لأم ، و بنت ابن ابن أخ لأب فله السدس ، ولها
الباقى . ويلزم من جعل الأخوة جهة أن يجعل المال للبنت وهو بعيد جداً ، حيث
يجعل أجنبيين أهل جهة واحدة .

وإذا أدلى جماعة بوارث واحد ولم يتفاضلوا بالسبق إليه فنصيبه بينهم على
حسب ميراثهم منه لو ورثوه إذا أدلوا إليه بأنفسهم ، سواء اختلفت منازلهم منه
كأخواته المفترقات أو إخوته المفترقين ، أو كآبيه وإخوته ، مثل أبى أم وخال
وخالة . أو تساوت منازلهم منه ، كأولاده أو إخوته غير المفترقين ، لكن يسوى بين
ذكرهم وأنثاهم . وعنه تفضيل الذكر إلا فى ولد الأم . وعنه التسوية ، إلا فى الخال
والخالدة خاصة .

وإن كان إدلاؤهم إليه بواسطة ، إما متحدة ، مثل أولاد خال أو أبوى أم ،
وإما متعددة ، مثل أولاد خال وأولاد خالة : جعلت اللدلين كبيت ورثه الواسطة ،
تم الواسطة كبيت ورثه اللدون به . وفى تفضيل الذكر على الأنثى فيه الروايتان .
وإذا أدلى ذوو رحم بقرابتين ورث بهما .

ولا عول فى مسائل ذوى الرحم إلا فى أصل الستة ، فإنه يؤول إلى سبعة ،
كحالة وست بنات وست أخوات مفترقات .

وإذا كان معهم أحد الزوجين أعطى فرضه بلا حجب ولا عول ، وقسم
الباقى بينهم على مسألة انفرادهم . نص عليه .

وقيل : يقسم الباقى بينهم كما يقسم بين من أدلوا به . فإذا خلف زوجة و بنت
بنت و بنت أخ لأب ، فللزوجة الربع . والباقى بينهما نصفين على المنصوص .
وتصح من ثمانية .

وعلى الثاني : الباقي بينها على سبعة ، لبنت البنت أربعة ، ولبنت الأخ ثلاثة . وتصح من ثمانية وعشرين .

باب ميراث الحمل

من مات عن ورثة فيهم حمل ، فطلب القسمة من لا يسقطه : أعطى أقل ما يرث ، ووقف للحمل نصيب ذكركين ، إلا أن يكون نصيب ابنين أكثر فنقعه ، ولا يعطى من قد يسقطه الحمل شيئاً . فإذا وضع أعطى نصيبه ، ورد الباقي إلى مستحقه . وإذا استهل المولود صارخاً أو عطس أو ارتضع أو تنفس ورث وورث . ولا يسكنى مجرد الحركة والاختلاج .

وفيم ظهر بعضه واستهل ثم انفصل باقيه ميتاً روايتان وإذا ولدت توأمين فاستهل أحدهما وجهل عينه بالقرعة وإذا مات الكافر عن حمل منه لم يرثه لحكمنا بإسلامه قبل وضعه . نص عليه . وكذلك إن كان من غيره فأسلمت أمه قبل وضعه .

باب ميراث المفقود

من انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة ، كتجارة وسياحة ونحوها ، ينتظر به تمام ثمانين سنة من يوم ولده . وعنه ينتظر أبداً بغير تقدير . بل يجعل ذلك إلى اجتهاد الحاكم .

وقال ابن عميل : ينتظر به تمام مائة وعشرين سنة من ولادته . وإن كان ظاهرها الملاك ، كمن فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كالبحار ، أو بين الصغين في الحرب أو في لجة البحر إذا غرقت سفينته ونجا قوم دون قوم ، ينتظر به تمام أربع سنين فقط . وعنه تمامين مع أربعة أشهر وعشرون . ثم يجعل ماله لورثته .

وعنه ما يدل على أنه كالقسم الأول .

فإن مات له من يرثه في مدة التربص دفع إلى كل وارث اليقين ووقف الباقي
فطريقه : أن تعمّل المسألة على أنه حيّ ، ثم على أنه ميت ، ثم تضرب
إحداها في الأخرى إن تباينت ، أو في وقفهما إن توافقتا ، أو تجزئهما بإحداها
إن تماثلتا ، أو يأكثرهما إن تناسبتا ، ويعطى الأقل لمن يرث منهما ، ولا يعطى
شيئاً لمن يسقط في إحداها . ولباقى الورثة أن يصطلحوا على مازاد من الموقوف عن
نصيب المفقود ، أو على جميعه إذا لم يكن له فيه حق بأن يكون ممن يحجب ولا يرث .
وقيل ، - وهو أصح عندي - تعمل المسألة على تقدير حياته فقط ولا تقف شيئاً
سوى نصيبه إن كان يرث ، وهل يؤخذ ممن معه احتمال زيادة ضمن بها ؟
يحتمل وجهين .

ومتى بان المفقود حياً أو ميتاً يوم موت موروثه عمل على ذلك .
وإن انقضت مدة تربصه ولم يتبين شيء قسم ما وقف للمفقود على ورثته
يومئذ كسائر ماله . وقيل : يرد إلى ورثة الميت الأول .
فعلى هذا : لا يجوز في مدة التربص أن يقضى منه دينه ، ولا ينفق منه على
زوجته أو بهيمته . وعلى الأول : يجوز ذلك كسائر ماله . وهو الأصح .

باب ميراث الخنثى

الخنثى : من له ذكر رجل وفرج امرأة . فإن سبق البول من ذكره فهو
رجل . وإن سبق من فرجه فهو امرأة . وإن خرج منهما اعتباراً أكثرهما .
وقيل : لا تعتبر الكثرة . فإن استويا فهو مشكل ، فإن رجى انكشاف حاله
لصغره أعطى هو ومن معه اليقين ، ووقف الباقى حتى يبلغ فتظهر منه علامات
الذكور من نبات لحيته أو الإمضاء من ذكره ، أو علامات النساء من الحيض ،
أو تفلك الثدي ونحوه . نص عليه . فيعمل بذلك . فإن أيس من ذلك لموته أو
بلوغه وعدم العلامات أعطى هو ومن معه ممن يختلف إرثه بذكوريته وأنوثيته

نصف ما يرثه لو كان ذكرا ، ونصف ما يرثه لو كان أنثى ، إلا أن يرث بأحدهما فقط فيعطى نصفه ، وسواء كان الخنثى ومن معه يتزاحمان من جهتين مختلفتين كولد خنثى وعمِّ ، أو كولد خنثى أو أب ، أو كأخت لأبوين وولد أب خنثى ، أو من وجه واحد كالأولاد والإخوة المتفقين ، أو ذوى الفروض المائلة .

وطريق العمل فى القسامين : أن تعمل المسألة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ، ثم تضرب إحداها أو وقفها - إن توافقنا - فى الأخرى ، والمتناسب هنا نوع من المتوافق ، أو تجتزئ بإحداها إن تماثلتا ، ثم تضرب ذلك فى الحالين ، ثم من له شئ من إحدى المسألتين يضرب فى الأخرى أو وقفها . وفى التماثلتين يجمع ماله منهما .

وإن شئت نسبت نصف ميراثه إلى جملة التركة ، ثم بسطت المكسور الذى يجمع معك من مخرج يجمعها ، فنه تصح المسألة .

وفى القسم الثانى وجه ثانٍ ، وهو أن تنظر مالكل واحد منهما بدون المراحة للمتحدة ، ثم يجمع ذلك وتقسّم عليه ميراثهما .

مثال ذلك : ابن وولد خنثى . فعلى الأول تصح : من اثنى عشر بطريق الضرب ، للابن سبعة وللخنثى خمسة ، وكذلك بطريق النسبة ، بأن تقول : للخنثى فى حالٍ النصف ، وفى حالٍ الثلث ، فله نصفهما : الربع والسادس ، وللابن فى حالٍ الثلثان وفى حالٍ النصف : فله نصفهما : ثلث وربع . فابسطها لتصح بلا كسر تكن اثنى عشر كما سبق . وعلى الثانى : المال بينهما على سبعة ، لأن للابن إذا انفرد : المال . وللخنثى إذا انفرد ثلاثة أرباعه فيقسم المال عليهما ، يكن ما ذكرنا . ولو كان معها زوجة أو أمٌ قسمت الباقى بعد فرضها على اثنى عشر على الأول ، وعلى سبعة على الثانى .

ولو كان زوج وأخت لأبوين وولد أب خنثى فلأخت فى حالٍ نصف المال . وفى حالٍ ثلاثة أسباعه ، فتعطى نصفهما ، وهو بعد البسط ثلاثة عشر من أصل

ثمانية وعشرين . وللزوج كذلك ، وللخنثى سُبْعُ المال في حالٍ لاغير . فيعطى نصفه ، وهو سهمان من الأصل المذكور .

وعلى الثاني : يقسم المال على نصف ونصف ونصف سدس فتصح من ثلاثة عشر ، للخنثى سهم ولكل واحد من الآخرين ستة .

ولو كان زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ لأمٍّ وولدٌ أبٍ خنثى . فعلى الاول نقول : ليس للخنثى إلا نصف عائل وهو الثلث ، فيعطى نصفه وهو سدس المال ، وللباقين المال في حالٍ ، والثلثان في حالٍ ، فيعطون نصفهما : خمسة أسداس المال على ستة فتصح من ستة وثلاثين ، وكذلك تصح بطريق الضرب .

وعلى الثاني نقول : للخنثى ربع المال ، وللباقين نصفٌ وسدسٌ وثُلثٌ فيقسم المال عليهما . فتصح من خمسة عشر .

وإذا كان معك خنثيان أو أكثر ، نزلتهم بحدود أحوالهم . فللخنثيين أربعة أحوال ، وللثلاثة ثمانية ، وللأربعة ستة عشر ، وعلى هذا أبداً ، كلما زاد واحداً تُضاعف عدد أحوالهم .

وقيل : ينزلون حالين لاغير ذكرراً وإناثاً .

فإن تزاحوا هم وغيرهم من وجه واحد ففيها وجه ثالث ، وهو قسمة حُقهم بينهم على أنصباؤهم منفردين . مثاله : ابن وولدان خنثيان .

فعلى الأحوال : هي من مائتين وأربعين . للابن ثمانية وتسعون ، ولكل خنثى أحد وسبعون .

وعلى الحالين : هي من أربعة وعشرين ، للابن عشرة ، ولكل خنثى سبعة وعلى الثالث : هي من عشرة ، للابن أربعة ، ولكل خنثى ثلاثة .

فإن أردت العمل لتعطى اليقين قبل الإياس . من انكشاف حالهم نزلتهم بجميع أحوالهم قولاً واحداً ، وكذلك إن أردت ذلك في المفقرين فصاعداً .

باب ميراث الفرقي والهدمي

إذا مات متوارثان معاً، وعلم الورثة ذلك لم يتوارثوا . وإن جهلوا كيف ماتا ، أو تحققوا السابق وجهلوا عينه : ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاك ماله دون ما ورثه عن الميت معه . فَيَقْدَرُ أحدهما مات أولاً ، ويورث الآخر من تركته ثم يقسم إرثه منها على ورثته الأحياء ، ثم يصنع بالآخر وتركته كذلك . فلو مات كذلك أخوان أحدهما عتيق زيد والآخر عتيق عمرو : صار مال كل واحد منهما لمعتق الآخر . ولو علموا السابق ثم نسوه فالحكم كما لو جهلوه أولاً . وقال القاضي في خلافه : لا يمتنع أن نقول هنا بالقرعة . وإن ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولائينة ، أو تعارضت بذلك اللينة تحالف ورثتهما لإسقاط الدعوى ولم يتوارثا . نص عليه في امرأة وابنها ماتا ، فقال زوجها : ماتت فورثناها ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ، حلف كل واحد منهما لإبطال دعوى صاحبه ، وكانت تركة الابن لأبيه ، وتركه المرأة لأخيها وزوجها نصفين .

وقال ابن أبي موسى : يعين السابق بالقرعة .

وقال أبو الخطاب وغيره : يتوارثان كما لو جهل الورثة حالهما .

وخرجوا على المنصوص امتناع الإرث مع الجهل . والصحيح : التفرقة ،

كما اختاره الخرقى .

ولو عين الورثة وقت موت أحدهما وشكوا : هل مات الآخر قبله أو بعده ؟

ورث من شك في وقت موته من الآخر ، إذ الأصل بقاؤه . وقيل : لا توارث

بينهما بحال ، وهو متعذر .

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في غير مرض الموت الخوف قطع التوارث بينهما . فأما طلاقه الرجعي فلا يقطعه ما لم تنقض عدتها .

وإن أبانها في مرض موته الخوف متهما بقصد حرمانها ، كمن طلقها الثلاث ابتداء أو طلقة بعوض من أجنبي ، أو علق الثلاث على فعل لا بد لها منه كصلاة القرص وكلام أبيها ففعلته ، أو وطى أحماه ، أو قال للذمينة : إذا أسلمت ، أو للأمة : إذا عتقت فأنت طالق ثلاثا ، أو علم أن سيد الأمة قال لها : أنت حرة غدا فأبانها اليوم ، أو علقه في الصحة على مرضه ، أو على فعل نفسه فعله في المرض ، أو على تركه كقوله : لأتزوجن عليك فلم يفعل حتى مات ، أو وكل في صحته من يطلق متى شاء : فطلق في مرضه ورثته مادامت في الغدة ، رواية واحدة ولم يرثها . فإن انقضت العدة أو كان الطلاق قبل الدخول لم ترثه ، وعنه ترثه ما لم تتزوج .

فعلی هذا: إن تزوج أربعا سواها ثم مات فيراث الزوجية بين الخمس . وعنه - وهو الأصح - أن ربه للمبتوتة وثلاثة أرباعه للأربع إن تزوجهن في عقد ، وإلا فلثلاث السوابق للعقد .

ولو كان مكان المبتوتة أربع : ففرض الزوجية للثمان على الأول ، والمطلقات فقط على الثاني . فإن ماتت إحدى المطلقات أو تزوجت فقسطها للموجودات إن تزوجهن في عقد ، وإلا قدمت السابقة إلى أن يكمل بالمطلقات أربع .

وكذلك حكم من تزوج أربعا بعد أربع وقال : أخبرني بانقضاء عدتهن فكذبته ومكناه من التزوج ، أو من لم يتهم في المبتوتة لقصد الحرمان كريض طلقها بائنا بسؤالها أو ابتداء فارتدت ثم عادت فأسلمت ، أو علقه بفعل لها منه بد فعلته ، أو أبان منجزا من لا ترث كالذمينة والأمة ، فعتقت وأسلمت ، أو علقه

بمجيء الغد فتمتت وأسلمت قبله ، أو علقه في الصحة على شرط ليس من صنمه ولا صنمها أو من صنعها ولها منه بد ، فوطئ في المرض ، أو وطئ المريض المجنون أم زوجته . فهو كطلاق الصحيح . وعنه كالمرضى المتهم .

ولو علقه في الصحة على فعل لها لا بد لها منه فعلقته في المرض ، أو قذفها في الصحة وبانت منه باللعان في المرض . فقيه روايتان .
أصحهما : أنه كابتداء الإبانة في المرض .

وإذا فلتت المريضة ما يقطع نكاحها لم ينقطع إرث زوجها في العدة . وفيها بعدها وجهان . إلا إذا لم يتهم به ، كفسخ المعتقة تحت عبد ، فينقطع على الأصح كإبانة المسلم للكافرة .

ومن أكره زوجة أبيه أو جده المريض ، وهو له وارث ، على ما يفسخ نكاحها لم يقطع إرثها ، إلا أن يكون له امرأة ترث سواها ، وسواء تم إرثه أو انقطع لتجدد قتل أو حجب ونحوه . وإن طاوعته لم ترث على الأصح .

ومن مات عن زوجات نكاح بعضهن فاسد ، أو منقطع قطعاً يمنع الإرث ولم تعلم عينها أخرج الوارثان بالقرعة .
ومن ادعت عليه زوجته طلاقاً يقطع الإرث فجدد لم ترثه إن مات إذا كانت مقيمة على قولها .

باب موانع الإرث

من قتل ذرق واختلاف دين

القاتل عمداً أو خطأً بمباشرة أو سبب لا يرث من قتله قتلاً مضموناً بقود أو دية أو كفارة .

فأما مالا يضمنه كالقتل قوداً أو حداً أو دفماً عن النفس أو قتل العادل الباغى أو الباغى العادل على الأصح فلا يضمنه الإرث . وعنه يمنع الباغى دون غيره . وعنه يمنع فلا يرث قاتل بحال .

ولا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما إلا بالولاء . وعنه لا يتوارثان به أيضا .
فإن أسلم الكافر قبل القسمة لميراث المسلم ورث منه ، وعنه لا يرث كالرقيق يعق
قبل القسمة .

ويرث الكفار بعضهم بعضا ، وإن اختلفت ملتهم . وعنه أن اليهود ملة
والنصرانية ملة . وسائر الكفر ملة . وأن كل ملة لا ترث الأخرى .
ويتوارث الذي والمستأمن ، والمستأمن والحربي ، وكذلك الذي والحربي ،
نص عليه . وقال أكثر أصحابنا : لا يتوارثان .

والمرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يسلم قبل قسمة الميراث . فقيه الروايتان . فإن
مات أو قتل على رده فإله فيء . وعنه لورثته من المسلمين . وعنه لورثته من أهل
دينه الذي اختاره .

والرقيق لا يرث ، وإن قلنا : يملك ، بل ماله لسيده . ولا يرث أحداً بحال
وقيل في المكاتب خاصة يموت له عتيق ثم يؤدي فيعتق : إنه يأخذ إرثه بالولاء
والمعتق بعضه يرث عنه ما ملكه بجزء حرثه ، ويرث ويحجب بقدر
ما فيه منها .

فإذا كانت بنت نصفها حر مع أم وعم أخذت بنصف الحرية نصف النصف
وحجبت به الأم عن نصف السدس ، فيبقى لها الربع ويبقى للم سهمان من أربعة
فإن كان مكانها ابن فقيل : له نصف المال ، وقيل : نصف الباقي بعد ربع
الأم وهو اختيار أبي بكر . وفيه بعد . وقيل : ينظر ما تستحقه بكال الحرية مع
ذى الفرض ، وهو هنا خمسة أسداس المال ، فتعطي نصفه . وهو الأصح .

وكذلك الخلاف في كل عسبة نصفه حر مع فروض ينقص به ، فإن لم ينقص
به ، كجدة وعم مع ابن نصفه حر . فلي الأول : له نصف المال . وعلى الآخرين :
له نصف الباقي بعد الفرض ، وهو أصح .

ولو كان معه فرض تسقطه حريره كابن نصفه حر وأخت وعم ، فله النصف .
ولها نصف الباقي فرضا بلا خلاف ، والباقي للعصبة .

ولو كان معه عصبة مثله ، كابنين نصف أحدهما حر ، فالمال بينهما أرباعا .
بأن نقول له : لك بالحرية النصف ، فينصفها نصفه ، ونقول للحر : أخوك
يجب عليك بالحرية عن النصف ، فينصفها عن نصفه . فيبقى لك ثلاثة أرباع .
وقيل : المال بينهما أثلاثا ، جمعا للحرية فيهما ، وقسمة لإرثهما على طريق
العول . فإن كان نصفهما حر فلهما ثلاثة أرباع المال بالسوية تنزيلا لهما وخطابا
بأحوالهما من حرية ورق مجتمعين ومفترقين .

وقيل : ينزلان مجتمعين في الحرية والرق لا غير . فيكون لها بحريتهما المال ،
وينصفها نصفه ، والباقي للعصبة . وقيل : المال كله لهما . جمعا للحرية فيهما
بمثلة ابن .

ولو كان ابن و بنت نصفهما حر وعم ، فلهما على ثلاثة : خمسة أمان المال على
الأول ، ونصفه على الثاني ، وثلاثة أرباعه على الثالث .

ولو كان معهما آخر فلها السدس على الوجوه كلها ، وللابن على الأول :
خمس وعشرون من أصل اثنين وسبعين ، وللبنت أربعة عشر . وعلى الثاني : هل
لها على ثلاثة نصف المال ، أو نصف الباقي بعد السدس ؟ على وجهين . وعلى
الثالث : هل لها على ثلاثة : ثلاثة أرباع المال ، أو ثلاثة أرباع الباقي بعد
السدس ؟ على الوجهين .

ولو كان ابن وابن ابن نصفهما حر فللابن النصف ، ولابن الابن على الأول
الربع ، وعلى الثالث النصف . واختاره أبو بكر . ولا شيء له على الأوسط .

ولو كان ابن حر وابن نصفه حر وابن ثلثه حر ، فعلى الأول : هي من ستة
وثلاثين ، للسكك ثلاثة وعشرون ، وللنصف ثمانية ، وللآخر خمسة . وعلى الثاني
تقول لهم ثلث المال بينهم بالسوية ، وسدسه للسكك والنصف ، والباقي للسكك .

فيجتمع له خمسة وعشرون، وللنصف سبعة ، والآخر أربعة ، وعلى الثالث : المال
يذهب على أحد عشر .

وإذا كان عم و بنتان نصف إحداهما حر . فعلى الأول : للحره ربع وسدس ،
وللأخرى سدس . وعلى الثاني : لهما ثلاثة أرباع الثلثين - وهو النصف - بينهما
على ثلاثة . وقيل : على أربعة . وعلى الثالث : يقسم النصف ونصف السدس
بينهما أثلاثاً .

ولو كان نصفهما حراً فلهما بالسوية على الأول خمسة أثمان ثلثي المال . وعلى
الثاني ثلثه ، وهو نصف الثلثين . وعلى الثالث : نصفه والباقي للعصبة .

وإذا كانت بنت و بنت ابن نصفهما حر وعم ، فالبنت الربع ولبنت الابن على
الأحوال السدس ، وعلى الخالين نصف السدس ، وعلى الجمع الربع ، والباقي للعم .
وإذا كان أم و جدة نصفهما حر فللأم السدس ، وللجدة على الأول ربع
السدس ، وعلى الثالث نصف السدس . ولا شيء لهما على الأوسط .

ولو كانت الجدة حرة لأخذت نصف السدس وجها واحداً .
وإذا كان مع أم أخوان بأحدهما رق : فلها الثلث كاملاً . اختاره القاضي
وابن عقيل .

وقال أبو الخطاب : ينقصها منه بقدر ما فيه من الحرية . فيجبها بنصف
حريته عن نصف السدس ، وثلثها عن ثلثه ، وربعها عن ربعه . والأول أصح
ويرد على المعتق بعضه إذا كان ذا فرض . وكذلك إن كان عصبه ولم يصبه
من التركة بقدر حريته من نفسه . لكن أيهما استكمل بالرد أزيد من قدر حريته
من نفسه منع الزيادة وردت على غيره إن أمكن . وإلا فهي لبيت المال .

فإذا كانت بنت نصفها حر ، فلها نصف التركة بالفرض والرد . وإن كان
مكانها ابن فله نصف التركة بالعصبة . والباقي في المسألتين لبيت المال .

ولو كان ابنان نصفهما حر ، وقلنا : لهما نصف التركة أو ثلاثة أرباعها مع
عصبة سواهما ، فالباقي لهما بالرد إذا لم يكن عصبه .

وإذا كانت بنت وجدة نصفها حر ، فالتركة لها نصفين بالفرض والرد .
لا يردهما على قدر فرضهما ، لثلا يأخذ من نصفه حرّ فوق نصف التركة .
وإن كان ثلاثة أرباعها حرّاً فالتركة بينهما أرباعاً على قدر فرضيهما لفقد
الزيادة الممتعة .

وإن كان ثلثها حراً فلهما ثلثا التركة بالسوية ، والباقي لبنت المال .
ولو كان أم حرة وابن نصفه حر ، فالتركة بينهما إذا لم يكن عصبه بالسوية
على الوجوه الثلاثة مع العصبه .
وقال أبو بكر : يرد الباقي عليهما على قدر حقيهما فتكون التركة بينهما أخماساً
على اختياره . وعلى أول وجه أثلاثاً . وعلى ثالث وجه أثماناً .
وقياس قوله هذا : أن يرد على المعتق بعضه على قدر حقه مطلقاً ، وإن جاوز
قدر حرّيته . وأن من فيه شيء من حرية يكمل له المال إذا انفرد . والأول أصح

باب الولاء

كل من أعتق رقيقاً بموض ، أو في واجب ، من نذر أو زكاة ، أو كفارة
أو تبرعاً ، سائبة . بأن يقول له : لا ولاء لي عليك . أو غير سائبة ، أو عتق عليه
برحم أو استيلاء ، أو كتابة أو تدبير ، أو وصية بعقيقه : فله عليه الولاء ، وإن
اختلف دينهما ، وعلى أولاده من سرية أو زوجة عقيقه ، وعلى معتقيه ومعتقي
أولاده الموصوفين وأولادهم أبداً ما تناسلوا . ويرث به حيث بينا من قبل ، ثم
من بعده أقرب عصبته .

وعنه في المكاتب إن أدى إلى الورثة فولأوه لهم . وإن أدى إليهما فالولاء
بينهما على ذلك ، والأول أصح .

وعنه في السائبة والمعتق في الواجب لا ولاء عليه ، بل ماله لبنت المال
وعنه يرد ولأوه في عتق مثله .

وهل ولاية الإعتاق للسيد ، أو الإمام ؟ على روايتين .
فإذا خلف بنته ومعتقه فالسأل بينهما على الأولى . وعلى الثانية : هو للبنت
بالفرض والرد . وعلى الثالثة : نصفه للبنت ونصفه يصرف في العتق .
ومن كان أبوه حر الأصل وأمه عتيقة ، فلا ولاء عليه . وكذلك بالعكس .
وعنه عليه الولاء لمولى أبيه .

وإن كانت أمه عتيقة وأبوه مجهول النسب ، فلا ولاء عليه . وقيل : عليه
لمولى أمه .

ومن أعتق عبده عن غيره بغير إذنه وقع العتق ، والولاء للمعتق ، إلا أن يعتق
عن ميت في واجب عليه ، فيقعان للميت .

ولو قال له الغير : أعتق عبدك عنى ، أو أعتقه عنى مجشانا ، أو أعتقه عنى
وعلىّ ثمنه ففعل : فالعتق وولاؤه للسائل ، وإن كان عن واجب . ويجزئه عنه ،
ولا يلزمه العوض إلا حيث التزمه . وعنه يلزمه العوض إلا حيث نفاه . وهنه
العتق والولاء للمسؤول لا للسائل ، إلا حيث التزم العوض .

وإن قال : أعتق عبدك وعلىّ ثمنه ، أو أعتق عنك وعلىّ ثمنه ففعل ، فالثمن على
السائل ، والولاء والعتق للمسؤول ، وإن كان عن واجب . ويجزىء عنه . ويحتمل
أن لا يجزىء عن الواجب .

وقال القاضى في موضع : لا يجزىء عن الواجب ، ويقع العتق والولاء للسائل .
وفيه بُمد .

ومن قال له كافر : أعتق عبدك المسلم عنى وعلىّ ثمنه ، فهل يصح ذلك ؟
على وجهين .

ولا يرث المرأة من الولاء إلا عتقاؤها وعتقاؤهم وأولادهم ومن جزؤوا ولاء
وعتقاء ابنها إذا كانت ملاعنة على رواية قد ذكرت . وعنه في بنت المعتق خاصة
يرث . نقلها أبو طالب . واحتج بخبر ابنة حمزة .

فلو اشترى رجل وأخته أباهما بالسوية فعتق ، ثم اشترى عبدا وأعتقه ثم مات
المعتق بعد الأب : ورثه الابن دون البنت على الأولى . وعلى الثانية يرثانه أملائا .
ولا يرث بالولاء ذو فرض إلا الأب والجد ، يرثان السدس مع الابن ، والجد مع
الإخوة حيث يفرض له معهم في النسب . نص عليه .

وقيل : لا فرض لهما بحال . بل يسقطان مع الابن . ويجعل الجد كأحد
الإخوة وإن كثروا .

ولا يباع الولاء ولا يوهب ولا يورث ، وإنما يرث به أقرب عصبة السيد إليه
يوم موت عتيقه ، لا يوم موت السيد .

فإذا مات السيد عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ، ثم مات العتيق : فأرثه
لابن معتقه . ولو خلف أحد الابنين ابنا والآخر تسعة ، ثم مات العتيق : فأرثه
بينهم على عددم .

وعنه يورث الولاء كما يورث المال ، لكن يختص العصبة ، فيكون لابن
الابن المفرد نصف الإرث في المسألتين .

وإذا ماتت امرأة عن ابن وعصبة سواه ولها عتيق فولأؤه لابنها ، وعقله على
عصبتها . فإن انقرض بنوها فالولاء لعصبتها .

ونقل عنه جعفر بن محمد : أن الولاء لعصبة بنيتها دون عصبتها . وهو موافق
لقوله : الولاء يورث .

باب جَرِّ الولاء

كل من عتق عليه رقيق بمباشرة أو سبب لم ينجر عنه ولاؤه . فأما إن
تزوج عبد بعتيقة قوم ثم حملت منه وولدت فولأه أولادها لمولى أمهم . فإن عتق
الأب انجر ولاؤهم إلى معتقه . ولا يعود إلى مولى أمهم بحال . وإن عتق جدهم

قبل الأب لم يجر ولاءهم بحال . وعنه يجره إلى مولاه بكل حال . ثم إن عتق
والأب حتى فعتق بعده انجر إليه الولاء منه ، وإلا بقي له . وعنه إن عتق والأب
ميت جر الولاء . وإن عتق والأب حتى لم يجره بحال ، سواء عتق الأب بعد ،
أو مات قتيلاً . حكاهما الخلال . وعنه يجره إذا عتق والأب ميت . فأما إن عتق
في حياته لم يجره حتى يموت قتيلاً ، فيجر من حين موته ، ويكون في حياة الأب
لمولى الأم . نقلها أبو بكر في الشافى .

ولو اشترى أحد الأولاد أباه عتق عليه ، وله ولاؤه وولاء إخوته . ويبقى
ولاء نفسه لمولى أمه ولا ينجر عنه .

ولو اشترى هذا الولد عبدا فاعتقه ، ثم اشترى العتيق أبا معتقه فاعتقه ، ثبت
له ولاؤه وجر ولاء معتقه . فصار لكل واحد منهما ولاء الآخر .

ومثله لو أعتق الحرابي عبدا كافرا ، ثم سبى العتيق معتقه ثم أعتقه ، فلكل
واحد منهما ولاء صاحبه .

ولو سبى المسلمون العتيق فاسترق ثم أعتق فولأؤه لمعتقه الآخر . وقيل :
للأول فقط . وقيل : لهما .

فعلى الأول - وهو الأصح - لا ينجر ما كان للأول قبل الرق من ولاء ولد
أو عتيق إلى الأخير .

باب دور الولاء

إذا اشترى رجل وأخته أباهما نصفين ، فقد عتق ، وثبت ولاؤه لهما ، وجر كل
واحد منهما نصف ولاء صاحبه ، ويبقى نصفه لموالى أمه . فإن مات الأب ورثاه
بالنصف أثلاثا . فإن ماتت البنت بعده ورثها أخوها بالنسب .

فإن مات أخوها بعدها فله لمواليه ، وهم أخته وموالى أمه . فَلَمَوَالِيِ أُمِّهِ
النصف ، والنصف الآخر لموالى الأخت ، وهم أخوها وموالى أمها . فَلَمَوَالِيِ أُمِّهَا

نصف ذلك وهو الربع . يبقى الربع وهو الجزء الدائر . لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه ، فقيل : هو لموالييهما ، لموالى أمه الثلثان ، ولموالى أمها الثلث .

باب الإقرار بمشارك في الإرث

إذا أقر الورثة كلهم وهم جماعة أو واحد بوارث للميت يشاركونهم أو يستقطعهم فصدقهم ، أو كان صغيرا أو مجنوناً ، ثبت نسبه وإرثه . وإن أقر بعض الورثة لم يثبت تسبه إلا أن يشهد عدلان منهم أو من غيرهم أنه ابنه مثلا ، أو أنه ولد على فراشه ، أو أنه أقرب به . ويلزم المقر إذا لم يثبت نسبه أن يدفع إليه ما في يده إن كان يحجبه ، وإلا فما فضل عن إرثه . فإن لم يفضل شيء لم يلزمه له شيء .

فإذا خلف ابني ابن فآقر أحدهما بأخ فله ثلث ما في يده . وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده . وإن أقر بابن للميت فله كل ما في يده . ولو خلف أخا من أب وأخا من أم فآقر الأخ للأب وحده بأخ من أبوين أخذ ما في يده

وقال أبو الخطاب : يأخذ نصفه ، وهو سهو .

وإن أقر به الأخ من الأم وحده فلا شيء له .

وطريقة العمل في الباب كله : أن تضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، وتراعى الموافقة ، ثم تعطى المنكر سهمه من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار ، وتمطى المقر سهمه من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، وما فضل فهو للمقر به .

ولو خلف اثنين فآقر أحدهما بأخوين وصدق أخوه في أحدهما ثبت نسبه . فصاروا ثلاثة : للمقر ربع المال ، وللمنكر ثلثه ، وللمتفق عليه كذلك إن جحد الرابع . وإلا فله الربع والباقي للمجحد . ونصح من اثني عشر .

وعند أبي الخطاب : إذا صدق المتفق عليه بالمجحد لم يأخذ من المنكر إلا ربع ما في يده ، حيث كذبه فيما زاد عليه ، فتبقى الزيادة في يده . ونصح من ثمانية :

للمنكر ثلاثة ، وللمجود سهم ، ولكل واحد من الآخرين سهمان .
وإن خلف ابنا فأقر بأخوين بكلام متصل ثبت نسبهما إن اتفقا أو اختلفا
فكانا توأمين . وإلا فوجهان .

وإن أقر بأحدهما ثم بالآخر ، وكذب الأول بالثاني ثبت نسب الأول دون
الثاني ، وأخذ الأول نصف مافي يد المقر والثاني ثلث ما بقي في يده . وإن كذب
الثاني بالأول ، وهو مصدق به ، ثبت نسب الثلاثة . والمال بينهم ، وقيل : يسقط
نسب الأول . ويأخذ الثاني ثلثي مافي يده . وثبت مافي يد المقر .
ومن أقر بزوجة لمورثه لزمه من إرثها بقدر حقه .

ومن أقر في مسألة عول بمن يزيل العول ، كزوج وأختين أقرت إحداهما
بأنح ضربت مسألة الإقرار في مسألة الإنكار يكن ستة وخسين . فتعمل كما
ذكرنا ، للزوج أربعة وعشرون ، وللمنكرة ستة عشر ، ويبد المقر مثلها ، لها بإقرارها
سبعة يبقى سبعة ، فتعطي للأخ . فإن صدقها الزوج فهو يدعى أربعة ، والأخ
يدعى أربعة عشر ، فاقسم التسعة المضافة على سهامها الثمانية عشر اساعا :
للزوج سهمان ، وللأخ سبعة .

فإن كان زوج وأم وأخت فأقرت الأخت بأنح فاضرب وفق مسألة الإقرار
في مسألة الإنكار تكن اثنين وسبعين ، للأم ثمانية عشر ، وللزوج مع إنكاره
سبعة وعشرون . ويبد الأخت مثلها لها بإقرارها ثمانية . يبقى بيدها تسعة عشر ،
الأخ منها ستة عشر . يبقى ثلاثة لا يدعيها أحد . فقيل : تقر بيد المقر . وقيل :
تجعل لبيت المال . وقيل : تقسم بين المقر والزوج بالسوية .

فإن صدق الزوج المقر فهو يدعى سبعة ، والأخ يدعى ستة عشر . مجموعهما
خسة وعشرون . فاقسم عليهما التسعة عشر بأن تضرب خمسة وعشرين في أصل
المسألة ، ثم كل من له شيء منها يضرب في خمسة وعشرين . ومن له شيء من
خسة وعشرين يضرب في تسعة عشر .

ومن قال لرجل : مات أبي وأنت أخي . فقال : بل هو أبي ، ولست بأخي
لم يقبل إنكاره . وإن قال : مات أبوك وأنا أخوك ، فقال : لست أخي ، فالسال
المقر به . وإن قال : ماتت زوجتي وأنت أخوها ، فقال : لست بزوجها : فهل
يقبل إنكاره ؟ على وجهين .

آخر الجزء الأول . ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثاني ، وأوله « كتاب
العتق » وكان تمام طبعه بمطبعة السنة المحمدية في شهر شوال سنة ١٣٦٩ هجرية
على صاحبها الصلاة والسلام .

فهرس

الجزء الأول من كتاب المحرر

٣٤ فصل فيمن ترك الصلاة تهاوناً	١ خطبة الكتاب
٣٦ باب الأذان	٢ كتاب الطهارة
٤١ » ستر العورة	٤ باب تطهير موارد الأنجاس
٤٢ فصل ستر العورة شرط	٧ » الآنية
٤٥ فرع لو طولب بوديعة وشبهها فصلي	٨ » الاستطابة والحديث
٤٧ باب اجتناب النجاسات وحكم البقعة	١٠ » السواك وأعواده
٤٧ فرع لو غصب مسجداً فهل يضمه بذلك ؟	١١ » صفة الوضوء
٤٨ فرع هل تصح صلاة من غصب نفسه	١٢ » المسح على الخفين وغيرها
٤٩ باب استقبال القبلة	١٣ » نوافض الوضوء
٥٢ » صفة الصلاة	١٧ » موجبات الفسل
٦٢ فصل حكم يديه بعد الرفع من الركوع	٢٠ » الأغسال المستحبة
٦٢ » ظاهر كلامه أنه لا يرفع يديه للسجود	٢٠ » صفة الفسل
٧٠ فصل الإعادة على المأموم لجهله قراءة إمامه	٢١ » التيمم
٧٧ باب ما يكره للعصلي وما لا يكره	٢٤ » الحيض
٧٩ » سجود التلاوة	٢٦ » حكم المستحاضة
٨١ » » السهو	٢٧ » النفاس
	٢٨ كتاب الصلاة
	٢٨ باب المواقيت
	٣٢ فصل المذهب أن الصلاة لا تجب على صبي

باب الصلاة على الميت ١٩٣	باب صلاة التطوع ٨٦
» حمل الجنائز والدفن ٢٠١	» » الجماعة ٩١
كتاب الزكاة ٢١٤	» الإمامة ١٠٣
باب صدقة المواشي ٢١٤	» موقف الإمام والمأموم ١١٠
» حكم الخلط ٢١٦	١١٤ فصل تسوية الصفوف أسرها
» زكاة الذهب والفضة ٢١٧	مطلوب للشارع
» » التجارة ٢١٨	١١٥ فصل والتسوية في الصف بمحاذاة
» ما يعتبر له الحول وحكم الدين وغيره ٢١٨	المنالك
» زكاة الزروع والثمار ٢٢٠	١١٦ فصل فإن لم يجد فرجة في الصف
» » الممدن ٢٢٢	» » خرج معه وإلا تركه ١١٧
» حكم الركاز ٢٢٢	» » إذا وقف الصبي في الصف ١١٧
» مصارف الزكاة ٢٢٢	الأول
» إخراج الزكاة ٢٢٤	١٢٤ باب صلاة للريض
» زكاة الفطر ٢٢٦	» » المسافر ١٢٩
كتاب الصيام ٢٢٧	» الجمع بين الصلاتين ١٣٤
باب ما يفسد الصوم ٢٢٩	» صلاة الخوف ١٣٧
» صوم القضاء والتطوع ٢٣٠	» اللباس والتحلل ١٣٩
» الاعتكاف ٢٣٢	» صلاة الجمعة ١٤٢
كتاب المناسك ٢٣٣	» » العيدين ١٦١
باب المواقيت ٢٣٤	» » الكسوف ١٧١
» أقسام النسك ٢٣٥	» » الاستسقاء ١٧٥
» صفة الإحرام ٢٣٦	١٨١ كتاب الجنائز
	١٩١ باب الكفن